

كِتَابُ السُّنَنِ الْكُبْرَى

لِلْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَبِيبٍ شَيْبَةَ النَّسَائِيِّ
المتوفى سنة ٤٣٢ هـ

قَدَّمَ لَهُ
الدكتور عبد السلام بن عبد المحسن التركي

أَشْرَفَ عَلَيْهِ
شَيْبَةُ الْأَرْنَؤُوطِ

حَقَّقَهُ وَضَرَعَ أَمَانِيَتَهُ

عَمَّ حَسَنُ حَبْرَةَ الْمَشْرِقِ عَمَّ سَابِقِيهِ

بِمَسَاعَدَةِ مَكْتَبَةِ تَحْقِيقِ الْقُرْآنِ فِي مَوْسَسَةِ الرِّسَالَةِ

الْمَجْمَعَةُ الْأَوْلَى

مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ
السُّنَنِ الْكُبْرَى
١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

غاية في كلمة



للطباعة والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

وطول المصيطة
شارع حبيب أبي حملا
ببناء المشكك
هاتف: ٣١٩-٣٩ - ٨٦١١٢
فاكس: ٨١٨٦١٥ (٩٦١١)
صندوق ١١٧٤٦٠
بيروت - لبنان

Resalah
Publishers

Tel: 319039 - 815112
Fax: (9611) 818615
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

Email:
resalah@resalah.com

Web Location:
<http://www.resalah.com>

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠١ م. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر. (١)

مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأميِّ
المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وأصحابه وأجمعين، وبعد:

فإن كتاب «السنن الكبرى» للإمام النسائي أحد الكتب الستة الأصول،
وقد جعله بعضهم يتلو «الصحيحين» من حيث الصحة ودرجة القبول، فقال
فيه الإمام أبو عبد الله بن رُشيد: «كتاب النسائي أبدع الكتب المصنفة في
السنن تصنيفاً، وأحسنها ترصيفاً، وكان كتابه جامعاً بين طريقي البخاري
ومسلم، مع حفظ كثير من بيان العلل»، وقال الإمام أبو الحسن المعافري:
«إذا نظرت إلى ما يخرجُه أهل الحديث، فما خرَّجه النسائي أقربُ إلى الصحة
مما خرَّجه غيره» .

ونظراً لأهمية الحديث النبوي الشريف من حيث كونه الأصل التشريعيِّ
الثاني بعد القرآن، ونظراً للمكانة الرفيعة التي يحتلها هذا الكتاب بين كتب
السنة، فقد رأت مؤسسة الرسالة أن تطبعه طبعة محققة تحقيقاً علمياً، بعد أن
توفر لها من الأصول الخطية مايساعدها على ذلك.

وكانت مؤسسة الرسالة قد وعدت القراء في أنحاء العالم الإسلامي بإصدار
موسوعة حديثة كبرى تنظم كتب السنة المسندة مما دوَّنه المحدثون الثقات خلال
القرون الخمسة الهجرية الأولى، ما طُبِع منها وما لم يُطبع، متبعة في ذلك أمثل
مناهج التحقيق . فأصدرت طبعة «مسند الإمام أحمد» وغيره من كتب
الحديث النبوي الشريف المحققة تحقيقاً علمياً متميزاً، وإنها بإصدارها لكتاب
«السنن الكبرى» للإمام النسائي تُضيف حلقة جديدة إلى حلقات هذه الموسوعة.
نسأل الله العليَّ القدير أن يتولانا بحسن عنايته وأتم رعايته، وأن يجعل
عملنا كله خالصاً لوجهه، وصدقةً جارية في صحائفنا يوم لا ينفع مال
ولا ينون إلا من أتى الله بقلب سليم .

رضوان دعبول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد أكرمنا الله - أمة الإسلام - بأن أنزل إلينا أعظم كتيبه، كتاب عزيز ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، نَزَّلَ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾. وقد تعهد الله بحفظه، قال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾.

وأرسل إلينا أفضل رسنه، فبلغ رسالة ربه، وأدى الأمانة، ونصح للأمة، وعلمهم الكتاب والحكمة، استجابة لأمر الله سبحانه له في قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابٍ رَبِّكَ﴾، وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ، وَرُكُوعِهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾.

وبين للناس ما نزل إليهم في القرآن الكريم، عملاً بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾

فكانت سنة رسول الله ﷺ بياناً للكتاب العزيز، فصلت مجملته، وخصّصت عامته، وقيدت مطلقته، فلا يفهم الإسلام حق الفهم بدون السنة.

وقد أوجب الله على المسلمين طاعة رسوله ﷺ، واتباع أمره، وعدم مخالفته، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

وقال أيضاً: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ * قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾.

والسنة مما أوحى الله سبحانه إلى رسوله، قال رسول الله ﷺ فيما رواه الإمام أحمد وأبو داود: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه».

ووصف الله سبحانه رسوله محمداً ﷺ بأنه لا ينطق عن الهوى، فقال: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾.

وحذّر ربنا تبارك وتعالى من مخالفة رسوله، فقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

وعلى الرغم من هذا التحذير، فقد أرحف حول السنة مُرجفون، وتنطع منتطعون، ومن نبوعات النبي ﷺ ودلائل صدقه أنه أخبرنا عن هؤلاء الناس، فقال فيما رواه أبو داود والبيهقي والحاكم: «يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته، يُحدّثُ بحديثي، فيقول: بيني وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً، استحلتناه، وما وجدنا فيه حراماً، حرّمناه. وإن ما حرّم رسولُ الله، كما حرّم الله».

ألا فليعلم هؤلاء أن السنة محفوظة بحفظ الله سبحانه، فقد تفرغ لخدمتها رجال نذروا أنفسهم للذود عن حماها ذود الكريم العزيز عن حماه، فأمضوا ليلهم ونهارهم، وتجاغت عن المضاجع جنوبهم، لا يألون جهداً في نقل سنة النبي ﷺ بعيدة عن تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

وكان من جملة من شرفه الله تعالى بخدمة السنة النبوية الإمام أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، العَلَمُ الجِهْدِي، الذي كان بحراً من بحور العلم، مع الفهم والإتقان، والبصر ونقد الرجال، وحُسن التأليف، فقد فاق شيوخ عصره، ورحل الحفاظ إليه، ولم يكن له نظير في عصره في هذا الشأن. قال فيه الحاكم: «كلامُ النسائي على فقه الحديث كثير، ومنَ نظر في سننه تحيّر في حُسن كلامه». وقال أبو الحسن الدارقطني: «أبو عبدالرحمن مقدم على كل من يُذكر بهذا العلم من أهل عصره».

وقد أكثر في التصنيف والتأليف، وكانت مؤلفاته في السنة النبوية وعلومها، ومن أشهرها كتاب «السنن الصغرى» المعروف بـ«المجتبى»، وكتاب «السنن الكبرى» - وهو أوسع مصنفاته - وقد تكلم محقق «السنن الكبرى» الأخ حسن عبد المنعم شلبي جزاه الله خيراً عنهما في مقدمته، وذكر الفرق بينهما، وهناك

تخلاف حول نسبة كتاب «المجتبى» أهو إلى الإمام النسائي أو إلى تلميذه ابن السني؟ وقد أفاض المحقق في ذكر ذلك فأغنى عن الحديث عنه هنا.

هذا، ولكتاب «السنن الكبرى» أهمية عظيمة، ومنزلة رفيعة بين كتب الحديث، وذلك لما تضمنته من فقه في الحديث، وجرح وتعديل في الرجال، وقد اعتبره بعض المشتغلين بالسنة وعلومها بعد «الصحيحين» من حيث الصحة ودرجة القبول، قال فيه الحافظ ابن كثير: «وقد أبان في تصنيفه عن حفظ وإتقان، وصدق وإيمان، وعلم وعرفان».

ولأهميته هذه نهضت مؤسسة الرسالة لتحقيقه وطبعه، وذلك بعد أن توافر لها من النسخ الخطية والباحثين ما يساعدها على ذلك، وتولى الإشراف على ذلك الأخ الشيخ شعيب الأرنؤوط، الذي حقق العديد من كتب الحديث، وأسهم بجهوده المباركة في خدمة السنة النبوية، فجزاه الله خيراً وأثابه، ووقفنا وإياه للعمل الصالح.

وإن عناية مؤسسة الرسالة واهتمامها بكتب السنة على وجه الخصوص، وكتب السلف على وجه العموم لما يُشكر لها، ولصاحبها الأخ الأستاذ رضوان ابن إبراهيم دعبول، فقد أصدرت الكثير منها، وأسهمت في نشر علوم الإسلام، نسأل الله لها ولصاحبها التوفيق، وإخلاص العمل لوجهه الكريم.

ولاشك أن تضافر المؤسسات الرسمية والخاصة على خدمة علوم الإسلام وكتب السلف الصالح، وإشاعتها في المسلمين يُعتبر من أوجب الواجبات على الأمة الإسلامية، إذ لا يتم إبلاغ هذا الدين ونشره والدعوة إليه دون فهم صحيح له، ودون ارتباط علمائه ودُعائه بكتاب ربهم سبحانه وتعالى، وسنة نبيهم ﷺ، والاستفادة من جهود السلف الصالح، الذين استقام لهم تلقى علوم الإسلام عن أسلافهم إلى نبيهم محمد ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم، واستقام لهم فهم الدين فهماً صحيحاً، فكانت حياتهم تلقياً وتدارساً وعملاً قائمة على الوحي من الكتاب والسنة، وما فهم الصحابة الكرام منهما، وداعية إلى ذلك، لكي تستقيم

حياة الناس على هذا الدين، وتسعد البشرية به، حيث لا يقبل الله من أحدٍ سواه: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

إن على دور النشر الإسلامية، ومراكز الأبحاث، والجامعات الإسلامية، وعلماء المسلمين، وأمراتهم، وأثرِيائهم مسؤولية عظيمة في هذا المجال، نسأل الله أن يعين على أدائها، وأن تتحقق في الجميع الخيرية التي أرادها الله لنا نحن المسلمين: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ وأن يكونوا دعاة إلى الخير: ﴿وَلَا تَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

قاله الله - أيها المسلمون - في التضافر والتعاون، وبذل كل سببٍ نافع يوصل إلى ذلك، وعون العلماء ودور النشر ومراكز البحث والجامعات الإسلامية في القيام بواجبها، أداءً للأمانة، وإبلاغاً للرسالة، ورغبةً فيما عند الله. أسأل الله تعالى أن يوفقنا لخدمة دينه، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع المسلمين بهذا السفر العظيم، والحمد لله رب العالمين

عبد الرحمن بن محمد المحسن التركي

مقدمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله إلى خلقه أجمعين. أما بعد:

فإن رسول الله ﷺ ترك لهذه الأمة ما إن تمسكت به لن تضل بعده؛ كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وكما أن الله قبض لكتابه من يقوم على رعايته والاعتناء به، كذلك قبض للسنة المطهرة الحقاظ العارفين والعلماء المحلصين الذين شُروا عن ساعد الجد والاجتهاد، فأَمْضَوْا حياتهم في تدوين السنة والدفاع عنها، فنفوا عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، وكان من جملةهم الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي صاحب هذا الكتاب، الذي جعل حياته وقفاً لجمع السنة النبوية والذَّبُّ عن حماها، فصنف العديد من المصنفات، وكلها ينحصر في إطار السنة النبوية وعلومها. وإن من أوسع مصنفاته كتاب «السنن الكبرى» الذي جعله بعض العلماء يتلو «الصحيحين» من حيث الصحة ودرجة القبول. - وستكلم عن منزلة هذا الكتاب في الصفحات الآتية من هذه المقدمة -

ونظراً لأهمية هذا الكتاب بين كتب السنة النبوية، وعدم طبعه من قبل طبعة تليق بمقامه، رأت مؤسسة الرسالة أن تقوم على خدمة هذا الكتاب وإخراجه إلى العالم الإسلامي بحلة قشبية، وبخصوصاً بعد أن توفر لها من النسخ الخطية ما لم يتوفر لأصحاب الطبقات السابقة.

وإنها لجديرة بهذه المهمة، فقد عرفت هذه المؤسسة بحرصها على خدمة التراث الإسلامي، وإخراجه محققاً تحقيقاً علمياً متقناً؛ وذلك بما تمتلكه من علماء

مخلصين وفريق علمي طموح .

وإن لها في هذا المجال باعاً طويلاً، فقد أصدرت العديد من كتب السنة وعلومها نحو: «مسند الإمام أحمد» و«صحيح ابن حبان» و«شرح مشكل الآثار» و«تهذيب الكمال» و«سير أعلام النبلاء» . وإنها بإصدارها كتاب «السنن الكبرى» للإمام النسائي تُضيف حسنة إلى حسناتها السابقة وعملاً جليلاً في سجل أعمالها .

نسأل الله تعالى أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

كانت هذه توطئة بين يدي المقدمة التي تلقي الضوء على هذا الكتاب وعلى عملنا فيه، وتشتمل على مايلي:

١- ترجمة المصنّف، وثناء أهل العلم عليه.

٢- مولفاته.

٣- منهجه في التصنيف.

٤- منزلة الكتاب.

٥- رواة الكتاب عن المصنّف.

٦- وصف النسخ الخطية.

٨- عملنا في الكتاب.

ترجمة المصنّف رحمه الله، وثناء أهل العلم عليه:

هو الإمام الحافظ: أحمد بن شعيب بن علي^(١) بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي القاضي، أحد الأئمة المُبرزين، والأعلام المشهورين، والحافظ المتقن، طاف البلاد، وسمع بخراسان، والعراق، والحجاز، ومصر، والشام، والجزيرة^(٢).

(١) قال ابن خلكان في «وقيات الأعيان»: «أحمد بن علي بن شعيب بن علي» بزيادة: «علي» بين أحمد وشعيب، وهو خطأ، ومن تابعه على ذلك فهو خطأ أيضاً، فإن النولابي في «الكنى» ٤٠/١ و٤٨، والطححاري، والطبراني في أكثر من موضع من مصنفاتهم - وهم تلامذته - قد سَمَّوه: «أحمد بن شعيب بن علي» .

(٢) «تهذيب الكمال» ١/٣٢٨-٣٢٩.

والتَّسَائِيُّ نسبةٌ إلى تَسَاءَ، بفتح التَّوْنِ والسين، وهي بلدةٌ بخراسان، قال السمعاني في «الأنسَاب»^(١): سمعت أن هذه البلدة سميت بهذا الاسم في ابتداء الإسلام؛ لأن المسلمين لما أرادوا فتحها كان رجالها غيباً عنها، فحاربت النساءُ الغزاةَ.

ولد تَسَاءَ في سنة خمس عشرة ومنتين، وطلب العلم في صغره، فارتحل إلى قتيبة ابن سعيد في سنة ثلاثين ومنتين، فأقام عنده ببَغْلان سنة، فأكثر عنه^(٢). قال أبو بكر ابن المأمون^(٣): سمعت أبا بكر بن الإمام الدِّمِيَّاطِيَّ يقول لأبي عبد الرحمن النَّسَائِيَّ: ولدتُ في سنة أربع عشرة - يعني ومنتين - ففي أي سنة ولدت يا أبا عبد الرحمن؟ فقال أبو عبد الرحمن: يشبه أن يكون في سنة خمس عشرة ومنتين، لأن رحلتي الأولى إلى قتيبة كانت في سنة ثلاثين ومنتين، أقمت عنده سنة وشهرين.

وقال ابن عدي^(٤): سمعت منصوراً وأبا جعفر الطحاوي يقولان: أبو عبد الرحمن إمام من أئمة المسلمين.

وقال الحاكم أبو عبد الله الحافظ^(٥): سمعت أبا علي الحسين بن علي الحافظ يقول: سألت أبا عبد الرحمن النَّسَائِيَّ، وكان من أئمة المسلمين.

وقال أيضاً^(٦): أخبرنا أبو علي الحافظ، أخبرنا أبو عبد الرحمن النَّسَائِيَّ الإمام في الحديث بلا مدافعة.

وقال الحاكم أبو عبد الله^(٧) عن الدار قُطَيْبِيَّ: أبو عبد الرحمن مُقَدَّمٌ على كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره.

وقال أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي^(٨): سألت أبا الحسن

(١) «الأنسَاب» ٣٨١/٥.

(٢) «السير» ١٢٥/١٤.

(٣) «تهذيب الكمال» ٣٣٨/١.

(٤) «الكامل» ١٤٦/١.

(٥) «تهذيب الكمال» ٣٣٣/١.

(٦) المصدر السابق.

(٧) «معرفة علوم الحديث» ص ٨٣.

(٨) «تهذيب الكمال» ٣٣٤/١ - ٣٣٥.

الدارقطني، فقلت إذا حدث محمد بن إسحاق بن حزيمة وأحمد بن شعيب النسائي حديثاً، من تقدم منهما؟ قال: النسائي، لأنه أسند، على أنني لا أقدم على النسائي أحداً، وإن كان ابن حزيمة إماماً ثبتاً معدوم النظر.

وقال السهمي^(١): سئل الدارقطني: إذا حدث أبو عبد الرحمن النسائي وابن حزيمة بحديث أيما تقدمه؟ فقال: أبو عبد الرحمن، فإنه لم يكن مثله، ولا أقدم عليه أحداً، ولم يكن في الورع مثله، لم يحدث بما حدث ابن لهيعة، وكان عنده عالياً عن فتية.

وقال أبو عبد الرحمن السلمي^(٢): سمعت أبا طالب الحافظ يقول: من يصبر على ما صبر عليه أبو عبد الرحمن النسائي؟! كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة، فما حدث بها، وكان لا يرى أن يحدث بحديث ابن لهيعة.

وقال الحاكم أبو عبد الله^(٣): سمعت أبا الحسين محمد بن المظفر يقول: سمعت مشايخنا بمصر يعترفون لأبي عبد الرحمن النسائي بالتقدم والإمامة، ويصفون من اجتهاده في العبادة بالليل والنهار ومواظبته على الحج والاجتهاد، وأنه خرج إلى الفداء مع والي مصر، فوصف من شهامته وإقامته السنن الماثورة في فداء المسلمين والمشركين، واحترازه عن مجالسة السلطان الذي خرج معه، والانسباط بالماكول والمشروب في رحله، وأنه لم يزل ذلك دأبه إلى أن استشهد رضي الله عنه بدمشق من جهة الخوارج.

وقال الذهبي في «السير»^(٤): قال الحافظ ابن طاهر: سألت سعد بن علي الزنجاني عن رجل، فوثقه، فقلت: قد ضعه النسائي، فقال: يا بُني، إن لأبي عبد الرحمن شرطاً في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم. قلت - أي الذهبي -: صدق، فإنه لئن جماعة من رجال «صحيحي» البخاري ومسلم.

(١) «سؤالته» للدارقطني (١١١).

(٢) «تهذيب الكمال» ١/٣٣٥.

(٣) «تهذيب الكمال» ١/٣٣٤.

(٤) «السير» ١٤/١٣١.

وقال الذهبي^(١): كان شيخاً مهيباً، مليح الوجه، ظاهر الدم، حسن الشيبة.
 وقال أبو بكر^(٢) محمد بن موسى بن يعقوب بن المأمون الهاشمي: كنت يوماً
 في دهليز الدار التي كان أبو عبد الرحمن يسكنها في زقاق القناديل، ومعى جماعة
 تنتظره لينزل ويمضي إلى الجامع؛ ليقراً علينا حديث الزهري، فقال بعض من
 حضر: ما أظن أبا عبد الرحمن إلا يشرب النبيذ للنضرة التي في وجهه والدم
 الظاهر مع السن!! وقال آخرون: لبت شعرنا، ما يقول في إتيان النساء في
 أدبارهن؟ فقلت: أنا أسأله عن الأمرين وأحبركم، فلما ركب، مشيت إلى جانب
 حماره، وقلت له: تمارى بعض من حضر في مذهبك في النبيذ، فقال: مذهبي أنه
 حرام لحديث أبي سلمة عن عائشة: «كلُّ شرابٍ أسكر، فهو حرام». فلا يحل
 لأحد أن يشرب منه قليلاً ولا كثيراً، قلت: فما الصحيح من الحديث في إتيان
 النساء في أدبارهن؟ فقال: لا يصح عن النبي ﷺ في إباحته ولا تحريمه شيء^(٣)،
 ولكن محمد بن كعب القرظي حدث عن جدك ابن عباس: «استق حركك من
 حيث شئت» فلا ينبغي لأحد أن يتجاوز قوله.

قال: وكان أبو عبد الرحمن يؤثر لباس السرود النوية الخضراء، ويقول:
 هذا عوض من النظر إلى الخضرة من النبات فيما يراد لقوة البصر، وكان
 يكثر الجماع مع صوم يوم وإفطار يوم، وكان له أربع زوجات يقسم لهن،
 ولا يخلو مع ذلك من جارية واثنتين، يشتري الواحدة بالمتة ونحوها، ويقسم
 لها كما يقسم للحرائر، وكان قوته في كل يوم رطل خبز جيد، يؤخذ له
 من سويقة العرافين، لا يأكل غيره، كان صائماً أو مفطراً، وكان يكثر أكل
 الديوك الكبار، تشتري له، وتسمن، ثم تذبح فيأكلها، ويذكر أن ذلك
 ينفعه في باب الجماع.

(١) السير ١٤/١٢٧.

(٢) تهذيب الكمال ١/٣٣٥-٣٣٧.

(٣) سيأتي التعليق على هذا الباب في موضعه في كتاب عشرة النساء إن شاء الله تعالى.

وفاته:

وقد اختلف في وفاته، وفي موضعها، فبعض الروايات تذكر أنه توفي في شعبان سنة ثلاث وثلاث مئة ودفن بمكة، وبعض الروايات تذكر أنه توفي في صفر ودفن بفلسطين.

قال الحاكم أبو عبد الله^(١): سمعت علي بن عمر - يعني الدارقطني - يقول: كان أبو عبد الرحمن النسائي أفتق مشايخ مصر في عصره، وأعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار، وأعلمهم بالرجال، فلما بلغ هذا المبلغ حسدوه، فخرج إلى الرملة، فسئل عن فضائل معاوية، فأمسك عنه، فضربوه في الجامع، فقال: أخرجوني إلى مكة، فأخرجوه إلى مكة وهو عليل، وتوفي بها مقتولاً شهيداً.

ونقل الذهبي في «السير»^(٢) عن الدارقطني أنه قال: خرج فامتحن بدمشق، وأدرك الشهادة، فقال: احملوني إلى مكة، فحُمل وتوفي بها، وهو مدفون بين الصفا والمروة، وكانت وفاته في شعبان سنة ثلاث وثلاث مئة.

وقال أبو سعيد بن يونس^(٣): قدم مصر قديماً، وكتب بها، وكتب عنه، وكان إماماً في الحديث ثقة ثباتاً حافظاً، وكان خروجه من مصر في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاث مئة، توفي بفلسطين يوم الاثنين ثلاث عشرة خلعت من صفر سنة ثلاث وثلاث مئة.

وكذلك قال أبو جعفر الطحاوي^(٤): إنه مات في صفر سنة ثلاث وثلاث مئة بفلسطين.

وقال الذهبي في «السير»^(٥) بعد أن ساق رواية ابن يونس: هذا أصح، فإن ابن يونس حافظ يقظ، وقد أخذ عن النسائي، وهو به عارف، ولم يكن أحد في رأس الثلاث مئة أحفظ من النسائي، وهو أحذق بالحديث وعلله ورجاله من

(١) تهذيب الكمال ١/٣٣٨-٣٣٩.

(٢) السير ١٤/١٣٢-١٣٣.

(٣) تهذيب الكمال ١/٣٤٠.

(٤) المصدر السابق.

(٥) السير ١٤/١٣٣.

مسلم، ومن أبي داود، ومن أبي عيسى، وهو جارٍ في مضمار البخاري، وأبي زُرعة، إلا أن فيه قليل تشييع وانحراف عن خصوم الإمام علي، كما عاوية وعمرو، والله يسامحه.

نقول: ومن زعم أن في أبي عبد الرحمن تشييعاً، كالذهبي وغيره، فإن في هذه المقولة نظراً للآتي:

أولاً: روى عن بعض من اتهموا بالانحراف عن علي رضي الله عنه، منهم: إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني - رمي بالنصب - روى عنه فأكثر، وشمر ابن عطية الأسدي - كان عثمانياً جداً - روى له ووثقه، وعمر بن سعد بن أبي وقاص - كان أميراً على الجيش الذي قتل الحسين رضي الله عنه - روى له أيضاً.

ثانياً: أخرج في «سننه» كتاب المناقب لأصحاب النبي ﷺ، وفيها أخرج مناقب عثمان بن عفان، وعمرو بن العاص رضي الله عنهما.

ثالثاً: إن تصنيفه لكتاب «الخصائص» لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه - وهو سبب رميّه بالتشييع - إنما كان لما رأى من أهل الشام من انحراف عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وإن كان أغلب ما أُخرج في باب الخصائص ضعيفاً، ودون مستوى الأحاديث التي خرجها في كتابه من حيث درجة الصحة.

مؤلفاته:

ولأبي عبد الرحمن النسائي مصنفات عديدة، كلها تنحصر في إطار السنة النبوية الشريفة بين الحديث والعلل والرجال، وقد قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: ١/١١٥: له كتب كثيرة في الحديث والعلل وغير ذلك.

وذكر في مصنفاته عدد غير قليل يتضمنه كتابنا هذا «السنن الكبرى» وهي:

١- «تفسير القرآن»:

مطبوع، انظر «فهرست» ابن خير ص ٥٨، و «السير» للذهبي ١٤/١٣٣.

٢- «الجمعة»:

لم يطبع، انظر «هدية العارفين» للبيغدادي ٥٦/١، وذكر له فؤاد سزكين عدداً من المخطوطات في مكتبة كوبرلي والظاهرية وطلعت وغيرها، و«تاريخ التراث العربي» ص ٤٢٦.

٣- «خصائص علي»:

مطبوع، انظر «فهرست» ابن خير ص ٢٠٩، و«السير» للذهبي ١٣٣/١٤، وقال: هو داخل في «سننه الكبرى».

٤- «عمل اليوم والليلة»:

مطبوع، انظر «السير» للذهبي ١٣٣/١٤، وقال: هو من جملة «السنن الكبرى» في بعض النسخ.

٥- «فضائل القرآن»:

مطبوع، انظر «البرهان في علوم القرآن» للزركشي ٤٣٢/١، و«الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي ١٥١/٢.

٦- «مناسك الحج»:

لم يطبع، انظر «جامع الأصول» لابن الأثير ١١٦/١، و«هدية العارفين» للبيغدادي ٥٦/١.

٧- «جزء من حديث عن النبي ﷺ»:

ذكره فؤاد سزكين في «تاريخ التراث العربي» ص ٤٢٦، ونص على أن مخطوطاته بالظاهرية مجموع (١٠٧) (٣١٠-٣٢١ من القرن السابع الهجري). ولا نستبعد أن يكون قطعة من «السنن الكبرى» ونشرها على حدة، نذكر منها:

١- كتاب فضائل الصحابة.

٢- كتاب عشرة النساء.

٣- كتاب العلم.

٤- «الإغراب»:

وهو مسند حديث شعبة وسفيان، مما رواه شعبة ولم يروه سفيان وبالعكس.

لم يطبع، انظر: «فهرست» ابن خيبر ص ١٤٦، و «هدية العارفين» للبغدادي ٥٦/١.
٩- «إملاءاته الحديثية»:

«المنتخب من مخطوطات الحديث» للألباني (١٥٢٩) بالظاهرية تحت رقم
(١٦٣) (ق ٥٤-٥٩).

١٠- «تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعده من
أهل المدينة»:

طبع ملحقاً بكتابه «الضعفاء والمتروكين» ذكره له فؤاد سزكين اعتماداً على
مخطوطاته في أحمد الثالث ٦٢٤/٤، و «تاريخ التراث العربي» ص ٤٢٦.
١١- «تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد»:

طبع ملحقاً بكتاب «الضعفاء والمتروكين» أيضاً، ولعل المطبوع منه ناقص، ذكره
فؤاد سزكين اعتماداً على مخطوطاته في (لا له لي) ٢٠٨٩/٤، وأحمد الثالث
٦٢٤/٢، (١٤ ورقة من القرن الثامن الهجري) و «تاريخ التراث العربي» ص ٤٢٦.
١٢- «التمييز»:

لم يطبع، انظر «تدريب الراوي» للسيوطي ٣٦٤/٢، و «تهذيب التهذيب»
٣٥٦/١، و «لسان الميزان» ٣٦١/٣.

١٣- «الجرح والتعديل»:

لم يطبع، انظر: «تهذيب التهذيب» ٩٧/١، و ٤١٩ و ٩١/٤، و «لسان
الميزان» ٣٠٠/٢.

١٤- «شيوخ الزهري»:

لم يطبع، ذكره الحافظ في «تلخيص الخبير» ١١٠/١.

١٥- «الضعفاء والمتروكين»:

مطبوع، انظر: «فهرست» ابن خيبر ص ٢٠٩، و «السير» للذهبي ١٣٣/١٤.

١٦- «الطبقات»:

مطبوع، ولعل المطبوع منه ناقص، انظر: «الرسالة المستطرفة» لمحمد بن جعفر
الكتاني ص ١٣٨.

١٧- «الكنى»:

لم يطبع، انظر: «فهرست» ابن خیر ص ٢١٤، و «السير» للذهبي
١٣٣/١٤.

١٨- «المجتبى»:

مطبوع، وسنعود للكلام عليه في نهاية هذا الباب.

١٩- «مسند علي بن أبي طالب»:

لم يطبع، انظر: «السير» للذهبي ١٣٣/١٤، و «نصب الراية» للزليعي
١١٠/٣، ورمزه في «تهذيب الكمال» وملحقاته (عس).

٢٠- «مسند ابن جريج»:

لم يطبع، انظر: «فهرست» ابن خیر ص ١٤٦.

٢١- «مسند حديث الزهري بعلة والكلام عليه»:

لم يطبع، انظر: «فهرست» ابن خیر ص ١٤٥.

٢٢- «مسند حديث سفیان بن سعيد الثوري»:

لم يطبع، انظر: «فهرست» ابن خیر ١٤٦.

٢٣- «مسند حديث شعبة»:

لم يطبع، انظر: «فهرست» ابن خیر ١٤٦.

٢٤- «مسند حديث الفضيل بن عياض وداود الطائي، ومفضل بن مهلهل الضبي»:

لم يطبع، انظر: «فهرست» ابن خیر ص ١٤٨، و «فتح المغيب» للسخاوي

٣٤٤/٢، و «تدريب الراوي» ١٥٥/٢.

٢٥- «مسند حديث مالك بن أنس»:

لم يطبع، انظر: «فهرست» ابن خیر ص ١٤٥، «العبر» للذهبي ٣٥/٢، و

«هدية العارفين» للبهاددي ٥٦/١.

٢٦- «مسند حديث يحيى بن سعيد القطان»:

لم يطبع، انظر: «فهرست» ابن خیر ص ١٤٨.

٢٧- «مسند منصور بن زاذان الواسطي»:

لم يطبع، انظر: «تدريب الراوي» ٣٦٤/٢.

٢٨- «معجم شيوخه»:

لم يطبع، انظر: «تهذيب التهذيب» ٨٨/١-٨٩.

٢٩- «معرفة الإخوة والأخوات»:

لم يطبع، انظر: «مقدمة» ابن الصلاح ص ٢٧٩، و «فتح المغيث» للسخاوي

١٦٣/٣، و «تدريب الراوي» للسيوطي ٢٤٩/٢ و ٣٦٤.

٣٠- «من حدث عنه ابن أبي عروبة ولم يسمع منه»:

طبع ملحقاً بكتابه «الضعفاء والمتروكين».

وقد اختلف في «المجتبى»، هل هو من تصنيف النسائي، أم هو انتقاء ابن السنني؟ وهناك فريقان في هذه المسألة، فريق يقول: إن «المجتبى» انتقاء ابن السنني، وما هو إلا اختصار «السنن الكبرى» وفريق آخر يرى أن «المجتبى» من صنع النسائي نفسه اختصره من «السنن الكبرى» وابن السنني مجرد راوية له.

وفي مقدمة من يقول بقول الفريق الأول الإمام الذهبي، وابن ناصر الدين الدمشقي وغيرهما، فيقول الذهبي في «السير» ١٣٣/١٤: والذي وقع لنا من «سننه» هو الكتاب المجتبي منه، انتخاب أبي بكر بن السنني، سمعته ملفقاً من جماعة سمعوه من ابن باقا بروايته، عن أبي زُرعة المقدسي، سمعاً لمعظمه، وإجازة لفوت له محدد في الأصل، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن حمد الدونني، قال: أخبرنا القاضي أحمد بن الحسين الكسار، حدثنا ابن السنني عنه اهـ.

وذكر نحو هذا الكلام في غير موضع من مصنفاته.

أما الفريق الثاني، والذي يرى أن «المجتبى» من تصنيف النسائي، فيعتمد أساساً على مقولة أبي علي الغساني، والتي نقلها ابن حجر الإشبيلي في «الفهرست» ص ١١٦-١١٧، فقد نقل بسنده عن محمد بن يربوع، قال: قال لي أبو علي الغساني رحمه الله: كتاب الأيمان والصلح ليسا من المصنف، إنما هما من كتاب «المجتبى» له، بالباء، في السنن المسندة لأبي عبد الرحمن النسائي، اختصره من كتابه الكبير المصنف، وذلك أن بعض الأمراء سأله عن كتابه في «السنن»:

أَكْثَهُ صَحِيحٌ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: فَارْتَبْنَا الصَّحِيحَ مِنْهُ بِجُودًا، فَصَنَعَ «الْمَجْتَبَى» فَهُوَ «الْمَجْتَبَى» مِنَ السُّنَنِ، نَبْرَكَ كُلَّ حَدِيثٍ أُرْوَاهُ فِي السُّنَنِ مِمَّا تَكَلَّمُ فِي إِسْنَادِهِ بِالتَّعْلِيلِ، رَوَى هَذَا الْكِتَابَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ ابْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَحْمَدَ، وَوَلِيدَ ابْنِ الْقَاسِمِ الصُّوفِيِّ، وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ الْكَرِيمِ مِنْ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ أَيُّوبُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَاضِي الشَّرْعِ وَغَيْرِهِ.

قال الذهبي في «السير» ١٤/١٣٦، بعد أن ساق هذه القصة عن ابن الأثير: هذا لم يصح، بل «المجتبى» اختيار ابن السنني .

ولو كانت حكاية أبي علي الغساني هذه صحيحة، يلزم فيها أنه لا يبقى حديث صحيح في كتابه الكبير، إلا ويدرجه في «المجتبى»، وأن يعرى بالتالي كتاب «المجتبى» عن كل حديث ضعيف، وهذا ليس متحققاً، للآتي:

أولاً: أدرج في «المجتبى» كمّاً من الأحاديث - يقدر بالعشرات - تكلم عليها، وقدح في أسانيدها، وضعف بعض رواتها، وإليك بعض تلك الأقوال التي وردت في «المجتبى»:

- إبراهيم التيمي، عن عائشة: حديث: أن النبي ﷺ كان يُقبَلُ ببعض أزواجه... قال أبو عبد الرحمن: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلًا، وقد روى هذا الحديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، قال يحيى القطان: حديث حبيب عن عروة، عن عائشة هذا لا شيء «المجتبى» ١/١٠٤-١٠٥.

- أشعث بن عبد الملك، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، حديث: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شَعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ...».

قال أبو عبد الرحمن: هذا عطاء، والصواب: أشعث، عن الحسن، عن أبي هريرة. «المجتبى» ١/١١١.

- طلحة بن مُصَرِّفٍ، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك، حديث العرنيين.

قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أحداً قال: عن يحيى، عن أنس في هذا الحديث

غير طلحة، والصواب عندي - والله أعلم - يحيى عن سعيد بن المسيّب، مرسل
«المجتبى» ١/١٦٠-١٦١.

- مَحْرَمَةٌ بن بُكَيْر، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن علي،
حديث المَذْبِيّ... .

قال أبو عبد الرحمن: مَحْرَمَةٌ لم يسمع من أبيه هذا الحديث، والله سبحانه
وتعالى أعلم. «المجتبى» ١/٢١٦.

- بُرَيْدَةُ بن سفيان بن قُرَّةَ الأسلمي، عن غلام بلحده يقال له: مسعود،
حديث إرسال جدّه بالبعير والزاد والدليل إلى النبي ﷺ في الهجرة.

قال أبو عبد الرحمن: بُرَيْدَةُ هذا ليس بالقوي في الحديث. «المجتبى» ٢/٨٤-٨٥.
- مَعْقِل بن عبيد الله، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبیر، عن ابن
عباس، عن أبي بن كعب، حديث: «أُنزِلَ القرآنُ على سبعة أحرفٍ، كلهنّ
شافٍ كافٍ» .

قال أبو عبد الرحمن: مَعْقِل بن عبيد الله ليس بذلك القوي. «المجتبى»
٢/١٥٣-١٥٤.

- أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، عن جابر، حديث التَشَهُّد.
قال أبو عبد الرحمن: لا تعلم أحداً تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية وأيمن
ابن نابل لا بأس به، والحديث خطأ، وبالله التوفيق. «المجتبى» ٣/٤٣.

- الحسن عن سمرة حديث: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ...» .
قال أبو عبد الرحمن: الحسن، عن سَمُرَةَ كتاباً، ولم يسمع الحسن من سَمُرَةَ
إلا حديث العقيقة. والله تعالى أعلم. «المجتبى» ٣/٩٤.

- أبو عبيدة، عن عبد الله، حديث خطبة الحاجة.
قال أبو عبد الرحمن: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً. «المجتبى» ٣/١٠٥.

- عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر في صلاة السفر.
قال أبو عبد الرحمن: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر.

«المجتبى» ٣/١١١.

أبو داود الحَفْرِي، عن حفص عن حميد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة،
قالت: رأيت رسول الله ﷺ يُصَلِّي مُرَبَّعاً.

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة،
ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ. والله تعالى أعلم. «المجتبى» ٢٢٤/٣.

- طلحة بن يزيد الأنصاري، عن حذيفة، حديث الذكر في الركوع والسجود.
قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث عندي مرسل، وطلحة بن يزيد لا أعلمه
سمع من حذيفة شيئاً، وغير العلاء بن المسيب قال في هذا الحديث عن طلحة عن
رجل، عن حذيفة. «المجتبى» ٢٢٦/٣.

- أبو جعفر الرازي، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبيرة، عن عائشة،
في النوم عن صلاة الليل.

قال أبو عبد الرحمن: عطاء لم يسمعه من عَنَسَةَ. «المجتبى» ٢٦٢/٣.
- محمد بن سليمان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة، في فضل
الصلاة سوى الفريضة.

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، ومحمد بن سليمان ضعيف، هو ابن
الأصبهاني. «المجتبى» ٢٦٤/٣.

- مكحول عن عَنَسَةَ بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، في فضل الصلاة سوى الفريضة.
قال أبو عبد الرحمن: مكحول لم يسمع من عَنَسَةَ شيئاً.

- ربيعة بن سيف المعافري، عن أبي عبد الرحمن الخُلَيْلي، عن عبد الله بن
عَمْرٍو، في النهي عن إتيان المرأة القبور، وفيه قصة.

قال أبو عبد الرحمن: ربيعة ضعيف. «المجتبى» ٢٧٧-٢٨/٤.
- محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة،

حديث: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَاتٌ».

قال أبو عبد الرحمن: حديث يحيى بن سعيد هذا إسناده حسن، وهو منكر.
وأخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل. «المجتبى» ١٤٢/٤.
- سفيان، عن بيان بن بشر، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحواري، عن

أبي ذر، حديث صيام ثلاث عشرة وأربع عشرة و خمس عشرة.
قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ ليس من حديث بيان، ولعل سفيان قال:
حدثنا اثنان، فسقط الألف، فصار بيان. «المجتبى» ٢٢٣/٤.

- سلمة بن كهيل، عن القاسم بن مَحْمِرة، عن أبي عمار الهمداني، عن
قيس ابن سعد في صدقة الفطر.

قال أبو عبد الرحمن: أبو عمار اسمه عُرب بن حميد، وعمرو بن شَرْحَبِيل،
يكنى أبا ميسرة، وسلمة بن كهيل مخالف الحكم في إسناده، والحكم أثبت من
سلمة بن كهيل. «المجتبى» ٤٩/٥.

- عمرو عن المطلب، عن جابر في الصيد.

قال أبو عبد الرحمن: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث، وإنما
أخرجت هذا لثلاثي جعل ابن جريج، عن أبي الزبير، وما كتبه إلا عن إسحاق بن
إبراهيم، ويحيى بن سعيد ثم يترك ابن خثيم ولا عبد الرحمن إلا أن علي بن المديني
قال: ابن خثيم منكر الحديث، وكان علي بن المديني خلق للحديث. «المجتبى»
٢٤٧/٥-٢٤٨.

- عمران أبو العوام القطان، عن معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك في
خير أهل الردة ومنعهم الزكاة.

قال أبو عبد الرحمن: عمران القطان ليس بالقوي في الحديث، وهذا الحديث
خطأ. والذي قبله الصواب، حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،
عن أبي هريرة. «المجتبى» ٧/٦.

- علقمة والأسود عن عبد الله حديث: «من استطاع منكم الباءة، فليتزوج».

قال أبو عبد الرحمن: الأسود في هذا الحديث ليس بمحفوظ. «المجتبى»
٥٧/٦.

- هارون بن رباب، وعبد الكريم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن
عباس - عبد الكريم يرفعه و هارون لم يرفعه - في الرجل الذي قال للنبي ﷺ:
عندي امرأة لا تمنع يد لامرئ.

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون بن رثاب أثبت منه، وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم. «المجتبى» ٦٨/٦.

- الحسن عن أبي هريرة، حديث: «المتزعات والمختلعات هُنَّ المنافقات».

قال أبو عبد الرحمن: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً «المجتبى» ١٦٩/٦.

- الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، في كفارة النذر.

قال أبو عبد الرحمن: وقد قيل إن الزهري لم يسمع هذا من أبي سلمة.

«المجتبى» ٢٧/٧.

- سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة في

كفارة النذر.

قال أبو عبد الرحمن: سليمان بن أرقم متروك الحديث. «المجتبى» ٢٧/٧.

- محمد بن الزبير الخنظلي، عن أبيه، عن عمران بن حصين، في كفارة النذر.

قال أبو عبد الرحمن: محمد بن الزبير ضعيف لا يقوم بمثله حجة، وقد اختلف

عليه في هذا الحديث. وقال: وقيل: إن الزبير - والد محمد - لم يسمع هذا الحديث

من عمران بن حصين. «المجتبى» ٢٨/٧.

- علي بن زيد بن جدعان، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سُمرة، حديث

النذر.

قال أبو عبد الرحمن: علي بن زيد ضعيف، وهذا الحديث خطأ، والصواب

عمران بن حصين. «المجتبى» ٢٩/٧.

- إبراهيم بن مهاجر، عن إسماعيل مولى عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن

عمرو، في تعظيم قتل المؤمن.

قال أبو عبد الرحمن: إبراهيم بن المهاجر ليس بالقوي. «المجتبى» ٨٢/٧.

- يزيد عن شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله حديث: «أيُّ

الذَّنْبِ أَعْظَمُ».

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب الذي قبله، وحديث يزيد هذا

خطأ، إنما هو واصل - يعني بدن، عاصم - والله تعالى أعلم. «المجتبى» ٩٠/٧.
- أبو نضرة، عن أبي بَرزَةَ، قال غضب أبو بكر على رجل غضباً شديداً..
قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب أبو نصر، واسمه حميد بن هلال.
«المجتبى» ١١٠/٧.

- المؤمل عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه
حديث: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ».

قال أبو عبد الرحمن: حديث المؤمل خطأ، والصواب حديث عبد الرحمن -
يعني بدل المؤمل - . «المجتبى» ١١٦/٧.

- شريك بن شهاب، عن أبي بَرزَةَ، حديث الخوارج.
قال أبو عبد الرحمن: شريك بن شهاب ليس بذلك المشهور. «المجتبى»
١١٩/٧-١٢١.

- عمران القطان، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن جندب بن عبد الله،
حديث: «مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عِمِّيَّةٍ...».

قال أبو عبد الرحمن: عمران القطان ليس بالقوي. «المجتبى» ١٢٣/٧.
- حجاج بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، في النهي
عن ثمن الكلب.

قال أبو عبد الرحمن: حديث حجاج، عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح.
«المجتبى» ١٩١/٧.

- سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم،
عن أبيه، عن جده، حديث فرائض الديارات.

قال أبو عبد الرحمن: سليمان بن أرقم مزك الحدِيث. «المجتبى» ٥٩/٨.
- أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس يخبر سرقة رداء صفوان بن أمية وإبلاغ
النبي ﷺ بذلك.

قال أبو عبد الرحمن: أشعث ضعيف. «المجتبى» ٦٩/٨.
- عطاء ومجاهد، عن أيمن ابن أم أيمن يرفعه: قال: لا تُقَطِّعُ اليَدُ إِلَّا فِي ثَمَنِ

المِحَنُّ، وثمنه يومئذٍ دينارٌ.

قال أبو عبد الرحمن: وأيمن الذي تقدم ذكرنا لحديثه ما أحسب أن له

صحبة، وقد روي عنه حديث آخر يدل على ما قلناه. «المجتبى» ٨٤/٨.

- أبو ميمون، عن رافع بن خديج، حديث «ليس على خائن قطع» .

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، أبو ميمون لا أعرفه. «المجتبى» ٨٨/٨.

- أشعث عن أبي الزبير، عن جابر، حديث «ليس على خائن قطع» .

قال أبو عبد الرحمن: أشعث بن سوار ضعيف. «المجتبى» ٨٩/٨.

- مصعب بن ثابت، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، حديث السارق الذي

قال النبي ﷺ: «اقتلوه» .

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في

الحديث. والله أعلم. «المجتبى» ٩١/٨.

- عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، حديث: «إذا سرق العبدُ،

فبِعْهُ ولو بِنِشْ» .

قال أبو عبد الرحمن: عمر بن أبي سلمة ليس بالقوي في الحديث.

«المجتبى» ٩١/٨.

- الحجاج عن مكحول، عن عبد الرحمن بن مُحَرَّرٍ، عن فضالة بن عبيد، في

تعليق يد السارق.

قال أبو عبد الرحمن: الحجاج بن أرطاة ضعيف ولا يحتاج بحديثه.

«المجتبى» ٩٢/٨.

- المسور بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عوف، حديث: «لا يُضْرَمُ صاحب

سرقة إذا أقيم عليه الحدُّ» .

قال أبو عبد الرحمن: هذا مرسل وليس بثابت. «المجتبى» ٩٣/٨.

- مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة،

في الفطرة.

قال أبو عبد الرحمن: وحديث سليمان التيمي، وجعفر بن إياس أشبه بالصواب

من حديث مصعب بن شيبة، ومصعب منكر الحديث «المجتبى» ١٢٦/٨-١٢٨.
عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس حديث:
«خيرُ أحوالكم...» .

قال أبو عبد الرحمن: عبد الله بن عثمان بن خثيم لئنُ الحديث. «المجتبى»
١٤٩/٨-١٥٠.

- سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس، حديث الحج عن الغير.
قال أبو عبد الرحمن: سليمان لم يسمع من الفضل بن العباس. «المجتبى»
٢٢٩/٨.

- ابن فضيل، عن محمد بن إسحاق، عن المنهال بن عمرو، عن أنس بن
مالك، في الاستعاذة.

قال أبو عبد الرحمن: هذا الصواب - يعني حديث جرير، عن ابن إسحاق،
عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس - وحديث ابن فضيل خطأ. «المجتبى»
٢٥٧/٨.

- سعيد بن سلمة، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس في الاستعاذة.
قال أبو عبد الرحمن: سعيد بن سلمة شيخ ضعيف. وإنما خرجناه للزيادة في
الحديث. «المجتبى» ٢٥٨/٨.

- سليمان بن يسار أنه سمع أبا هريرة، حديث الاستعاذة.
قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب سليمان بن سنان. «المجتبى» ٢٧٧/٨.
- سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة في الاستعاذة.

قال أبو عبد الرحمن: سعيد لم يسمعه من أبي هريرة، بل سمعه من أخيه، عن
أبي هريرة. «المجتبى» ٢٨٤/٨.

- أبو الأحوص، عن سيمّاك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي
بُرْدَة، حديث «اشربوا في الظروف، ولا تسكروا».

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث منكر، غلط فيه أبو الأحوص سلام بن
سليم، لا نعلم أحداً تابعه عليه من أصحاب سيمّاك بن حرب، وسيمّاك ليس

بالقوي، وكان يقبل التلقين، قال أحمد ابن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث. «المجتبى» ٣٢٠/٨.

- سيماك، عن قرصافة، عن عائشة، قالت: «اشربوا ولا تسكروا» موقوف.
قال أبو عبد الرحمن: وهذا خطأ أيضاً غير ثابت، وقرصافة هذه لا ندري من هي، والمشهور عن عائشة خلاف ما روت عنها قرصافة. «المجتبى» ٣٢٠/٨.
- هُشيم، عن ابن شُبْرُمَةَ، عن الثقة، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس في تحريم الخمر قليلها وكثيرها.

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب - يعني حديث أبي عون، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس - من حديث ابن شُبْرُمَةَ، وهشيم بن بشير كان يدلّس، وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شُبْرُمَةَ. «المجتبى» ٣٢١/٨.
- عبد الملك بن نافع عن ابن عمر، حديث كسر النبيذ بالماء ثم شربه.
قال أبو عبد الرحمن: عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور، ولا يحتج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته. «المجتبى» ٣٢٤/٨.

- يحيى بن يمان، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود، في كسر النبيذ بالماء ثم شربه.

قال أبو عبد الرحمن: وهذا خير ضعيف، لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان، ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه. «المجتبى» ٣٢٥/٨.

هذا، ولم يورد كثيراً من كلامه في العلل كتفضيل حديث علي حديث، أو رواية علي أخرى.

ثانياً: إذا كانت هذه المقولة صحيحة كما زعم أبو علي الغساني، فمعنى ذلك أنه لم يبق في «السنن الكبرى» إلا الضعيف والمعلول فقط، وهذا أيضاً خطأ فإن في «الکبرى» عشرات الأحاديث، بل مئات الأحاديث الصحيحة لم ترد في «المجتبى»، فقد ورد في «الکبرى» واحد وعشرون كتاباً لم يردوا في «المجتبى» وهذه الكتب هي:

- ١- كتاب الاعتكاف.
 - ٢- كتاب العتق.
 - ٣- كتاب إحياء الموات.
 - ٤- كتاب العارية والوديعة.
 - ٥- كتاب الضوأل.
 - ٦- كتاب اللقطة.
 - ٧- كتاب الركاز.
 - ٨- كتاب الفرائض.
 - ٩- كتاب العلم.
 - ١٠- كتاب الوليمة.
 - ١١- كتاب وفاة النبي ﷺ.
 - ١٢- كتاب الرجم.
 - ١٣- كتاب الطب.
 - ١٤- كتاب التعبير.
 - ١٥- كتاب النعوت.
 - ١٦- كتاب فضائل القرآن.
 - ١٧- كتاب المناقب.
 - ١٨- كتاب الخصائص.
 - ١٩- كتاب السير.
 - ٢٠- كتاب عمل اليوم والليلة.
 - ٢١- كتاب التفسير.
- هذا بالإضافة إلى الكتب الأربعة التي ألحقناها بالكتاب من «تحفة الأشراف» وهي:
- ١- كتاب الشروط.
 - ٢- كتاب الرقاق.

٣- كتاب المواعظ.

٤- كتاب الملائكة.

وهذه الكتب مجتمعة تشكل نصف «السنن الكبرى» تقريباً من حيث عدد الأحاديث، وإن كان فيها نسبة من الأحاديث المكررة التي وردت في الكتب الأخرى، والتي تضمنت «المجتبى» فإن فيها مئات الأحاديث الصحيحة لم تتضمنها الكتب الأخرى، وبالتالي لم يتضمنها «المجتبى» .

ولهذين السببين الرئيسين، فإن حكاية أبي علي الغساني غير صحيحة. وإذا أردنا أن نوفق بين الفريقين المختلفين في «المجتبى» فلو سلمنا أن ابن السنّي هو الذي احتباه، فإنه لم يُضف إليه شيئاً من مروياته، بل إنه اقتصر على روايته عن أبي عبد الرحمن النسائي فحسب، وعليه فإنه في الأصل تصنيف أبي عبد الرحمن النسائي.

هذا، وجاء في حكاية أبي علي الغساني هذه أن كتاب الإيمان والصلح ليسا من المصنّف، إنما هما من كتاب «المجتبى»، هذا الكلام صحيح بالنسبة لكتاب الإيمان، فهو ثابت في «المجتبى»، ولم يرد في «الكبرى» وقد نقل ابن حجر في «الفهرست» أن كتاب الإيمان روي عن حمزة الكناني أيضاً، انظر تعليقنا عليه، أما بالنسبة لكتاب الصلح، فهو غير موجود في «المجتبى» ولم نقف عليه في الأصول التي بأيدينا من «الكبرى» ولم يُشير إليه الحافظ المزري في «تحفة الأشراف» ولا حتى في موضع واحد، وكذلك الحافظ ابن حجر لم يشر إليه في «النكت» .

هذا، وقد ذكر أبو علي الغساني في آخر كلامه أن كتاب «المجتبى» رواه عن المصنّف ابنه عبدُ الكريم بن أحمد، ووليدُ بنُ قاسم الصوفي!!!.

منهجه في التصنيف:

لقد كان الإمام النسائي من أجلّ علماء عصره كما أسلفنا في ترجمته، وإنه صنّف كتابه هذا ورثه على طريقة الكتب والأبواب، ولقد حباه الله عقليّة فذة في استنباط الأحكام، فقد أبان تصنيفه عن أنه فقيه بالحديث من الدرجة الأولى،

فجمع في كتابه بين الفقه والحديث، فتجد أنه يورد الحديث في أكثر من موضع؛ لأنه قد استنبط منه أكثر من حكم، وإن كان يقتصر في كثير من الأحيان على موضع الشاهد من الحديث، فمثلاً:

١- حديث سعد بن هشام، عن عائشة، قال: قلت: يا أم المؤمنين، أنبئني عن وتر نبي الله ﷺ ... الحديث. تجد أنه أورده ست عشرة مرة مطولاً ومختصراً كالآتي:

- في كتاب الصلاة في باب قيام الليل.

- وباب أقل ما تجزئ به الصلاة.

- وباب كيف الوتر بثلاث.

- وباب كيف الوتر بسبع.

- وباب كيف الوتر بتسع.

- وباب من نام عن صلاته أو منعه منها وجع.

- وفي كتاب الصيام في اختلاف الناقلين لخبر عائشة.

- وفي باب صيام النبي ﷺ .

٢- وحديث عطاء، عن جابر، أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة والمزائنة والمحاكمة، وأن يُباع الثمر حتى يبدؤ صلاحه... الحديث، تجد أنه أورده إحدى عشرة مرة:

- في كتاب المزارعة عدة مواضع.

- وفي كتاب البيوع باب بيع الثمر قبل أن يبدؤ صلاحه.

- وباب بيع الزرع بالطعام.

- وباب النهي عن بيع الثياب حتى تُعلم.

٣- وحديث عمرو بن ميمون، عن عمر، أن النبي ﷺ يتعوذ: من الجبن

والبخل... الحديث، تجد أنه أورده ثمان مرات:

- في كتاب الاستعاذة باب الاستعاذة من شر فتنة الصدر.

- وباب الاستعاذة من فتنة الدنيا.

- وباب الاستعاذة من سوء العمر.
 - وفي كتاب عمل اليوم والليلة، باب الاستعاذة في دُبر الصلوات.
 - ثم إنه تميّز بكثرة التفريعات في الباب الواحد، انظر مثلاً كتاب المناسك في باب رمي الجمار، فقد فرّعه كالآتي:
 - التقاط الحصى.
 - من أين يلتقط الحصى.
 - قدر حصى الرمي.
 - الركوب إلى الجمار واستغلال الحرم.
 - رمي الجمرة راكباً.
 - وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر.
 - النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس.
 - الرخصة في ذلك للنساء.
 - الرمي بعد المساء.
 - رمي الرعاء.
 - المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة.
 - عدد الحصى التي ترمى بها الجمار.
 - التكبير مع كل حصاة.
 - قطع الحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة.
 - الدعاء بعد رمي الجمار.
 - ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار.
- وكذلك أيضاً نجد أنه وضع في كتابه عدداً غير قليل من عناوين الكتب لم يضعها من سبقه في هذا الفن، وانظر على سبيل المثال لا الحصر:
- كتاب المحاربة - يعني تحريم الدم -.
 - كتاب الخيل.
 - كتاب إحياء الموات.

- كتاب الضوالم.

- كتاب الأحباس - يعني الوقف لله تعالى -.

- كتاب الوفاة - يعني وفاة النبي ﷺ -.

- كتاب النعوت.

- كتاب عشرة النساء.

- كتاب الملائكة.

- كتاب المواعظ.

ناهيك عن كتاب عمل اليوم والليلة، هذا وإن كان - رحمه الله - قد أغفل بعض الأسماء المشهورة للكتب إلا أنه وضع مضمونها تحت عناوين أخرى. فمثلاً كتاب الحدود والديات، نجد أن مضمونه في كتاب القسامة، وكتاب الرجم، وكتاب السرقة، وأما كتاب الأدب، فتجد أن مضمونه في كتاب عمل اليوم والليلة، وكتاب عشرة النساء وغيره، وأما كتاب الذكر والدعاء، فتجد مضمونه في كتاب الاستعاذة، وكتاب عمل اليوم والليلة، وهكذا.

وبسبب هذه النزعة الفقهية عنده نجد أنه أورد في كتابه عدداً لا بأس به من الآثار والمراسيل، غير أنه نادراً ما يذكر حديثاً معلقاً.

ثم إنه في أغلب الأحيان كان يسرد للمحدث الواحد عدة طرق، ويبين الخلافات في الأسانيد والمتون، ويرجح أفضلها معتمداً في ذلك على درجة الحفظ عند الرواة، وكذلك كان أحياناً يسرد في الباب الواحد الأحاديث المتعارضة ويرجح بينها وهذه بعض العناوين التي ذكرها كمثال لذلك.

ذكر في كتاب الطهارة: «باب الأمر بالوضوء من مس الرجل ذكره» .

ثم قال بعده: «الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر» .

وقال أيضاً: «الأمر بالوضوء مما مسّت النار» .

ثم قال بعده: «نسخ ذلك» .

وقال أيضاً: «النهي عن الاغتسال بفضل الجنب» .

ثم قال: «الرخصة في ذلك» . وهكذا.

ثم يورد في كل باب الأحاديث الدالة عليه، ثم يرجع، أفضلها، وهذا يعني أنه كان عالماً متمكناً في علم علل الحديث، وفي أثناء ذلك تكلم على كثير من الرجال، سواء كان ذلك بجرح أو تعديل، وقد جردنا كلامه هذا، وجمعناه في آخر الكتاب.

منزلة الكتاب بين كتب السنة:

قد حصل إجماع الأمة على تقديم الكتب الستة و«موطأ» الإمام مالك على ما سواها من كتب، ثم أجمعت الأمة على تقديم «صحيح البخاري» من بين هذه الكتب، ثم «صحيح مسلم»، ثم تباينت التقديرات بعد ذلك، وإن كان بعض العلماء قد جعلوا كتاب النسائي يتلو «الصحيحين» من حيث درجة الصحة والقبول.

قال أبو يعلى الخليلي في كتاب «الإرشاد»^(١): حافظ متقن، أقام بمصر وعُمر، ورضيَّه الحُفَاطُ، وكتابه يضاف إلى كتاب البخاري ومسلم وأبي داود. وقال الإمام الذهبي في «السير»^(٢): لم يكن في رأس الثلاث مئة أحفظ من النسائي، وهو أحذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم، ومن أبي داود، ومن أبي عيسى، وهو جار في مضمار البخاري وأبي زُرعة.

ونقل ابن خير الإشبيلي في «الفهرست»^(٣) بسنده عن ابن الأحرر - راوي «السنن» عن المصنف - قال: سمعت عبد الرحيم المكي - وكان شيخاً من مشايخ مكة - يقول: مصنفُ النسائي أشرف المصنفات كلها، وما وُضِعَ في الإسلام مثله.

وقال الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح»^(٤): قد أطلق اسم الصحة على كتاب النسائي: أبو علي النيسابوري، وأبو أحمد بن عدي، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو عبد الله الحاكم، وابن منده، وعبد الغني بن سعيد، وأبو يعلى الخليلي، وأبو علي ابن السكَن، وأبو بكر الخطيب، وغيرهم كذا قال،

(١) الورقة ٥٨.

(٢) «السير» ١٤/١٣٣.

(٣) «الفهرس» ص ١١٧.

(٤) ٤٨١/١.

وفي هذه المقولة نظر، حتى وإن أرادوا «المجتبى»؛ لأنه - رحمه الله - تكلم على كثير من الأحاديث في كتابه، فغالباً كان لا يسكت عن الحديث الضعيف، فكان يتكلم عليه، ويبيِّن ما فيه، لا يمنع من ذلك اعتقاداً أو هوى، وقد ذكر العلماء من تشدَّده في الرجال، حتى إنه تجنَّب الرواية عن ابن لهيعة، علماً بأن حديث ابن لهيعة كان عنده كما أسلفنا في ترجمته^(١)، بل إنه تجنَّب في بعض الأحيان الرواية عن بعض رجال الشيخين، انظر مثلاً إسماعيل بن أبي أويس، فقد روى له الشيخان وأصحاب السنن، ولم يخرج له النسائي، وانظر أيضاً أحمد بن صالح المصري من رجال البخاري، لم يخرج له، وانظر أيضاً سويد بن سعيد الحدثاني من رجال مسلم، لم يخرج له، وغيرهم.

وقد قال الإمام الذهبي في «السير»^(٢): قال الحافظ ابن طاهر المقدسي: سألت سعد بن علي الزنجاني عن رجل، فوثَّقه، فقلت: قد ضَعَّفَه النسائي، فقال: يا بُني، إن لأبي عبد الرحمن شرطاً في الرجال أشدَّ من شرط البخاري ومسلم، قال الذهبي: صدَّق، فإنه لئن جماعة من رجال صحيحي البخاري ومسلم.

ونحجِم هذا الباب بما قاله المستشرق الألماني بروكلمان في «تاريخ الأدب العربي»^(٣) عن كتاب النسائي: جمع النسائي في «سننه» كل ما يتعلق بالحياة الدينية من أحاديث على وجه التفصيل والاستقصاء، حتى لقد ذكر جميع الأدعية والأذكار التي تقال في الركعات والسجودات وما بين ذلك، كما روى أحاديث كثيرة لم تقل في الاستعاذات ونحوها، وأورد في أبواب التشريع صيغاً ونصوصاً مما يجري في جميع أنواع المعاملات. وبكل ذلك استحق كتاب النسائي هذه المنزلة الرفيعة.

رواة السنن عن المصنف:

الرواة عن المصنف وتلامذته أكثر من أن يحصروا، فقد عمَّر النسائي رحمه الله، وبارك الله في عمره حتى أصبح وحيد عصره، وكانت الرحلة إليه من جميع

(١) انظر ص ٨

(٢) ١٣١/١٤

(٣) ١٩٦/٣

الأقطار بسبب إمامته وبصره ومعرفته بعلم الحديث وعلله، ثم علّوْا إسناده؛ لأنه روى عن طبقة قتيبة وأقرانه، ولم يكن أحد من أقرانه على رأس الثلاث مئة أدرك هذه الطبقة، ولذلك كثر الرواة عنه، وقد سمي الحافظ ابن حجر في «التهذيب» عشرة من رواة السنن عنه، وسُمّي ابن حجر في «الفهرست» أكثر من ذلك، ويُنَّ أن بعضهم يروي بعض الكتب من «السنن» لم يروها غيره. وقال الثقي الفاسي في «العقد الثمين» ٤٥/٣، بعد أن ذكر رواة «سننه»: «وبين رواياتهم اختلاف في اللفظ والقدر، وأكبرها رواية ابن الأحمر» .

وإليك أشهر من رواها عنه مرتين حسب تاريخ وفاة كل منهم:

١- ابن سيار^(١):

هو محمد بن القاسم بن سيار، أبو عبد الله القرطبي (ت ٣٢٧هـ). روى عنه «السنن»: عبد الله بن محمد بن علي أبو محمد الباجي، وعباس بن أصبغ أبو بكر الحجازي. قال ابن خيّر^(٢) وكان سماع محمد بن قاسم وأبي بكر بن الأحمر واحداً، غير أن في نسخة محمد بن قاسم كتاب فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وخصائصه، وكتاب الاستعاذة، وليس عند ابن الأحمر.

٢- ابن الإمام النسائي عبد الكريم^(٣):

هو عبد الكريم بن أحمد بن شعيب النسائي، أبو موسى (ت ٣٤٤هـ) روى «السنن» عنه عبد الله بن محمد بن أحمد بن أسد الجهني، وأيوب بن الحسين، قاضي الثغر، والخصيب بن عبد الله.

قال ابن خيّر^(٤): وعند أبي محمد بن أسد كتاب الطب جزءان، تفرد به عن أبي موسى عبد الكريم بن أحمد بن شعيب النسائي، عن أبيه.

٣- ابن الإمام الطحاوي^(٥):

(١) انظر «تهذيب الكمال» ٣٧/١؛ و «فهرست» ابن خيّر ص ١١١.

(٢) «الفهرست» ص ١١٢.

(٣) انظر «تهذيب التهذيب» ٣٧/١؛ و «فهرست» ابن خيّر ص ١١٣.

(٤) «الفهرست» ص ١١٣.

(٥) انظر «تهذيب التهذيب» ٣٧/١.

هو علي بن أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة أبو الحسن الطحاوي (ت ٣٥١هـ).
٤- حمزة الكناني^(١):

هو حمزة بن محمد بن علي بن محمد بن العباس، أبو القاسم الكناني المصري.
(ت ٣٥٧هـ).

روى عنه «السنن» محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج أبو عبد الله القاضي،
وعبد الله بن محمد بن أسد أبو محمد الجهني، وعلي بن محمد بن خلف أبو
الحسن القابسي الفقيه، وأبو محمد الأصيلي، وأحمد بن محمد بن يوسف أبو
القاسم المعافري، وأحمد بن فتح أبو القاسم التاجر، ومحمد بن عمر بن إبراهيم،
أبو الفرج الصدفي المصري.

قال ابن خير^(٢): وفي نسخة أبي محمد بن أسد، عن حمزة أسماء لم تقع في
رواية أبي محمد الأصيلي عنه، منها: مناقب الصحابة في أربعة أجزاء، وكتاب
النعوت في جزء واحد، وكتاب البيعة في جزء واحد، وكتاب ثواب القرآن في
جزء واحد، وكتاب التعبير في جزء واحد، وكتاب التفسير في خمسة أجزاء، وقد
روى هذه الأسماء أيضاً عن حمزة القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحيى بن
مفرج، وأبو القاسم أحمد بن محمد بن يوسف المعافري، وهما صاحباً محمد بن
أسد، ولم يرو هذه الأسماء أيضاً محمد بن قاسم، ولا أبو بكر بن الأحمر، إلا ما
استثنينا من كتاب الاستعادة، وفضائل علي بن أبي طالب عند ابن قاسم.

وقال ابن خير أيضاً^(٣): ومن جملة هذا المصنف أيضاً مما وجدته بخط أبي
محمد بن يربوع: كتاب الأيمان وكتاب الصلح، فأما كتاب الأيمان، فيرويه أبو
علي حسين بن محمد الفسائي، عن أبي عمر بن عبد البر، عن أبي القاسم أحمد
ابن فتح التاجر، عن حمزة بن محمد الكناني، ويرويه أيضاً أبو علي الفسائي، عن
أبي مروان عبد الملك بن زيادة الله التميمي، عن أبي إسحاق إبراهيم بن سعيد

(١) انظر «تهذيب التهذيب» ٣٧/١، و«فهرست» ابن خير ص ١١٢.

(٢) «الفهرست» ص ١١٣.

(٣) «الفهرست» ص ١١٥.

ابن عبد الله الحبال، قال: أخبرنا أبو الفرج محمد بن عمر بن محمد بن إبراهيم
الصدقي - يُعرف بالحطاب، مصري - قال: حدثنا أبو القاسم حمزة بن عماد في
رجب سنة ٣٥٤هـ، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي قراءة بلفظه.

٥- ابن الأحمر^(١):

هو محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، أبو بكر الأموي، القرطبي القرشي
المعروف بابن الأحمر (ت ٣٥٨هـ).

روى عنه «السنن» يونس بن عبد الله بن مغيث أبو الوليد القاضي، وسعيد
ابن محمد أبو عثمان القلاش، ومحمد بن مروان بن زهر أبو بكر الإيادي،
وعبد الله بن ربيع بن بنوس أبو محمد. وانظر قول ابن حجر الإشبيلي الذي كتبناه
عند الكلام عن ابن سيار.

٦- الأسيوطي^(٢):

هو الحسن بن الخضر أبو علي الأسيوطي (ت ٣٦١هـ).

روى عنه «السنن»: علي بن محمد بن خلف أبو الحسن القاسمي، وعبد الرحمن
ابن محمد بن علي أبو القاسم الأدفوي.

٧- ابن حيويه^(٣):

هو محمد بن عبد الكريم بن زكريا بن حيويه، أبو الحسن النيسابوري
(ت ٣٦٦هـ).

روى عنه «السنن»: علي بن محمد بن خلف أبو الحسن القاسمي الفقيه وعلي
ابن منير أبو الحسن الحلال، وعلي بن ربيعة أبو الحسن البزار.

٨- ابن رشيق العسكري^(٤):

هو الحسن بن رشيق، أبو محمد العسكري (ت ٣٧٠هـ).

(١) انظر «تهذيب التهذيب» ٣٧/١، و «فهرست» ابن خير ص ١١٠.

(٢) انظر «تهذيب التهذيب» ٣٧/١، و «فهرست» ابن خير ص ١١٢.

(٣) انظر «تهذيب التهذيب» ٣٧/١، و «فهرست» ابن خير ص ١١٥.

(٤) انظر «تهذيب التهذيب» ٣٧/١.

روى عنه «السنن» أحمد بن عبد الواحد بن الفضل، أبو البركات القراء،
والحسن بن محمد أبو القاسم الأنباري.
٩- ابن المهندس^(١):

هو أحمد بن محمد بن إسماعيل بن المهندس، أبو بكر المصري (ت ٣٨٥هـ).
روى عنه «السنن» محمد بن عبد الله بن عابد، أبو عبد الله المعافري.
١٠- أبو هريرة بن أبي العصام^(٢):

هو أحمد بن عبد الله بن الحسن بن علي العدوي، المعروف بأبي هريرة بن
أبي العصام.

روى عنه «السنن» عبد الله بن محمد بن أسد، الجهني.
١١- ابن أبي التمام^(٣):

هو أحمد بن محمد بن عثمان بن عبد الوهَّاب بن عرفة بن أبي التمام، إمام
المسجد الجامع بمصر.

روى عنه «السنن» أبو محمد الأصيلي، وخلف بن القاسم أبو القاسم الحافظ.
قال ابن خبير^(٤): «وأما كتاب الصلح - يعني من «السنن» - فيرويه أبو علي
النسائي، عن أبي شاکر عبد الواحد بن محمد بن موهب الأصيلي، ويرويه أيضاً
أبو علي، عن أبي عمر بن عبد البر، عن أبي القاسم خلف بن القاسم، قالوا
جميعاً: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عثمان بن عبد الوهَّاب بن عرفة بن
أبي التمام الإمام بجامع مصر، عن النسائي.

ولم نقف على كتاب الصلح هذا في الأصول التي بأيدينا، ولم يرد في
«المجتبى» ولم يشر إليه الحافظ المزني في «تحفة الأشراف» ولا حتى في موضع
واحد، وكذلك الحافظ ابن حجر لم يشر إليه في «النكت» .

وانظر تعليقنا في فصل «مؤلفات المصنف» عند تعليقنا على «المجتبى» .

(١) انظر «تهذيب التهذيب» ٣٧/١، و «فهرست» ابن خبير ص ١١٥ .

(٢) انظر «فهرست» ابن خبير ص ١١٤ .

(٣) انظر «فهرست» ابن خبير ص ١١٣ .

(٤) «الفهرست» ص ١١٦ .

١٢- ابن أبي هلال^(١):

هو الحسن بن بدر بن أبي هلال أبو علي.

روى عنه «السنن» علي بن محمد بن خلف، أبو الحسن القابسي.
١٣- الزيات^(٢):

هو الحسين بن جعفر بن محمد، أبو أحمد الزيات.

روى عنه «السنن»: خلف بن قاسم بن سهل الدباغ الحافظ.
١٤- أبو محمد المصري^(٣):

هو عبد الله بن الحسن أبو محمد المصري.

١٥- أبو الطيب بن الفضل^(٤):

هو محمد بن الفضل بن العباس، أبو الطيب.

١٦- أبو الحسن^(٥):

هو علي بن الحسن الجرجاني أبو الحسن.

١٧- أبو القاسم البجائي^(٦):

هو مسعود بن علي بن مروان بن الفضل أبو القاسم البجائي.

وأما ابن السنِّي: وهو أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم أبو بكر
الديتوري المعروف بابن السنِّي (ت ٣٦٤). ذكره الحافظ ابن حجر في «تهذيبه»
في رواية «السنن» للنسائي، ولم يذكره ابن خير الإشبيلي في «الفهرست» وقد نص
الحافظ الذهبي في «السير» ١٣٣/١٤ وغيره من مصنفاته على روايته لكتاب
«المجتبى» من طريق ابن السنِّي، عن النسائي.

ونقل ابن خير الإشبيلي في «الفهرست» ص ١١٦-١١٧ عن أبي علي

(١) انظر «فهرست» ابن خير ص ١١٢.

(٢) انظر «فهرست» ابن خير ص ١١٤.

(٣) انظر «تحفة الأشراف» (١١٣١).

(٤) انظر «تحفة الأشراف» (٥٣١٨).

(٥) انظر «تاريخ جرجان» ص ٣١٧.

(٦) انظر «توضيح المشتبه» ١/٣٧٠-٣٧١.

الغساني أن كتاب «المجتبى» رواه عن النسائي ابنه عبد الكريم ووليدُ بن القاسم الصوفي.

وصف النسخ الخطية المعتمدة:

اعتمدنا في التحقيق على عدة نسخ، حصلنا على صور عنها من المدينة المنورة والمغرب والقاهرة ودمشق، وإن كان معظمها غير كامل سوى نسخة واحدة، وإليك وصف هذه النسخ:

١- نسخة ملا مراد بخاري بإستانبول تحت رقم (٧١) حصلنا على صورة عنها من الجامعة الإسلامية بالمدينة، وقد رمزنا لها برمز «ل» أو الأصل، وعندما نشير إلى الأصلين، فإننا نعني هذه النسخة ونسخة طنجة.

وهذه النسخة هي النسخة الوحيدة الكاملة عندنا، غير أنها لم تتضمن كتاب التفسير، وتحتوي على (١٤٥) ورقة، كل ورقة من صفحتين، أي (٢٨٩) صفحة، وفي كل صفحة (٦١) سطراً، ومعدل عدد الكلمات في السطر الواحد (٤٠) كلمة أو أقل بقليل، وهذه النسخة مع دقة خطها، إلا أنها واضحة إلى حد ما، وقد قوبلت على عدة نسخ كما يظهر ذلك من الفروق التي أثبتت على هامشها، وهي تبدأ بكتاب الطهارة، وتنتهي بكتاب عمل اليوم والليلة، غير متضمنة بذلك كتاب التفسير.

وهذه النسخة ونسخة طنجة هما من رواية ابن الأحمر وابن سيار معاً، كما جاء في مطلع كل منهما، وفي بداية كثير من الأبواب فيها، وربما كان فيهما بعض المواضيع من رواية ابن سيار فقط، فقد تبين لنا خلال المقابلة - في الجزء الأول من الصلاة - أن نسخة تطوان ونسخة الأزهر - وهما من رواية ابن الأحمر كما جاء في مطلعها - فيهما زيادة (٨١) حديثاً عن نسخة ملا مراد ونسخة طنجة.

وقد جاء في هذه النسخة أيضاً أن كتاب التعبير، وكتاب النعوت من رواية حمزة بن محمد الكناني، عن المصنف، وكذلك جاء كتاب الطب في هذه النسخة

من رواية أبي موسى عبد الكريم بن أبي عبد الرحمن النسائي، عن أبيه، وجاء في نهايتها مانصه: «كَمَلُ السَّفَرِ الثَّالِثُ، وَبِتَمَامِهِ كَمَلَ دِيْوَانُ النَّسَائِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ، وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ كِتَابَةِ هَذِهِ النُّسْخَةِ الْكَرِيمَةِ الْجَلِيلَةِ الْمَقْدَارِ فِي أَوَاخِرِ شَهْرِ شَوَّالِ الْمُبَارَكِ، الَّذِي هُوَ مِنْ شَهْوَرِ سَنَةِ سَبْعٍ وَمِئَةِ وَأَلْفٍ عَلَيَّ يَدِ الْفَقِيرِ الْحَقِيرِ، الْمَعْتَرِفِ بِالذَّنْبِ وَالتَّقْصِيرِ، رَاجِي عَفْوِ رَبِّهِ الْقَرِيبِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْخَطِيبِ الْبِقَاعِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، يَغْفِرُ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَمُشَافِحِهِ وَمُحِبِّهِ وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيَّ مِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَحَسْبُنَا اللهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ» .

وهذه النسخة كما جاء في بدايتها من رواية ابن الأحمر وابن سيار، وقد وقع في بعض المواضع منها سقطٌ أثبتناه من النسخ الأخرى.

٢- نسخة طنجة:

وهي نسخة مدينة طنجة المغربية، وهي محفوظة بالخزانة الملكية بالرباط تحت رقم (٥٩٥٢). وقد رمزنا لها بالرمز (ط).

وهذه النسخة نسخة متقنة جيدة، وقد جعلناها الأصل الثاني، فعندما نشير إلى الأصليين، فإننا نعني هذه النسخة ونسخة ملا مراد.

ونسختنا هذه تتكون من ثلاثة مجلدات، وقع لنا منها المجلد الأول والمجلد الثالث، أما المجلد الأول، فإن في أوله أربعاً وعشرين ورقة كتبت بخط مغربي، أما بقيته، فمكتوب بخط شرقي واضح، وكذلك المجلد الثالث، وميزت فيها عناوين الكتب والأبواب بالحمرة.

أما المجلد الأول، فيبدأ بكتاب الطهارة، وينتهي بنهاية كتاب المتناسك. وأما المجلد الثالث، فيبدأ بكتاب الاستعاذة، وينتهي بنهاية كتاب عمل اليوم والليلة، ويتضمن المجلد الثاني - الذي لم يقع لنا - من أول كتاب الجهاد، وينتهي بنهاية كتاب البيعة، وعدد هذه الكتب هو ثمانية وثلاثون كتاباً، وهي تشكل ثلث

الكتاب من حيث عدد الأحاديث.

وهذه النسخة كنسخة ملا مراد من رواية ابن الأحمر وابن سيار معاً، كما يظهر ذلك في بدايات الكتب فيها، وهي تتطابق معها تماماً في الترتيب غير أنها متقنة أكثر منها، نظراً لأنها أقدم منها، وقد لمسنا ذلك في أثناء المقابلة حيث إننا صوبنا منها أخطاء كثيرة وقعت في نسخة ملا مراد، وقد قوبلت على الأصل الذي نسخت منه، وكذلك على نسخة أخرى كما بين ذلك ناسخها في نهايتها، وكما يظهر ذلك على الهامش، فقد أثبت عليه بلاغات المقابلة وفروق النسخ، لكن عدم حصولنا على المجلد الثاني منها اضطرنا إلى أن نعتمد في كثير من المواضع التي يتضمنها هذا المجلد على نسخة واحدة هي نسخة ملا مراد.

وهذا نص ما كتبه الناسخ في نهاية المجلد الثالث:

«كَمَلَّ السفر الثالث، وبتمامه كَمَلَّ ديوان النسائي رحمه الله تعالى، على يد العبد الفقير الذليل الحقير المقصر المعتذر عمر بن حمزة بن يونس الصالحى مولداً ومنشأ، الصفدي يومئذ إقامة، الشافعي مذهباً عفا الله عنه، وافق ذلك سابع عشر رمضان المعظم من شهور سنة تسع وخمسين وسبع مئة» .

ثم كتب بعده بلاغاً بتاريخ المقابلة نصه: «بلغ مقابلة على الأصل المنسوخ منه، وكان الفراغ من المقابلة في ثاني عشر من شوال سنة تسع وخمسين وسبع مئة على يد مالكة ومعلقه عمر بن حمزة بن يونس غفر الله له ولجميع المسلمين» .

فكانت المدة بين الفراغ من نسخها والفراغ من مقابلتها خمسة وعشرين يوماً تقريباً، ثم كتب بلاغاً يفيد مقابلتها على أصل آخر نصه:

«وعلقت من نسخة قوبلت على أصل أبي الفضل عياض بن موسى، رواية ابن الأحمر والباحي، وكان مقابلة الأصل بحضرة أبي محمد الحجري رحمه الله تعالى» .

وهي محفوظة بدار الكتب الظاهرية بدمشق، تحت رقم (٢٢٨)، وقد رمزنا لها بالرمز (هـ) وتحتوي على مجلد واحد يتضمن أجزاء متفرقة من الكتاب سببها بإذن الله.

وتعتبر هذه النسخة - وهي رواية ابن حيويه، عدا قسم من كتاب عشرة النساء، فهو من رواية حمزة بن محمد الكتاني - من أقدم النسخ التي بأيدينا، إذ إن الناسخ كان يكتب في نهاية كل كتاب تاريخ النسخ وتاريخ المقابلة، وهي نسخة متقنة نظراً لقدمها، وربما تختلف اختلافاً يسيراً في تقديم وتأخير بعض الأحاديث والأبواب عن النسخ الأخرى، وقد تضمنت عدداً غير قليل من الأحاديث لم تتضمنه النسخ الأخرى، أشرنا إليها في أماكنها، وإليك بعض البلاغات التي جاءت في نهايات الكتب، وتفيد بتاريخ نسخ هذه النسخة.

جاء في نهاية كتاب عشرة النساء ما نصه: «آخر الجزء الأول من كتاب عشرة النساء من السنن للنسائي والحمد لله وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم تسليمًا، وكتب صاحبه عبد الله بن أحمد بن علي بن صابر السلمي في رجب سنة خمس وثمانين وأربع مئة ابتغاء ثواب الله تعالى» ثم كُتِبَ بعدها بخط مغاير أكثر من نصف صفحة من المخطوط سماعات.

وجاء في نهاية كتاب الخليل ما نصه: «تم كتاب الخليل والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم تسليمًا، بلغنا ونحن عبد الله وعبد الرحمن أبناء أحمد بن علي بن صابر السلمي، وأبو طاهر محمد بن المسلم بن الحسين بن هلال، وأبو عبد الله محمد بن علي الفراء وحفافظ بن المحسن الصيقل سماعاً على الشيخ أبي الفرج سهل بن بشر بن أحمد رضي الله عنه في يوم الجمعة لثلاث بقين من شهر ربيع الأول من سنة خمس وثمانين وأربع مئة في المسجد الجامع» ثم ذكر مجموعة من السماعات، بخط مغاير أيضاً.

نكتفي بذكر هذين النموذجين من البلاغات التي تحدد تاريخ نسخ النسخة، وقد جاء في نهاية كل كتاب بلاغ مشابه، ثم مجموعة من السماعات بخط مغاير،

وإليك الأجزاء التي تضمنتها هذه النسخة من الكتاب:

- ١- كتاب الصلاة (قسم منه).
- ٢- كتاب الجنائز (قسم منه).
- ٣- كتاب الزكاة (كامل).
- ٤- كتاب الصيام (قسم منه).
- ٥- كتاب الاعتكاف (كامل).
- ٦- كتاب المناسك (قسم منه).
- ٧- كتاب الجهاد (كامل).
- ٨- كتاب الخيل (كامل).
- ٩- كتاب الخمس (كامل).
- ١٠- كتاب الرُّكاز (كامل).
- ١١- كتاب إحياء الموات (كامل).
- ١٢- كتاب العارية (كامل).
- ١٣- كتاب القضاء (قسم منه).
- ١٤- كتاب الوليمة (كامل).
- ١٥- كتاب السُّير (كامل).
- ١٦- كتاب عشرة النساء (كامل).
- ١٧- كتاب التفسير (قسم منه).

٤- نسخة تطوان المغربية: وهي مصورة عن نسخة المعهد الديني العالي

بتطوان، وقد رمزنا لها بالرمز (ت).

وهذه النسخة هي من رواية ابن الأحمر كما ذكر في الإسناد الذي جاء في

مطلعها، وقد وقع لنا منها مجلد واحد يحتوي على أجزاء متفرقة من الكتاب على

النحو التالي:

- ١- كتاب الطهارة.
- ٢- كتاب الصلاة.
- ٣- كتاب الجنائز.
- ٤- كتاب الزكاة.
- ٥- كتاب الصيام.
- ٦- كتاب الاعتكاف.
- ٧- كتاب الحج.
- ٨- كتاب الجهاد.
- ٩- كتاب الخيل.
- ١٠- كتاب الخمس.
- ١١- كتاب السير.
- ١٢- كتاب وفاة النبي ﷺ .
- ١٣- كتاب الأيمان والندور.
- ١٤- كتاب العلم.

وهي نسخة نفيسة قوبلت على الأصل الذي نُسخت منه، ويظهر ذلك من التصحيحات التي على هامشها وبلاغات المقابلة التي كتبت على الهامش، وهي مكتوبة بخط جيد مفروء في غاية الوضوح، وأظهرت فيها عناوين الكتب والأبواب بخط مميز، وقد أفدنا منها إفادة جيدة حيث إننا أثبتنا منها عدداً غير قليل من الأحاديث في كتاب الصلاة لم يرد في نسخة ملا مراد، ولا في نسخة طنجة، وهي تتطابق تقريباً مع النسخة الأزهرية، ويبدو أنهما منسوختان من أصل واحد.

وجاء في اللوحة الأولى منها ختم كتب فيه: «المعهد الديني العالي تطوان»

بالعربية والإنجليزية، وقد تكرر هذا الختم على عدة صفحات أخرى من النسخة، وبجانبه ختم يبدو أنه أقدم منه لم نستطع قراءته.

٥- النسخة الأزهرية:

وهي محفوظة في مكتبة الأزهر تحت رقم (١٩٦٣)، رواق الأروام، كما جاء على اللوحة الأولى منها، وقد رمزنا لها بالرمز (ز)، وقد حصلنا منها على مجلد واحد، هو المجلد الأول يبدأ بكتاب الطهارة، وينتهي بكتاب الجنازات حسب ترتيب الكتاب، وهي مكتوبة بخط نسخ في غاية الوضوح، وهي تتطابق في مطلعها مع نسخة تطوان، ويبدو أنهما منسوختان من أصل واحد.

وهذه النسخة كنسخة تطوان من رواية ابن الأحمر كما جاء في السماعات التي في مطلعها.

وجاء على يمين اللوحة الثانية منها ما نصه: «أوقف هذا الكتاب الحاج محمد، وجعل مقره بخزانته برواق الأروام بالجامع الأزهر» ثم عنوان بخط قديم: «كتاب النسائي الكبير للإمام أبي عبد الرحمن النسائي»، وقد جاء على يمين اللوحة الأولى سماعات بخط دقيق، ولكنها غير مقروءة نظراً لتناكُلها.

٦- نسخة كلية القرويين:

مصورة عن مكتبة كلية القرويين بفاس بالمغرب، وقد رمزنا لها بالرمز (ق).

وقد وقع لنا منها قطعة تحتوي على أجزاء متفرقة على النحو التالي:

١- كتاب الضحايا.

٢- كتاب العقيدة.

٣- كتاب الصيد.

٤- كتاب القسامة.

٥- كتاب وفاة النبي ﷺ .

٦- كتاب الرُّجْم.

وهي مكتوبة بخط مغربي، وقد وقع في صفحاتها بعض التقديم والتأخير، قمنا بترتيبه، وقد أفدنا منها إفادة جيدة، خاصة في كتاب القسامة، وكتاب وفاة النبي ﷺ، وكتاب الرجم، إذ إننا اعتمدنا عليها، وعلى نسخة ملا مراد فقط في هذه المواضع أثناء المقابلة.

هذه هي النسخ التي حصلنا عليها للكتاب.

عملنا في الكتاب:

١- قمنا بتوثيق النص، وذلك بمقابلة المطبوع بالأصول الخطية المتوفرة لدينا، وأثبتنا الفروق المهمة التي لها وجه، أما الأخطاء التي وقعت في بعض النسخ دون بعض، والتي لا حاجة لإثبات الفروق فيما بينها، فقد أثبتنا الأقرب إلى الصواب منها، ولم نُشر إليها جميعاً؛ حرصاً منا على عدم تطويل الهوامش، وكذلك لم نثبت ما جاء في هوامش النسخ ما كان تفسيراً للغريب أو تعريفاً لبعض الأسماء، وإن كان قليلاً.

٢- ربطنا «السنن الكبرى» بـ«المجتبي» و«تحفة الأشراف»، وذلك بكتابة الجزء والصفحة بالنسبة لـ«المجتبي» ورقم الحديث بالنسبة لـ«التحفة» بعد كل حديث مباشرة، وما لم يرد من الأحاديث في «التحفة»، وورد في «النُّكْت» - مما استدركه الحافظ ابن حجر على الحافظ المزني - أحلناه إلى «النُّكْت» .

٣- قمنا بمقابلة الأسانيد على «تحفة الأشراف»، وأثناء تلك المقابلة تبين لنا الآتي:

أولاً: وقوع أخطاء أحياناً في الأصول التي بأيدينا، وأحياناً في «التحفة»، فأثبتنا الصواب بعد التحقيق فيه، وعلّقنا عليه في أماكنه.

ثانياً: بعض الأحاديث وردت في الأصول، ولم ترد في «تحفة الأشراف»،

فعل هذه الأحاديث سقطت من النسخ التي اعتمدها الحافظ المزي، وقد نبهنا على تلك الأحاديث في أماكنها.

ثالثاً: بعض الأحاديث وردت في «تحفة الأشراف»، ولم ترد في الأصول التي بأيدينا، بل إن كتباً كاملة من الكتاب وردت في «التحفة»، ولم ترد في الأصول وهي:

١- كتاب الشروط.

٢- كتاب الرقاق.

٣- كتاب المواعظ.

٤- كتاب الملائكة.

وقد قمنا بتجريد «التحفة» من هذه الأحاديث، وأثبتناها في المواضع التي أحالها الحافظ المزي عليها، وأثبتنا تلك الكتب الأربعة في نهاية الكتاب. ورتبناها ترتيباً مناسباً، كل كتاب على حدة، وأعطينا أحاديثها أرقاماً متسلسلة.

وهذه الأحاديث التي زدناها من «تحفة الأشراف» هي في الأعم الأغلب انفردت به رواية ابن حيويه التي اعتمدها الحافظ المزي، وبعضها من غيرها من الروايات التي لم تقع لنا، وربما سنحصل عليها جميعاً أو على بعضها في الأيام القادمة، أو سيحصل عليها غيرنا من أهل العلم الذين يتصدون لخدمة السنة النبوية، فيعتمدونها ويثبتون ألفاظها التي وقعت للنسائي، أما نحن فقد أخرجنا سند الحديث من «التحفة» ثم بحثنا عن مثل الحديث في المصادر الأخرى مراعين غالباً الرواية التي تأتي عند غير المصنف من الطريق التي عنده.

وقد نص المزي في أكثر من موضع في «التحفة» على أن كتاب المواعظ اختص بروايته أبو القاسم حمزة الكتاني.

وفي بعض الأحاديث التي زدناها من «التحفة» كان المزي يشير إلى أنها اختصت برواية أحد الرواة دون غيره، فعلى سبيل المثال أشار في الحديث (٥٧٧٠) من «التحفة» والمثبت لدينا برقم (١٣٥٧)، أن هذا الحديث من رواية أبي الطيب محمد بن الفضل بن عباس عن النسائي.

٤- أخرجنا الأحاديث من الكتب الخمسة، واقتصرنا عليها، وأحلنا على ما نشرت

المؤسسة من دواوين للسنة؛ وهي «مسند أحمد» و «صحيح ابن حبان» و «شرح مشكل الآثار» ، حيث يجد القارئ فيها دراسة مفصلة للحديث مع الحكم عليه. وأما الأحاديث التي تفرّد بها النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، فقد خرجنا بعضها من بعض المصادر، واكتفينا في بعضها بالإشارة إلى مواضعها في الكتب الأئمة الذكر.

٥- قمنا بتفصيل النص وترقيمه وتوزيعه، و ضبطناه ضبطاً مناسباً.

٦- خرجنا الحديث في الموضوع الأول، وأحياناً جعلنا هذا التحريج في أتم الروايات، وأحلنا بقية المواضيع على موضع التحريج.

٧- علقنا على بعض المواضيع بما يقتضيه المقام؛ من تصحيح خطأ وقع في الأصول أو في بعضها، أو خطأ وقع في «تحفة الأشراف» وعمدنا إلى شرح و تفسير الغريب.

٨- استعنا في بعض الأحيان «بالمجتبى» في تصحيح بعض الأخطاء التي لم يتوافر لنا فيها سوى أصل واحد، وأشرنا إليها في أماكنها في الهامش.

٩- قمنا بإعداد فهرس فنية تساعد الباحث على الاستفادة من هذا الكتاب. هذا، وإن كنا قد وفقنا للصواب، فذلك فضل من الله، وإن كنا وقعنا في شيء من الخطأ، فذلك من أنفسنا.

وفي الختام، نشكر مؤسسة الرسالة والعاملين فيها، ونخص بالشكر الأستاذ رضوان دعبول المدير العام لمؤسسة الرسالة وولده الأستاذ مروان دعبول على ما وفراه من نسخ عخطية وإمكانات مادية لإخراج الكتاب بجلته الجديدة. نسأل الله تعالى أن ينعنا والمسلمين بهذا السّفر العظيم، وأن يوفقنا لخدمة دينه إنه على ما يشاء قدير، والحمد لله رب العالمين.


المحقق

نماذج من النسخ الخطية

البحر

التحفة من فضائل الصوفاء أو التوسيع في

السير في القلوب الصافية ودرر النور في السير والسير



عدد صفحاته ٨٥٢

١٩٥٢

الصفحة الأخيرة من المجلد الأول من النسخة (ط)

الحمد لله رب العالمين
الجزء الرابع من التفسير بصنف ابو عبد الرحمن احمد بن
سعيد بن علي السدي رواه الشيخ ابو الفرج محمد بن
سعيد بن احمد الاسفندي عن ابو الحسن علي بن محمد بن احمد
بن الحسن بن علي بن محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله بن
محمد بن بكر بن خزيمة السكاوري عنه نسخة
احمد الله بن احمد بن علي بن محمد بن عمر السدي المقرئ

الصفحة الأولى من النسخة (هـ)

ويبدو فيها بداية الجزء الرابع من كتاب التفسير

كتاب في بيان...
 من السنين...
 في بيان...
 في بيان...
 في بيان...

في بيان...
 في بيان...
 في بيان...
 في بيان...
 في بيان...

أول صفحة من كتاب قيام الليل من النسخة (هـ)



الورقة الأولى من النسخة (ز)

فاشربوا من عظمي الذين كفروا حتى تنسوا شحمهم الذي كذبوا
بالحج فدخلت ايام العشر فلما ياخذن من شعره ولا يكفهاه، وذكرته
لعكرمة فقال لا يعقل النساء واليهيب **اخبر**
عبر الله من محمد بن عمرو الرحمن قال فاسعفين قال حرث بن عمرو الرحمن
ابن حمير بن عمرو الرحمن بن عوف عن صغير بن الربيع عرام
سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت العشر فاراد

اختركم ان يصح فلا يصح من شعره ولا من شعره **من لم يجز الا عينا**

حرثا بن عوف بن عمرو الاعلى قال فاذنكم من الشعر
صغير من ابي ايوب وذكره آخرين عن عمار بن عباس
الفتياح عن عيسى بن منلال الصريحي عن محمد بن عمار
ابن العاصي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا رجل ابرته
بصره الا هي عيرا جعله الله لسوء الامة فقال الرجل ابرته
ان لم اجز الا ما هي فيها قال لا ولا من فاحر من
شعره وتعلم الخصال وتنفص شاربه وتخلن عاتقه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على النبي محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

١. كتاب الطهارة

١- وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة

١- [أخبرنا أبو بكر محمد بن معاوية القرشي، أخبرنا أبو عبد الرحمن. وأخبرنا أبو محمد، قال: أخبرنا محمد بن قاسم، قال: أخبرنا^(١) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن عيسى بن سنان النسائي، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزُّهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها [ثلاثاً]^(٢)، فإنه لا يدري حيث باتت يده»^(٣).

[المختص: ٧٠٦/١، النخبة: ١٥١٤٩].

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصلين هنا، وقد أثبتناه في بداية الكتاب ليعلم أن هذه النسخة من «السنن الكبرى» هي من رواية أبي بكر محمد بن معاوية القرشي، المعروف بابن الأحمر، ومحمد بن القاسم، المعروف بابن سيار، مع أن النسخ ذكر السنتين في مواضع متفرقة من الكتاب، فذكرهما في بداية كتاب الصلاة، ثم في الجزء الرابع من الصلاة عند الباب رقم (٣٦١)، ثم في قيام الليل عند الباب رقم (٥٥٢)، ثم في كتاب الجمعة عند الباب رقم (٧١٧)، ثم في بداية كتاب الزكاة، ثم في بداية كتاب الصيام، ثم في الجزء الثاني من الصيام عند الباب رقم (٧٥)، ثم في بداية كتاب الحجزية، ثم في بداية كتاب الحجج، ثم في الغدو إلى عرفة عند الباب رقم (١٨٨).

(٢) ما بين حاصرتين لم يرد في (ط)، وفي (ت): «ثلاثة».

(٣) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)، وأبو داود (١٠٣) وابن ماجه (١٠٥)، وابن جرير (٣٩٣)، والترمذي (٢٤).

وسياقي برقم (١٥٢).

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٨٢) وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٠٩٦)، وابن جبان

(١٠٦١).

٢- السَّوَالُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ

٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي

وَاللِّ

عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ
بِالسَّوَالِ^(١).

[المختص: ٨/١، التحفة: ٢٣٣٦].

٣- كَيْفَ يُسْتَاكُ

٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانٌ، عَنْ أَبِي

بُرْدَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَنْ، وَطَرَفُ
السَّوَالِ عَلَى لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «عَا عَا»^(٢).

[المختص: ٩/١، التحفة: ٩١٢٣].

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٥) وَ (٨٨٩) وَ (١١٣٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٥)،
وَإِبْنُ مَاجَةَ (٢٨٦).

وَسَيِّئَاتِي بِرَقْمٍ (١٣٢٣).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٣٢٤٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٠٧٢).

وَقَوْلُهُ: «يَشُوصُ»، قَالَ ابْنُ الْأَثَرِ فِي «الْهِيَاةِ»: أَي: يَدُلُّكَ أَسَانُهُ وَيُنْقِيهَا. وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَسْتَاكُ
مَنْ سَفَّلَ إِلَى غُلُوٍّ.

(٢) سَيِّئَاتِي تَحْرِيفُهُ بِرَقْمٍ (٨) لِتَمَامِ الرَّوَايَةِ هُنَاكَ.

وَقَوْلُهُ: «عَا عَا»، قَالَ السَّنْدِيُّ: بِتَقْدِيمِ الْعَيْنِ الْمُنْفُوحَةِ عَلَى الْمَعْرَةِ السَّاكِنَةِ، وَفِي رَوَايَةِ
الْبُخَارِيِّ: «أَعْ أَعْ» بِتَقْدِيمِ الْمَعْرَةِ الْمَضْمُومَةِ عَلَى الْعَيْنِ السَّاكِنَةِ، وَفِي رَوَايَةِ: «إِخْ» بِكَسْرِ هَمْزَةِ
وَعَاءٍ مَعْجَمَةٍ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَتْ الرَّوَاةُ لِتَقَارُبِ مَخَارِجِ هَذِهِ الْخُرُوفِ، وَكُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى حِكَايَةِ
صَوْتِهِ ﷺ إِذَا جَعَلَ السَّوَالِ عَلَى طَرَفِ اللِّسَانِ يَسْتَاكُ إِلَى فَوْقِ.

٤- الترغيبُ في السواك

٤- أخبرنا حميدُ بن مسعدةَ البصريُّ ومحمدُ بن عبد الأعلى، عن يزيدَ، قال: حدثني عبدُ الرحمن بن أبي عتيق، قال: حدثني أبي، قال: سمعتُ عائشةَ تُحدِّثُ عن النبي ﷺ قال: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرُّبِّ»^(١).

[المجتبى: ١٠/١، التحفة: ١٦٢٧٦].

٥- الإكثارُ في^(٢) السواك

٥- أخبرنا عمرانُ بن موسى وحميدُ بن مسعدة، قالا: حدثنا عبدُ الوارث، قال: حدثنا شعيبُ بن الحباب عن أنس بن مالك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قد أكثرتُ عليكم في السَّوَاكِ»^(٣).

[المجتبى: ١١/١، التحفة: ٩١٤].

٦- الرخصةُ في السَّوَاكِ بالعشيِّ للصائم

٦- أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أُمَّتي^(٤)، لأمرتهم بالسَّوَاكِ عند كلِّ صلاةٍ»^(٥).

[المجتبى: ٢/١، التحفة: ١٣٤٢].

(١) علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٩٣٤)، وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٣٠/١، وأحمد في «المسند» ١٦٦٢، وابن أبي شيبة ١٦٩/١، والدارمي (٦٨٤)، وابن خزيمة (١٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٥٩/٧، والبيهقي في «السنن» ٣٤/١، وفي «اللمعة» ٢٥٨/١، واليعقوبي (١٩٩) و(٢٠٠). وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٠٣)، وابن حبان (١٠٦٧).

(٢) في (ط): من.

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٤٥٩)، وابن حبان (١٠٦٦).

(٤) في الأصل و (ت) و (ز): «المؤمنين».

(٥) وقوله: «عند كلِّ» في (ط): «لكل».

(٦) أخرجه البخاري (٨٨٧) و(٧٢٤٠)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦).

وسأنتهي عند المصنف بزيادة تأخير العشاء برقم (٣٠٣٤)، وانظر تخريج رقم (٣٠٢٠) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند» أحمد (٧٣٣٩)، وابن حبان (١٠٦٨).

٧- السَّوَاكُ فِي كُلِّ حِينٍ

٧- أخبرنا عليُّ بن حَشْرَمِ المَرْزُوقِيُّ، قال: أخبرنا عيسى - يعني ابن يونس -، عن مسعر، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، قال:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ^(١).

[الجهني: ١٣/١، التحفة: ٦١٤٤].

٨- هل يستاك الإمام بحضوره وعيته؟

٨- أخبرنا عمرو بن عليُّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا قُرَّةُ، قال: حدثني حُمَيْدُ ابن هلال، قال: حدثني أبو بُرْدَةَ

عن أبي موسى، قال: دخلتُ على النبي ﷺ، ومعني رجلان من الأشعرين، أحدهما عن يميني، والآخر عن يساري، ورسولُ الله ﷺ يستاك، فكلاهما سأل العمل. قلتُ: والذي بعثتُ بالحقِّ، ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرتُ أنهما يطلبان العمل. فكأنني أنظر إلى سواكه تحت شفتيه فنصت، قال: «إنا لا - أولن - نستعمل على عملنا من أراد»^(٢).

[الجهني: ١٠٩/١، التحفة: ٩٠٨٣].

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣)، وأبو داود (٥١)، وابن ماجه (٢٩٠).

وهو في مسند أحمد (٢٤١٤٤)، وابن حبان (١٠٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤) و(٢٢٦١) و(٣٠٣٨) و(٤٣٤٣) و(٤٣٤٤) و(٦١٢٤) و(٦٩٢٣) و(٧١٤٩) و(٧١٥٦) و(٧١٥٧) و(٧١٧٢)، ومسلم (٢٥٤) و(١٧٣٣) و(١٤) و(١٥)، وأبو داود (٤٩) و(٢٩٣٠) و(٣٥٧٩) و(٤٣٥٤).

وسناني برقم (٣٥١٥) و(٥٨٩٩) و(٥٩٠٠)، وقد سلف برقم (٣).

وهو في مسند أحمد (١٩٦٦٦)، وابن حبان (١٠٧١) و(١٠٧٣).

والحديث مطوّل بحرف الأشعرين واستعمال أبي موسى عيسى اليماني، ثم تبعه معاذ، وقد أورده المصنف مفرقاً.

وقوله: «قلصت»، قال السندي: أي: حال كون الشفة قد ارتفعت بوضع السواك تحتها.

٩- عَدَدُ الْفِطْرَةِ

٩- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ المكي، قال: حدثنا سفيان، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيَّب

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الْفِطْرَةُ حَمْسٌ: الْخِثَانُ، وَحَلَقُ الْعَانَةِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَحَلَقُ الشَّارِبِ»^(١).
[المجتبى: ١٥/١، الصفحة: ١٣١٢٦].

١٠- قُرئَ عَلَى الْخَارِثِ بْنِ مَسْكِينَ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ حَمْسٌ: الْاِخْتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ»^(٢).
[المجتبى: ١٤-١٣/١، الصفحة: ١٣٣٤٣].

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٩) و(٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧)، وأبو داود (٤١٩٨)، وابن ماجه (٢٩٢)، والترمذي (٢٧٥٦).

وسأنتي في لاحقيه، ومن طريق سعيد المقبري برقم (٩٢٤٤).
وهو في «مسند أحمد» (٧١٣٩)، في «شرح مشكل الآثار» للضحاوي. (٦٨٣)، وابن حبان (٥٤٧٩) و(٥٤٨٠) و(٥٤٨١).

وقوله: «الْفِطْرَةُ حَمْسٌ»، قال السندي: هي بكسر الفاء بمعنى الخلفة، والمراد هنا: هي السنة القديمة التي اختارها الله تعالى للأنبياء، فكانها أمر جليلي فطروا عليها، وبس المراد الحصر، فقد جاء: «عشر من الفطرة».

وقوله: «حَلَقُ الشَّارِبِ»، كذا جاء هنا، وسأنتي بنفظة: «وقص الشارب»، «لاواخذ الشارب»، قال السندي: وقد اختار كثير القص، وحموا الحلق وغيره عليه.
(٢) سنن برقم (٩)، وسأنتي بعده.

وعدول النسائي رحمه الله عن قوله: حدثنا الخارث بن مسكين إلى قوله: قُرئَ عَنِي الْخَارِثُ بْنُ مَسْكِينَ وَأَنَا أَسْمَعُ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ، مِمَّا رَوَاهُ عَنِ الْخَارِثِ بْنِ مَسْكِينَ لَهُ سَبَبٌ فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «جَامِعِ الْأَصُولِ» ١/١٩٦ فِي تَرْجُمَةِ النَّسَائِيِّ، قَالَ: وَكَانَ وَرِعًا مَتَحَرِّيًا، لَا تَرَاهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: الْخَارِثُ بْنُ مَسْكِينَ وَأَنَا أَسْمَعُ، وَلَا يَقُولُ فِيهِ: حَدَّثَنَا وَلَا أَخْبَرْنَا، كَمَا يَقُولُ عَنِ بَاقِي مَشَائِخِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْخَارِثَ بْنَ مَسْكِينَ كَانَ يَتَوَلَّى الْفَضَاءَ بِمَصْرَ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ حَسْرَةٌ لَمْ يُمْكِنَ مِنْ حَضُورِ بَعْضِهِ، فَكَانَ يَسْتَرْ فِي مَوْضِعٍ، وَيَسْمَعُ حَيْثُ لَا يَرَاهُ، فَلِذَلِكَ نَوَّعَ وَغَوَّرَ، فَمِمَّا يَقُولُ: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرْنَا.

١١- حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا مُعْتَمِرٌ، قال: سمعتُ مُعَمَّرًا، عن الزُّهريِّ، عن ابنِ المُسيَّبِ

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خمسٌ من الفِطْرَةِ: قَصُّ الشاربِ، وتنفُّ الإبطِ، وتقليمُ الأظفارِ، والاستحْدادُ، والحِتانُ»^(١).

[المجتبى: ١٤/١، النسخة: ١٣٢٨٦].

١٢- قُرئَ على الحارثِ بنِ مسكينٍ وأنا أسمعُ، عن ابنِ وهبٍ، عن حفظةَ بنِ أبي سفيانَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «الفِطْرَةُ: قَصُّ الأظفارِ، وحلقُ العانةِ، وأخذُ الشاربِ»^(٢).

[المجتبى: ١٥/١، النسخة: ٧٦٥٤].

١٠- الأمرُ بإحفاءِ الشواربِ وإعفاءِ اللحي

١٣- أخبرنا عبيدُ الله بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا يحيى، عن عبيدِ الله، قال: أخبرني نافعٌ

عن ابنِ عمر، عن النبي ﷺ قال: «أحْفُوا الشَّوَارِبَ، وأَعْفُوا اللِّحْيَ»^(٣).
[المجتبى: ١٦/١ و ١٨١/٨، والنسخة: ٨١٧٧].

(١) سلف في سابقه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٨) و(٥٨٩٠).

وهو في «مسند» أحمد (٥٩٨٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٨٢)، وابن حبان (٥٤٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) و(٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩)، وأبو داود (٤١٩٩)، والترمذي

(٢٧٦٣) و(٢٧٦٤).

وسياتي برقم (٩٢٤٦) و(٩٢٤٧) من طريق عبد الرحمن بن علقمة، عن ابن عمر.

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٥٤) وابن حبان (٥٤٧٥).

١١- قصُّ الشارب

١٤- أخبرنا عبدُ الله بن محمد بن إسحاق، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن يوسف بن ضُبيب، عن حبيب بن يسار عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ [مِنْ] شَارِبِهِ، فَنَيْسَ مِنَّا»^(١).

[المجتبى: ١٥/١ و ١٣٩/٨، التحفة: ٣٦٦٠].

١٢- التوقيتُ في ذلك

١٥- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا جعفر، عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك، قال: «وَقَّتْ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، وَتَضْرِ الْإِطْبِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(٢).

[المجتبى: ١١٦-١٥/١، التحفة: ١٠٧٠].

١٣- الإبعادُ عندَ إرادةِ الحاجة

١٦- أخبرنا علي بن حُجر، قال: حدثنا إسماعيل، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهبُ أبعد. [قال: فذهب لحاجته وهو في بعض أسفاره، فقال: «الَّتَيْبِي بَوْضُوءٍ» فَأَتَيْتُهُ بَوْضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَّحَ عَلَيَّ الْحُقُوفِينَ]»^(٣).

[المجتبى: ١٨-١٩، التحفة: ١١٥٤٠].

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ز) و (ت).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٦١).

وسبأني برقم (٩٢٤٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٢٦٣)، و«شرح مشكل الآثار» (١٣٤٩)، وابن حبان (٥٤٧٧). وقوله: «فليس منا»، قال السندي: أي: من أهل طريقتنا المقلتين بسنتنا المهتدين بهدينا، ولم يرد خروجه عن الإسلام. نعم، سوق الكلام على هذا الوجه يفيد التخليط والتشديد، فلا يتبغى الإعمال.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨)، وأبو داود (٤٢٠٠)، وابن ماجه (٢٩٥)، والترمذي (٢٧٥٨) و(٢٧٥٦). وهو في «مسند» أحمد (١٢٢٣٢).

(٤) ما بين الحاصرتين لم يرد في (ط) و (ز) و (ت).

(٥) أخرجه أبو داود (١)، وابن ماجه (٣٣١)، والترمذي (٢٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٨١٦٤).

١٧- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا أبو جعفر الخطمي -
 عمير بن يزيد، قال: حدثني الحارث بن فضيل وعمارة بن خزيمة بن ثابت
 عن عبد الرحمن بن أبي قراة، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى الخلاء،
 وكان إذا أراد الحاجة، أبعده^(١).

[المجتبى: ١٧/١، التحفة: ٩٧٣٣].

١٤ - الرخصة في ترك ذلك

١٨- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا
 الأعمش، عن شقيق

عن خديفة، قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ، فانتهى إلى سباطة
 قوم، فبال قائماً، فتنحيت عنه، فدعاني، فكنت عند عقبه حتى فرغ، ثم
 نوضاً، ومسح على خفيه^(٢).

[المجتبى: ١٩/١، التحفة: ٣٣٣٥].

١٥ - القول عند دخول الخلاء

١٩- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل، عن عبد العزيز بن صهيب
 عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء، قال: «اللهم إني
 أعوذ بك من الخبث والخبائث»^(٣).

[المجتبى: ٢٠/١، التحفة: ٩٩٧].

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٦٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤) و(٢٢٥) و(٢٤٧١)، ومسلم (٢٧٣)، وأبو داود (٢٣)، وابن
 ماجه (٣٠٥) و(٥٤٤)، والترمذي (١٣)، وسنن أبي يعقوب (٢٣) و(٢٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٢٤١)، وابن حبان (١٤٢٤) و(١٤٢٨).

وقوله: «سباطة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الموضع الذي يرمى فيه الزراب والأوساخ وما
 يكنس من المنازل. وقيل: هي الكناسة نفسها.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢) و(٦٣٢٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأبو داود (٤) و(٥)، وابن ماجه
 (٢٩٨)، والترمذي (٥) و(٦).

وسنن أبي يعقوب (٧٦١٧) و(٩٨١٩).

وهو في «مسند» أحمد (١١٩٤٧)، وابن حبان (١٤٠٧).

وقوله: «الخبث والخبائث»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الخبث، بضم الخاء: جمع الخبيث،
 والخبائث: جمع الخبيثة، يريد ذكران الشياطين وإناثهم، وبعضهم يروي الخبث بسكون الباء، قال
 ابن الأعرابي: أصل الخبث في كلام العرب: المكروه، فإن كان من الكلام، فهو الشتم، وإن كان
 من الملل، فهو الكفر، وإن كان من الكلام، فهو الحرام، وإن كان من الفعل، فهو الضار، وعلى
 هذا فالمراد بالخبائث: المعاصي، أو مطلق الأفعال المذمومة، ليحصل التناسب.

١٦- النهي عن استقبال القبلة وعن استدبارها عند الحاجة، والأمر باستقبال المشرق والمغرب

٢٠- أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد

عن أبي أيوب الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: «لا تستقبلوا القبلة، [ولا تستدبروها]»^(١) لغائط، ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا»^(٢).

[المجتبى: ٢٢/١، التحفة: ٣٤٧٨].

٢١- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: أخبرنا عُندَر، قال: حدثنا مَعمر، قال:

أخبرنا ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد

عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم المغائط، فلا يستقبل القبلة، ولكن يشرق، أو يغرب»^(٣).

[المجتبى: ٢٣/١، التحفة: ٣٤٧٨].

١٧- الرخصة في ذلك في البيوت

٢٢- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن

حَبَّان، عن عمِّه واسع بن حَبَّان

عن عبد الله بن عمر، قال: لقد ارتقيت على ظهر بيتنا، فرأيت رسول

الله ﷺ على لَبَتَيْنِ مستقبلِ بيتِ المقلِّسِ لِحاجته^(٤).

[المجتبى: ٢٣/١، التحفة: ٨٥٥٢].

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و (ز).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤) و (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، وابن ماجه

(٣١٨)، والترمذي (٨).

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٥٢٤)، وابن حبان (١٤١٦) و (١٤١٧).

(٣) سلف قبله.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٥) و (١٤٨) و (١٤٩) و (٣١٠٢)، ومسلم (٢٦٦) وأبو داود

(١٢)، وابن ماجه (٣٢٢)، والترمذي (١١).

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٠٦)، وابن حبان (١٤١٨) و (١٤٢١).

١٨- الرخصة في البول قائماً

٢٣- أخبرنا سليمان بن عبيد الله، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان ومنصور، عن أبي وائل

عن حذيفة، أن النبي ﷺ مشى إلى سباطة قوم، فبال قائماً^(١).

[المختص: ٢٥/١، التحفة: ٣٣٣٥].

٢٤- أخبرنا المؤمل بن هشام، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل

عن حذيفة، أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم، فبال قائماً^(٢).

[المختص: ٢٥/١، التحفة: ٣٣٣٥].

١٩- البول جالساً

٢٥- أخبرنا علي بن حنبل بن إيس، قال: حدثنا شريك، عن المقدم بن شريح، عن أبيه عن عائشة، قالت: من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً، فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالساً^(٣).

[المختص: ٢٦/١، التحفة: ١٦١٤٧].

٢٠- البول إلى الشيء يستبر به

٢٦- أخبرنا هناد بن السري، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كهيئة الدرقة، فوضعها، ثم جلس، فبال إليها، فقال بعض القوم: انظروا^(٤)، يبول كما تبول المرأة! فسمعه، فقال: «أو ما علمت ما أصاب

(١) سلف برقم (١٨).

وقوله: «سباطة»: سبق شرحها في (١٨).

(٢) سلف برقم (١٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٠٧)، والترمذي (١٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٠٤٥)، وابن حبان (١٤٣٠).

(٤) في الأصلين: «انظر».

صاحب بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم شيء من البول، قطعوه بالمقاريض،
فنهاهم، فَعُدَّ بَ فِي قَبْرِهِ»^(١).

(المختص: ٢٦/١، التحفة: ٩٦٩٣).

٢١- التزُّهُ مِنَ الْبَوْلِ

٢٧- أَخْبَرَنَا هَذَا بِنِ السَّرِيِّ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ بِجَاهِدًا
يُحَدِّثُ، عَنِ طَاوُوسٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ،
وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا، فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِرُهُ»^(٢) مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا، فَكَانَ يَمْشِي
بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبِ رَطْبٍ، فَشَقَّهُ بِأَثْنَيْنِ^(٣)، فَفَرَسَ عَلَيَّ هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى
هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»^(٤).

(المختص: ٢٨/١ و ١٠٦/٤، التحفة: ٥٧٤٧).

٢٢- النَّهْيُ عَنِ اخْتِذِ الذُّكْرِ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْبَوْلِ

٢٨- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي
كَثِيرٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَهُ

(١) أخرجه أبو داود (٢٢)، وابن ماجه (٣٤٦).

وهو في «مسند أحمد» (١٧٧٥٨).

وقوله: «الدَّرَقَةُ»، قال السندي: الدَّرَقَةُ، بَدَالٌ وَرَاءَ مَهْمَلَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ: الثُّرْسُ إِذَا كَانَ مِنْ
جُلُودٍ لَيْسَ فِيهِ عَشْبٌ وَلَا عَصَبٌ.

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَ فِي بَقِيَّةِ النَّسَخِ: «لَا يَسْتَنْزِرُ».

(٣) فِي (ز) وَ (ت): «بِأَثْنَيْنِ».

(٤) أخرجه البخاري (٢١٨) و (١٣٦١) و (١٣٧٨) و (٦٠٥٢)، ومسلم (٢٩٢)، وأبو داود

(٢٠) و (٢١)، وابن ماجه (٣٤٧)، والترمذي (٧٠).

وسأني برقم (٢٢٠٧) و (١١٥٤٩) و برقم (٢٢٠٦) من طريق مجاهد، عن ابن عباس.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٠)، وابن حبان (٣١٢٨) و (٣١٢٩).

وقوله: «بعسب»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: جريدة من المنخل، وهي السَّعْفَةُ مِمَّا
لَا يَبْتُ عَلَيْهِ الْخَوَاصُّ.

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا بال أحدكم، فلا يأخذ ذكره
بيمينه»^(١).

[المجتبى: ٢٥/١، ٤٣، التحفة: ١٢١٠٥].

٢٩- أخبرنا هناد بن السري، عن وكيع، عن هشام، عن يحيى، عن عبد الله بن
أبي قتادة

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم الخلاء، فلا يمس
ذكره بيمينه»^(٢).

[المجتبى: ٢٥/١، التحفة: ١٢١٠٥].

٢٣- الكراهية في البول في الجحر

٣٠- أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني
أبي، عن قتادة

عن عبد الله بن سرجس، أن نبي الله ﷺ قال: «لا يولن أحدكم في جحر».
فيل لقتادة^(٣): وما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال: إنها مساكن
الجح^(٤).

[المجتبى: ٣٣/١، التحفة: ٥٣٢٢].

(١) أخرجه البخاري (١٥٣) و(١٥٤) و(٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧) و(٦٣) و(٦٥)، وأبو
داود (٣١)، وابن ماجه (٣١٠)، والترمذي (١٥).

وسأني بعده، وبرقم (٤١) بتمامه، وبرقم (٦٨٥٥) و(٦٨٥٦) مختصراً على النهي عن
التنفس في الإناء.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٤١٩)، وابن حبان (٥٢٢٨) و(٥٣٢٨).

وبعضهم يزيد فيه قصة النهي عن التنفس في الإناء.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧) (٦٤).

وسلف قبله.

(٣) تحرف في الأصلين إلى: «فيل لعبادة».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٧٧٥).

٢٤- البول في الإناء

٣١- أخبرني أيوب بن محمد الرقي الوزان، قال: حدثنا حجاج - يعني ابن محمد - قال: قال ابن جريح: أخبرني حكيمة بنت أميمة عن أمها أميمة بنت رقيقة، قالت: كان للنبي ﷺ قدح من عيدان يبول فيه، ويضعه تحت السرير^(١).

[المختص: ٣١/١، النسخة: ١٥٧٨٢].

٢٥- ذكر نهى النبي ﷺ عن البول في الماء الراكد

٣٢- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن أبي الزبير

عن جابر، عن رسول الله ﷺ، أنه نهى عن البول في الماء الراكد^(٢).

[المختص: ٣٤/١، النسخة: ٢٩١١].

٢٦- الكراهية في البول في المستحم

٣٣- أخبرنا علي بن حجر بن إياس، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن معمر، عن الأشعث بن عبد الله، عن الحسن

عن عبد الله بن مغفل، عن النبي ﷺ، قال: «لا يبولن أحدكم في مستحمه، فإن عامة الوسواس منه»^(٣).

[المختص: ٣٤/١، النسخة: ٩٦٤٨].

(١) أخرجه أبو داود (٢٤).

وقوله: «عيدان»: جاء في «القاموس»: العيدان، بالفتح: الطوان من النخل، ومنها كان قدح يبول فيه النبي ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١)، وابن ماجه (٣٤٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٦٦٨)، وابن حبان (١٢٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧)، وابن ماجه (٣٠٤)، والترمذي (٢١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٥٦٣)، وابن حبان (١٢٥٥).

وقوله: «في مستحمه»: قال السندي: أصله: الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم، وهو الماء الحار، ثم شاع في مطلق الغتسل، والمراد: أنه إذا بال، ثم اغتسل، فكثيراً ما يتوهم أنه أصابه شيء من الماء النجس، فذلك يؤدي إلى تطرف الشيطان إليه بالأفكار الرديئة. والمراد بعمامة الوسواس: معظمه وغالبه، وقد حمل العلماء الحديث على ما إذا استقر البول في ذلك المحل، وأما إذا كان بحيث يجري عليه البول ولا يستقر، أو كان فيه منفذ كالالبوعة، فلا نهى. والله تعالى أعلم.

٢٧- السلام على من يول

٣٤- أخبرنا محمد بن بشر، قال: أخبرنا معاذ بن معاذ، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن الحضين بن المنذر أبي ساسان عن المهاجر بن قنفذ: أنه سلم على النبي ﷺ وهو يول، فلم يرد عليه حتى توضأ، فلما توضأ، رد عليه^(١).

[المختص: ٣٧/١، الصفحة: ١١٥٨٠].

٢٨- النهي للمتغطين أن يتحدثوا

٣٥- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: حدثنا جدي، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «لا يخرج انسان إلى الغائط، فيجلسان كاشفين عن عورتيهما، فإن الله يمقت على ذلك»^(٢).

[الصحفة: ١٥٤٠٤].

٣٦- أخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا سفيان، عن عكرمة، عن يحيى، عن عياض عن أبي سعيد، قال: نهى رسول الله ﷺ المتغطين أن يتحدثوا، فإن الله يمقت على ذلك^(٣).

[الصحفة: ٤٣٩٧].

٣٧- أخبرنا عمرو بن علي، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى، عن هلال بن عياض، قال:

(١) أخرجه أبو داود (١٧)، وابن ماجه (٣٥٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٠٣٤)، وابن حبان (٨٠٣) و(٨٠٦).

(٢) انظر ما بعده من حديث أبي سعيد.

(٣) أخرجه أبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢).

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١١٣١٠).

حدثني أبو سعيد، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يخرج الرجلانِ على الغائطِ كاشِفَيْنِ عن عورتَيْهِمَا يتحدَّثانِ، فإنَّ اللهَ يَمُتُّ على ذلك»^(١).
[الصحفة: ٤٣٩٧].

٢٩- ذَكَرُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الاسْتِطَابَةِ بِالْعِظَمِ وَالرُّوثِ

٣٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ بْنِ سَنَةَ الْخُرَاعِيِّ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتِطِيبَ أَحَدُكُمْ بِعِظَمٍ أَوْ رُوثٍ^(٢).
[المجتبى: ٣٧/١، الصحفة: ٢٩٦٣٥].

٣٩- أَخْبَرَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمَسْتَجُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهَا زَادَتْ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنَّ»^(٣).
[الصحفة: ٢٩٤٦٥].

٣٠- ذَكَرُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الاسْتِطَابَةِ بِالْيَمِينِ

٤٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو معاويةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَيُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةَ، قَالَ: أَجَلٌ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ نَسْتَحْيَ بِأَيْمَانِنَا، أَوْ نَكْتَفِي بِأَقْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ^(٤).
[المجتبى: ٣٨/١، ٤٤، الصحفة: ٤٥٠٥].

(١) سلف قبله.

(٢) سيأتي بعده، فانظر تخريجه فيه.

وقوله: «يستطيب»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الاستطابة والإطابة: كناية عن الاستنجاء. سُئِيَ بها من الطيب؛ لأنه يُطِيبُ جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء، أي: يُطَهِّرُهُ.

وقوله: «روث»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو رجيع ذوات الحافر.

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٠)، وأبو داود (٨٥)، والترمذي (١٨) و(٣٢٥٨)، وفي الحديث قصة ليلة الجن، وبعضهم أورده بتمامه، وبعضهم أورده مختصراً.

وسأني في (١١٥٥٩) بقصة ليلة الجن.

وهو في «مسند» أحمد (٤١٤٩)، وابن حبان (١٤٣٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٢)، وأبو داود (٧)، وابن ماجه (٣١٦)، والترمذي (١٦).

٤١- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، [قال: حدثنا خالد^(١)]، قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة

عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي إِنَائِهِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ، فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ^(٢) بِيَمِينِهِ»^(٣).

[المجتبى: ٤٣/١، التحفة: ١٢١٠٥].

٣١- الاجزاء في الاستطابة بثلاثة أحجار دون غيرها

٤٢- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن مسلم بن قُرْطُبة، عن عُرْوَةَ

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَلْيَسْتِطِبْ بِهَا، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ»^(٤).

[المجتبى: ٤١/١، التحفة: ١٦٧٥٧].

٣٢- الاكتفاء في الاستطابة بحجرين

٤٣- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو نعيم، عن زهير، عن أبي إسحاق، قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٧٠٨).

وقوله: «الخرقاء»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الخرقاء، بالكسر والمد: التحلّي والقعود للحاجة. قال الخطابي: وأكثر الرواة يفتحون الخاء، وقال الجوهري: إنها الخرقاء، بالفتح والمد، يقال: خرقى خرقاء، مثل كره كراهة، ويحتمل أن يكون بالفتح المصدر، و بالكسر الاسم.

(١) ما بين المحاصرتين سقط من (ط).

(٢) في (ز) و (ت): «تتمسح».

(٣) سلف برقم (٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٠٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٧٧١).

أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي ﷺ الغائط، وأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت الحجرين، والتمست الثالث، فلم أجده، فأخذت روثه، فأتيت بهن النبي ﷺ، فأخذ الحجرين، وألقى الروث، وقال: «هذه ركس»^(١).

[المجتبى: ٣٩/١، الصفحة: ٩١٧٠].

٣٣- الرخصة في الاستطابة بحجر واحد

٤٤- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن منصور، عن هلال

عن سلمة بن قيس، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأت، فاستثر، وإذا استحمرت، فأوتر»^(٢).

[المجتبى: ١٦٧/١، الصفحة: ٤٥٥٦].

٤٥- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن

هلال بن يساف

(١) أخرجه البخاري (١٥٦)، وابن ماجه (٣١٤)، وانظر مسلف برقم (٣٩).

وهو في «مسند» أحمد (٣٩٦٦).

وقوله: «قال: ليس أبو غبيدة ذكره»، قال الحافظ في «الفتح» ٢٥٧/١: وإنما عدل أبو إسحاق عن الرواية عن أبي غبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن، مع أن رواية أبي غبيدة أعلى، لكون أبي غبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح، فتكون منقطة بخلاف رواية عبد الرحمن، فإنها موصولة، ورواية أبي إسحاق هذا الحديث عن أبي غبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود عند الترمذي وغيره من طريق إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق.

وقوله: «هذه ركس»: قيل: هي لغة في رجس، بالجيم. وقيل: الركس: الرجيع رُد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة. وقيل: رد من حالة الطعام إلى حالة الروث. وقيل: إن معناه الرد كما قال تعالى: ﴿أرْكسوا فيها﴾ أي: ردوا، فكأنه قال: هذا رد عليك. وأغرب النسائي قائلًا في «المجتبى» عقب هذا الحديث: الركس: طعام الجن. وهذا إن ثبت في اللغة، فهو مريح من الإشكال. انظر «فتح الباري» ٢٥٨/١.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠٦)، والترمذي (٢٧).

وسأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٨١٧)، وابن حبان (١٤٣٦).

وقوله: «وإذا استحمرت»، قال السدي: أي: استعملت الأحجار الصغار للاستنجاء.

عن سلمة بن قيس، عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا اسْتَحْمَرْتَ، فَأَوْتِرْهُ»^(١).
[المجتبى: ٤١/١، التحفة: ٤٥٥٦].

٣٤- الاستطابة بالماء

٤٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن معاوية
عن عائشة، أنها قالت: «مُرْنَا أَرْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْبِبُهُمْ
مِنْهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ»^(٢).
[المجتبى: ٤٢/١، التحفة: ١٧٩٧].

٤٧- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا النضر، قال: حدثنا شعبة، عن
عطاء بن أبي ميمونة، قال:

«سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، أَحْمِلُ
أَنَا وَغُلَامٌ مَعِيَ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»^(٣).
[المجتبى: ٤٢/١، التحفة: ١٠٩٤].

٣٥- ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء

٤٨- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وكيع، عن شريك، عن
إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه الترمذي (١٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٨٢٦)، وابن حبان (١٤٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠) و(١٥١) و(١٥٢) و(٢١٧) و(٥٠٠)، ومسلم (٢٧٠) و(٢٧١)، وأبو داود (٤٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٧٥٤)، وابن حبان (١٤٤٢).

وقوله: «نحوي»، قال السندي: أي: مقارب لي في السن.

وقوله: «إداوة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الإداوة، بالكسر: إناء صغير من جلد، يُتخذ
للماء، كالسطيحة ونحوها.

عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ توضأ، فلما استنجى، دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ^(١).
[المجتبى: ٤٥/١، التحفة: ١٤٨٨٧].

٣٦- ذَكَرَ مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ وَمَا لَا يُنَجِّسُهُ

٤٩- أخبرنا محمد بن المنثري، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا شريك، عن
المقدام بن شريح، عن أبيه

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(٢).
[التحفة: ١٦١٥٢].

٣٧- التَّوْقِيتُ فِي الْمَاءِ

٥٠- أخبرنا هناد بن السري والحسين بن حريث، عن أبي أسامة، عن الوليد
ابن كثير، عن محمد، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر

عن أبيه، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ، وَمَا يَنْوِبُهُ مِنَ
الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ، لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ»^(٣).
[المجتبى: ٤٦/١ و ١٧٥، التحفة: ٧٢٧٢].

٣٨- تَرْكُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَاءِ

٥١- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن ثابت

(١) أخرجه أبو داود (٤٥)، وابن ماجه (٣٥٨) و(٤٧٣).

وهو في «مسند» أحمد (٨١٠٤)، وابن حبان (١٤٠٥).

(٢) النظر بنحوه ما بعده من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٣) و(٦٤) و(٦٥)، وابن ماجه (٥١٧) و(٥١٨)،

والترمذي (٦٧).

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٠٥)، وابن حبان (١٢٤٩) و(١٢٥٣).

وقوله: «قَلْتَيْنِ»: مفردهما قَلَّةٌ. وجاء في «القاموس»: القلَّة: الجرَّة العظيمة.

عن أنس، أن أعرابياً بال في المسجد، فقام إليه بعضُ القوم، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعُوهُ، لَا تُزْرِمُوهُ» فلما فَرَّغَ، دعا بدلو، فصبَّ عليه^(١).
[النجاشي: ٤٧/١ و ١٧٥، والنخبة: ٢٩٠].

٥٢- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبيدة، عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك، قال: بالَ أعرابي في المسجد، فأمر النبي ﷺ بدلو من ماء، فصبَّ عليه^(٢).
[النجاشي: ٤٧/١، النخبة: ١٦٥٧].

٥٣- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعتُ أنسَ بن مالك يقول: جاء أعرابيُّ إلى المسجد، فبال، فصاح به الناسُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اتْرُكُوهُ» فتركوه حتى بالَ، ثم أمر بدلو من ماء، فصبَّ عليه^(٣).
[النجاشي: ٤٨/١، النخبة: ١٦٥٧].

٥٤- أخبرنا عبدُ الرحمن بن إبراهيم، عن عُمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة، قال: قام أعرابيُّ، فبالَ في المسجد، [فتناوله الناسُ]^(٤)، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلُوءًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»^(٥).
[النجاشي: ٤٨/١ و ١٧٥، النخبة: ١٤١١١].

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤)، (٩٨) و (١٠٠)، وابن ماجه (٥٢٨). وانظر تخريج ما بعده من طريق يحيى بن سعيد، عن أنس. وهو في «مسند» أحمد (١٣٣٦٨)، وابن حبان (١٤٠١).
وقوله: «لا تزرموه»، قال السندي: يضم ناء، وإسكان زاي معجمة، وبعدها راء مهملة؛ أي: لا تنظعوا عليه البول. يقال: زرم البول، بالكسر: إذا انقطع، وأزرمه غيره.
(٢) أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤) (٩٩)، والترمذي (١٤٨)، وسبأني بعده.
وهو في «مسند» أحمد (١٢١٣٢).
(٣) سلف قبله.
(٤) ما بين الحاصرتين لم يرد في (ط).
(٥) أخرجه البخاري (٢٢٠) و (٦١٢٨).
وهو في «مسند» أحمد (٧٧٩٩)، وابن حبان (١٣٩٩) و (١٤٠٠).
وقوله: «أهريقوا»، قال السندي: يفتح الهمزة، وسكون الهاء أو فتحها، أي: صبوا.

٣٩- الماء الدائم

٥٥- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا عوف، عن محمد

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يُولَنَ أحدُكم في الماءِ الدائمِ، ثم يتوضأُ منه»^(١).

[المجتبى: ٤٩/١، التحفة: ١٢٣٠٤].

٥٦- وقال خيلاس:

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.... مثله^(٢).

[المجتبى: ٤٩/١، التحفة: ١٢٣٠٤].

٥٧- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: أخبرنا إسماعيل، عن يحيى بن عتيق، عن محمد بن سيرين

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُولَنَ أحدُكم في الماءِ الدائمِ، ثم يغتسلُ منه»^(٣).

قال النسائي: كان يعقوب لا يُحدِّثُ بهذا الحديثِ إلا بدينارٍ.

[المجتبى: ٤٩/١، التحفة: ١٤٥٧٩].

٤٠- ذكر ماء البحر والوضوء منه

٥٨- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، أن المغيرة بن أبي بردة أخبره

أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا نركبُ البحرَ، ونحملُ معنا القليلَ من الماءِ، فإن

(١) سيأتي تحريجه برقم (٥٧).

(٢) سيأتي بعده من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٢)، وأبو داود (٦٩).

وقد سلف في سابقه، وسيأتي برقم (٢٢٠) من طريق أبي عثمان عن أبي هريرة.

وهو في «مسند» أحمد (٧٥٢٦)، وابن حبان (١٢٥١) و(١٢٥٤).

توضُّأنا به عَطِشْنَا، أَفْتَوْضَأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هو الطُّهُورُ ماؤُهُ، الحِلُّ مَيْتُهُ»^(١).

[المجتبى: ٧٦/١ و ٢٠٧/٧، التحفة: ١٤٦١٨].

٤١- ماءُ الثلج والبرد

٥٩- أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا جريرٌ، عن هشامِ بن عُروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ
الثلجِ والبرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا نَقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ»^(٢).

[المجتبى: ٥١/١ و ١٧٦ و ٢٦٦/٨، التحفة: ١٦٧٧٩].

٤٢- الوضوءُ بالثلج والبرد

٦٠- أخبرنا عليُّ بن حُجْر بن إياس، قال: أخبرنا جريرٌ، عن عُمارةَ بن
القَعْقَاعِ، عن أبي زُرْعَةَ بن عمرو بن جرير

عن أبي هريرة، قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا استفتحَ الصَّلَاةَ، سَكَتَ هُنَيْهَةً،
فَقُلْتُ: يَا أُمَّي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي سَكَوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ؟
قال: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ،
اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ خَطَايَايَ، كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ
خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ»^(٣).

[المجتبى: ٥٠/١ و ١٧٦ و ١٢٢٨/٢].

(١) أخرجه أبو داود (٨٣)، وابن ماجه (٣٨٦) و (٣٢٤٦)، والترمذي (٦٩).

وسياتي برقم (٤٨٤٣).

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٣٣)، وابن حبان (١٢٤٢).

(٢) أخرجه مطولاً البخاري (٦٣٦٨) و (٦٣٧٥) و (٦٣٧٧)، ومسلم (٢٨٩)، وأبو
داود (١٥٤٣)، وابن ماجه (٣٨٣٨)، والترمذي (٣٤٩٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٠١).

والروايات مطولة ومختصرة، واقتصر المصنف على ما ذكره.

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، وأبو داود (٧٨١)، وابن ماجه (٨٠٥).

وسياتي برقم (٩٧٠) و (٩٧١).

وهو في «مسند» أحمد (٧١٦٤)، وابن حبان (١٧٧٦).

وهذا الإسناد لم يذكره المزي في «التحفة».

٤٣- سُورُ الْحَائِضِ

٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّزَازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسَفِيانٌ، عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، فَأَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَيَّ مَوْضِعَ فِيٍّ، فَيَشْرِبُهُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرَقُ وَأَنَا حَائِضٌ، فَأَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَيَّ مَوْضِعَ فِيٍّ^(١).

[المختص: ١٤٩/١ و١٩١، الصفحة: ١٦١٤٥].

٦٢- وَأَخْبَرَنَا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن المقدم ابن شريح، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَرَقُ، فَيَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَكُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ، فَيَضَعُ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ، وَأَنَا حَائِضٌ^(٢).

[المختص: ٥٦/١ و١٧٨، الصفحة: ١٦١٤٥].

٤٤- سُورُ الْهَجْرِ

٦٣- أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْمَلِكِ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُيَيْلٍ بِنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَيْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ الْمَلِكِ

أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةً، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ^(٣).
قَالَتْ كَيْشَةُ: فَرَأَيْتِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ:

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠)، وأبو داود (٢٥٩)، وابن ماجه (٦٤٣).

وسياتي بعده برقم (٢٦٨) و(٢٦٩) و(٢٧٠) و(٩٠٧١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٢٨)، وابن حبان (١٢٩٣) و(١٣٦٠).

وقوله: «أتعرق العرق»، قال ابن الأثير في «النهاية»: «العرق: العظم إذا أُجِذَ عَنْهُ مَعْظَمُ اللَّحْمِ».

(٢) سلف قبله.

(٣) في (ط): «فرغت».

إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بتنجس، إنما هي من الطوائف عليكم والطوائف»^(١).

[المجتبى: ٥٥/١ و١٧٨، التحفة: ١٢١٤١].

٤٥- سُورَ الحِمَارِ

٦٤- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن محمد عن أنس، قال: أتانا منادي رسول الله ﷺ، فقال: «إن الله ورَسُولُهُ يَنْهَاكُمُ عَنْ لُحُومِ الحِمِيرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ»^(٢).

[المجتبى: ٥٦/١ و٢٠٣/٧، التحفة: ١٤٥٧].

٤٦- سُورَ الكَلْبِ وَإِرَاقَةُ مَا فِي الإِنَاءِ الَّذِي يَلْغُ فِيهِ

٦٥- أخبرنا علي بن حُحْر بن إياس، قال: أخبرنا علي - يعني ابن مُسَهَّر - عن الأعمش، عن أبي رزِين وأبي صالح

(١) أخرجه أبو داود (٧٥)، وابن ماجه (٣٦٧)، والترمذي (٩٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٥٨٠)، وابن حبان (١٢٩٩).

وقوله: «إنما هي من الطوائف عليكم والطوائف»، قال البخاري في «شرح السنة» ٧٠/٢: يتأول على وجهين، أحدهما: شبهها بالممالك ويخدم البيت الذين يطوفون على أهلها للخدمة، كقولها سبحانه وتعالى: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ يعني: الممالك والخدم. وقال إبراهيم بن إسحاق: إنما المرة كعض أهل البيت، ومنه قول ابن عباس: إنما هو من متاع البيت. والآخر: شبهها عن يطوف للحاجة والمسألة، يريد أن الأجر في مواسمها كالأجر في مواسم من يطوف للحاجة والمسألة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩١) و(٤١٩٩) و(٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠)، وابن ماجه (٣١٩٦).

وسأيت برقم (٤٨٣٣) أتم من هذا.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٠٨٦)، وابن حبان (٥٢٧٤).

والحديث مطول، وفيه خبر غزوة حبير، وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «ينهاكم» بالإنفراد، هذا في رواية سفيان، عن أيوب. وفي رواية عبد الوهاب، عن أيوب عند البخاري (٤١٩٩): «ينهاكنكم»، قال الحافظ في «الفتح» ٤٦٩/٧: وهو دال على جواز جمع اسم الله مع غيره في ضمير واحد، فُردُّ به على من زعم أن قوله ﷺ للخطيب: «بئس خطيب القوم أنت» لكونه قال: «ومن بعضهما فقد غوى».

وقوله: «إنها رجس»، قال السندي: أي: قذر، وقد يطلق على الحرام والنجس وأمثالهما.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وَغَّ الكلبُ في إناءٍ أحديكم، فليرقه، ثم ليغسله سبعَ مرَّاتٍ»^(١).
[المجتبى: ٥٣/١، النخبة: ١٢٤٤٦ و١٤٦٠٧].

٤٧- غسل الإناءِ من وُلوغِ الكلبِ سبعاً

٦٦- أخبرني إبراهيمُ بن الحسن، قال: حدثنا حجاجٌ، قال: قال ابن جُرَيْجٍ: أخبرني زيادُ بن سعد، أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخيره أنه سمعَ أبا هريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وَغَّ الكلبُ في إناءٍ أحديكم، فليغسله سبعَ مرَّاتٍ»^(٢).
[المجتبى: ٥٢/١، النخبة: ١٢٢٣٠].

٦٧- أخبرني إبراهيمُ بن الحسن، قال: حدثنا حجاجٌ، قال ابن جُرَيْجٍ: أخبرني زيادُ بن سعد، أنه أخيره هلالُ بن أسامة، أنه سمعَ أبا سَنَمَةَ يُخْبِرُ عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ^(٣)... [مثلُه]^(٤).
[المجتبى: ٥٣/١، النخبة: ١٥٣٥٢].

٦٨- أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدةُ بن سليمانَ، قال: حدثنا ابن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادةَ، عن ابن سيرينَ
(١) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) (٨٩) و (٩٠) و (٩٢)، وابن ماجه (٣٦٤).

وسيد برقم (٩٧١٢)، ومن طريق ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد برقم (٦٦)، ومن طريق أبي سَنَمَةَ برقم (٦٧)، ويذكر الزاب من طريق ابن سيرين (٦٨) ومن طريق أبي رافع برقم (٦٩).

وهو في «مسند أحمد» (٧٤٤٧)، وابن حبان (١٢٩٦).

وقال المصنف في «المجتبى»: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله: «فليرقه».

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف برقم (٦٥).

(٤) ما بين حاصرتين زيادة من «المجتبى»، وهي زيادة جيدة، حيث تشير إلى أن متن الحديث مثل الذي قبله.

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وَلَّغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»^(١).

[المجتبى: ١/١٧٧، التحفة: ١٤٤٩٥].

خالفه هشام

٦٩- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن جلاس، عن أبي رافع

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وَلَّغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»^(٢).

[المجتبى: ١/١٧٧، التحفة: ١٤٦٦٤].

٤٨- تعفير الإناء الذي يَلْغ فيه الكلب بالتُّراب بعد غسله سبع مرّات

٧٠- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد - يعني ابن الحارث -، قال: حدثنا شعبة، عن أبي التَّيَّاح، قال: سمعتُ مُطَرِّفًا

عن عبد الله بن مفضل، أن رسول الله ﷺ أمر بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَرَحْصِ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَّغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاعْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوا الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»^(٣).

[المجتبى: ١/٥٤ و ١٧٧، التحفة: ٩٦٦٥].

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩) (٩١)، وأبو داود (٧١) و(٧٣)، والترمذي (٩١).

وقد سلف قبله ويرقم (٦٥) من طريق أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة، وسيأتي بعده من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند» أحمد (٧٦٠٤)، وابن حبان (١٢٩٧).

(٢) سلف قبله من طريق ابن سيرين.

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٠)، و(١٥٧٣)، وأبو داود (٧٤)، وابن ماجه (٣٦٥)

و(٣٢٠٠) و(٣٢٠١).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٧٩٢)، وابن حبان (١٢٩٨).

وقوله: «وعفروا»، قال السندي: أي: الإناء، وهو أمر من التعفير، وهو التمرغ في التراب.

٤٩- الماء المستعمل

٧١- أخبرنا محمد بن منصور، عن سفيان، قال: سمعتُ ابنَ المنكدر يقول:

سمعتُ جابراً يقول: مرضتُ، فأتاني رسولُ الله ﷺ وأبو بكر يعوداني، فوجداني قد أُغمي عليّ، فتوضأ رسولُ الله ﷺ، فصبَّ عليّ وضوءَهُ^(١).
[الخبئي: ٨٧/١، التحفة: ٣٠٢٨].

٥٠- وضوءُ الرجالِ والنساءِ جميعاً

٧٢- أخبرنا هارونُ بن عبدِ الله، قال: حدثنا معنٌ، عن مالك، عن نافع

عن ابنِ عمر، قال: كان الرجالُ والنساءُ يتوضَّؤون في زمانِ رسولِ الله ﷺ جميعاً^(٢).
[الخبئي: ٥٧/١ و ١٧٩، التحفة: ٨٣٥٠].

٥١- الطهارةُ بفضْلِ الخب

٧٣- أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن ابنِ شهاب، عن عروة

عن عائشة، أنها أخبرته، أنها كانت تغتسلُ مع رسولِ الله ﷺ في الإناءِ الواحدِ^(٣).

[الخبئي: ٥٧/١ و ١٢٧ و ٢٨ و ١٧٩ و ٢٠١، التحفة: ١٦٥٨٦].

(١) أخرجه البخاري (١٩٤) و (٤٥٧٧) و (٥٦٥١) و (٥٦٧٦) و (٦٧٢٣) و (٦٧٤٣) و (٧٣٠٩)، ومسلم (١٦٦٦)، وأبو داود (٢٨٨٦) و (٣٠٩٦)، وابن ماجه (١٤٣٦) و (٢٧٢٨)، والترمذي (٢٠٩٦) و (٢٠٩٧) و (٣٠١٥) و (٣٨٥١).

وسناني برقم (٧٤٥٦) و (١١٠٦٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٤١٨٦)، وابن حبان (١٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣)، وأبو داود (٧٩) و (٨٠)، وابن ماجه (٣٨١).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٨١)، وابن حبان (١٢٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٠) و (٢٦٣) و (٢٧٣)، ومسلم (٣١٩) و (٤٠) و (٤١)، وأبو داود (٢٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦).

وسناني برقم (٢٢٦) و (٢٣٠) و (٢٣١) و برقم (٢٢٩) من طريق الأسود، عن عائشة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٨٩)، وابن حبان (١١٠٨) و (١١٩٤).

والروايات ألفاظها مختلفة ومتقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

٥٢- القدرُ الذي يكفي به الرجلُ من الماءِ للوضوءِ

٧٤- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني عبدُ الله بن عبد الله بن جابر، قال:

سمعتُ أنسَ بن مالك يقول: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يتوضأُ بِمَكْوِكٍ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِي^(١).

[المجتبى: ٥٧/١، ١٧٩، النخبة: ٩٦٣].

٧٥- أخبرنا سويد بن نصر، قال: حدثنا عبدُ الله، عن شعبة، عن عبد الله بن جابر، قال:

سمعتُ أنسَ بن مالك يقول: كانَ النبيُّ ﷺ يتوضأُ بِمَكْوِكٍ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِي^(٢).

[المجتبى: ١٢٧/١، النخبة: ٩٦٣].

٧٦- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد - ثم ذكر كلمة معناها - حدثنا شعبة، عن حبيب، قال: سمعتُ عبادَ بن تميم يُحدثُ

عن جدِّته - وهي أمُّ عمارَةَ بنت كعب - أن النبيَّ ﷺ توضأ، فأنيبَ بماءٍ في إناءٍ قدرَ ثلثي المد^(٣).

قال شعبة: فأحفظُ أنه غسل ذراعَيْهِ، وجعل يَدُلُّكُهُمَا، ومَسَحَ أذنيه باطنَهُمَا، ولا أحفظُ^(٤) أنه مَسَحَ ظاهِرَهُمَا.

[المجتبى: ٥٨/١، النخبة: ١٨٣٣٦].

(١) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥) (٥٠) و (٥١)، وأبو داود (٩٥)، والترمذي (٦٠٩)، والروايات ألفاظها مختلفة ومتقاربة المعنى وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٢١٠٥)، وابن حبان (١٢٠٣) و (١٢٠٤).

وقونه: «مكوك»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أراد بالمكوك المد، وقيل: الصاع. والأول أشبه.

وقونه: «مكاكي»: قال ابن الأثير في «النهاية»: جمع مكوك، على إبدال الياء من الكاف الأخرى.

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه أبو داود (٩٤).

(٤) في (ت) و (ز): «ولا أذكر».

٥٣- الوضوء من الإناء، والوضوء في الطست

٧٧- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن خالد بن علقمة، عن عبد حجر، قال:

أتينا علي بن أبي طالب وقد صنى، فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع وقد صنى^(١)؟ ما يريد إلا ليعلمنا، فأتني بإناء فيه ماء وطست، فأفرغ من الإناء على يده، فغسلها ثلاثاً، ثم مضمض^(٢) واستنشق ثلاثاً من الكف الذي يأخذ به الماء، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى ثلاثاً، ويده الشمال ثلاثاً، ومسح رأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً. ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ، فهو هذا^(٣).

[المجتبى: ١/٦٨ و٦٩، الصفحة: ١٠٢٠٣].

٥٤- النية في الوضوء

٧٨- أخبرنا سفيان بن منصور البلخي، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك. وأخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا حماد بن زيد - واللفظ لابن المبارك - عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص

عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله، فهجرته

(١) في (ط): «نوضاً».

(٢) في (ط): «تضمض».

(٣) أخرجه أبو داود (١١١) و(١١٢) و(١١٣)، وابن ماجه (٤٠٤)، والترمذي (٤٩). والروايات مطولة ومختصرة، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وسياتي في (٨٣) و(٩٤) و(١٠٠) و(١٦١) و(١٦٣) و(١٦٤) و(١٦٩).

وهو في «مسند» أحمد (٨٧٦)، وابن حبان (١٠٥٦) و(١٠٧٩).

إلى الله وإلى رسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة
ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(١).

[المجتبى ٥٨/١ و ١٥٨ و ١٣/٧، التحفة: ١٠٦١٢].

٥٥- فضل الوضوء

٧٩- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبي المليح
عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا
صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»^(٢).

[المجتبى: ٨٧/١ و ٥٦/٥، التحفة: ١٣٢٢].

٥٦- كيف يُدعى إلى الطهور

٨٠- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا سفيان،
عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة

عن عبد الله، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَأَتَى بِتَوْرٍ،
فَادْخَلَ يَدَهُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، وَيَقُولُ: «حَيَّ عَلَى
الطُّهُورِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ»^(٣).

[المجتبى: ٦٠/١، التحفة: ٩٤٣٦].

(١) أخرجه البخاري (١) و(٥٤) و(٢٥٢٩) و(٣٨٩٨) و(٥٠٧٠) و(٦٦٨٩) و(٦٩٥٣)،
ومسنم (١٩٠٧)، وأبو داود (١٩٠٧) و(٢٢٠١)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، والترمذي (١٦٤٧).

وسياتي برقم (٤٧١٧) و(٥٦٠١).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥١٠٧) (٥١١٤)،
وابن حبان (٣٨٨) و(٣٨٩) و(٤٨٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٩)، وابن ماجه (٢٧١).

وسياتي برقم (١٧٢) و(٢٣١٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٧٠٨)، وابن حبان (١٧٠٥).

وقوله: «من غُلُولٍ»، قال السدي: يضم الغين المعجمة، أصله الخيانة في خفية، والمراد:
مطلق الخيانة والحرام.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٧٩)، والترمذي (٣٦٣٣)، والروايات مطولة ومختصرة،
واقصر المصنف على ما ذكره.

وهو في «مسند» أحمد (٣٨٠٧)، وابن حبان (٦٥٤٠).

وقوله: «بتور»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو إناء من صُفِرَ أو حجارة كالإحانة، وقد يُوضَّأ منه.

٨١ قال الأعمش: فحدثني سالم بن أبي الجعد، قال:

قلت لجابر: كم كنتم؟ قال: ألفاً وخمسة مئة^(١).

[الجنبي: ٦١/١، التحفة: ٢٢٤٢].

٥٧ صب الخادم على الرجل الماء للوضوء

٨٢ أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت إسماعيل بن

محمد بن سعد، قال: سمعت حمزة بن المغيرة بن شعبة يحدث

عن أبيه، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال: «تَخَلَّفْ يا مغيرة، وامضوا أيها الناس» فتخلفت، ومعني إداوة من ماء، ومضى الناس، فذهب رسول الله ﷺ لحاجته، فلما رجع، ذهبت أصب عليه، وعنيه حبة رومية ضيقة الكمين، فأراد أن يخرج يديه^(١) منها^(٢)، فضماقت عليه، فأخرج يديه من تحت الجبة، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على خفيه^(٣).

[الجنبي: ٧٦/١ و٨٣، التحفة: ١١٤٩٥].

٥٨ القعود على الكرسي للوضوء

٨٣ أخبرنا حنيد بن مسعدة، عن يزيد - وهو ابن زريع -، قال: حدثني شعبة،

عن مالك بن عرفة، عن عبد خير، قال^(٥):

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧٦) و(٤١٥٢) و(٥٦٣٩)، ومسلم (٣١٣) و(٣١٤)

و(١٨٥٦) (٧٤).

وسياقته برقم (١١٤٤٢).

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٨١)، وابن حبان (٦٥٣٨) و(٦٥٤١) و(٦٥٤٢).

والروايات مطولة ومختصرة، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.

(٢) في الأصلين: «يده»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٣) وقع في الأصلين بعدها: «من تحت الجبة»، وصحح عليها في (ط)، وقد أعاد المصنف هذا الحديث بإسناده ومنتنه برقم (١١٠)، فلم يذكر قوله: «من تحت الجبة» وهو الصواب، إذ إثباتها لا يتوجه مع ما ذكر فيما بعد من إخراج يديه من تحت الجبة.

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٤) ج ١/٣١٨، وابن ماجه (١٢٣٦).

وسياقته برقم (١٠٩) و(١١٠) و(١٦٧)، وسياقته بالفاظ مختلفة وبطرق أخرى، عن

المغيرة بن شعبة وسيخرج كل طريق في موضعه.

(٥) تحرفت في الأصلين إلى «قد»، والمثبت من (ت) و (ز).

شَهِدَتْ عَلِيًّا دَعَا بِكُرْسِيٍّ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاءٍ فِي تَوْرٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ بِكَفٍّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، [ويديه ثلاثاً] ^(١)، وَمَسَحَ ^(٢) بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ^(٣)، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٤).

[المجتبى: ٦٩/١، التحفة: ١٠٢٠٣].

٥٩- التسمية عند الوضوء

٨٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ، عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: طَلِبَ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْلَمُ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءً؟» فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ، وَيَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ» فَرَأَيْتَ الْمَاءَ يُخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوْضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. قَالَ ثَابِتٌ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ تَرَاهُمْ؟ قَالَ: نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ ^(٥).

[المجتبى: ٦١/١، التحفة: ٤٨٤ و ٤١٣٤٧].

(١) ما بين حاصرتين جاء بدلاً عنه في (ت) و (ز): وغسل يده اليمنى ثلاثاً، ويده اليسرى ثلاثاً.
 (٢) في (ط): ثم مسح.
 (٣) في (ت) و (ز): بالماء.
 (٤) سلف برقم (٧٧). وقوله: «عن مالك بن عرفة»، نقل المنزي في «التحفة» عن النسائي قوله: مالك بن عرفة خطأ، والصواب خالد بن علفمة، وقال أبو داود: مالك بن عرفة إنما هو خالد بن علفمة، أخطأ فيه شعبة.
 (٥) أخرجه البخاري (١٦٩) و (١٩٥) و (٢٠٠) و (٣٥٧٢) و (٣٥٧٣) و (٣٥٧٤) و (٣٥٧٥)، ومسلم (٢٢٧٩)، والروايات ألفاظها مختلفة ومتقاربة المعنى.
 وهو في «مسند» أحمد (١٢٤١٢)، وابن حبان (٦٥٤٣) و (٦٥٤٤) و (٦٥٤٦) و (٦٥٤٧).
 وقوله: «توضؤوا بسم الله»، قال السيوطي: أي: قائلين بسم الله. قال الشيبان بن عبد السلام: أفعال المكلف على ثلاثة أقسام:
 ما سنّت فيه التسمية، وما لم تسن، وما نكره فيه، الأول: كالوضوء والغسل والتيمم وذبح المناسك وقراءة القرآن، ومنه أيضاً مباحات كالأكل والشرب والجماع.
 والثاني: كالصلاة والأذان والخروج والعمرة والأذكار والدعوات.
 والثالث: المحرمات، لأن الغرض من البسمة التبرك في الفعل المشتمل عليه، والمحرمات لا يراد كثرتها وبركته، وكذلك المكروه. قال: والفرق بين ما سنّت فيه البسمة من القربات وبين ما لم تسن فيه عسير، فإن قيل: إنما لم تسن البسمة في ذلك القسم؛ لأنه بركة في نفسه فلا يحتاج إلى التبريك، قلنا: هذا مشكل بما سنّت فيه البسمة كقراءة القرآن فإنه بركة في نفسه، ولو بسمل على ذلك لجاز، وإنما الكلام في كونه سنة، ولو كان سنة، فنقل عن الرسول ﷺ والسلف الصالح كما نقل غيره من السنن والنوافل.

٦٠- الوضوء مرة مرة

٨٥- أخبرنا محمد بن المنثري، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

عن ابن عباس، قال: ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ؟ فتوضأ مرة مرة^(١).

[المجتبى: ٦٦/١، التحفة: ٥٩٧٦].

٦١- الوضوء مرتين مرتين وثلاثاً

٨٦- أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه

عن عبد الله بن زيد - الذي أرى النداء^(٢) -، قال: رأيت النبي ﷺ توضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين مرتين، وغسل رجليه مرتين، ومسح برأسه مرتين^(٣).

[المجتبى: ٧١/١-٧٢، التحفة: ٥٣٠٨].

(١) أخرجه البخاري (١٥٧)، وأبو داود (١٣٨)، والترمذي (٤٢) وابن ماجه (٤١١).

وسبأني برقم (٩٢) وبرقم (٩٣) و(١٠٦) و(١٧٠) بصفة الوضوء وأتم من هذا. وهو في «مسند» أحمد (٢٠٧٢)، وابن حبان (١٠٧٦) و(١٠٩٥).

(٢) كذا قال أحد الرواة هنا، ولعله سفيان بن عيينة، وهو وهم منه، فإن الذي أرى النداء هو: «عبد الله بن زيد بن عبد ربه» وأما راوي حديث الوضوء فهو: «عبد الله بن زيد بن عاصم»، وإلى مثل هذا أشار المصنف في «المجتبى» ١٥٥/٣ في صلاة الاستسقاء.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦) و(١٩١) و(١٩٢) و(١٩٧) و(١٩٩)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١٠٠) و(١١٨) و(١١٩)، وابن ماجه (٤٠٥) و(٤٣٤) و(٤٧١)، والترمذي (٢٨) و(٣٢) و(٤٧).

وسبأني برقم (١٠٤) و(١٧١).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٤٣١)، وابن حبان (١٠٧٧) و(١٠٨٤) و(١٠٩٣).

٦٢- كيف يغسل كفيه

٨٧- أخبرنا حميد بن مسعدة، عن سفيان بن حبيب، عن شعبة، عن النعمان بن سالم، عن ابن أوس بن أبي أوس^(١)

عن جده، قال: رأيت رسول الله ﷺ استوكف ثلاثاً^(٢).

[المجتبى: ٦٤/١، التحفة: ١٧٤٠].

٦٣- الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

٨٨- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا الأوزاعي، قال: حدثني المطلب بن عبد الله بن حنطب

أن عبد الله بن عمر توضأ ثلاثاً ثلاثاً، يُسند ذلك إلى النبي ﷺ^(٣).

[المجتبى: ٦٢/١، التحفة: ٧٤٥٨].

٦٤- الاعتداء في الوضوء

٨٩- أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا، فقد أساء وتعدى وظلم»^(٤).

[المجتبى: ٨٨/١، التحفة: ٨٨٠٩].

(١) كذا في الأصح، وفي «تحفة الأشراف»: «ابن ابن أوس بن أبي أوس» وفي «تهذيب الكمال»: «ابن أبي أوس، عن جده» وفيه خلاف شديد. والله أعلم بالصواب.

(٢) أخرجه الدارمي ١٧٦/١.

وهو في «مسند» أحمد (١٦١٥٩).

وقوله: «استوكف ثلاثاً؟ قال: غسل يديه ثلاثاً. وقال ابن الأثير في «النهاية»: أي: استنظر الماء وصبه على يديه ثلاث مرات، وبالغ حتى ركب منهما الماء.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤١٤).

وهو في «مسند» أحمد (٦١٥٨)، وابن حبان (١٠٩٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٥)، وابن ماجه (٤٢٢).

وسأني بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٦٦٨٤).

٩٠- أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا يعلى، قال: حدثنا سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء»، فمن زاد على هذا، فقد أساء وتعدى وظلم^(١).

[المجتبى: ١/١٨٨، الصفحة: ٨٨٠٩].

٦٥- غسل الكفين قبل الوضوء والمضمضة والاستنشاق باليمنى منهما

٩١- أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة الحمصي، قال: حدثنا عثمان - يعني ابن سعيد ابن كثير بن دينار، عن شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عطاء بن يزيد، عن حمران أنه رأى عثمان دعا بوضوء، فأفرغ على يده من إنائه، فغسلها ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، فتمضمض واستشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وبيده إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل من رجله ثلاث مرات، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قام، فصلّى ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه، غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه»^(٢).

[المجتبى: ١/٦٤ و ٦٥ و ٨٠، الصفحة: ٩٧٩٤].

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠) و (١٦٤) و (١٩٣٤)، ومسلم (٢٢٦) و (٢٢٧)، وأبو داود (١٠٦) و (١٠٧) و (١٠٩).

وبنحوه بصفة الوضوء فقط أخرجه مسلم (٢٣٠)، وأبو داود (١٠٨) و (١١٠)، وابن ماجه (٤١٣) و (٤٣٠) و (٤٣٥)، والترمذي (٣١).

وسياقي برقم (١٠٣) وبالفاظ مختلفة. ومن طرق أخرى سياقي برقم (١٧٣) و (١٧٤) و (١٧٥)، وسيخرج كل طريق في موضعه.

وهو في «مسند» أحمد (٤١٨)، وابن حبان (٣٦٠) و (١٠٤١) و (١٠٥٨) و (١٠٦٠).

وقوله: «لا يحدث فيهما نفسه»، قال الخافظ في «الفتح» ٢٦٠/١: المراد به ما تزيل النفس معه ويمكن المرء قطعه، لأن قوله: «يحدث» يقتضي تكسيبانه، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك مغفوع عنه.

وقوله: «من ذنبه»، قال السندي: حملته العلماء على الصغار، ولكن كثيراً من الأحاديث يقتضي أن مغفرة الصغار غير مشروطة بقطع الوسوسة، فيمكن أن يكون الشرط لمغفرة الذنوب جميعاً. والله تعالى أعلم.

٦٦- المضمضة والاستنشاق بكف واحدة

٩٢- أخبرنا الهيثم بن أيوب، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

عن ابن عباس، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ تَوْضُأً، فغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَمَضَّمُ^(١) واستنشق من غَرَفَةٍ واحدةٍ، وغَسَلَ وَجْهَهُ، [وغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّةً، ومسح برأسه وأذنيه مَرَّةً^(٢)].

قال عبد العزيز: وأخبرني مَنْ سَمِعَ ابنَ عجلان يقولُ في ذلك:

وَسَلَّ رَجْلَيْهِ^(٣) .

[المجتبى: ٧٣/١، التحفة: ٥٩٧٨].

٩٣- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

عن ابن عباس، قال: تَوْضُأً رسولُ الله ﷺ، فأدخَلَ يَدَهُ في الإناءِ، فاستنشقَ ومَضَّمُ مَرَّةً واحدةً^(٤).

[المجتبى: ٦٢/١، التحفة: ٥٩٧٨].

٦٧- الاستنثار باليسرى

٩٤- أخبرنا موسى بن عبد الرحمن الكوفي، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، قال: حدثنا خالد بن علقمة، عن عبد جبر

عن علي، أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ، فمَضَّمُ واستنشق، ونَثَرَ يَدَهُ اليُسْرَى، ففَعَلَ ذلكَ ثَلَاثًا، ثم قال: هَذَا طَهُورٌ نَبِيٌّ ﷺ^(٥).

[المجتبى: ٦٧/١، التحفة: ٦٠٢٠٣].

(١) في (ت) و (ز): «مضمض».

(٢) أخرجه البخاري (١٤٠)، وأبو داود (١٣٧)، وابن ماجه (٤٠٣) و(٤٣٩)، والترمذي (٣٦).

وقد سلف مختصراً برقم (٨٥)، وسيأتي برقم (١٠٦) و(١٧٠).

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٦)، وابن حبان (١٠٧٨) و(١٠٨٦).

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في (ت) و (ز).

(٤) سلف قبله.

(٥) سلف برقم (٧٧)، أتم من هذا.

٦٨- الأمر بالاستنثار

٩٥- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك

وأخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الرحمن، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني
عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَلَيْسَتْ تَنَتُّرٌ»^(١)، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ، فَلَيْوَبَرٌ»^(٢).

[المجتبى: (١٦٦/١)، التحفة: (١٣٥٤٧)].

٦٩- بكم يستنثر

٩٦- أخبرنا محمد بن زُنَيبِير المكي، قال: حدثنا ابن أبي حازم، عن يزيد بن عبد الله، أن محمد بن إبراهيم حدثه، عن عيسى بن طلحة
عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَتَوَضَّأَ، فَلَيْسَتْ تَنَتُّرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ»^(٣).

[المجتبى: (١٦٧/١)، التحفة: (١٤٢٨٤)].

٩٧- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن ابن أبي ذئب، عن قارظ بن شيبعة، عن أبي غطفان، قال:

دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَوْجَدْتُهُ يَتَوَضَّأُ، فَمُضِمٌّ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْثِرُوا اثْنَيْنِ بِالْغَتِينِ، أَوْ ثَلَاثًا»^(٤).

[التحفة: (٦٥٦٧)].

(١) في (ت): «فليستنثر».

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسنم (٢٣٧) (٢١) و (٢٢)، وابن ماجه (٤٠٩).

وسباني بنحوه برقم (٩٨).

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٢١)، وابن حبان (١٤٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨).

وهو في «مسند» أحمد (٨٦٢٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤١)، وابن ماجه (٤٠٨).

وهو في «مسند» (٢٠١١).

٧٠- إيجاب الاستنشاق

٩٨- أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم، فليجعل في أنفه ماءً، ثم ليمتنثره»^(١).
[المجتبى: ٦٥/١، التحفة: ١٣٦٨٩].

٧١- الأمر بالمبالغة في الاستنشاق لغير الصائم

٩٩- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن عاصم بن لقيط
عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال: «لأسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً»^(٢).
[المجتبى: ٦٦/١ و ٧٩، التحفة: ١١١٧٢].

٧٢- بكم يتمضمض ويستنشق

١٠٠- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن شعبة، عن مالك بن عرفة، عن عبد خير
عن علي، أنه تمضمض واستنشق بكف واحدة ثلاث مرات، فقال: من سره أن ينظر إلى ظهور رسول الله ﷺ، فهذا ظهوره^(٣).
[المجتبى: ٦٨/١، التحفة: ١٠٢٠٣].

(١) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧) (٢٠)، وأبو داود (١٤٠).

وهو في «مسند» أحمد (٧٣٠٠)، وابن حبان (١٤٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢) و(١٤٣) و(١٤٤) و(٢٢٦٦) و(٣٩٧٣)، وابن ماجه (٤٠٧) و(٤٤٨)، والترمذي (٣٨) و(٧٨٨)، والروايات مطولة ومختصرة وفي الحديث قصة وقد بن المنفق، واقتصر المصنف على ما ذكره.

وسياقي برقم (١١٦) و(٣٠٣٥) و(٦٦٦٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٣٨٠)، وابن حبان (١٠٥٤) و(١٠٨٧) و(٤٥١٠).

(٣) سلف برقم (٧٧).

٧٣- صفة الوضوء

١٠٩- أخبرني إبراهيم بن الحسن المصيصي، قال: حدثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: حدثني شيبه، أن محمد بن علي أخبره، قال: أخبرني أبي - علي -، أن حسين ابن علي قال:

دعاني علي بوضوء، فقرَّبته له، فغسل كفيه ثلاث مراراً^(١) قبل أن يُدخلهما في وضوئه، ثم مضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، ثم مسح برأسه مسحاً واحداً، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، ثم قام قائماً، فقال: ناولني، فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه، فشرب من فضل وضوئه قائماً، فعجبت، فلما رأى عجيبي، قال: لا تعجب، فإني رأيتُ أباك النبي ﷺ يصنعُ مثل ما رأيتُ صنعتُ - يقول [لوضوئه هذا وشربه]^(٢) فضل وضوئه قائماً -^(٣).

[المختص: ٦٩/١، التحفة: ١٠٠٧٥].

١٠٢- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي حنيفة، قال:

رأيتُ علياً ترضاً، فغسل كفيه حتى ألقاهما، ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، [ثم قام]^(٤)، فأخذ فضل طهوره، فشرب^(٥) وهو قائم، ثم قال: أحببتُ أن أريكم كيف طهور النبي ﷺ^(٦).

[المختص: ٧٠/١ و ٧٩، التحفة: ١٠٣٢١].

(١) في (ت) و (ز): «مرات».

(٢) جاء ما بين الحاصرتين في (ت) و (ز): «بوضوئه هكذا، وشربه».

(٣) أخرجه أبو داود تعليقاً عقب الحديث رقم (١١٧).

وانظر ما سلف برقم (٧٧).

(٤) في (ط): «قال».

(٥) في (ط): «فشربه».

(٦) أخرجه أبو داود (١١٦)، وابن ماجه (٤٣٦) و (٤٥٦)، والترمذي (٤٤) و (٤٨).

وسأني برقم (١٦٢).

وهو في «مسند» أحمد (٩٧١).

١٠٣- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن حمران بن أبان، قال:

رأيت عثمان توضأ، فأفرغ على يديه ثلاثاً، فغسلهما، ثم مضمض^(١) واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

[المجتبى: ١/٦٤، التحفة: ٩٧٩٤].

٧٤- عدد مسح الرأس وكيفيته

١٠٤- أخبرنا عتبة بن عبد الله المرزبي، عن مالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم: هل تستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء، فأفرغ على يده اليمنى، فغسل يديه مرتين، ثم مضمض^(١) واستنشق^(٢) ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر؛ بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجله^(٣).

[المجتبى: ١/٧١، التحفة: ٥٣٠٨].

(١) في (ط): «مضمض».

(٢) سلف برقم (٩١).

(٣) في (ت) و (ز): «استنثر».

(٤) سلف برقم (٨٦).

٧٥- كَيْفَ مَسَحَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا

١٠٥- أخبرنا حسينُ بنُ حُرَيْثٍ، قال: أنبأنا الفضلُ بنُ موسى، عن جَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قال: أخبرني عبدُ الملكِ بنُ مروانِ بنِ الحارثِ بنُ أبي ذِيَابٍ، قال: أخبرني أبو عبد الله سالمٌ - يعني سَيْلانَ - ، قال:

وكانت عائشة تستعجب^(١) بأمانته وتستأجره، فأرثني كيف كان رسولُ الله ﷺ يتوضأ، قال: فتمضمضتُ واستنشقتُ ثلاثاً، وغسَلْتُ وجهها ثلاثاً، ثم غَسَلْتُ يَدَهَا اليمْنَى ثلاثاً واليسرى ثلاثاً، ووضعتُ يَدَهَا في مُقَدِّمِ رَأْسِهَا، ثم مسحَتُ رَأْسَهَا مَسْحَةً واحدةً إلى مُؤَخَّرِهِ، ثم مرَّتْ بيديها بأذُنَيْهَا، ثم مرَّتْ على الخَدَّيْنِ^(٢).

قال سالم: كنتُ آتياً مكاتباً، فتجلسُ بين يدي، وتحدثُ معي، حتى جفتُها ذاتَ يومٍ، فقلتُ: ادعي لي - [في رواية حمزة: إلي]^(٣) - بالبركة يا أمَّ المؤمنين، قالت: وما ذاك؟ قلتُ: أعتقني الله، قالت: بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَأَرْنَحْتَ الْجِحَابَ دُونِي فَنِمَ أَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

[المجتبى: ٧٢/١، التحفة: ١٦٠٩٣].

٧٦- مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ، وَذَكَرُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ

١٠٦- أخبرنا مجاهدُ بنُ موسى، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ إدريسَ، قال: حدثنا ابنُ عَمَلَانَ، عن زيدِ بنِ أسَمِّ، عن عطاءِ بنِ يسارَ

عن ابنِ عباسٍ، قال: توضأ رسولُ الله ﷺ، فغرفَ غَرْفَةً، فمضمضَ واستنشقَ، ثم غرَفَ غَرْفَةً، فغسلَ وجهه، ثم غرَفَ غَرْفَةً، فغسلَ يَدَهُ

(١) في (ط): استعجب.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. وأخرج ابن ماجه (٤١٥) من حديث ميمون بن مهران، عن عائشة وأبي هريرة، أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

(٣) ما بين حاصرتين أُنبتاه من الأصل، ولم يرد في سائر النسخ.

اليمنى، ثم غرف غُرْفَةً، فغسل يَدَهُ الْيُسْرَى، ثم مسحَ برأسه وأذنيه، باطنيهما بالسَّابِغَيْنِ، وظاهرهما يابها مَيِّه، ثم غرف غُرْفَةً، فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غُرْفَةً، فغسل رجله الْيُسْرَى^(١).

[المجتبى: ٧٤/١، التحفة: ٥٩٧٨].

١٠٧- أخبرنا قتيبة بن سعيد وعُتْبَةُ بنُ عبد الله، عن مالك، عن زيد بن أسلم،

عن عطاء بن يسار

عن الصُّنَابِيحِي - وقال عُتْبَةُ في حديثه: عن عبد الله الصُّنَابِيحِي - أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، فَمَضْمَضَ، خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْشَرَهُ، خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ، خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ كَانَ مَشِيئَةً إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ»^(٢).

[المجتبى: ٧٤/١، التحفة: ٩٦٧٧].

٧٧- المسحُ على العِمَامَةِ مَعَ النَّاصِيَةِ

١٠٨- أخبرنا عمرو بنُ علي، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثنا

سليمانُ التَّمِيمِيُّ، قال: حدثنا بكرُ بن عبد الله المَوْزَنِيُّ، عن الحسن، عن ابنِ المغيرة بنِ شُعْبَةَ

(١) سلف برقم (٩٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٨٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٠٦٤).

عن المغيرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ توضأ، فمسحَ ناصيتهَ وعِمَامَتَهُ وعلى الخُفَّين.
قال بكرٌ: وقد سمعتهُ من ابنِ المغيرة^(١).

[المجتبى: ٧٦/١، الصفحة: ١١٤٩٤].

١٠٩- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ وحُميدُ بنُ مسعدة، عن يزيدٍ - وهو ابنُ زُرَيعٍ -
قال: حدثنا حُميدٌ، قال: حدثنا بكرٌ بنُ عبدِ الله المُرَنيُّ، عن حمزةَ بنِ المغيرةَ بنِ
شعبة^(٢).

عن أبيه، قال: تخلف رسولُ الله ﷺ، فتخلفتُ معه، فلما قضى
حاجتَه، قال: «أمسك ماءً؟» فأتيتُه بِمِطْهَرَةٍ، فغسلَ يَدَهُ، وغسلَ
وجهه، ثم ذهبَ يَحْسِرُ عن ذراعِيه، فضاقَ كُمُ حَبَّتِه، وألقى الجُبَّةَ
على مَنْكَبِيهِ، فغسلَ ذراعِيه، وَمَسَحَ بِناصِيَتِه وعلى العِمَامَةِ وعلى
خُفِّيهِ^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: وقد روى هذا الحديثُ إسماعيلُ بنُ محمدَ بنِ سعد،
عن حمزةَ بنِ المغيرة، ولم يذكر العِمَامَةَ.

[المجتبى: ٧٦/١، الصفحة: ١١٤٩٥].

١١٠- أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانٌ، قال: سمعتُ إسماعيلَ بنَ
محمدَ بنِ سعد، قال: سمعتُ حمزةَ بنِ المغيرةَ بنِ شعبةٍ يُحدِّثُ

عن أبيه، قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فقال: «تخلفُ يا مغيرةُ، وامضوا
أيُّها الناسُ» فتخلفتُ ومعِي إِداوَةٌ مِن ماءٍ، ومضى الناسُ، فذهب رسولُ الله ﷺ

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤) (٨٢) و (٨٢)، وأبو داود (١٥٠)، والزمذني (١٠٠).

وسياتي بعده أتم منه.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٢٣٤)، وابن حبان (١٣٤٦).

(٢) تحرف في (ط) إلى «سعيد».

(٣) سلف برقم (٨٢): وسياتي بعده.

وقوله: «مطهرة» جاء في «القاموس»: المطهرة بالكسر والفتح: إناء يُطَهَّرُ به.

لحاجته، فلما رجع، ذهبُ أصبُ عليه، وعليه جبةٌ روميةٌ ضيقةُ الكُمَيْنِ، فأراد أن يُخرجَ يديه منها، فضاقت عليه، فأخرجَ يديه^(١) من تحت الجبة، فغسلَ وجهه ويديه، ومسحَ برأسه ومسحَ على خفيه^(٢).

[المختص: ٧٦/١ و٨٣، الصفحة: ١١٤٩٥].

١٩٩ - أخبرنا محمدُ بنُ إبراهيم، عن بشر بن المفضل، قال: حدثنا ابنُ عون، عن عامر الشعبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة وعن محمد بن سيرين، عن رجلٍ حتى رَدَّه إلى المغيرة، - قال ابنُ عون: فلا أحفظُ حديثَ ذا من حديثِ ذا -

أن المغيرة قال: كنا مع رسولِ الله ﷺ في سفر، ففرغَ ظهري بعضاً كانت معه، فعَدَلْ وعدلتُ معه، حتى أتينا كذا وكذا من الأرض، فأناخ، ثم انطلق حتى توأرى عيني، ثم جاء، فقال: «أمعك ماء؟» ومعي سطيحةٌ لي، فأتيتُ بها، فأفرغتُ عليه، فغسلَ يديه ووجهه، وذهب ليغسلَ ذراعيه، وعليه جبةٌ شاميةٌ ضيقةُ الكُمَيْنِ، فأخرجَ يديه من تحت الثياب، فغسلَ وجهه وذراعيه، وذكر من ناصيته شيئاً وِعِمامته^(٣) - فقال ابنُ عون: لا أحفظُ كما أريد - ثم مسحَ على الخفين، ثم قال: «حاجتكَ» قلتُ: يا رسولَ الله، ليست لي حاجةٌ، فحنا وقد أمَّ الناسَ عبدُ الرحمن بن عوف، وقد صلى بهم ركعةً من صلاة الصبح، فذهبتُ لأوذنُه، فنهاني. فصَلَّينا ما أدرُكنا، وقضينا ما سُبِقنا^(٤).

[المختص: ٦٣/١ و٨٢، الصفحة: ١١٥١٤ و١١٥٤١].

(١) في الأصلين: «يده»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٢) سلف باسناده ومثته رقم (٨٢)، وسلف قبله.

(٣) في الأصلين: «عِمامته» دون ولو، وصحَّحَ عنها في (ط)، وأتينا الواو من [المختص].

(٤) أخرجه البخاري (١٨٢) و (٢٠٣) و (٢٠٦) و (٣٦٣) و (٣٨٨) و (٢٩١٨) و (٤٤٢١) و (٥٧٩٨) و (٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤) و (٧٥) و (٧٦) و (٧٧) و (٧٨) و (٧٩) و (٨٠) و (٨١)، وأبو داود (١٤٩) و (١٥١)، وابن ماجه (٥٤٥)، والترمذي (١٧٦٨). وسأني في (١٢١) و (١٦٥) و (١٦٦).

وهو في «مسند أحمد» (١٨١٧٥)، وابن حبان (١٣٢٦) و (٢٢٢٤) و (٢٢٢٥).

وقوله: «سطيحة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: السطيحة من اللزاد: ما كان من جلدتين قوبل أحدهما بالأخر فسطح عليه، وتكون صغيرة وكبيرة، وهي من أراني للياء.

٧٨- صفة المسح على العمامة

١١٢- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هُشَيْم، قال: أخبرنا يونس بن عُبيد، عن ابن سيرين، قال: أخبرني عمرو بن وهب الثقفي، قال:

سمعتُ المغيرة بن شعبة قال: خصلتان لا أسأل عنهما أحداً بعد ما شهدتُ من رسولِ الله ﷺ: إنا كنا معه في سفر، فبرز لحاجته، ثم جاء، فتوضأ، ومسحَ بناصيته وجانبي عمامته، ومسحَ على خفيه. قال: وصلاة الإمام خلف الرجل من رعيته، قال: فشهدتُ من رسولِ الله ﷺ أنه كان في سفر، فحضرت الصلاة، فاحتبس عليهم النبي ﷺ، فأقاموا الصلاة، وقدموا ابن عوف، فصلى بهم، وجاء النبي ﷺ، فصلى خلف ابن عوف ما بقي من الصلاة، فلما سلم ابن عوف، قام النبي ﷺ، فقضى ما سبق به^(١).
[المختص: ٧٧/١، التحفة: ١١٥٢١].

٧٩- إيجابُ غسل الرجلين

١١٣- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يزيد - وهو ابن زريع -، قال: حدثنا شعبة، وأخبرنا مؤمل بن هشام، قال: حدثنا إسماعيل^(٢) عن شعبة، عن محمد بن زياد عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ^(٣) مِنَ النَّارِ^(٤)».
[المختص: ٧٧/١، التحفة: ١٤٣٨١].

(١) أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٩٦).

وسياقي برقم (١٦٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٨١٣٤)، وابن حبان (١٣٤٢)، والروايات مطولة ومختصرة.

(٢) ما بين حاصرتين سقط من (ت) و (ز).

(٣) في (ت) و (ز): «العقب».

(٤) أخرجه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢) و (٢٨) و (٢٩) و (٣٠)، وابن ماجه

(٤٥٣)، والترمذي (٤١).

وهو في «مسند» أحمد (٧١٢٢)، وابن حبان (١٠٨٨).

وقوله: «ويل للأعقاب»، قال السندي: المعنى: ويل لصاحب العقب المقصر في غسلها،

نحو: «واسأل القرية»^(٥). أو العقب تختص بالعذاب إذا قصر في غسلها.

٨٠- غسل الرجلين باليدين

١١٤- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: أخبرنا شعبة، قال: أخبرني أبو جعفر المدني^(١)، قال: سمعت ابن عثمان بن حنيف - يعني عماراً - قال: حدثني القيسي أنه كان مع النبي ﷺ في سفر، فأتي بماء، فقال على يديه من الإناء، فغسلهما مرة، وغسل وجهه وذراعيه مرة، وغسل رجله يديه كئيها^{(٢)(٣)}.

[المجتبى: ٧٩/١، التحفة: ١٥٦٤٨].

٨١- بأي الرجلين يبدأ في الغسل

١١٥- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني الأشعث، قال: سمعت أبي يحدث، عن مسروق عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يحب التيامن ما استطاع؛ في طهوره، وتغلبه، وترجله^(٤). قال شعبة: وسمعت الأشعث بواسط يقول:

يُحِبُّ التَّيَامَنَ - ذَكَرَ شَأْنَهُ كُلَّهُ - ثُمَّ سَمِعَهُ بِالْكَوْفَةِ يَقُولُ: يُحِبُّ التَّيَامَنَ مَا اسْتَطَاعَ.

[المجتبى: ٧٨/١ و ١٨٥ و ٢٠٥، التحفة: ١٧٦٥٧].

(١) في الأصلين: «المديني» والمثبت من «التحفة» و (ت) و (ز).

(٢) في الأصلين و«المجتبى»: «كلتاها» والمثبت من (ت) و (ز) و«هامش الأصل».

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣١١٨).

وقوله: «فقال على يديه من الإناء»، قال ابن الأثير في «النهاية»: العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، فتقول: قال بيده، أي أخذ، وقال برجله، أي: مشى، وقال بالماء على يديه، أي: قلب. وكل ذلك على المحاز والانتساع.

(٤) أخرجه البخاري (١٦٨) و (٤٢٦) و (٥٣٨٠) و (٥٨٥٤) و (٥٩٢٦)، ومسلم (٢٦٨) (٦٦) و (٦٧)، وأبو داود (٤١٤٠)، وابن ماجه (٤٠١)، والترمذي (٦٠٨)، والروايات ألفاظها مختلفة ومتقاربة المعنى.

وسياقي برقم (٩٢٦٩) وبرقم (٩٢٧٠) من طريق الأسود، عن عائشة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٦٢٧)، وابن حبان (٥٤٥٦).

وقوله: «وترجله»، قال السندي: أي: تسريح شعره.

٨٢- الأمر بتخليل الأصابع

١١٦- أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا سفيان، عن أبي هاشم

وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير - وكان يُكنى أبا هاشم -

وأخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأت، فأَسْبِغِ الوضوءَ، وحلّل بين الأصابع»^(١).

[المختص: ٧٩/١، التحفة: ١١١٧٢].

٨٣- الوضوء في النعال السَّبْتِيَّة

١١٧- أخبرنا محمد بن العلاء أبو كريب، قال: حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله ومالك بن أبي جريح، عن القُرَظِيِّ، عن عبيد بن جريح، قال:

قلت لابن عمر: رأيتك تلبس هذه النعال السَّبْتِيَّة، وتوضأ فيها! قال: رأيت رسول الله ﷺ يلبسها وتوضأ فيها^(٢).

[المختص: ٨٠/١ و ٢٣٢/٥، التحفة: ٧٣١٦].

(١) سلف برقم (٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦) و(١٥١٤) و(١٥٥٢) و(٥٨٥١)، ومسلم (١١٨٧) (٢٥) و (٢٦) وأبو داود (١٧٧٢)، وابن ماجه (٣٦٢٦)، والترمذي في «الشمائل» (٧٨). وسيأتي بإسناده برقم (٣٧٢٦) و(٣٩١٧).

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٧٢)، وابن حبان (٣٧٦٣)، والروايات مطولة ومختصرة، وقد فرقه بعضهم، واقتصر المصنف على ما ذكره.

وقوله: «السَّبْتِيَّة»، قال الحافظ في «الفتح» ٢٦٩/١: هي التي لا شعر فيها. وقيل: السبت: جلد البقر المديوخ بالقرظ.

وقوله: «توضأ فيها»، قال السندي: أي: يتوضأ في حال لبسها، والنبادر منه أنه يتوضأ الوضوء المعتاد في حال لبسها، فاستدل المصنف على غسل الرجلين دون المسح.

٨٤- المسح على الرجلين

١١٨- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونس، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبدِ خيرٍ عن عليٍّ، قال: كنتُ أرى أن باطنَ القدمينِ أحقُّ بالمسحِ، حتَّى رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ ظاهرَهُما^(١).

[التحفة: ١٠٢٠٤].

١١٩- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان^(٢)، عن أبي السوداء، عن ابنِ عبدِ خيرٍ، عن أبيه، قال:

توضأُ عليٌّ، فغَسَلَ ظَهْرَ قدميه، وقال: لولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يغسلُ ظَهْرَ قدميه، لظننتُ أن بطونَهُما أحقُّ^(٣).

[التحفة: ١٠٢٠٤].

٨٥- المسح على الخُفَّينِ

١٢٠- أخبرنا قتيبة بنُ سعيد، قال: حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام عن جرير بن عبد الله، أنه توضأ، وَمَسَحَ على خُفَّيه، فقيل له: أتمسحُ؟! فقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ، فكان أصحابُ عبدِ الله يُعجبُهُم قولُ جرير، وكان إسلامُ جرير قبْلَ موتِ النبي ﷺ^(٤).

[المجتبى: ٨١/١، التحفة: ٣٢٣٥].

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢) و(١٦٣) و(١٦٤).

وسياقي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٧٣٧).

(٢) كذا في النسخ و «التحفة»، وهو الصواب، وفي (ط) أدخل عيسى بنُ يونس بين إسحاق وسفيان.

(٣) سلف قبله.

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢)، وابن ماجه (٥٤٣)، والمؤمدي (٩٣).

وسياقي برقم (٥٨٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٦٨)، وابن حبان (١٣٣٥) و(١٣٣٦) و(١٣٣٧).

١٢١- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن سعد^(١) بن إبراهيم، عن نافع بن جبير، عن عروة بن المغيرة

عن أبيه المغيرة بن شعبة، عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته، فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصَبَّ عليه حتى فرَغَ من حاجته، فتوضَّأ، ومسحَ على خفيه^(٢).

[المجتبى: ٨٢/١، التحفة: ١١٥١٤].

١٢٢- أخبرنا الحسين بن منصور، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش وأخبرنا الحسين بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن نعيم^(٣)، قال: حدثنا الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة عن بلال، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَمَسُّحُ على الخُفَّينِ والخِمارِ^(٤).

[المجتبى: ٧٥/١، التحفة: ٢٠٤٧].

١٢٣- أخبرنا الحسين بن عبد الرحمن، عن طلحة - وهو ابن غنم -، قال: حدثنا زائدة وحفص بن غياث، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب

عن بلال، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَمَسُّحُ على الخُفَّينِ^(٥).

[المجتبى: ٧٥/١، التحفة: ٢٠٣٢].

(١) تحرف في الأصلين إلى «محمد».

(٢) سلف برقم (١١١) بتمامه.

(٣) تحرف في الأصل إلى «زيد».

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٥)؛ وابن ماجه (٥٦١)، والترمذي (١٠١).

وسياتي برقم (١٢٣) من طريق البراء بن عازب، عن بلال و برقم (١٢٤) من طريق ابن أبي ليلى، عن بلال.

وهو في «المستدرك» أحمد (٢٣٨٨٤).

وقوله: «الخِمار»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أراد به العمامة؛ لأن الرجل يغطِّي بها رأسه، كما أن المرأة تغطِّي بجمارها، وذلك إذا كان قد اغتمَّ عيْمة العرب، فأدارها تحت الحنك، فلا يستطيع نزعها في كل وقت، فتصير كالحقن، غير أنه يحتاج إلى مسح القنيل من الرأس، ثم يمسح على العمامة بدل الاستيعاب.

(٥) سلف قبله، وسياتي بعده.

١٢٤- أخبرنا هناد، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى

عن بلال، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخِمَارِ وَالْحُقَيْنِ^(١).
[المجتبى: ٧٦/١، الصفحة: ٢٠٤٣].

١٢٥- أخبرنا العباس بن عبد العظيم، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال:
حدثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جعفر بن
عمرو بن أمية الضمري

عن أبيه، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْحُقَيْنِ^(٢).
[المجتبى: ٨١/١، الصفحة: ١٠٧٠١].

١٢٦- أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم وسليمان بن داود - واللفظ له -
عن ابن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن
أسامة بن زيد

قال: دخل رسول الله ﷺ وبلال الأسواف، فذهب لحاجته، ثم خرجا.
قال أسامة: فسألت بلالاً ما صنع، قال بلال: ذهب النبي ﷺ لحاجته،
[ثم توضعاً]^(٣)، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الحُقَيْنِ، ثم
صلى^(٤).

[المجتبى: ٨١/١، الصفحة: ٢٠٣٠].

(١) سلف في سابقه.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٨٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥)، وابن ماجه (٥٦٢).

وهو في «مسند أحمد» (١٧٢٤٦)، وابن حبان (١٣٤٣).

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في (ط).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٨٥)، والحاكم ١٥١/١، ونحرف الأسواف في مطبعتهما إلى

الأسواق

وقوله: «الأسواف»، قال ياقوت الحموي في «معجمه»: هو اسم حرم المدينة، وقيل:

موضع بعينه بناحية البقيع.

١٢٧- أخبرنا سليمان بن داود والحارث بن مسكين - قراءة عليه، وأنا أسمع - عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمر

عن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله ﷺ، أنه مسح على الخُفَّين^(١).

[المجتبى: ٨٢/١، التحفة: ٣٨٩٩].

١٢٨- أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا إسماعيل، عن موسى بن عُبَبة، عن أبي النضر، عن أبي سَلَمَةَ

عن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله ﷺ في المسح على الخُفَّين: أنه لا بأس به^(٢).

[المجتبى: ٨٢/١، التحفة: ٣٩٤٧].

٨٦- المسح على الجوزين والتعلين

١٢٩- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هُزَيْلِ بْنِ شَرَحْبِيلِ^(٣)

عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ مسح على الجوزين والتعلين^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢).

وسأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٨٨).

(٢) سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٤٥٢).

(٣) تحرف في الأصل و(ت) و (ز) إلى هُدَيْلٍ بالذال، والثبت من (ط).

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٩)، وابن ماجه (٥٥٩)، والترمذي (٩٩).

وقال أبو داود في «سننه»: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة، أن النبي ﷺ مسح على الخُفَّين.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٢٠٦)، وابن حبان (١٢٣٨).

قال أبو عبد الرحمن: ما نعلمُ أن أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية،
والصحيح: عن المغيرة، أن النبي ﷺ مسح على الخفين. والله أعلم.
[المجتبى: ١/حاشية ٨٣، التحفة: ١١٥٣٤].

٨٧ التوقيت في المسح على الخفين للمقيم والمسافر

١٣٠- أخبرنا هناد بن السري، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الحكم، عن
القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ، قال:

سألت عائشة عن المسح على الخفين، فقالت: انت علياً، فإنه أعلم بذلك
مني، فأتيت علياً، فسألته عن المسح، فقال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن
يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر [ثلاثة أيام] (١).

[المجتبى: ١/٨٤، التحفة: ١٠١٢٦].

١٣١- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: أخبرنا شعبة، عن
عاصم، أنه سمع زر بن حبيش يحدث، قال:

أتيت رجلاً يدعى صفوان بن عسال، فقعدت على بابه، فخرج، فقال:
ما شأنك؟ فقلت: أطلب العلم، قال: إن الملائكة تصنع أجنحتها لطالب العلم
رضى بما يطلب. قال: عن أي شيء تسأل؟ قلت: عن الخفين، قال: كنا إذا
كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، أمرنا أن لا نترعه ثلاثاً، إلا من جنابة، ولكن
من غائط وبول ونوم (٢).

[المجتبى: ١/٨٣ و ٩٨، التحفة: ٤٩٥٢].

(١) في (ط) و (ت) و (ز): «ثلاثاً» .

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦)، وابن ماجه (٥٥٢).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٨)، وابن حبان (١٣٢٢) و (١٣٣١)، وبعضهم لم يذكر فيه
قصة عائشة.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٦) و (٤٧٨) و (٤٠٧٠)، والترمذي (٩٦) و (٢٣٨٧)
و (٣٥٣٥) و (٣٥٣٦).

وسأني برقم (١٤٤) و (١٤٥) و (١١١١٤) في التفسير بنعامة.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٠٨٩)، وابن حبان (١١٠٠) و (١٣١٩) و (١٣٢٠) و
(١٣٢١) و (١٣٢٥).

الروايات مطولة ومختصرة، وقد رواه بعضهم مرفقاً.

٨٨- صفة الوضوء من غير حدث

١٣٢- أخبرنا عمرو بن يزيد البصري، قال: حدثنا بهز بن أسد، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت النزال بن سبرة، قال:

رأيتُ علياً صَلَّى الظهرَ، ثم قعدَ لحوائج الناسِ، فلما حضرت العصرُ، أتني بتورٍ من ماءٍ، فأخذ منه كفاً، فمسحَ وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه، ثم أخذ فضله، فشرب قائماً، وقال: إن ناساً يكرهون هذا، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُهُ، وهذا وضوء مَنْ لم يُحدث^(١).

[المجتبى: ٨٤/١، التحفة: ١٠٢٩٣].

٨٩- الوضوء لكل صلاة

١٣٣- أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثنا علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة

عن أبيه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يتوضأ لكل صلاةٍ، فلما كان يومَ الفتح، صَلَّى الصلواتِ بوضوءٍ واحدٍ، فقال له عمرُ: فعلتَ شيئاً، لم تكن تفعله^(٢)، فقال: «عمداً فعلته يا عمرُ»^(٣).

[المجتبى: ٨٦/١، التحفة: ١٩٢٨].

٩٠- النضح

١٣٤- أخبرنا إسماعيلُ بن مسعود، قال: حدثنا خالد بن الحارث، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم

(١) أخرجه البخاري (٥٦١٥) و (٥٦١٦) ، وأبو داود (٣٧١٨) ، والترمذي في «الشمائل» (٢١٠).

وهو في «مسند» أحمد (٥٨٣)، وابن حبان (١٠٥٧) و (١٣٤١).

وقوله: «تور»: سبق شرحه في (٨٠).

(٢) في (ت) و (ز): «فعله».

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٧)، وأبو داود (١٧٢)، وابن ماجه (٥١٠) والترمذي (٦١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٩٦٦)، وابن حبان (١٧٠٦) و (١٧٠٧).

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ، أخذ حَفْنَةً من ماء، فقال بها هكذا. ووصف شعبة: نَضَحَ بِهِ^(١) فَرَجَهُ. فذَكَرْتُهُ^(٢) لِإِبْرَاهِيمَ، فَأَعْجَبَهُ^(٣).

[المجتبى: ٨٦/١، التحفة: ٣٤٢٠].

٩١- الانتفاع بفضل الوضوء

١٣٥- أخبرنا محمد بن منصور، عن سفيان، قال: حدثنا مالك بن يعقوب، عن عون بن أبي جحيفة

عن أبيه، قال: شهدت النبي ﷺ بالبطحاء، وأخرج بلالٌ فضلَ وضوئه، فابتدره الناسُ، وركز له العتزة، فصلى بالناس، والحمرُ والكلابُ والمرأة^(٤) يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ^(٥).

[المجتبى: ٨٧/١، التحفة: ١١٨١٨].

(١) في الأصل: «بها».

(٢) في الأصل: «فذكر».

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٨).

وأخرجه أبو داود (١٦٦)، وابن ماجه (٤٦١)، والمصنف في «المجتبى» ٨٦/١ من طريق مجاهد، عن الحكم بن سفيان، أنه رأى رسول الله ﷺ، ولم يقل فيه: «عن أبيه». وهو في «مسند» أحمد (١٥٣٨٤).

(٤) لم ترد في (ط).

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٦) و(٦٣٣) و(٦٣٤) و(٥٧٨٦) و(٥٨٥٩)، ومسلم (٥٠٣) و(٢٤٩) و(٢٥٠) و(٢٥١) و(٢٥٢) و(٢٥٣)، وأبو داود (٥٢٠) و(٦٨٨)، وابن ماجه (٧١١)، والترمذي (١٩٧)، وفي «الشمائل» له (٦٣).

وسياتي برقم (٨٥٠) و(١٦١٩) و(٤١٨٩) و(٩٧٤١) وانظر رقم (٣٤١).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٧٤٣)، وابن حبان (١٢٦٨) و(٢٣٣٤) و(٢٣٨٢) (٢٣٩٤).

الروايات مطولة ومختصرة وبعضهم أورده مفرقاً.

وقوله: «فابتدره الناس»، قال السندي: أي: استبقوا إلى أخذته.

وقوله: «العتزة»، قال السندي: يفتح مهملة ونون، هي عصا أقصر من الرمح.

٩٢- الأمرُ ياسباغ الوضوءِ

١٣٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، [عن أبي يحيى]^(١)

عن عبد الله بن عمرو^(٢)، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأَسْبِغُوا الوضوء»^(٣).

[المجتبى: ٨٩/١، التحفة: ٨٩٣٦].

١٣٧- أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا أبو جهضم، قال: حدثنا عبد الله بن عبيد^(٤) الله بن عباس

قال: كنا جُلوساً إلى عبد الله بن عباس، فقال: والله، ما خصنا رسول الله ﷺ بشيءٍ دون الناس، إلا ثلاثة أشياء: فإنه أمرنا أن نُسَبِّح الوضوء، ولا نَأْكُل الصَّدَقَةَ، ولا نَتْرِي الحُمْرَ على الخيل^(٥).

[المجتبى: ٨٩/١، التحفة: ٥٧٩١].

٩٣- الفضلُ في ذلك

١٣٨- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في (ط).

(٢) في الأصل: «عمرو».

(٣) أخرجه مسلم (٢٤١)، وأبو داود (٩٧)، وابن ماجه (٤٥٠).
وسياقي برقم (٥٨٥٥) من طريق يوسف بن ماهث، عن عبد الله بن عمرو.
وهو في «مسند» أحمد (٦٥٢٨)، وابن حبان (١٠٥٥).
وفي الحديث قصة، وأمره ﷺ ياسباغ الوضوء.

(٤) في الأصلين: «عبد».

(٥) أخرجه أبو داود (٨٠٨)، ابن ماجه (٤٢٦)، الترمذي (١٧٠١).

وسياقي برقم (٤٤٠٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٧٧).

والروايات مطولة ومختصرة، واقتصر المصنف على ما ذكره.
وقوله: «لا تنزي»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: لا تحملها عليها للنسل.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»^(١).

[المجتبى: ٨٩/١، الصفحة: ١٤٠٨٧].

٩٤- ثواب من توضأ كما أمر

١٣٩- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن سفيان بن عبد الرحمن، عن عاصم بن سفيان الثقفي

أنهم غزوا غزوة السلاسل، فقاتهم الغزوة، فرابطوا، ثم رجعوا إلى معاوية، وعتده أبو أيوب وعقبة بن عامر، فقال عاصم: يا أبا أيوب، فأتنا الغزوة العام، وقد أخبرنا أنه من صلى في المساجد الأربعة، غفر له ذنبه، فقال: يا ابن أخي، أذلك على أيسر من ذلك: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ كما أمر، وصلى كما أمر، غفر له ما قدم من عمل» أكذلك يا عقبة؟ قال: نعم^(٢).

[المجتبى: ٩٠/١، الصفحة: ٣٤٦٢].

٩٥- القول بعد الفراغ من الوضوء

٩٤٠- أخبرنا محمد بن علي بن حرب المروزي - يقال له: ترك -، قال: حدثنا زيد بن حباب، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان، عن عقبة بن عامر

(١) أخرجه مسلم (٢٥١)، والزمذي (٥١) و(٥٢).

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٠٩)، وابن حبان (١٠٣٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣٩٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٥٩٥)، وابن حبان (١٠٤٢).

عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَتَبَحَّتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»^(١).
[المختص: ٩٢/١، التحفة: ١٠٦٠٩].

١٤١- [عن الربيع بن سليمان، عن أسد بن موسى، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس وأبي عثمان، عن عتبة بن عامر، به]^(٢).
[التحفة: ١٠٦٠٩].

٩٦- جلية الوضوء

١٤٢- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن خلف بن خليفة، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، قال:

«كُنْتُ حَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ إِبْطِيهِ»^(٣)، قال: سمعت خليلي يقول: «تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ»^(٤).

[المختص: ٩٣/١، التحفة: ١٣٣٩٨].

١٤٣- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه

(١) أخرجه مسلم (٣٣٤)، وأبو داود (١٦٩) و(١٧٠)، وابن ماجه (٤٧٠)، والترمذي (٥٥).
وسناني برقم (٩٨٣٢).

وهو في «مسند أحمد» (١٢١)، وابن حبان (١٠٥٠)، والروايات مطولة ومختصرة وقد أورده بعضهم مقطوعاً.

(٢) هذا الحديث زده من «التحفة» وانظر ما قبله، وقد عزاه أيضاً إلى «اليوم والنيلة» ولم نشف عليه هناك.

(٣) لي (ت) و (ز): «إبطه».

(٤) أخرجه مسلم (٣٥٠).

وهو في «مسند أحمد» (٨٨٤٠)، وابن حبان (١٠٤٥).

وقوله: «تبلغ الحلية»، قال السندي: بكسر مهملة، وسكون لام، وحفة ياء؛ يُطلق على السيماء؛ فالمراد هاهنا: الشحبل من أثر الوضوء يوم القيامة. وعلى الزينة؛ والمراد ما يشير إليه قوله تعالى: «يَحْلُونَ فِيهَا مِنْ أَسْوَرَةٍ». والله تعالى أعلم.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِذَا شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاجِقُونَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ»^(١) رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مَحْحَلَّةٌ فِي خَيْبٍ دُهِمٍ بِيَهُمْ، أَلَا يَعْرِفُ نَعِيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحْحَلِّينَ مِنْ»^(٢) الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ»^(٣).

[الخصي: ٩٣/١، التحفة: ١٤٠٨٦].

ذَكَرُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَمَا لَا يَنْقُضُهُ:

٩٧- الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ

١٤٤- أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ مِقْوَلٍ وَزُهَيْرٌ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ وَسَفِيَانُ بْنُ عُثَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، قَالَ:

(١) لَمْ تَرِدْ فِي الْأَصْلَيْنِ، أَتَبْتَاهَا مِنْ (ت) وَ (ز).

(٢) فِي (ت) وَ (ز): «مَنْ أَرَى».

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٣٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٣٠٦).

وَهُوَ فِي «سُنَنِ» أَحْمَدَ (٧٩٩٣)، وَابْنِ حِبَّانَ (١٠٤٦) وَ (٣١٧١) وَ (٧٢٤٠).

وَقَدْ أوردَهُ بَعْضُهُمْ مَفْرَقًا.

وَقَوْلُهُ: «أَنَا فَرَطُهُمْ»، قَالَ السَّنْدِيُّ: بِفَتْحَيْنِ، أَي: أَنَا أَتَقَلَّبُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، أَي: نَمَّ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: «غُرٌّ»، قَالَ السَّنْدِيُّ: بضم فتنديد: جمع الأغر، وهو الأبيض التوجه.

وَقَوْلُهُ: «مَحْحَلَّةٌ»: قَالَ السَّنْدِيُّ: اسم مفعول من التحجيل، واحجحل من الدواب: التي

قوائمها بيض.

وَقَوْلُهُ: «دُهْمٌ»، قَالَ السِّيَوطِيُّ: جمع أدهم، وهو الأسود.

وَقَوْلُهُ: «بِهِمْ»، قَالَ السِّيَوطِيُّ: جمع بهيم، فقبيل: هو الأسود أيضاً، وقيل: البهيم: الذي

لَا يُحَالِطُ لَوْنَهُ لَوْنًا سِوَاهُ، سِوَاهُ كَانَ أبيضَ أَوْ أسودَ أَوْ أبيضَ أَوْ أحمرَ، بَلْ يَكُونُ لَوْنُهُ خَالِصًا.

سألت صفوانَ بنَ عَسَّالٍ عن المسحِ على الخُفَّينِ، فقال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمرنا إذا كُنَّا مسافرين أن نَمْسَحَ على خِفافنا، ولا نَنزِعَها ثلاثةَ أيامٍ من غائطٍ، وبولٍ ونومٍ، إلا مِن جنابةٍ - اللفظُ لأحمد -^(١).

[المجتبى: ٨٣/١، التحفة: ٤٩٥٢].

١٤٥- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةٌ، عن عاصمٍ، أنه سمعَ زُرَّ بنَ حُبَيْشٍ يُحدِّث، قال:

أتيتُ رجلاً يُدعى صفوانَ بنَ عَسَّالٍ، [فقعدتُ على بابهِ، فخرج، فقال: ما شأنُكَ؟ قلتُ: أطلبُ العلمَ، قال: إنَّ الملائكةَ تَضَعُ أجنحتها لِطالبِ العلمِ رضَى بما يُطلبُ]^(٢) قال: عن أيِّ شيءٍ تسألُ؟ قلتُ: عن الخُفَّينِ، قال: كُنَّا إذا كُنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ في سفرٍ، أمرنا أن لا نَنزِعَه ثلاثاً، إلا مِن جنابةٍ، ولكن مِن غائطٍ وبولٍ ونومٍ^(٣).

[المجتبى: ٩٨/١، التحفة: ٤٩٥٢].

٩٨- الأمرُ بالتوضؤِ^(٤) مِنَ المذي

١٤٦- أخبرنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ، عن أبي بكرِ بنِ عِيَّاشٍ، عن أبيهِ حَاصِبِ، عن أبي عبدِ الرحمنِ، قال:

قال عليٌّ: كنتُ رجلاً مَذَاءً، وكانت بنتُ النبيِّ ﷺ عندي،

(١) سلف برقم (١٣١) وسيأتي بعده.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت) و (ز).

(٣) سلف برقم (١٣١) وفي الذي قبله.

(٤) في (ت) و (ز): «الوضوء».

فاستحييت أن أسأله، فقلت لرجلٍ جالسٍ إلى جَنَبي: سألته، فسأله، فقال:
«فيه الوُضوء»^(١)(٢).

[المجئى: ٩٦/١، التحفة: ١٠١٧٨].

١٤٧- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن علي، قال: قلتُ للعِقداد: إذا دنا الرجلُ من أهله، فأمدى ولم يجامع،
فسل لي النبي ﷺ عن ذلك، فإني أستحي أن أسأله عن ذلك وابنته تحتي،
فسأله، فقال: «يَغْسِلُ مَذَاكِرَهُ، ويتوضأ وضوءه للصلاة»^(٣).

[المجئى: ٩٦/١، التحفة: ١٠٢٤١].

١٤٨- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد - يعني ابن الحارث -،

قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني سليمان، قال: سمعتُ منذراً^(٤)، عن محمد بن علي

(١) هذا الحديث والذي بعده لم يردا في الأصلين.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩).

وسياتي بعده، ومن طرق أخرى عن علي، وسيخرج كل طريق في موضعه.

وهو في «مسند» أحمد (١٠٢٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٦٩٩)، وابن

حبان (١١٠٤).

وقوله: «كنت رجلاً مذاءً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: كثير المذي، وهو البَلُّ اللُّزج
الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء، ولا يجب فيه الغسل. وهو نجس يجب غسله،
ويُنْقَضُ الوُضوء. ورجل مذاء: فَعَالٌ، للمباغلة في كثرة المذي.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٩).

وانظر ما قبله من حديث ابن أبي ليلى، عن علي.

وهو في «مسند» أحمد (١٠٠٩).

وقوله: «يغسل مذاكيره»، قال السندي: هو جمع ذَكَرٍ على غير قياس، وقبل: جمع لا
واحد له، وقيل: واحده مذاكار، وإنما جمع مع أنه في الجسد واحد بالنظر إلى ما يتصل به،
وأطلق على الكل اسمه، فكانه جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل، وقد
جاء الأمر بغسل الأنثيين صريحاً قبل غسلهما احتياطاً، لأن المذي ربما انتشر فأصاب
الأنثيين، أو لتقليل المذي لأن برودة الماء تضعفه. وذهب أحمد وغيره إلى وجوب غسل
الذكر والأنثيين للحديث.

(٤) تحرف في (ط) إلى «غندراً».

عن عليٍّ، قال: استحسنتُ أن أسألَ النبيَّ ﷺ عن المَذْرِيِّ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»^(١).

[المختص: ٩٧/١ و ٢١٤، التحفة: ١٠٢٦٤].

١٤٩- أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ عَائِشَ بْنِ أَنَسٍ

أَنْ عَلِيًّا قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَأَمَرْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ، مِنْ أَجْلِ ابْنَتِهِ عِنْدِي، فَقَالَ: «يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ»^(٢).

[المختص: ٩٧/١، التحفة: ١٠١٥٦].

١٥٠- أَخْبَرَنَا عِثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ -، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَلِيفَةَ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ عَمَّارًا أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذْرِيِّ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَذَاكِرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»^(٣).

[المختص: ٩٧/١، التحفة: ٣٥٥٠].

٩٩- الأَمْرُ بِالْوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ

١٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سَفِيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ

(١) أخرجه البخاري (١٣٢) و(١٧٨)، ومسلم (٣٠٣).

وسياتي بإسناده ومنتنه برقم (٥٨٥٨). وقد سلف في سابقه وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٦١٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٦٩٨).

(٢) أخرجه الحميدي (٣٩).

وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٩٢).

(٣) سلف قبله من حديث علي.

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٦٩٦)، وابن حبان (١١٠٥).

عن عمه، قال: شكى إلى النبي ﷺ: الرجل يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينصرف حتى يجد ريحاً، أو يسمع صوتاً»^(١).
[المجتبى: ٩٨/١، التحفة: ٥٢٩٦].

١٠٠- الأمر بالوضوء للنائم المضطجع

١٥٢- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، عن يزيد - وهو ابن زريع -، قال: حدثني معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يُدخِل يده في الإناء حتى يفرغَ عليها ثلاث مرّات، فإنه لا يدري أين باتت يده»^(٢).

[المجتبى: ٩٩/١، التحفة: ١٥٢٩٣].

١٠١- النعاس

١٥٣- أخبرنا بشر^(٣) بن هلال، قال: حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا نَعَسَ الرَّجُلُ وهو يُصَلِّي، فليَنصَرِفْ، لعله يدعو على نفسه وهو لا يدري»^(٤).

[المجتبى: ٩٩/١، التحفة: ١٦٧٦٩].

١٥٤- [عن يعقوب بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عن أيوب، عن أبي قلابة

(١) أخرجه البخاري (١٣٧) و(١٧٧) و(٢٠٥٦)، ومسلم (٣٦١)، وأبو داود (١٧٦)، وابن ماجه (٥١٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٤٥٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥١٠٠).

(٢) سلف برقم (١).

(٣) تحرف في (ط) إلى «ثور».

(٤) أخرجه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦)، وأبو داود (١٣١٠)، وابن

ماجه (١٣٧٠)، والترمذي (٣٥٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٨٧)، وابن حبان (٢٥٨٣).

عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَنْصِرْ، فَلْيَنْمِ»^(١).

[التحفة: ٩٥٣].

١٠٢- ترك الوضوء من القبلة

١٥٥- أخرنا محمد بن المثنى، عن يحيى، عن سفيان، قال: حدثني أبو زروق، عن إبراهيم التيمي

عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يُقْبَلُ بعضَ أزواجه، ثم يُصَلِّي ولا يتوضأ^(٢).
[المجتبى: ١/٤١، التحفة: ١٥٩١٥].

قال أبو عبد الرحمن: وقد روي هذا الحديثُ عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة. وقال يحيى القطان: حديثُ حبيب، عن عروة، عن عائشة هذا. وحديثُ حبيب، عن عروة، عن عائشة: تُصَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الحَصِيرِ قَطْرًا، شِبَهُ لَا شَيْءَ.

١٠٣- ترك الوضوء من مس الرجل امرأته لغير شهوة

١٥٦- أخرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة عن عائشة، قالت: كنتُ أَنَامُ بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبليته، فإذا سَجَدَ، غَمَزَتْنِي، فقبضتُ رِجْلِي، فإذا قام، بسطتهما^(٣)، والبيوتُ يومئذٍ ليس لها مصابيح^(٤).

[المجتبى: ١/١٠٢، التحفة: ١٧٧١٢].

(١) هذا الحديث زيادة من «تحفة الأشراف» وأكملنا منه من «مسند أحمد (١١٩٧١)» رواه عن محمد بن عبد الرحمن الطفاري بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٢١٣).

وهو في «مسند أحمد أيضا (١٢٤٤٦)».

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٨).

وهو في «مسند أحمد (٢٥٧٦٦)».

(٣) في الأصلين: «بسطهما»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٢) و (٥١٣) و (١٢٠٩)، ومسلم (٥١٢) و (٢٧٢)، وأبو نود (٧١٣) و (٧١٤).

وسياتي بعده بنحوه، وانظر (٨٣٧).

وهو في «مسند أحمد (٥١٤٨)»، وابن حبان (٢٣٤٢).

وقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة من طرق عن عائشة، وسيخرج كل حديث في موضعه.

١٥٧- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: سمعت القاسم يحدث

عن عائشة، قالت: لقد رأيتُموني وأنا معترضة على فراشي بين يدي رسول الله ﷺ ورسول الله يُصلي، فإذا أراد أن يسجد، غمز رجلي، فضممتها^(١) إلي، ثم يسجد^(٢) (٣).

[المجتبى: ١/١٠٢، التحفة: ١٧٥٣٧].

١٥٨- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ونصير بن الفرج- واللفظ له- قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن عائشة، قالت: فقدت النبي ﷺ ذات ليلة، فجعلت أطلبه بيدي، فوقعت يدي على قدميه، وهما منصوبتان، وهو ساجد يقول: «أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لأخصي نساء عليك، أنت كما أنيت على نفسك»^(٤).

[المجتبى: ١/١٠٢، التحفة: ١٧٨٠٧].

١٠٤- الأمر بالوضوء من فس الرجل ذكره

١٥٩- أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا معمر، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم، فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: من فس الذكر^(٥)، فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان:

(١) في (ط): «فقبضتها».

(٢) في (ط): «لسجد».

(٣) أخرجه البخاري (٥١٩)، وأبو داود (٧١٢). وسلف قبله بنحوه.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٦٩)، وابن حبان (٢٣٤٣).

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٦)، وأبو داود (٨٧٩)، وابن ماجه (٣٨٤١). وسيأتي برقم (٦٩١) و(٧٧٠١) و(٧٩٢٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٦٥٥)، وابن حبان (١٩٣٢).

(٥) في (ت) و (ز): «من فس الرجل ذكره».

أخبرتني بُسْرَةُ بنتُ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١).

[المجتبى: ١٠٠/١، التحفة: ١٥٧٨٥].

١٠٥- الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر

١٦٠- أَخْبَرَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ مُلَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْحٍ

عَنْ أَبِيهِ طَلْحِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: خَرَجْنَا وَقَدْأَ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعَنَاهُ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذِكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ»^(٢).

[المجتبى: ١٠١/١، التحفة: ٢٥٠٢٣].

١٠٦- الاقتصار على غسل الذراعين في الوضوء بعد غسل الوجه دون اليدين

وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

١٦١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْهِرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ:

صَلَّيْنَا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ، وَقُمْنَا مَعَهُ، فَجَاءَ بِمِشْيِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى الرَّحْبَةِ، فَجَلَسَ، وَأَسْتَدَّ ظَهْرَهُ إِلَى الْحَائِطِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: يَا قَتْبَرُ، اتَّسَبَّ

(١) أخرجه أبو داود (١٨١)، وابن ماجه (٤٧٩)، والترمذي (٨٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٢٩٣)، وابن حبان (١١١٢) و(١١١٣) و(١١١٤) و(١١١٥) و(١١١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٢) و(١٨٣)، وابن ماجه (٤٨٣)، والترمذي (٨٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٢٨٦)، وابن حبان (١١١٩) و(١١٢٠) و(١١٢١).

بالرُّكُوءِ والطُّسْتِ، فجاء قَبْرٌ، فقال له: ضَع، فوضَعَ الطُّسْتُ، ثم قال له: صَبَّ، فصَبَّ عليه، فغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثم قال له: ضَع، فوضع الرُّكُوءَ، فأدخَلَ يَدَهُ اليُمْنَى، فأخذَ مِلءَ كَفِّهِ مَاءً، فمَضَمَصَ ثَلَاثًا، واستَشَقَّ ثَلَاثًا، ثم أدخلَ كَفَّهُ، فغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثم أدخلَ كَفَّهُ اليُمْنَى، فغَسَلَ ذِرَاعَهُ الِأَيْمَنَ ثَلَاثًا، ثم أدخلها، فغَسَلَ ذِرَاعَهُ الِأَيْسَرَ ثَلَاثًا، ثم أدخلَ كَفَّهُ اليُمْنَى، فبَسَطَ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ بَسْطًا، ثم رَفَعَهَا، فمَسَحَهَا عَلَى كَفِّهِ الِأَيْسَرِ، كَمَسْحِكَ يَدَيْكَ بِالدَّهْنِ، ثم مَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ [، وغَسَلَ رِجْلَيْهِ] ^(١) ثَلَاثًا، ثم أدخلَ كَفَّهُ اليُمْنَى، فأخذَ مِلْأَهَا مَاءً، فمَشَرَبَهَا، ثم التَفَتَ إِلَيْنَا، فقال: هَذَا وُضُوءُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، أَحَبُّتُ أَنْ أُرِيكُمْوه.

[التحفة: ١٠٢٠٥].

١٠٧- عددُ غسلِ الرجلين

١٦٢- أخبرني عمادُ بنُ آدم، عن ابنِ أبي زائدة، قال: حدثني أبي وغيره، عن أبي إسحاق، عن أبي حنيفة الوداعي، قال:

رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ، فغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَمَضَمَصَ ثَلَاثًا، وَاسْتَشَقَّ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعِيهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثم قال: هَذَا وُضُوءُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ^(٢).

[المجتبى: ٧٩/١، التحفة: ١٠٣٢١].

١٦٣- أخبرنا سويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن شعبة، عن مالك بن عرفة، عن عبدِ بنِ عمر

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و (ز).

(٢) سلف برقم (١٠٢).

عن علي، أنه أتى بكرسي، فقعده عليه، ثم دعا بتورٍ فيه ماء، فكفأ على يديه ثلاثاً^(١)، ثم مضمض واستنشق بكفٍ واحداً ثلاث مرات، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، وأخذ من الماء، فمسح برأسه - فأشار شعبة من ناصيته إلى مؤخر رأسه، ثم قال: لا أدري، أردهما أم لا؟ - وغسل رجله ثلاثاً، ثم قال: من سره أن ينظر إلى ظهور رسول الله ﷺ، فهذا طهوره^(٢).
[المجتبى: ٦٨/١، التحفة: ١٠٢٠٣].

خالقه يزيد بن زريع، فرواه عن شعبة

١٦٤- أخبرنا عمرو بن علي، عن يزيد - وهو ابن زريع - قال: حدثني شعبة، عن مالك بن عرفة، عن عبد خير، قال:

شهدت علياً دعا بكرسي، فقعده عليه، ثم دعا بماء في تور، فغسل يديه ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق بكفٍ واحداً ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً ثلاثاً، ثم غمس يده في الإناء، فمسح رأسه، ثم غسل رجله ثلاثاً ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: من سره أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ، فهذا وضوءه^(٣).

[المجتبى: ٦٩/١، التحفة: ١٠٢٠٣].

١٠٨- ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر المغيرة بن شعبة فيه

١٦٥- أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، قال: حدثني عمي، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثني عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة

(١) لم ترد في (ت) و (ز).

(٢) سلف برقم (٨٣).

وقوله: «بتور»: سبق شرحه في (٨٣).

(٣) سلف قبله، وبرقم (٨٣).

عن أبيه، قال: تخلّفتُ مع رسولِ الله ﷺ في غزوةِ تبوك، فبرّز، ثم رجَعَ إلىَّ ومعِيَ الإداوةُ، فصيّتُ على يدِ رسولِ الله ﷺ وَضوءَ رسولِ الله ﷺ. ثم استنثرَ، ومضمضَ، وغَسَلَ وجهَهُ ثلاثَ مرّات، ثم أراد أن يغسِلَ يديه قبل أن يُخرِجَهُما مِن كُمِّي جَبَّتِه، فضاقَ عليه كُماها، فأخرجَ يديه من تحتِ الجُبَّةِ، فغَسَلَ يدهَ اليَمنى ثلاثَ مرّات، ويدهَ اليَسمى ثلاثَ مرّات، ومسحَ بِخُفِّيه، ولم ينزِعْهُما^(١).

[التحفة: ١١٥١٤].

١٦٦- أخبرني إبراهيمُ بنُ الحسن، قال: حدثنا حجّاجُ بنُ عمدة، قال: قال ابنُ جُرَيْج: حدثني ابنُ شهاب، عن حديثِ عَبادِ بنِ زياد، أن عُرْوَةَ بنَ المغيرةَ بنِ شعبةَ أخبره

أن المغيرةَ بنَ شعبةَ أخبره، أنه غزا مع رسولِ الله ﷺ غزوةَ تبوك، قال المغيرة: فبرّز رسولُ الله ﷺ قِبَلَ الغائطِ، فحملتُ معي إداوةَ قِبَلِ صلاةِ الفجر، فلما رجَعَ رسولُ الله ﷺ إلىَّ، أخذتُ أهريقُ على يديه من الإداوة، فغَسَلَ يديه ثلاثَ مرّات، ثم غسَلَ وجهَهُ، ثم ذهبَ يَحسُرُ جَبَّتِه عن ذراعيه، فضاقَ كُما جَبَّتِه، فأدخل رسولُ الله ﷺ يديه في الجُبَّةِ، حتى أخرجَ ذراعيه من أسفلِ الجبَّةِ، وغَسَلَ ذراعيه إلى المِرْفَقَيْنِ، ثم - أراه ذَكَرَ - مسحَ على خُفِّيه^(٢).

[التحفة: ١١٥١٤].

١٦٧- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا ابنُ أبي عَدِي، عن حُميد، عن بكرٍ، عن حمزةَ بنِ المغيرةَ

(١) سنن برقم (١١١).

وقوله: «الإداوة»: سنن شرحها في (٤٧).

(٢) سلف برقم (٨٢).

عن أبيه، قال: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَهْرٍ؟» فَاتَّبَعْتُهُ بِمِيْضَاءٍ فِيهَا مَاءٌ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعِيهِ، وَكَانَ فِي يَدَيِ الْجُبَّةِ ضَيْقٌ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ^(١).
[التحفة: ١١٤٩٥].

١٦٨- أخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، قال: حدثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب، قال:

كُنَّا عِنْدَ الْمُغِيرَةِ، فَسُئِلَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي السَّحَرِ، ضَرَبَ عُنُقَ رَاحِلَتِي، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ حَاجَةً، فَعَدَلْتُ مَعَهُ، حَتَّى تَوَارَى عَنِ النَّاسِ، فَنَزَلَ عَنِ رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَتَغَيَّبَ عَنِّي، حَتَّى مَا أَرَاهُ، ثُمَّ مَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مَاءٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، فَأَحْسَنَ عَسْنَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعِيهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيْقَةُ الْكُمَيْنِ، فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِهَا إِخْرَاجًا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ - قَالَ فِي الْحَدِيثِ: غَسَلَ الْوَجْهَ مَرَّتَيْنِ، فَلَا أَدْرِي، هَكَذَا كَانَ أَمْ لَا - ثُمَّ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، ثُمَّ رَكِبْنَا^(٢).
[التحفة: ١١٥٢١].

١٠٩- عدد مسح الرأس، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

١٦٩- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، قال:

(١) سلف برقم (٨٢).

وقوله: «المِيضَاءُ»: جاء في القاموس: المِيضَاءُ: الموضع يُتَوَضَّأُ فِيهِ وَمِنْهُ، وَالْمِيْطَهْرَةُ.

(٢) سلف برقم (٨٢).

أَتَيْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ صَلَّى، فَدَعَا بِطَهْوَرٍ، فَقَلْنَا: مَا يَصْنَعُ وَقَدْ صَلَّى؟ فَوَصَفَ وُضُوئَهُ، قَالَ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَقَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ هَذَا^(١).

[المجتبى: ٦٨/١، التحفة: ١٠٢٠٣].

١٧٥- أَخْبَرَنَا الْهَيْثُمُ بْنُ أَبِي يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً^(٢).

[المجتبى: ٧٣/١، التحفة: ٥٩٧٨].

١٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بَحِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - الَّذِي أُرِيَ النَّدَاءَ^(٣) -، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ^(٤).

[المجتبى: ٧١/١، التحفة: ٥٣٠٨].

١١٠- فَرَضَ الْوُضُوءَ

١٧٧- أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»^(٥).

[المجتبى: ٨٧/١ و ٥٦/٥، التحفة: ١٣٢].

(١) سلف مطولاً برقم (٧٧).

(٢) سلف برقم (٩٢).

(٣) انظر تعليقنا على الحديث رقم (٨٦).

(٤) سلف برقم (٨٦).

(٥) سلف برقم (٧٩) سنداً وممتناً.

١١١- الاعتداء في الوضوء

فيه حديث محمود بن غيلان^(١).

١١٢- ثواب من توضأ، فأحسن الوضوء

١٧٣- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران

أن عثمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرئ يتوضأ، فيحسن وضوءه، ثم يصلي الصلاة، إلا غُفِرَ له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها»^(٢).

[المجتبى: ٩١/١، النخبة: ٩٧٩٣].

١١٣- ثواب من توضأ، ثم أتى المسجد، فركع فيه ركعتين

١٧٤- أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبيد الله، عن شيبان، عن يحيى ابن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، قال: أخبرني معاذ بن عبد الرحمن، أن حمران ابن أبان أخبره، قال:

أتيت عثمان^(٣) بطهور، فتوضأ، فأحسن الوضوء، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فأحسن الوضوء، ثم قال: «من توضأ مثل هذا الوضوء، ثم أتى المسجد، فركع فيه ركعتين، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»^(٤).
[الملك: ٩٧٩٧].

(١) كذا في الأصلين، وفي (ت) و (ز) ورد الحديث بتمامه، وانظر ما سلف برقم (٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٢٧).

وسأني نحوه في لائقه برقم (٩٣١).

وهو في «مسند» أحمد (٤٠٠)، وابن حبان (١٠٤١).

(٣) تعرف في الأصل إلى: «عمي».

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٣٣)، ومسلم (٢٣٢) (١٣)، وابن ماجه (٢٨٥).

وسأني به، و برقم (٩٣١)، وقد سلف برقم (٩١) و (١٠٣) و (١٧٣) نحوه، فانظر تحريجه هناك.

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٩).

١٧٥- أخبرنا محمودُ بنُ خالد، قال: حدثنا الوليدُ، قال: حدثنا أبو عمرو الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني محمدُ بنُ إبراهيم، أنَّ شقيقَ بنَ سلمةَ حدثه، أنَّ حُمَراً قال:

رأيتُ عثمانَ توضأً، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأً مثلَ وضوئي هذا، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

[التكث: ٩٧٩٢]

١٧٦- أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا الليثُ بنُ سعد، قال: حدثنا معاوية^(٢) بنُ صالح، قال: أخبرني أبو يحيى سليم بن عامر وضَمْرَةُ بنُ حبيب وأبو طلحة نعيم بن زياد، قالوا: سمعنا أبا أمامة الباهلي يقول:

سمعتُ عمرو بن عَبَسَةَ يقول: قلتُ: يا رسولَ الله، كيف الوُضوءُ؟ قال: «أما الوُضوءُ؛ فإنَّك إذا توضَّأتَ، فغسلتَ كَفَّيْكَ، فَأَنْقَيْتَهُمَا، خَرَجْتَ خَطَايَاكَ مِنْ بَيْنِ أَظْفَارِكَ وَأَنَامِلِكَ، فَإِذَا مَضَمَصْتَ وَاسْتَنْشَقْتَ مَنْخَرَيْكَ، وَغَسَلْتَ وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحْتَ بِرَأْسِكَ، وَغَسَلْتَ رَجْلَيْكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، اغْتَسَنْتَ مِنْ عَامَّةِ خَطَايَاكَ، فَإِنَّ أَنْتَ وَضَعْتَ وَجْهَكَ لِلَّهِ، خَرَجْتَ مِنْ خَطَايَاكَ كَيَوْمٍ وَكَذَلِكَ أُمَّكَ»^(٣).

[المحبي: ٩١/١، ٢٧٩، التحفة: ١٠٧٦٠].

(١) سلف قبله.

(٢) في الأصل: «أبو معاوية» وهو خطأ.

(٣) أخرجه مسلم (٨٣٢)، وأبو داود (١٢٧٧)، والترمذي (٣٥٧٩).

وسأني برقم (١٥٥٦)، أتم من هذا.

وهو في «مسند أحمد (١٧٠١٩)، والروايات مطولة ومختصرة، وقد اختصر المصنف على ما ذكره.

١١٤- ثواب من أحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين

١٧٧- أخبرنا موسى بن عبد الرحمن، قال: حدثنا زيد بن حباب، قال: حدثنا معاوية بن صالح، قال: حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان، عن (١) جبير بن نفير

عن عتبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يُقْبَلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» (٢).

[المجيب: ٩٥/١، الصفحة: ٩٩١٤].

١١٥- الأمر بالوضوء مما مسّت النار

١٧٨- أخبرنا هشام بن عبد الملك أبو تقي الحمصي، قال: حدثنا محمد - يعني ابن حرب - قال: حدثني الزبيدي، عن الزهري، أن عمر بن عبد العزيز أخبره، أن عبد الله بن قارظ أخبره

أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» (٣).

[المجيب: ١٠٥/١، الصفحة: ١٣٥٥٣].

١٧٩- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا إسماعيل وعبد الرزاق، قالوا: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ

عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» (٤).

[المجيب: ١٠٥/١، الصفحة: ١٢١٨٢].

(١) تحرفت في الأصلين إلى: «بن».

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٤)، وأبو داود (٩٠٦)، ورواية مسلم فيها قصة، وفيها حديث عمر السلف برقم (١٤٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٣١٤)، وابن حبان (١٠٥٠).

(٣) أخرجه مسلم (٣٥٢)، وأبو داود (١٩٤).

وسألتني بعده، وبرقم (١٨٢) من طريق آخر عن أبي هريرة.

وهو في «مسند» أحمد (٧٦٠٥)، وابن حبان (١١٤٦) و(١١٤٧).

(٤) سلف قبله.

١٨٠- أخبرنا عبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا حَرَبِيُّ، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعتُ يحيى بنَ جَعْدَةَ، عن عبدِ الله بنِ عمرو

عن أبي طلحة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»^(١).
[المجتبى: ١٠٦/١، التحفة: ٣٧٨١].

١٨١- أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن شعبة، عن عمرو، عن يحيى بن جَعْدَةَ، عن عبدِ الله بنِ عمرو

عن أبي أيوب، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»^(٢).
[المجتبى: ١٠٦/١، التحفة: ٣٤٦٤].

١٨٢- أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن شعبة، عن عمرو، عن يحيى بن جَعْدَةَ، عن عبدِ الله بنِ عبدِ^(٣)

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»^(٤).

[المجتبى: ١٠٦/١، التحفة: ١٣٥٨٤].

١٨٣- أخبرنا هشامُ بنُ عبدِ الملك، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا الزُّبَيْدِيُّ، قال: أخبرني الزُّهْرِيُّ، أنَّ عبدَ الملك بنَ أبي بكرٍ أخيره، أنَّ حَارِجَةَ بنَ زيد بن ثابت أخيره

أنَّ زيدا قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(٥).
[المجتبى: ١٠٧/١، التحفة: ٣٧٠٤].

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، وسيأتي بعده من حديث أبي أيوب. وهو في «مسند» أحمد (١٦٣٤٩) من طريق آخر عن أبي طلحة.

(٢) سلف قبله من حديث أبي طلحة.

(٣) وقع في الأصلين: «عبد الله بن عبد الله وهو خطأ، وقد صحح عليها في (ط) وصوبناه من «المجتبى» و«التحفة».

(٤) سلف برقم (١٧٨).

(٥) أخرجه مسلم (٣٥١).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٥٩٨).

١٨٤- أخبرنا هشامُ بنُ عبد الملك، قال: حدثنا ابنُ حَرَب قال: حدثنا الزُّبَيْدِيُّ، عن الزُّهْرِيِّ، أن أبا سَلَمَةَ بنَ عبد الرحمن أخيراً، عن أبي سُهَيْبَانَ بنِ سعيدِ ابنِ الأَخْنَسِ بنِ شَرِيحٍ أنه دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَهِيَ عَمَّالَتُهُ -، فَسَقَتَهُ سَوِيقًا، ثُمَّ قَالَتْ لَهُ: تَوَضَّأْ يَا ابْنَ أَخِي، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(١).

[المجتبى: ١١٠٧/١، الصفحة: ١٥٨٧١].

١١٦- نسخ ذلك

١٨٥- أخبرنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدثنا يحيى - يعني ابنَ سعيد - قال: حدثنا جعفرٌ - وهو ابنُ محمد بنِ علي بنِ حسين -، عن أبيه، عن علي بنِ حُسَيْن، عن زَيْنَبَ بنتِ أُمِّ سَلَمَةَ عن أُمِّ^(٢) سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كِفْفًا، فَجَاءَهُ^(٣) بِلَالٌ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً^(٤).

[المجتبى: ١١٠٧/١، الصفحة: ١٨٢٦٩].

١٨٦- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: حدثني محمدُ بنُ يوسفَ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، قال: دخلتُ على أُمِّ سَلَمَةَ، فحدثتني أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ حُبًّا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ.

(١) أخرجه أبو داود (١٩٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٧٧٣).

(٢) تحرف في (ت) و (ز) إلى «أبي».

(٣) في (ط): «فجاء».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٩١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥٠٢).

وقوله: «كففا»، قال السندي: أي كف شاة.

وحدثنا مع هذا الحديث أنها حدثته، أنها قرَّبت إلى رسول الله ﷺ جنباً مشوياً، فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة، ولم يتوضأ^(١).

[المجتبى: ١٠٨/١، التحفة: ١٨١٦٠].

١٨٧- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا ابن جريج، قال: حدثني محمد بن يوسف، عن ابن يسار

عن ابن عباس، قال: شهدت رسول الله ﷺ أكل خبزاً ولحماً^(٢)، ثم قام إلى الصلاة، ولم يتوضأ^(٣).

[المجتبى: ١٠٨/١، التحفة: ٥٦٧١].

١٨٨- أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا علي بن عيَّاش، قال: حدثنا شعيب، عن محمد بن المنكدر، قال:

سمعتُ جابر بن عبد الله قال: كان آخرَ الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسَّت النار^(٤).

[المجتبى: ١٠٨/١، التحفة: ٣٠٤٧].

١١٧- المضمضة من السوق

١٨٩- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يحيى، عن بُشير^(٥) بن يسار

(١) أخرجه مسلم (١١٠٩).

وسياتي بإسناده ومثله برقم (٢٩٩٨)، وانظر تمة تخريجه والإشارة إلى مواضعه برقم (٢٩٤٩). وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥٩٤) و(٢٦٦١٢)؛ وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٧)، وابن حبان (٣٥٠٠).

(٢) لم ترد في (ط).

(٣) أخرجه من طرق عن ابن عباس: البخاري (٢٠٧) و(٥٤٠٤) و(٥٤٠٥)، ومسلم (٣٥٤) و(٣٥٩)، وأبو دارد (١٨٧) و(١٨٩) و(٣٧٦٠)، وابن ماجه (٤٨٨) و(٤٩٠)، والترمذي (١٨٤٧). وانظر تخريج رقم (٤٦٧٣).

وهو في «مسند» أحمد (٣٤٦٤)، وابن حبان (١١٣١) و(١١٣٣) و(١١٤٠) و(١١٤٢) و(١١٤٣) و(١١٤٤) و(١١٥٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٢).

(٥) جاء في حاشية الأصل ما نصه: «وقع في بعض النسخ: عن يحيى بن بشير، وهو وهم وغلط، والصواب ما ذكر في الأصل».

عن سُويد بنِ النعمان، قال: أتى رسولُ الله ﷺ بسويق، فأكل،
وأكلنا معه، ثم تمضمض، فقام، فصلى المغرب، ولم يتوضأ^(١).
[المجتبى: ١٠٨/١، التحفة: ٤٨١٣].

١١٨- المضمضة من اللبن

١٩٠- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن عُقيل، عن الزُّهري، عن
عُبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس، أن النبي ﷺ شرب لبناً، ثم دعا بماء، فتمضمض، ثم قال:
«إِنَّ لَهُ دَسَمًا»^(٢).

[المجتبى: ١٠٩/١، التحفة: ٥٨٣٣].

ذكر ما يُوجب الغسل، وما لا يوجبه

١١٩- غُسلُ الكافر إذا أسلم

١٩١- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سُفيان، عن الأغر
- وهو ابن الصَّبَّاح -، عن خليفة بن حُصَيْن
عن قيس بن عاصم، أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماءٍ وسِدْرٍ^(٣).
[المجتبى: ١٠٩/١، التحفة: ١١١٠٠].

(١) أخرجه البخاري (٢١٥) و(٢٩٨١) و(٥٣٩٠) و(٥٣٨٤) و(٥٤٥٤) و(٥٤٥٥)،
وابن ماجه (٤٩٢).
وسنن أبي بكر (٦٦٦٦).
وهو في مسند أحمد (١٥٨٠٠)، وابن حبان (١١٥٢) و(١١٥٥).
(٢) أخرجه البخاري (٢١١) و(٥٦٠٩)، ومسلم (٣٥٨)، وأبو داود (١٩٦)، وابن
ماجه (٤٩٨)، والترمذي (٨٩).
وهو في مسند أحمد (١٩٥١)، وابن حبان (١١٥٨) و(١١٥٩).
(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥).
وهو في مسند أحمد (٢٠٦١١)، وابن حبان (١٢٤٠).

١٩٢- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد

أنه سمع أبا هريرة يقول: إن ثمامة بن أثال انطلق إلى تحل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، يا محمد، والله ما كان على الأرض^(١) وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي، والله، ما كان دين أبغض إلي من دينك، فأصبح^(٢) دينك أحب الدين كله إلي، والله، ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلي، [وإن خيلك أخذتني]^(٣)، وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ، وأمره أن يعتمر^(٤).

[المجتبى: ١٠٩/١ و ٤٦/٢، التحفة: ١٣٠٠٧].

١٢٠- الأمر بالغسل من مواراة المشرك

١٩٣- أخبرنا محمد بن المنثري، عن [محمد - هو ابن جعفر - قال: حدثني شعبة، عن أبي إسحاق.

وأخبرنا^(٥) محمد - وهو ابن بشار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني أبو إسحاق، عن ناجية بن كعب

عن علي، قال: لما مات أبو طالب، أتيت النبي ﷺ، فقلت له: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: [«أذهب، فواره» قلت: إنه مات مشركاً،

(١) في (ط): «وجه الأرض».

(٢) في (ط): «فقد أصبح».

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في (ط).

(٤) أخرجه البخاري (٤٦٢) و (٤٦٩) و (٤٤٢٢) و (٢٤٢٣) و (٤٣٧٢)، ومسلم

(١٧٦٤)، وأبو داود (٢٦٧٩).

وسياقته برقم (٧٩٣) مختصراً.

وهو في «مسند» أحمد (٨٠٣٧).

(٥) ما بين الحاصرتين لم يرد في النسخ، وأثبتناه من «المجتبى» و «التحفة».

قال: ^(١) «أذهب فواربه، ولا تُحدِثُ شيئاً حتى تأتيَنِي»، فواربته، ثم أتيتُه، فقلتُ: قد واربته، فأمرني، فاغتسلتُ ^(٢).

[المجتبى: ١/ ١١٠ و ٧٩/٤، التحفة: ١٠٢٨٧].

١٢١- وجوبُ الغُسلِ إذا التقى الخِتانانِ

١٩٤- أخبرنا عبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: سمعتُ الأوزاعيَّ يقول: حدثني عبدُ الرحمن بنُ القاسم، قال: حدثني القاسمُ بنُ محمد عن عائشةَ زوجِ النبي ﷺ، قالت: إذا جاوزَ الخِتانُ الخِتانَ، وجِبَ الغُسلُ، فعلته أنا ورسولُ الله ﷺ، فاغتسلنا ^(٣).

[التحفة: ١٧٤٩٩].

١٩٥- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ - يعني ابنَ الحارث - قال: حدثنا شعبةٌ، عن قتادة، قال: سمعتُ الحسن ^(٤) يحدث، عن أبي رافع عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الأَرْبَعِ، ثم اجتهد، فقد وجِبَ الغُسلُ» ^(٥).

[المجتبى: ١/ ١١٠-١١١، التحفة: ١٤٦٥٩].

١٩٦- أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ بنِ إسحاق، قال: حدثني عبدُ الله بنُ يوسف، قال: حدثنا عيسى بنُ يونس، قال: حدثنا أشعثُ بنُ عبد الملك، عن ابنِ سيرين

(١) ما بين الحاصرين لم يرد في (ت) و (ز).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢١٤).

وسياتي برقم (٢١٤٤).

وهو في «مسند» أحمد (٧٥٩). وإسناده ضعيف كما حققناه في «المسند».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٦٠٨)، والترمذي (١٠٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٢٨١)، وابن حبان (١١٧٦) و(١١٧٧) و(١١٨٤).

(٤) تحرف في (ط) إلى «إسحاق».

(٥) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، وأبو داود (٢١٦)، وابن ماجه (٦١٠). وسياتي بعده من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند» أحمد (٧١٩٨)، وابن حبان (١١٧٤) و(١١٧٨).

وقوله: «ثم اجتهد»، قال السندي: كناية عن معالجة الإيلاج، والحديث يدل على أن الإزالة غير مشروطة في وجوب الغُسل، بل المدار على الإيلاج.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قعدَ بين شعبها الأربع، ثم اجتهد، فقد وَجَبَ الغُسلُ»^(١).

[المختص: ١١١/١، الصفحة: ١٤٤٠٥].

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، ولا نعلمُ أحداً تابع عيسى بن يونس^(٢) عليه. والصواب: أشعث، عن الحسن، عن أبي هريرة. والحسن لم يسمع من أبي هريرة، أو لم يسمعه من أبي هريرة. قال أبو عبد الرحمن: أنا أشكُّ.

١٢٢- وجوب الغُسل من المنيّ

١٩٧- أخبرنا علي بن حجر وقتيبة بن سعيد - واللفظ له -، عن عبيدة، عن الرُّمَّان بن الربيع، عن حُصَيْن بن قبيصة

عن علي، قال: كُنْتُ رجلاً مَذَّاءً، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا رأيتَ المَذْي، فاغسِلْ ذَكَرَكَ، وتوضَّأ وتوضَّأ وضوءَكَ لِلصَّلَاةِ، وإذا فَضَّخْتَ الماءَ، فاغسِلْ»^(٣).

[المختص: ١١١/١، الصفحة: ١٠٠٧٩].

١٩٨- أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، عن زائدة.

وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم - واللفظ له - قال: أخبرنا أبو الوليد، قال: أخبرنا زائدة، عن الرُّمَّان بن ربيع بن عميلة الفَرَازي، عن حُصَيْن بن قبيصة

عن علي، قال: كُنْتُ رجلاً مَذَّاءً، فسألتُ النبي ﷺ، فقال: «إذا رأيتَ المَذْي، فتوضَّأ، واغسِلْ ذَكَرَكَ، وإذا رأيتَ فَضَّخَ الماءَ، فاغسِلْ»^(٤).

[المختص: ١١١/١، الصفحة: ١٠٠٧٩].

(١) سلف قبله.

(٢) تحرف في (ط) إلى «موسى».

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٦).

وسأني بعده، وانظر ما تقدم برقم (١٤٦).

وهو في «مسند» أحمد (٨٦٨)، وابن حبان (١١٠٢).

وقوته: «إذا فاضحت»، قال السندي: أي: دَفَقْتَ، والمرادُ بالماءِ المنيّ.

(٤) سلف قبله.

١٢٣- إيجابُ الغُسلِ على المرأةِ إذا احتلَمَتْ ورأتِ الماءَ

١٩٩- أخبرني شعيبُ بنُ يوسفَ، قال: حدثنا يحيى، عن هشام، قال: أخبرني أبي، عن زينبَ بنتِ أمِّ سلمةَ

عن أمِّ سلمةَ، أن امرأةً قالت: يا رسولَ الله، إنَّ اللهَ لا يَسْتَحِي مِن الحقِّ^(١)، هل على المرأةِ غُسلٌ إذا احتلَمَتْ؟ قال: «نَعَمْ، إذا رأتِ الماءَ» فَضَحِكَتْ أمُّ سلمةَ، وقالت: أحتلِمُ المرأةُ؟! فقال رسولُ الله ﷺ: «فِيمَ يُشْبِهُ المَوْلِدَةَ»^(٢).

[المجتبى: ١١٤/١، النسخة: ١٨٢٦٤].

٢٠٠- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدةُ، قال: حدثنا سعيدُ، عن قتادةَ عن أنسٍ، أنَّ أمَّ سُلَيْمٍ سألتُ النبيَّ ﷺ عن المرأةِ ترى في منامها ما يرى الرَّجُلُ، قال: «إذا أنزلتِ الماءَ، فلتغتسلْ»^(٣).

[المجتبى: ١١٥-١١٢/١، النسخة: ١١٨١].

٢٠١- أخبرنا كثيرُ بنُ عُبيدٍ، عن محمد بنِ حربٍ، عن الزُّبيديِّ، عن الزُّهريِّ، عن عُرْوَةَ

أنَّ عائشةَ أخبرته، أنَّ أمَّ سُلَيْمٍ كَلَمَتْ رسولَ الله ﷺ، وعائشةُ جالسةٌ، فقالت له: يا رسولَ الله، إنَّ اللهَ لا يَسْتَحِي من الحقِّ، أَرَأَيْتَ المرأةَ ترى في النومِ ما يرى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ: «نَعَمْ»

(١) في الأصل زاد هنا: «فضحكت أم سلمة» وهي زيادة لا وجه لها.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠) و(٢٨٢) و(٣٣٢٨) و(٦٠٩١) و(٦١٢١)، ومسلم

(٣١٣)، وابن ماجه (٦٠٠)، والترمذي (١٢٢).

وسأني برقم (٥٨٥٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥٠٣)، وابن حبان (١١٦٥).

وقوله: «فيم يشبه المولدة»، سأني شرحه في (٢٠١).

(٣) أخرجه مسلم (٣١١)، وابن ماجه (٦٠١).

وسأني برقم (٢٠٤) و(٩٠٢٨) و(٩٠٢٩) من حديث أنس، عن أمه أم سليم.

والروايات مطولة ومختصرة، وقد أورده المصنف مفرقاً.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٢٢٢)، وابن حبان (١١٦٤).

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ هَذَا: أَفُ لَكَ، أَوْ تَرَى الْمَرْأَةَ ذَلِكَ؟! فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، فَمَنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّيْبُ؟»^(١).
[المجتبى: ١١٢/١، التحفة: ١٦٦٢٧].

٢٠٢- أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ حَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، قَالَتْ: سَأَلْتُ^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ فِي مَنَامِهَا، فَقَالَ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ، فَلتَغْتَسِلْهُ»^(٣).
[المجتبى: ١١٥/١، التحفة: ١٥٨٢٧].

١٢٤- فِي الَّذِي يَحْتَلِمُ، وَلَا يَرَى الْمَاءَ

٢٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ، [عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٤) بْنِ سَعْدِ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(٥).
[المجتبى: ١١٥/١، التحفة: ٣٤٦٩].

١٢٥- الْفَصْلُ بَيْنَ مَاءِ الرَّجُلِ وَمَاءِ الْمَرْأَةِ

٢٠٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ

(١) أخرجه مسلم (٣١٤) (٣٣)، وأبو داود (٢٣٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٦١٠)، وابن حبان (١١٦٦).

وقوله: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: تَرَبَّ الرَّجُلُ، إِذَا افْتَقَرَ، أَي: لَصِقَ بِالْتَرَابِ. وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ جَارِيَةٌ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَرَبِ، لَا يَرِيدُونَ بِهَا الدَّعَاءَ عَلَى الْمُخَاطَبِ، وَلَا وَقُوعَ الْأَمْرِ بِهِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهَا اللَّهُ دَرَكٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ دَعَاءٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ.

وقوله: «فَمَنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّيْبُ؟»، قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٢٢٢/٣: مَعْنَاهُ أَنَّ الْوَلَدَ مَتَوَلِّدًا مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ وَمَاءِ الْمَرْأَةِ، فَأَيُّهُمَا غَلَبَ، كَانَ الشَّيْبُ لَهُ، وَإِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ مِنْهُ، فَانزَلَهُ وَخَرُوجَهُ مِنْهَا مُمْكِنٌ.

(٢) وقع في الأصل: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ» وهو خطأ، والمثبت من (ط) و «التحفة».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٦٠٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٣١٣).

(٤) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، وأثبتناه من سائر النسخ و «التحفة».

(٥) أخرجه ابن ماجه (٦٠٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٥٣١).

عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فأيهما سبق، كان الشبّه»^(١).
[المختص: ١١٢/١ و ١١٥، الصفحة: ١١٨١].

١٢٦- الاغتسال من الحيض والاستحاضة

٢٠٥- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة، قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني أستحاض، فقال: «إنما ذلك عرق، فاغتسلي وصلي». فكانت تغتسل عند كل صلاة^(٢).
[المختص: ١١٩/١ و ١٨١، الصفحة: ١٦٥٨٣].

٢٠٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر، عن عراك، عن عروة عن عائشة، قالت: إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم - وقالت عائشة: رأيت مبركها ملآن دماً - فقال لها رسول الله ﷺ: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي»^(٣).
[المختص: ١١٩/١ و ١٨٢، الصفحة: ١٦٣٧٠].

٢٠٧- أخبرنا عمران بن يزيد، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثني هشام بن عروة، عن عروة

(١) سلف تخريجه برقم (٢٠٠)، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨) و (٣٢٠) و (٣٢٥) و (٣٣١)، ومسلم (٣٣٣) و (٣٣٤)، وأبو داود (٢٧٩) و (٢٨٢) و (٢٨٣) و (٢٨٦) و (٢٩٠) و (٢٩٢) و (٢٩٨)، وابن ماجه (٦٢١) و (٦٢٤)، والزمذني (١٢٥) و (١٢٩).

وسبأني برقم (٢٠٦) و (٢٠٨) و (٢١٦) و (٢١٧) و (٢١٨)، وسبأني أيضاً من طرق أخرى عن عائشة وسبحر ج كل طريق في موضعه.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٤٥)، وابن حبان (١٣٥٠) و (١٣٥٤) و (١٣٥٥).
والروايات مطولة ومختصرة ومتقاربة المعنى ومنهم من سمي المستحاضة: فاطمة بنت أبي حبيش. وقد أورده المصنف بالفاظ مختلفة.

(٣) سلف قبله.

وقوله: «المركن»، قال السندي: هو بكسر الميم: إحنة تغسل فيها الثياب.

عن فاطمة ابنة قيس - من بني أسد قريش - أنها أتت رسول الله ﷺ، فذكرت أنها تستحاض، فزعمت أنه قال: «إنما ذلك عرق»، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغتسلي، واغسلي عنك الدم، ثم صلي^(١).

[المجتبى: ١١٦/١ و١٨١، التحفة: ١٨٠١٩].

٢٠٨- أخبرنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سهل بن هاشم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا الزهري^(٢)، عن عروة

عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «إذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلاة، فإذا أدبرت، فاغتسلي»^(٣).

[المجتبى: ١١٧/١ و١٨١، التحفة: ١٦٥١٦].

٢٠٩- أخبرنا عمران بن يزيد، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا الزهري، عن عروة وعمرة

أن عائشة قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش سبع سنين، فاشتكت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق»، فاغتسلي، ثم صلي^(٤).

[المجتبى: ١١٧/١، التحفة: ١٦٥١٦ و١٧٩٢٢].

٢١٠- أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف،

(١) أخرجه أبو دارد (٢٨٠) و(٢٨٦) و(٣٠٤)، وابن ماجه (٦٢٠).

وسياقي برقم (٢١٤) و(٢١٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٣٦٠).

والروايات ألفاظها مختلفة ومتقاربة المعنى.

(٢) تحرف في (ط) إلى «الزبيدي».

(٣) سلف برقم (٢٠٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٣) و(٦٤)، وأبو دارد (٢٨٥) و(٢٨٨)

و(٢٩١)، وابن ماجه (٦٢٦).

وسياقي (٢١٠) و(٢١١)، وانظر ما سلف برقم (٢٠٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٥٢٣)، وابن حبان (٣٥٢) و(١٣٥٣).

والروايات مطولة ومختصرة ومتقاربة المعنى.

قال: حدثنا الهيثم بن حميد، قال: أخبرني النعمان والأوزاعي وأبو معبد - وهو حفص بن غيلان -، عن الزهري، قال: أخبرني عمرو بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن

عن عائشة، قالت: استحِضتُ أم حبيبة بنت جحش امرأة عبد الرحمن ابن عوف - وهي أخت زينب بنت جحش -، فاستفتت رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه ليست بالحِضَّة، ولكن هذا عرق، فإذا أدبرت الحِضَّة، فاغتسلي، وصلِّي، وإذا أقبلت، فاتركي لها الصلاة» قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة، وتصلِّي، وكانت تغتسل أحياناً في مركن في حجرة أختها زينب، وهي عند رسول الله ﷺ حتى إن حمره الدم لتعلو الماء، ثم تخرج، فتصلِّي مع رسول الله ﷺ، فما يمنعها ذلك من الصلاة^(١).
[المختص: ١١٩/١، التحفة: ١٧٩٢٢].

٢١١- أخبرنا محمد بن سئمة^(٢)، قال: حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عمرو وعمرة

عن عائشة، أن أم حبيبة حست رسول الله ﷺ، وتحت عبد الرحمن بن عوف استحِضت سبعم سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه ليست بالحِضَّة، ولكن هذا عرق، فاغتسلي، وصلِّي»^(٣).

[المختص: ١١٩/١، التحفة: ١٦٥٧٢ و ١٧٩٢٢].

٢١٢- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه

(١) سلف قبته وسيأتي بعده.

(٢) تحرف في الأصلين إلى: محمد بن مسلمة.

(٣) سلف في سابقه.

وقوله: «حست»، قال السندي: بفتحين، أي: أخت زوجته ﷺ.

عن عائشة، أنَّ امرأةً مُسْتَحَاضَةً على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ قيل لها: إنه عِرْقٌ عَائِدٌ، وأُمرت أن تُوَحَّرَ الظهرَ، وتُعَجَّلَ العصرَ، وتغتسلَ لهما غُسلًا واحدًا، وتُوَحَّرَ المغربَ، وتُعَجَّلَ العشاءَ، وتغتسلَ لهما غُسلًا واحدًا، وتغتسلَ لِصلاةِ الصُّبحِ غُسلًا واحدًا^(١).

[المجتبى: ١٢٢/١، التحفة: ١٧٤٩٥].

١٢٧- ذكر الأقران

٢١٣- أخبرنا محمد بنُ المثنى، قال: حدثنا سُفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن عمرة

عن عائشة، أنَّ أمَّ حبيبةَ بنتَ جحشٍ كانت تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سنينَ، فسألت النبيَّ ﷺ، فقال: «ليست بالحَيْضَةِ، إنما هو عِرْقٌ» فأمرها أن تترك الصلاةَ قَدْرَ أقرانها وحيضتها، وتغتسلَ وتصلِّي، فكانت تغتسلُ عند كلِّ صلاةٍ^(٢).

[المجتبى: ١٢١/١ و ١٨٣، التحفة: ١٧٩٢٢].

٢١٤- أخبرنا عيسى بنُ حماد، قال: أخبرنا الليثُ، عن يزيد بنِ أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة

أن فاطمةَ بنتَ أبي حبيشٍ حدثته، أنها أتت رسولَ اللهِ ﷺ، فشكَّتْ إليه الدَّمُ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ: «إنما ذلك عِرْقٌ، فانظري، إذا أتاك قُرُوكِ، فلا تصلِّي، فإذا مرَّ^(٣) قُرُوكِ، فتطهري، ثم صلِّي ما بين القرء إلى القرء»^(٤).

[المجتبى: ١٢٣/١ و ١٨٣، التحفة: ١٨٠١٩].

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٤) و (٢٩٥).

وانظر ما سلف برقم (٢٠٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٨٧٩).

وقوله: «عائدة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: شُبَّهَ به لكثرة ما يخرج منه على خلاف عادته، وقيل: العائدة: هو الذي لا يرقأ.

(٢) أخرجه مسنم (٣٣٤) و (٦٤).

وانظر تخريج ما سلف برقم (٢٠٧) و (٢٠٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٩٧٢)، وابن حبان (٣٥١).

(٣) في (ت) و (ز): «لمضي».

(٤) سلف برقم (٢٠٧)، وسيأتي بعده.

١٢٨- الفصلُ بينَ دمِ الحيضِ والاستحاضَةِ

٢١٥- أخبرنا محمدُ بنُ المثنى، قال: أخبرنا ابنُ أبي عديٍّ، عن محمد - وهو ابنُ عمرو بنِ علقمة بنِ وقاص - عن ابنِ شهاب، عن عروة بنِ الزبير

عن فاطمة بنتِ أبي حبيش، أنها كانت تُستَحاضُ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ، فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ، فَتَوَضَّئِي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ».

قال محمدُ بنُ المثنى: حدثنا ابنُ أبي عديٍّ هذا من كتابه^(١).

[المختص: ١٢٣/١ و ١٨٥، النسخة: ١٨٠١٩].

٢١٦- أخبرنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدثنا ابنُ أبي عديٍّ من حفظه، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن ابنِ شهاب، عن عروة

عن عائشة، أن فاطمة بنتَ أبي حبيش كانت تُستَحاضُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ، فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي»^(٢).

[المختص: ١٢٣/١ و ١٨٥، النسخة: ١٦٦٢٦].

٢١٧- أخبرنا يحيى بنُ حبيب بنِ عزيبي، عن حماد، عن هشام، عن أبيه

عن عائشة، قالت: اسْتَحِيضَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِأَحْيِضَةٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ، فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلِي عَنْكَ أَثَرَ الدَّمِ، وَتَوَضَّئِي، فَإِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِأَحْيِضَةٍ» قِيلَ لَهُ: فَالْغَسْلُ؟ قَالَ: وَذَلِكَ يَشْكُ فِيهِ أَحَدٌ؟^(٣).

[المختص: ١٢٣/١ و ١٨٥، النسخة: ١٦٨٥٨].

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث: «وتوضئي» غير

حماد بن زيد. [وقد روى غير واحد عن هشام، ولم يذكر فيه: «وتوضئي»].

(١) سلف برقم (٢٠٧) وفي الذي قبله.

(٢) سلف برقم (٢٠٥).

(٣) سلف برقم (٢٠٥).

٢١٨- أخبرنا أبو الأشعث، قال: أخبرنا خالد بن الحارث، قال: سمعتُ هشاماً يُحدِّثُ، عن أبيه

عن عائشة، أن ابنة أبي حبيش قالت: يا رسول الله، إنني لا أطهرُ، أفأتركُ^(١) الصلَاةَ؟ قال: «إنما هو عرقٌ» - قال خالدٌ: فيما قرأتُ عليه - «ولست بالخيضة، فإذا أقبلت الخيضة، فدعي الصلَاةَ، وإذا أدبرت، فاعسلي عنك الدم، ثم صلِّي»^(٢).

[الجنبي: ١٢٤/١ و ١٨٦، التحفة: ١٦٩٥٦].

قال أبو عبد الرحمن: حديثُ مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أصحُّ ما يأتي في السُّنْحَاضة. وحديثُ سليمان، عن أمِّ سَكَمَةَ، لم يسمعه من أمِّ سَكَمَةَ. بينهما رجلٌ^(٣).

١٢٩- الغسل من النفاس

٢١٩- أخبرنا محمد بنُ قدامة، عن جرير، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه

عن جابر - في حديث أسماء حين نفست بذئ الحليفة - أن رسولَ الله ﷺ قال لأبي بكر: «مُرْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتُهَلَّ»^(٤).
[الجنبي: ١٢٢/١ و ١٩٥، التحفة: ٢٦٠٠].

(١) في (ط): «أفادع».

(٢) سلف برقم (٢٠٥).

(٣) ما بين الحاصرين لم يرد في (ت) و (ز).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٠)، وابن ماجه (٢٩١٣).

وسأتي برقم (٢٨٠) أتم من هذا.

وهذا الحديث قد روي مطولاً ومفروقاً، وقد أورده المصنف مفروقاً، وسيخرج ككل حديث في موضعه.

وقوله: «بذئ الحليفة»، قال ياقوت الحموي في «معجمه»: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال، ومنها ميقات أهل المدينة.

١٣٠- النَّهْيُ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ وَالِاغْتِسَالِ مِنْهُ

٢٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ
مُوسَى بْنِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَوِّلَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ، ثُمَّ
يَغْتَسِلُ مِنْهُ^(١).

[المجتبى: ١/١٢٥ و ١٩٧، النسخة: ١٣٣٩٢].

١٣١- الْإِغْتِسَالُ بِاللَّيْلِ

٢٢١- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، [عَنْ بُرَيْدٍ]^(١)، عَنْ
عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ غَضِيفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُهَا، فَقُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ
أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ أَوَّلِهِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ
مِنْ آخِرِهِ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً^(٢).

[المجتبى: ١/١٢٥ و ١٩٩، النسخة: ١٧٤٢٩].

٢٢٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ،
عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ غَضِيفِ بْنِ الْحَارِثِ

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ أَيِّ اللَّيْلِ كَانَ يَغْتَسِلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ
أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ آخِرَهُ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً^(٣).

[المجتبى: ١/١٢٥، النسخة: ١٧٤٢٩].

(١) سلف برقم (٥٥) من طريق محمد بن سيرين: عن أبي هريرة.

وهو في «مسند» أحمد (٩١١٥)، وابن حبان (١٢٥٤).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٦)، وابن ماجه (١٣٥٤).

وسياقي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٠٢)، وابن حبان (٢٤٤٧).

والروايات مطولة، وفي الحديث قصة الوتر وقصة الجهر بالفراة، وتقتصر المصنف على ما ذكره.

(٤) سلف قبله.

١٣٢- الاستارُ عندَ الاغتسال

٢٢٣- أخبرنا مجاهدُ بنُ موسى، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثني يحيى بنُ الوليد، قال: حدثني مُجلُّ بنُ حَليفة، قال:

حدثني أبو السَّمْح، قال: كنتُ أُخدمُ النبيَّ ﷺ، فكان إذا أراد أن يغتسل، قال: «ولني قفاك» فأوليه قفائي، فأستره به^(١).

[المجتبى: ١٢٦/١، التحفة: ١٢٠٥١].

٢٢٤- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال حدثنا عبدُ الرحمن، عن مالك، عن سالم، عن أبي مرة مولى عَقِيل بنِ أبي طالب

عن أمِّ هانئ، أنها ذهبتُ إلى النبيِّ ﷺ يومَ الفتح، فوجدته يغتسلُ وفاطمةُ تسترُهُ بثوب، فسلمتُ، فقال: «من هذا؟» قلتُ: أمُّ هانئ، فلما فرغَ من غسله، قام، فصلَّى ثماني ركعات في ثوب ملتحفاً به^(٢).

[المجتبى: ١٢٦/١، التحفة: ١٨٠١٨].

١٣٣- القدرُ الذي يكفي به الرجلُ من الماءِ للغسل

٢٢٥- أخبرنا محمدُ بنُ عُبَيْد، قال: حدثنا [يحيى بن] زكريا، عن موسى الجهني، قال: أتني مجاهدٌ يَدْح - حَزْرُته ثمانية أرطال - فقال:

حدثني عائشةُ، أن رسولَ الله ﷺ كان يغتسلُ بمثل هذا^(٣).

[المجتبى: ١٢٧/١، التحفة: ١٧٥٨١].

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، وابن ماجه (٦١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٠) و(٣٥٧) و(٣١٧١) و(٦١٥٨)، وفي «الأدب المفرد» له (١٠٤٥)، ومسلم (٣٣٦) و(٧٠) و(٧١) و(٧٢)، وابن ماجه (٤٦٥)، والترمذي (١٥٧٩) و(٢٧٣٤).

وسياقي مطولاً رقم (٨٦٣١) ومن طريق آخر برقم (٤٨٦) و(٤٨٧) و(٤٨٨). وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨٨٩)، وابن حبان (١١٨٨) و(١١٨٩).

والروايات مطبوعة ومختصرة، وقد أورد بعضهم مفرقا، وفي الحديث قصة الرجل الذي أجارته أم هانئ.

(٣) ما بين حاصرتين مقطوع من (ط).

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٤٨).

وقوله: «حَزْرُته»، قال السندي: أي: قدرته وخصمته.

٢٢٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة
عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل في القَدَحِ، وهو الفرق^(١).
[الختي: ٥٧/١ و ١٢٧ و ١٧٩، التحفة: ١٦٥٨٦].

٢٢٧- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا خالد، قال: حدثنا شعبة، عن
أبي بكر بن حفص، قال: سمعتُ أبا سلمة يقول:

دخلتُ على عائشة وأخوها من الرضاعة، فسأها عن غسل
النبي ﷺ، فدعتُ بإناءٍ فيه قدرُ صاع، فسرتُ سترًا، فأفرغتُ على
رأسها ثلاثًا^(٢).

[الختي: ١٢٧/١، التحفة: ١٧٧٩٢].

٢٢٨- أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي
جعفر، قال:

تَمَارَيْنَا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ جَابِرٌ: يَكْفِي مِنَ الْغُسْلِ مِنَ
الْجَنَابَةِ صَاعٌ مِنْ مَاءٍ، قُلْنَا: مَا يَكْفِي صَاعٌ وَلَا صَاعَانِ، قَالَ جَابِرٌ: قَدْ كَانَ
يَكْفِي مَنْ كَانَ خَيْرًا مِنْكُمْ وَأَكْثَرَ شَعْرًا^(٣).

[الختي: ١٢٧/١، التحفة: ٢٦٤١].

(١) أخرجه مسلم (٣١٩) (٤٠) و(٤١)، وأبو داود (٢٣٨).
والنظر (٢٣٠).

وقوله: «الفرق»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الفرق؛ بالتحريك: مكبال يسع ستة عشر
رطلًا، وهي اثنا عشر مُدًّا، أو ثلاثة أحشع عند أهل الحجاز. وقيل: الفرق خمسة أقباط،
والقبسط: نصف صاع، فأما الفرق، بالسكون، فمئة وعشرون رطلًا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١)، ومسلم (٣٢٠).

وسأني برفم (٢٣٩) و(٢٤٠) بصفة الغسل وليس فيه ذكر أخي عائشة.
وهو في مسند أحمد (٢٤٤٣٠).

وقوله: «صاع»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وهو مكبال يسع أربعة أسدان، والمُدُّ مختلف
فيه، فقيل: هو رطل وثلاث بالعراقي؛ وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز. وقيل: هو رطلان،
وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق. فيكون الصاع خمسة أرباط وثمناً، أو ثمانية أرباط.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٦)، وفي «الأدب المفرد» له (٩٥٩)، ومسلم (٣٢٩)، وابن ماجه (٥٧٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٤١٨٨).

١٣٤- اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من الإناء الواحد

٢٢٩- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني منصور، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، قالت: كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ مِن إناءٍ واحدٍ^(١).

[المجتبى: ١/١٢٩، التحفة: ١٥٩٨٣].

٢٣٠- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا معمرُ وابنُ جريج، عن الزُّهري، عن عروة

عن عائشة، قالت: كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ، وهو قَلْبُ الفَرَقِ^(٢).

[المجتبى: ١/٥٧ و ١٢٧ و ١٢٨ و ١٧٩، التحفة: ١٦٥٣٣ و ١٦٦٦٦].

٢٣١- أخبرنا قتيبة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يفتسلُ وأنا مِن إناءٍ واحدٍ، نَعْتَرِفُ منه جميعاً^(٣).

[المجتبى: ١/١٢٨ و ٢٠١، التحفة: ١٧١٧٤].

٢٣٢- أخبرنا محمد بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني عبدُ الرحمن بنُ القاسم، قال: سمعتُ القاسمَ يحدثُ

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩)، وأبو داود (٧٧).

وسلف برقم (٧٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٥٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٠).

وسلف برقم (٧٣)، وانظر (٢٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣) و(٥٩٥٦) و(٧٣٣٩).

وسلف برقم (٧٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٩٩١)، وابن حبان (١١٩٤).

عن عائشة، قالت: كنت أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ من الجنابة^(١).

[المجتبى: ١/١٢٨ و ٢٠٦، التحفة: ١٧٤٩٣].

٢٣٣- أخبرنا يحيى بن موسى، عن سفيان، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال:

أخبرتني محالتي ميمونة، أنها كانت تغتسلُ ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ^(٢).

[المجتبى: ١/١٢٩، التحفة: ١٨٠٦٧].

٢٣٤- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن سعيد بن يزيد، قال: سمعتُ عبد الرحمن بن هرمز الأعرج يقول: حدثني ناعم مولى أم سلمة

أنَّ أمَّ سلمة سئلت: أتغتسلُ المرأةُ مع الرجلِ؟ قالت: نعم، إذا كانت كَيْسَةً، رأيتني ورسولُ الله ﷺ نغتسلُ من مركبٍ واحد، نُفيضُ على أيدينا حتى ننقيها، ثم^(٣) نُفيضُ علينا الماءَ^(٤).

قال الأعرج: لا تذكرُ فرجاً ولا تباله^(٥).

[المجتبى: ١/١٢٩، التحفة: ١٨٢١٥].

(١) أخرجه البخاري (٢٦١) و(٢٦٣)، ومسلم (٣٢١) (٤٣) (٤٥).

سلف برقم (٧٣).

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٣٩٤)، وابن حبان و(١٢٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٢٢)، وابن ماجه (٣٧٧)، والزمذني (١٢٩).

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٧٩٧).

(٣) في (ط): حتى.

(٤) نفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٧٤٩).

(٥) كذا في النسخ، وفي «المجتبى»: «ولا تباله»، قال السندي: يفتح التاء، أصله من تباله

يتأين حذف إحداهما، من تباله الرجل إذا أرى من نفسه ذلك وليس به. أي: ولا تأتني

بأنفعال المرأة البهلاء، والأبلة بخلاف الكيس

وقول الأعرج هذا تفسيرٌ لقولها: «إذا كانت كيسة».

١٣٥- النهي عن الاغتسال بفضل الجنب

٢٣٥- أخبرنا ثُمَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ ^(١) النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَتَوَلَّى فِي مَغْتَسَلِهِ، أَوْ يَفْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، أَوْ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا ^(٢).

[المجتبى: ١/١٣٠، التحفة: ١٥٥٥٤ و ١٥٥٥٥].

١٣٦- الرخصة في ذلك

٢٣٦- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ، حَتَّى يَقُولَ: «دَعِي لِي» وَأَقُولُ أَنَا: دَعِ لِي ^(٣).

[المجتبى: ١/١٣٠ و ٢٠٢، التحفة: ١٧٩٦٩].

١٣٧- الاغتسال في القصعة التي يُعجن فيها

٢٣٧- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ

عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وَمِيمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ ^(٤).

[المجتبى: ١/١٣١، التحفة: ١٨٠١٢].

(١) في (ط): «رجلاً من أصحاب».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨) و(٨١).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٠١٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣٢١) (٤٦).

وانظر ما سلف برقم (٧٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٥٩٩)، وابن حبان و(١١٩٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٧٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨٩٥).

١٣٨- الرخصة في ترك المرأة نقضَ ضَنْفَرٍ^(١) وأسيها عندَ اغتسالها مِنَ الجنابة

٢٣٨- أخرنا سليمان بن منصور، عن سفيان، عن أيوب بن موسى، عن

سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن رافع

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: قلت: يا رسول الله، إنني امرأة شديدة ضَنْفَرُ رأسي، أفأنقضه عندَ غسلها من الجنابة؟ قال: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْفِي عَلى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تَقِيطِي»^(١) عَلى جَسَدِكَ»^(٢).

[المجتبى: ١/١٣١، التحفة: ١٨١٧٢].

١٣٩- إزالة الجنب الأذى عن جسده بعدَ غسله يديه ثلاثاً

٢٣٩- أخرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا النضر، قال: أخرنا شعبة، قال:

حدثنا عطاء بن السائب، قال: سمعتُ أبا سلمة

أنه دخل على عائشة، فسأها عن غسل رسول الله ﷺ من الجنابة، فقالت: كان النبي ﷺ يُوتى بإناء، فيصَبُّ على يديه ثلاثاً، ثم يَصْبُ يمينه على شماله، فيغسل ما على فخذه، ثم يغسل يديه، ويضمض ويستنشق، ويصَبُّ على رأسه ثلاثاً، ثم يقبض على سائر جسده»^(١).

[المجتبى: ١/١٣٣، التحفة: ١٧٧٣٧].

(١) في الأصلين: «ضفر»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٢) في الأصلين: «تقيضين»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٣) أخرجه مسلم (٣٣٠)، وأبو داود (٢٥١)، وابن ماجه (٦٠٣)، والترمذي (١٠٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٤٧٧)، وابن حبان (١١٩٨).

وقوله: «شديدة ضفر رأسي» كذا في الأصول، وفي «المجتبى» وسائر المصادر التي عرّجت الحديث: «أشدُّ ضَنْفَرُ رأسي».

(٤) أخرجه مسلم (٣٢١).

وسألتني بعده، وقد سلف برقم (٢٢٧) مختصراً وفيه قصة أخي عائشة من الرضاعة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٦٤٨)، وابن حبان (٣٢١).

٢٤٠- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عمر بن عُبيد، عن عطاء بن السائب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال:

وصفت عائشة غسل رسول الله ﷺ من الجنابة، فقالت: كان يغسل يديه ثلاثاً، ثم يفيض بيده اليمنى على اليسرى، فيغسل فرجه وما أصابه - قال عمر: ولا أعلمه إلا قال: - ثم يفيض بيده اليمنى على اليسرى ثلاث مرات، ثم يتمضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً، ويغسل وجهه ويديه ثلاثاً، ثم يفيض على رأسه ثلاثاً، ثم يصب عليه الماء^(١).

[المختص: ١٣٤/١، التحفة: ١٧٧٣٧].

١٤٠- صفة الغسل من الجنابة

٢٤١- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف، ثم يفيض الماء على جلده كله^(٢).

[المختص: ١٣٤/١ و ١٣٥ و ٢٠٥ و ٢٠٦، التحفة: ١٧١٦٤].

٢٤٢- [عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن زائدة، عن صدقة بن سعيد الحنفي، عن جميع بن عمير، قال:

دخلت مع أمي وخالتي على عائشة، فسألتهما إحداهما: كيف كنتم تصنعون في الغسل؟ فقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على رأسه ثلاث مرات، ونحن نفيض على رؤوسنا خمسا من أجل الضفر^(٣).

[التحفة: ١٦٠٥٣].

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨) و (٢٦٢) و (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦)، وأبو داود (٢٤٢)، والترمذي (١٠٤).

وانظر سابقه.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٥٧)، وابن حبان (١١٩٦).

وقوله: «غرف»، قال الحافظ في «الفتح»: بضم المعجمة وفتح الراء، جمع غرفة، وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف.

(٣) هذا الحديث زيادة من «التحفة»، وأكملناه من «مسند الإمام أحمد» (٢٥٥٥٢) وهو فيه من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

أخرجه أبو داود (٢٤١)، وابن ماجه (٥٧٤).

٢٤٣- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ
سَلِيمَانَ بْنِ صُرَدٍ

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ
بَعْضُ الْقَوْمِ: إِنِّي لِأَغْتَسِلُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي
أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ»^(١).

[المجتبى: ١/١٣٥ و ٢٠٧، النسخة: ٣١٨٦].

١٤١- الْعَمَلُ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْخِيضِ

٢٤٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَوَّرِ الزُّهْرِيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْخِيضِ،
فَأَخْبَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ قَالَ: «أَخْذِي فُرْصَةً مِنْ مِسْلِكٍ، فَتَطَهَّرِي بِهَا»
قَالَتْ: وَكَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ فَاسْتَرَزَ كَذَا، ثُمَّ قَالَ: «السُّبْحَانَ اللَّهِ!
تَطَهَّرِي»^(٢) بِهَا» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَذِبْتُ الْمَرْأَةَ، وَقُلْتُ: تَسْتَبَعِينَ بِهَا أَثَرَ
الدَّمِ»^(٣).

[المجتبى: ١/١٣٥ و ٢٠٧، النسخة: ١٧٨٥٩].

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤)، ومسلم (٣٢٧)، وأبو داود (٢٣٩)، وابن ماجه (٥٧٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٧٤٩).

(٢) في الأصلين: «تطهرين»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٤) و (٣١٥) و (٧٣٥٧)، ومسلم (٣٣٢)، وأبو داود (٣١٤)

و (٣١٥) و (٣١٦)، وابن ماجه (٦٤٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٩٠٧)، وابن حبان (١١٩٩) و (١٢٠٠) وبعضهم زاد فيه

صفة غسل الجنابة.

وقوله: «لفرصة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الفرصة، بكسر الفاء، قطعة من صوف أو

قطن أو خيرقه. يقال: فرست الشيء إذا قطعه.

وقوله: «من مسلك»، قال السندي: أي: مطية من مسك.

١٤٢- ترك الوضوء بعد (١) الغسل

٢٤٥- أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم، قال: حدثنا أبي، قال: أخبرنا حسن - وهو ابن صالح بن صالح بن حي - عن أبي إسحاق.
وأخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل (٢).

[المجتبى: ١٣٧/١ و ٢٠٩، التحفة: ١٦٠١٩ و ١٦٠٢٥].

١٤٣- ترك التمثيل بعد الغسل

٢٤٦- أخبرنا علي بن حنجر بن إياس، قال: أخبرنا عيسى، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس، قال:

حدثني خالتي ميمونة، قالت: أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يمينه في الإناء، فأفرغ بها علي فرجه، ثم غسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكتها ذلكاً شديداً، ثم توضأ ووضوئه للصلاة، ثم أفرغ علي رأسه ثلاث حففات ملء كفيه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه، فغسل رجله، قالت: ثم أتيت بالينديل، فردته (٣).

[المجتبى: ١٣٧/١ و ٢٠٠ و ٢٠٤ و ٢٠٨، التحفة: ١٨٠٦٤].

٢٤٧- [وعن يوسف بن عيسى، عن الفضل بن موسى، عن الأعمش، به نحوه] (٤).

[التحفة: ١٨٠٦٤].

(١) في (ت) و (ز): «تند».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٠)، وابن ماجه (٥٧٩)، والترمذي (١٠٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٩) و (٢٥٧) و (٢٥٩) و (٢٦٠) و (٢٦٥) و (٢٦٦) و (٢٧٤)

و (٢٧٦) و (٢٨١)، و «مسند» (٣١٧) و (٣٧) و (٣٨)، وأبو داود (٢٤٥)، وابن ماجه (٤٦٧)

و (٥٧٣)، والترمذي (١٠٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٧٩٨)، وابن حبان (١١٩٠).

(٤) هذا الحديث زدها من «التحفة»، وانظر ما قبله.

٢٤٨- أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن سالم، عن كُريب

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ اغتسل، فأُتِيَ بِمَنَدِيلٍ، فَلَمْ يَمْسَهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا^(١).

[المجتبى: ١/١٣٨، التحفة: ٦٣٥١].

١٤٤- وَضُوءُ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ

٢٤٩- أخبرنا حميد بن مسعدة، عن سفيان بن حبيب، عن شعبة.

وأخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى وعبد الرحمن، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ - وقال عمرو: كان رسول الله ﷺ - إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنبٌ توضأً - زاد عمرو في حديثه -: وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ^(٢).

[المجتبى: ١/١٣٨، التحفة: ١٥٩٢٦].

١٤٥- اِقْتِصَارُ الْجُنُبِ عَلَى غَسْلِ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ

٢٥٠- أخبرنا محمد بن غنيد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنبٌ، توضأً، وإذا أراد أن يأكل، غَسَلَ يَدَيْهِ^(٣).

[المجتبى: ١/١٣٩، التحفة: ١٧٧٦٩].

(١) انظر (٢٤٦) من حديث ابن عباس، عن خاتمه ميمونة.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٥) (٢٢)، وأبو داود (٢٢٤)، وابن ماجه (٥٩١).

وسيباني برقم (٨٩٩٨) وفي لاقه بنحوه.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٩٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٦)، ومسلم (٣٠٥)، وأبو طرد (٢٢٢) و(٢٢٣)، وابن ماجه (٥٨٤) و(٥٩٣).

وسيباني بعده برقم (٦٨٥٤) و(٨٩٩٤) و(٨٩٩٥) و(٨٩٩٦) و(٨٩٩٧) و(٨٩٩٧) و(٨٩٩٣)

من طريق عروة عن عائشة. وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٨٣)، وابن حبان (١٢١٧) و(١٢١٨).

٢٥١- أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله - يعني ابنَ المبارك - عن يونس، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أن ينامَ وهو جُنُبٌ، توضأَ، وإذا أرادَ أن يأكلَ أو يشربَ - قالت: - غَسَلَ يديه، ثم يأكلُ ويشربُ^(١).
[المجتبى: ١/١٣٩، الصفحة: ١٧٧٦٩].

١٤٦- وضوءُ الجُنُبِ، وغَسْلُهُ ذَكَرَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ

٢٥٢- حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عن مالكٍ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ عن ابنِ عمرَ، قال: ذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَصَيَّبَهُ حَتَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ تَمَّهُ»^(٢).
[المجتبى: ١/١٤٠، الصفحة: ٧٢٢٤].

١٤٧- الجُنُبُ إِذَا لَمْ يَتَوَضَّأْ

٢٥٣- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا هشامُ بنُ عبد الملك، قال: أخبرنا شعبةُ. وأخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا يحيى، عن شعبةَ - والنقطة له -، عن علي بنِ مُدْرِكَةَ، عن أبي زُرْعَةَ، عن ابنِ نُجَيْمٍ، [عن أبيه]^(٣) عن عليٍّ، عن النبي ﷺ قال: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَا كَلْبٌ، وَلَا جُنُبٌ»^(٤).
[المجتبى: ١/١٤١، الصفحة: ١٠٢٩١].

(١) سنن قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦)، وأبو داود (٢٢١).

وسياتي برقم (٩٠٠٧) و(٩٠٠٨) وانظر (٩٠١١) و(٩٠١٢) من طريق نافع، عن ابن عمر.

وهو في «مسند» أحمد (٥٠٥٦)، وابن حبان (١٢١٢) و(١٢١٣) و(١٢١٤)

و(١٢١٦).

(٣) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين، وأثبتاه من (ت) و (ز) و«الشحفة».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٧) و(٤١٥٢)، وابن ماجه (٣٦٥٠).

وسياتي برقم (٤٢٧٤)، وانظر رقم (٩٦٨٨).

وهو في «مسند» أحمد (٦٣٢)، وابن حبان (١٢٠٥).

١٤٨- في الجنب إذا أراد أن يعود

٢٥٤- أخبرنا الحسين بن حريث، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي المتوكل

عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «إذا أراد أحدكم أن يعود، توضأ»^(١).

[الجبتي: ١/١٤٢، التحفة: ٤٢٥٠].

١٤٩- إتيان النساء قبل إحداث الغسل

٢٥٥- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ويعقوب بن إبراهيم - واللفظ لإسحاق - قالوا: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن حميد الطويل

عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد^(٢).

[الجبتي: ١/١٤٣، التحفة: ٥٦٨].

٢٥٦- أخبرنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن قتادة

عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد^(٣).
[الجبتي: ١/١٤٣، التحفة: ١٣٣٦].

(١) أخرجه مسلم (٣٠٨)، وأبو داود (٢٢٠)، وابن ماجه (٥٨٧)، والترمذي (١٤١).
وسياتي برقم (٨٩٨٩) و(٨٩٩٠) و(٨٩٩١) من طريق أبي الصديق، عن أبي سعيد.

وهو في «مسند» أحمد (١١٠٣٦)، وابن حبان (١٢١٠) و(١٢١١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٨).

وسياتي بعده من طريق قتادة، عن أنس.

وهو في «مسند» أحمد (١١٩٤٦)، وابن حبان (١٢٠٦) و(١٢٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٤) و(٥٢١٥)، وابن ماجه (٥٨٨)، والترمذي (١٤٠).

وسياتي برقم (٨٩٨٤) و(٨٩٨٥) و(٨٩٨٧) و(٨٩٨٨) وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٦٤٠)، وابن حبان (١٢٠٩).

والروايات متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض.

١٥٠- حَجَبُ الْجُنُبِ (١) مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٢٥٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَةَ، قَالَ:

أَتَيْتُ عَلِيًّا أَنَا وَرَجُلَانِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ مِنَ الْخَلَاءِ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْتَجُّهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ (٢).

[المجتبى: ١/١٤٤، التحفة: ١٠١٨٦].

٢٥٨- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو يَوْسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَةَ

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا الْجَنَابَةَ (٣).

[المجتبى: ١/١٤٤، التحفة: ١٠١٨٦].

١٥١- مَجَالِسَةُ الْجُنُبِ وَمَامَتُهُ

٢٥٩- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهِ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْسَلَّ، فَذَهَبَ، فَاتَّغَسَلَ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ حَتَّى أَتَغَسَلَ، فَقَالَ: «سَبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» (٤).

[المجتبى: ١/١٤٥، التحفة: ١٤٦٤٨].

(١) فِي (ت) وَ (ز): «الجنابة».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٦). وَسَيَأْتِي بَعْدَهُ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٦٢٧)، وَابْنِ حِبَّانَ (٧٩٩) وَ(٨٠٠).

(٣) سَلَفَ قَبْلَهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٣) وَ(٢٨٥)، وَمُسْلِمٌ (٣٧١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣١)، وَابْنُ

مَاجَةَ (٥٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢١).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٧٢١١)، وَابْنِ حِبَّانَ (١٢٥٩).

٢٦٠- أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا يحيى، قال: حدثنا مسعر، قال: حدثني واصل، عن ^(١) أبي وائل

عن حذيفة، أن النبي ﷺ لقيه وهو جنب، فأهوى إلي، قلت: إني جنب، قال: «إن المسلم ^(٢) لا يتنجس ^(٣)».

[المجتبى: ١/١٤٥، التحفة: ٢٢٣٩].

٢٦١- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن الشيباني، عن أبي بردة

عن حذيفة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا لقي الرجل من أصحابه ماسحاً ودعاه، قال: فرأيت يوماً بكراً، فحدثت عنه، ثم أتيت حين ارتفع النهار، فقال: «إني رأيتك، فحدثت عني» فقلت: إني كنت جنباً، فحشيت أن تمسني، فقال رسول الله ﷺ: «إن المسلم لا يتنجس ^(٤)».

[المجتبى: ١/١٤٥، التحفة: ٢٢٩٢].

١٥٢- استخدام الحائض

٢٦٢- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو معاوية. وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن الأعمش، عن ثابت بن شبيب، عن القاسم بن محمد عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «لاناولين الخمر من المسجد» فقلت: إني حائض، فقال رسول الله ﷺ: «ليست حيضتك في يدك». هذا حديث جرير، وأبو معاوية مثله ^(١).

[المجتبى: ١/٤٦ أو ١٩٢، التحفة: ١٧٤٤٦].

(١) تحرفت في (ط) إلى «ابن».

(٢) في (ط) و (ت) و (ز): «المؤمن».

(٣) أخرجه مسلم (٣٧٢)، وأبو داود (٢٣٠)، وابن ماجه (٥٣٥).

وسأني بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٢٦٤)، وابن حبان (١٣٦٩).

وقوله: «فأهوى إلي»، قال السندي: أي: مال إليه، ومدّ يده نحوه.

(٤) سلف قبله.

وهو في ابن حبان (١٢٥٨) و (١٣٧٠).

(٥) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و (ز).

(٦) أخرجه مسلم (٢٩٨) و (١١) و (١٢)، وأبو داود (٢٦١)، والترمذي (١٣٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٨٤)، وابن حبان (١٣٥٧).

١٥٣- بسط الحائض الحُمرة في المسجد

٢٦٣- أخبرنا محمد بن منصور، عن سفيان، عن منبذ، عن أمه
أن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرٍ إِحْدَانَا، فَيَتْلُو
الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَتَقْرَأُ إِحْدَانَا بِحُمْرَتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَسْتُطِئُهَا وَهِيَ
حَائِضٌ^(١).

[المجتبى: ١٤٧/١ و١٩٢، التحفة: ١٨٠٨٦].

١٥٤- في الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حِجْرِ امرأته وهي حائض

٢٦٤- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن راهوية وعلي بن
حُجْر بن إياس - واللفظ له -، قال أخبرنا سفيان، عن منصور، عن أمه
عن عائشة، قالت: كان رأس رسول الله ﷺ في حِجْرٍ إِحْدَانَا وَهِيَ
حَائِضٌ، وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ^(٢).

[المجتبى: ١٤٧/١ و١٩١، التحفة: ٧٨٥٨].

١٥٥- غَسَلُ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا

٢٦٥- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال:
حدثني منصور، عن إبراهيم، عن الأسود
عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يَوْمِي إِلَى بَرَأْسِهِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ
وَأَنَا حَائِضٌ^(٣).

[المجتبى: ١٥١/١، التحفة: ١٥٩٩].

(١) أخرجه الحميدي (٣١٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨١٠).

وقوله: «بِحُمْرَتِهِ»، قال السيوطي: ما يصني عليه الرجل من حصر ونحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٧) و(٧٥٤٩)، ومسلم (٣٠١)، وأبو داود (٢٦٠)، وابن ماجه (٦٣٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٨٦٢)، وابن حبان (٧٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١) و(٢٠٣١)، ومسلم (٢٩٣) و(٢٩٧) و(١٠)، وأبو داود
(٢٦٨)، وابن ماجه (٦٣٦)، والترمذي (١٣٢).

وسأني رقم (٢٧٤) و(٣٣٦٤) و(٣٣٦٥) و(٣٣٦٦) و(٣٣٧٢) و(٩٠٧٠) و(٩٠٧٩)، وانظر ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٨٠).

وقد رواه بعضهم بجملاً وبعضهم رواه مفرداً، وقد أورده المصنف مفرداً.

١٥٦- في الحائض تُرَجَّلُ رَأْسَ زَوْجِهَا

٢٦٦- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، قالت: «لَا كُتُّ أَرْجُلِ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ»^(١).

[المخني: ١/١٩٣، التحفة: ١٧١٥٤].

٢٦٧- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عن مالك

وأخبرنا عليُّ بنُ شعيب، قال: حدثنا مَعْنٌ، قال: حدثنا مالك، عن الزُّهْرِيِّ، عن عروة عن عائشة، مثل ذلك^(٢).

[المخني: ١/١٤٨، التحفة: ١٦٦٠٢].

١٥٧- مَوَاكِلَةُ الْحَائِضِ وَالشَّرْبُ مِنْ سُورِهَا وَالِانْتِفَاعُ بِفَضْلِهَا

٢٦٨- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حدثنا يزيدُ - يعني ابنَ المقدامِ بنِ^(٣) شُرَيْحِ

ابن هانئٍ -، عن أبيه، عن أبيه شُرَيْحِ

أنه سأل عائشة: هل تأكل المرأة مع زوجها وهي طامِثٌ؟ قالت: نعم، كان رسولُ اللهِ ﷺ يدعوني^(٤)، فأكلُ معه وأنا عارِكٌ، وكان يأخذ العرق، فيقسم عليَّ فيه، فأعترق منه، ثم أضعه، فيأخذُه، فيعترقُ منه، ويضعُ فمه حيثُ وضعتُ فمي من العرق، ويدعو بالشرابِ، فيقسمُ عليَّ فيه من قبلِ أن يشربَ منه، فأشربُ منه، ثم أضعه، فيأخذُه، فيشربُ منه، ويضعُ فمه حيثُ وضعتُ فمي من القدح^(٥).

[المخني: ١/١٤٨ و ١٩٠، التحفة: ١٦١٤٥].

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥) و (٢٩٦) و (٢٠٢٨) و (٢٠٤٦)، ومسلم (٢٩٧) (٨) و (٩)، وأبو داود (٢٤٦٩)، وابن ماجه (٦٣٣) و (١٧٧٨)، والترمذي في «الشمائل» (٣٢).

وسياتي بعده برقم (٣٣٥٦) و (٣٣٦٧) و (٣٣٦٨) و (٣٣٦٩).

وانظر ما قبله، و (٣٣٦٠) و (٣٣٦١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٤١)، وابن حبان (١٣٥٩).

(٢) سلف قبله.

(٣) تحرف في (ط): إلى «عن».

(٤) في الأصلين: «يدعوني»، وصحح عليها في (ط)، والمثبت من (ت) و (ز).

(٥) سلف برقم (٦١).

وقوله: «وأنا عارِكٌ»، قال السندي: أي: حائض.

وقوله: «العرق»، قال السندي: أي: هو العظم الذي أخذ منه معظم اللحم، وبقي عليه قليل.

٢٦٩- أخبرني أيوبُ بنُ محمد، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ جعفر، قال: حدثنا عبيدُ الله بن عمرو، عن الأعمش، عن المقدم بن شريح، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَصْعُقُ فاه على الموضع الذي أشربُ منه، ويشربُ من فضلِ شرابي وأنا حائضٌ^(١).
[المجتبى: ١/١٤٩ و ١٩٠، التحفة: ١٦١٤٥].

٢٧٠- أخبرنا محمدُ بنُ منصور، حدثنا سفيانُ، عن مسعرٍ، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، قال:

سمعتُ عائشةَ تقول: كان رسولُ الله ﷺ يُناولني الإناء، فأشربُ منه وأنا حائضٌ، ثم أُعطيهِ، فيتحرى موضعَ في، فيضعهُ علي فيه^(٢).
[المجتبى: ١/١٤٩ و ١٩٠، التحفة: ١٦١٤٥].

١٥٨- مضاجعة^(٣) الحائض

٢٧١- أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذُ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن زينب بنت أم سلمة حدثته

أن أم سلمة حدثتها، قالت: بينا أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميصة، فانسلت من اللحاف، فقال رسول الله ﷺ: «أنفست؟» فقلت: نعم، فدعاني، فاضطجعتُ معه في الخميصة^(٤).
[المجتبى: ١/١٤٩ و ١٨٨، التحفة: ١٨٢٧٠].

(١) سلف برقم (٦١) وانظر ما قبله.

(٢) سلف برقم (٦١) وانظر سابقه.

(٣) في (ت) و (ز): «مصاحبة».

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٨) و (٣٢٢) و (٣٢٣) و (١٩٢٩)، ومسلم (٢٩٦)، وابن ماجه (٦٣٧)، وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥٦٦)، وابن حبان (١٣٦٣).

وقوله: «أنفست؟»، قال السندي: بفتح نون وكسر فاء، أي: أحضت؟.

وقوله: «الخميصة»، قال السندي: هي القطيفة ذات الحمل وهو القُدْبُ.

٢٧٢- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا هشام.
وأخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ سعيد، قال: حدثنا معاذُ بنُ هشام - واللفظ له -، قال:
حدثني أبي، عن يحيى، قال: حدثنا أبو سلمة، أن زينبَ بنتَ أمِّ سلمةَ حدثته
أنَّ أمَّ سلمةَ حدثتها، قالت: بينما أنا مضطجعةٌ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في
الخَمِيلَةِ إِذْ حِضَّتُ، فأنسلتُ، فأخذتُ ثيابَ حَيْضِي، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَنْقِيسَتْ؟» قلتُ: نعم، فدعاني، فاضطجعتُ معه في الخَمِيلَةِ^(١).

[المجتبى: ١٤٩/١ و١٨٨، التحفة: ١٨٢٧٠].

٢٧٣- أخبرنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن جابر بنِ صبح،
قال: سمعت جِلاساً يُحَدِّثُ

عن عائشة، قالت: كنتُ أنا ورسولُ اللَّهِ ﷺ نَيْتُ في الشَّعَارِ الوَاحِدِ وأنا
طامثٌ حائضٌ، فإن أصابه مِنِّي شيءٌ، غَسَلْ مكانَهُ لم يَعُدَّهُ، وصَلَّى فيه، ثم
يعود، فإن أصابه منه شيءٌ، فعل مثلَ ذلك، غَسَلْ مكانَهُ لم يَعُدَّهُ، وصَلَّى فيه^(٢).

[المجتبى: ١٥٠/١ و١٨٨، التحفة: ١٦٠٦٧].

١٥٩- مباشرة الحائض

٢٧٤- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا جريرٌ، عن منصور، عن
إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، قالت: كانت إحدانا إذا حَاضَتْ، أمرها رسولُ اللَّهِ ﷺ أن
تَتَزَرَّ^(٣)، ثم يُبَاشِرُها^(٤).

[المجتبى: ١٥١/١ و١٨٩، التحفة: ١٥٩٨٢].

(١) سلف قبله.

وقوله: «ثياب حَيْضِي»، قال السندي: بكسر الحاء، واختاره كثير. أي: الثياب التي
أعدتها لألبسها حالة الحيض. وجوز الفتح بمعنى الحيض كما جاء في رواية. والمعنى على
تقدير مضاف: أي: الثياب التي ألبسها زمن الحيض.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٩) و(٢١٦٦).

وسأني بقرن (٨٥١).

وهو في «المسند» أحمد (٢٤١٧٣).

وقوله: «الشعار»، قال السندي: الثوب الذي يلي الجسد؛ لأنه بني الشعر.

(٣) في (ت) و (ز): «تأترز».

(٤) سلف أخرجه بقرن (٢٦٥)، وقد أورده المصنف مفرقاً وانظر ما بعده.

٢٧٥- أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن

شُرْحِيل

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرُ إحدانا إذا كانت حائضاً أن
تشدَّ إزارها، ثم يُباشِرُها^(١).

[المجئى: ١٥١/١ و ١٨٩، الصفحة: ١٧٤٢٠].

١٦٠- موضع الإزار

٢٧٦- الحارثُ بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمعُ - عن ابنِ وهب، عن
يونسَ والليثِ، عن ابنِ شهاب، عن حبيب - مولى عُروة - عن بُدَيَّةَ - وكان الليثُ
يقول: نُذْبَةَ^(٢) - مولاةٌ ميمونةٌ

[عن ميمونة^(٣)]، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُباشِرُ المرأةَ من نساءه وهي
حائضٌ، إذا كان عليها إزارٌ يُلِغُ أنصافَ الفَخْدَيْنِ والوَرَكَيْنِ^(٤). وفي حديث
الليث: محتجزةٌ^(٥).

[المجئى: ١٥١/١ و ١٨٩، الصفحة: ١٨٠٨٥].

(١) انظر ما قبله.

وسياقي برقم (١١٥٦٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٨٢٤).

(٢) اختلف في ضبط اسم «نذبة» مولاة ميمونة، فقال السندي: بفتح نون ودال
جميعاً، آخره موحدة، وقيل: بسكون الدال، وحكي بضم النون وسكون الدال. وقال
الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب»: بضم أوها، ويقال: بفتحها، وسكون الدال
بعدها موحدة. والله تعالى أعلم.

(٣) ما بين حاصرتين سقط من (ط).

(٤) لي (ت) و (ز): «الركبتين».

(٥) في «المجئى»: «محتجزةً به».

(٦) أخرجه البخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤)، وأبو داود (٢٦٧) و(٢١٦٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨١٩)، وابن حبان (١٣٦٥).

١٦١- تأويل قول الله جل ثناؤه:

﴿وَسْتَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْبَرُوا الْوَيْسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾

٢٧٧- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سليمان بن حرب، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت

عن أنس، قال: كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم، لم يؤاكلوهن، ولم يشاربوهن، ولم يجامعوهن في البيوت، فسألوا النبي ﷺ عن ذلك، فأنزل الله، تبارك وتعالى: ﴿وَسْتَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يؤاكلوهن، ويشاربوهن، ويجامعوهن في البيوت، وأن يصنعوا بهن كل شيء ما خلا النكاح، فقالت اليهود: ما يدع رسول الله ﷺ شيئاً من أمرنا إلا خالفنا، فقام أسيد بن الحضير وعباد بن بشر، فأخبرا رسول الله ﷺ، وقالوا: أجامعهن في المحيض؟! فتمعر رسول الله ﷺ تمعراً شديداً، حتى ظننا أنه قد غضب عليهما، فقاما، فاستقبل رسول الله ﷺ هدية لبن، فبعت في آتاريهما، فردهما، فسقاهما، فعرقا أنه لم يغضب عليهما^(١).

[المعنى: ١٥٢/١ و ١٨٧، التحفة: ٣٠٨].

١٦٢- ما يجب على من أتى امرأته في حال حيضها مع علمه بنهي الله عز وجل عن وطنها

٢٧٨- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني الحكم، عن عبد الحميد، عن ميسم

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢)، وأبو داود (٢٥٨) و(٢١٦٥)، وابن ماجه (٦٤٤)، والترمذي (٢٩٧٧)، وسيأتي برقم (٩٠٤٩) و(١٠٩٧٠). وهو في مسند أحمد (١٢٣٥٤)، وابن حبان (١٣٦٢). وقوله: «فتمعر»، قال السدي: أي: تغير.

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»^(١).

[المجتبى: ١٥٣/١ و ١٨٨، التحفة: ٦٤٩٠].

١٦٣- ما تفعلُ المحرمةُ إذا حاضت

٢٧٩- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن عبد الرحمن بن

القاسم، عن أبيه

عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج، فلما كان بِسَرَفٍ، حِضَّتْ، فدخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما لكِ، أَنْفَسْتِ؟» فقلت: نَعَمْ، فقال: «هذا أمرٌ قد كتبه الله على بناتِ آدم، فأقضي ما يقضي الحاجُّ، غيرَ أن لا تطُوفي بالبيت»^(٢).

[المجتبى: ١٥٣/١، التحفة: ١٧٤٨٢].

١٦٤- ما تفعلُ النفساءُ عندَ الإحرام

٢٨٠- أخبرنا عمرو بن علي، ومحمد بن المنثري، ويعقوب بن إبراهيم

- واللفظ ليعقوب -، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: أخبرنا جعفر بن محمد،

قال: حدثني أبي، قال:

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٤) و(٢٦٦) و(٢١٦٨)، وابن ماجه (٦٤٠) و(٦٥٠)،

والترمذي (١٣٦) و(١٣٧).

وسياقي برقم (٩٠٥٠) و(٩٠٥١) و(٩٠٥٢) و(٩٠٥٥) و(٩٠٥٦) و(٩٠٥٨) و(٩٠٥٩)

و(٩٠٦٠) و(٩٠٦٤)، و برقم (٩٠٦٥) من طريق عكرمة، عن ابن عباس.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٣٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٢٢٦)

و(٤٢٢٧) و(٤٢٢٨) و(٤٢٢٩) و(٤٢٣٠) و(٤٢٣١) و(٤٢٣٢) و(٤٢٣٧).

(٢) سياتي تحريمه برقم (٤٢٢٨) لتمام الرواية هناك، وسياقي برقم (٣٧٠٧) و(٤٢١٨)،

وقد أورده المصنف مجملًا ومفرقًا.

وقوله: «بسرف»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو بكسر الراء: موضع من مكة على

عشيرة أميال. وقيل: أقل وأكث.

أتينا جابر بن عبد الله، فسألناه عن حجة النبي ﷺ، فحدثنا أن رسول الله ﷺ خرج لحمس بيقين من ذي القعدة، وخرجنا معه، حتى أتى ذا الحليفة، ولدت أسماء بنت عميس بمحمد^(١) بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستفري، ثم أهلي»^(٢).
[المجتبى: ١٥٤/١ و ٢٠٨، التحفة: ٢٦١٧].

١٦٥- في دم الحيض يصيب الثوب

٢٨١- أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا حماد، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر

عن أسماء بنت أبي بكر، أن امرأة استفتت النبي ﷺ عن دم الحيض يُصيب الثوب، قال: «حتيه وأقرصيه، ثم انضحيه، وصلّي فيه»^(٣).
[المجتبى: ١٥٥/١، التحفة: ١٥٧٤٣].

٢٨٢- أخبرنا عبيد^(٤) الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني أبو المقدم ثابت الحداد، عن عدي بن دينار، قال:

سمعت أم قيس بنت محصن، أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يُصيب الثوب، قال: «حكيه بظلع، واغسله بماء وسنتر»^(٥).
[المجتبى: ١٥٤/١ و ١٩٥، التحفة: ١٨٣٤٤].

(١) في (ط): «عمد».

(٢) سلف برقم (٢١٩) مختصراً.

وقوله: «واستفري»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو أن تشد فرجها بحرقرة عريضة بعد أن تحتشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم.
(٣) أخرجه البخاري (٢٢٧) و (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١)، وأبو داود (٣٦٠) و (٣٦١) و (٣٦٢)، وابن ماجه (٦٢٩)، والترمذي (١٣٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٩٢٠)، وابن حبان (١٣٩٦) و (١٣٩٧) و (١٣٩٨).

(٤) في الأصلين: «عبد الله» بالتكبير، والصواب بالتصغير كما في (ت) و (ز) و «التحفة».

(٥) أخرجه أبو داود (٣٦٢)، وابن ماجه (٦٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٩٩٨)، وابن حبان (١٣٩٥).

وقوله: «بظلع»، قال السندي: أي: يعرد.

١٦٦- المتى يُصيب الثوب

٢٨٣- أخبرنا عيسى بن حمّاد، قال: أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حديج، عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أمّ حبيبة زوج النبي ﷺ: هل كان رسول الله ﷺ يُصلي في الثوب الذي يُجامع فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يَر فيه أذى^(١).
[المجتبى: ١٥٥/١، التحفة: ١٥٨٦٨].

١٦٧- غسل المتى من الثوب

٢٨٤- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار عن عائشة، قالت: كنتُ أُغسلُ الجنابة من ثوب النبي ﷺ، فيخرجُ إلى الصلاة، وإنْ بَقَعَ الماءُ لفي ثوبه^(٢).
[المجتبى: ١٥٦/١، التحفة: ١٦١٣٥].

١٦٨- فرك المتى من الثوب

٢٨٥- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن أبي هاشم، عن أبي بخلز، عن الحارث بن نوفل عن عائشة، قالت: كنتُ أفرُكُ المتى من ثوب النبي ﷺ^(٣).
[المجتبى: ١٥٦/١، التحفة: ١٦٠٥٧].

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٦)، وابن ماجه (٥٤٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٧٦٠)، وابن حبان (٢٣٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٩) و(٢٣٠) و(٢٣١) و(٢٣٢)، ومسلم (٢٨٩)، وأبو داود

(٣٧٣)، وابن ماجه (٥٣٦)، والترمذي (١١٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٠٧)، وابن حبان (١٣٨١) و(١٣٨٢).

(٣) سيأتي بعده من طريق همام، عن عائشة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٧٨).

٢٨٦- أخرني شعيب بن يوسف، عن يحيى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام
 عن عائشة، قالت: كنت أراه في ثوب رسول الله ﷺ، فأحكه
 - المنى -^(١).

[المنى: ١/١٥٦، التحفة: ١٧٦٧٦].

١٦٩- بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ويصيب الثوب

٢٨٧- أخرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن
 عبدالله بن عتبة

عن أم قيس بنت محضن، أنها أتت بابتها لها صغير لم يأكل الطعام
 رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا
 بماء، ففضحه، ولم يغسله^(٢).

[المنى: ١/١٥٧، التحفة: ١٨٣٤٢].

٢٨٨- أخرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: أتني رسول الله ﷺ بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء،
 فأتبعه إياه^(٣).

[المنى: ١/١٥٧، التحفة: ١٧١٦٣].

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨) (١٠٦) و(١٠٧)، وأبو داود (٣٧١)، وابن ماجه (٥٣٧) و(٥٣٨)، والترمذي (١١٦).
 وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٥٨).

(٢) في الأصلين: «لا»، والثبت من (ت) و(ز).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣) و(٥٦٩٣)، ومسلم (٢٨٧)، وأبو داود (٣٧٤)، وابن
 ماجه (٥٢٤)، والترمذي (٧١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٩٩٦)، وابن حبان (١٣٧٣) و(١٣٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٢) و(٥٤٦٨) و(٦٠٠٢) و(٦٣٥٥)، ومسلم (٢٨٦)، وأبو
 داود (٥١٠٦)، وابن ماجه (٥٢٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٩٢)، وابن حبان (١٣٧٢).

والروايات ألفاظها مختلفة، ومتقاربة المعنى.

١٧٠- الفصلُ بين الذكرِ والأنثى

٢٨٩- أخبرنا مجاهدٌ بنُ موسى، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مهدي، قال: حدثني يحيى بنُ الوليد، قال: حدثني مُجِلُّ بنُ حليفة، قال: حدثني أبو السَّمْح، [قال] ^(١): قال النبي ﷺ: «يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» ^(٢).

[المجتبى: ١٥٨/١، التحفة: ١٢٠٥٢].

١٧١- بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٢٩٠- أخبرنا محمد بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا يزيدُ - يعني ابنُ زُرَيْعٍ -، قال: حدثنا سعيدٌ، قال: أخبرنا قتادةُ

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَاسًا - أَوْ رَجَالًا - مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ، وَاسْتَوَخَّمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَانِهَا، فَلَمَّا صَحُّوا - وَكَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ - كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَقْفُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبِعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ تَرَكُوا ^(٣) فِي الْحَرَّةِ عَلَى حَالِهِمْ حَتَّى مُوتُوا ^(٤).

[المجتبى: ١٥٨/١ و٩٧/٧، التحفة: ١١٧٦].

(١) ما بين حاصرتين زيادة من «المجتبى».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، وابن ماجه (٥٢٦).

(٣) كذا في الأصل، وفي سائر النسخ: «تركهم».

(٤) كذا في النسخ الخطية، وفي «المجتبى» ومصادر التبريج: «ماتوا».

(٥) أخرجه البخاري (٤١٩٢) و(٥٧٢٧)، ومسلم (١٦٧١)، وأبو داود (٤٣٦٨)، وسيأتي برقم (٣٤٨١) و(٣٤٨٢) و(٣٤٨٣) و(٧٤٧٨) و(٧٥٢٥)، وانظر ما بعده ورقم (٣٧٧٤) و(٣٤٧٧)، وسيأتي بالفاظ مختلفة وطرق أخرى عن أنس وسيخرج كل حديث في موضعه. وهو في «مسند أحمد» (١٢٦٦٨)، وابن حبان (١٣٨٨).

وقوله: «استوخموا المدينة»، قال السندي: أي: استنقلوها وكرهوا الإقامة بها.

وقوله: «ذود»، قال السندي: أي: جماعة من النوق، وهو اسم جمع مخصوص بالإناث من الإبل لا واحد لها من لفظها.

وقوله: «سمروا»، قال السندي: بتخفيف الميم على بناء الفاعل، والضمير للصحابة، وجوز تشديد الميم، أي: كملوها بمسامير محماة.

٢٩١- أخبرني محمد بن وهب بن أبي كريمة الحراني، قال: حدثنا محمد بن سلمة، قال: حدثني أبو عبد الرحيم، قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن طلحة بن مُصَرِّف، عن يحيى بن سعيد

عن أنس بن مالك، قال: قَدِمَ أعرابٌ مِن عُربِةَ إلى نبيِّ الله ﷺ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوُوا المَدِينَةَ حَتَّى اصْفَرَّتْ أَلْوَانُهُمْ وَعَظَمَتْ بَطُونُهُمْ، فَبِعَتْ بِهِمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى لِفَاحٍ لَهُ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرُبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا، فَقَتَلُوا رُعَاتِهَا، وَاسْتَأْفَوْا الْإِبِلَ، فَبِعَتْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ^(١) أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ.

قال عبدُ الملِكِ لأنس وهو يحدثه هذا الحديث: بكفر أو بذنوب؟ قال: بكفر^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أحداً قال: عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك في هذا الحديث غيرَ طلحة بن مُصَرِّف، والصواب عندنا - والله أعلم -: عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب، مرسل.
[المختص: ١٦٠/١ و ٩٨/٧، النخبة: ١٦٦٤].

١٧٢- فَرثٌ مَا يُؤْكَلُ لِحُمِهِ يُصِيبُ التَّوْبَةَ

٢٩٢- أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا علي - وهو ابنُ صالح بن حنبل -، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال:

حدثنا عبدُ الله في بيتِ المال، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي عندَ البيت، وملاً من قريشٍ جلوسٌ، وقد نَحَرُوا جَزُوراً، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَيُّكُمْ يَأْخُذُ هَذَا

(١) في الأصلين: «فقطعوا»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٢) انظر ما قبله، وسيأتي برقم (٣٤٨٤).

وهو في ابن حبان (١٣٨٦).

وقوله: «لفاح»، قال السندي: بكسر لام، أي: نوق ذات ألبان.

وقوله: «فاجتروا»، قال السندي: أي: كرهوا المقام فيها، لعدم موافقة هوائها لهم.

الفرثَ بدمه، ثم يُمهله حتى يضعَ وجهه ساجداً، فيضعه على ظهره؟ قال عبدُالله: فانبعثَ أشقاهَا، فأخذَ الفرثَ، فذهبَ به، ثم أمهله حتى (١) خَرَّ ساجداً، وضعه على ظهره، فأخبرتْ فاطمةُ بنتُ رسولِ الله ﷺ وهي جاريةٌ، فجاءت تسمى، فأخذته من ظهره، فلما فرغ من صلاته، قال: «اللهمَّ عليكِ بقريشٍ - ثلاثَ مرارٍ - اللهم عليكِ بأبي جهلِ بنِ هشامٍ، وشيبةِ بنِ ربيعةٍ، وعُتْبةِ بنِ ربيعةٍ، وعُتْبةِ بنِ أبي مُعيطٍ» حتى عدَّ سبعةً من قريشٍ. قال عبدُ الله: فوالذي أنزل عليه الكتابَ، لقد رأيتهم صرعى يومَ بدرٍ في قليبٍ واحدٍ (٢).

[المجتبى: ١/١٦١، التحفة: ٩٤٨٤].

١٧٣- البصاق يصيب الثوب

٢٩٣- أخبرنا عليُّ بنُ حُجرٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: أخبرنا حُميدٌ عن أنسٍ، أن النبي ﷺ أخذَ طرفَ رداءه، فبصقَ فيه، فردَّ بعضه على بعض (٣).

[المجتبى: ١/١٦٣، التحفة: ٥٩١].

(١) في (ط): «فلما».

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٠) و(٥٢٠) و(٢٩٣٤) و(٣٨٥٤)، ومسلم (١٧٩٤) و(١٠٧) و(١٠٨) و(١٠٩) و(١١٠).

وسأنتي برقم (٨٦١٥) و(٨٦١٦).

وهو في «مسند» أحمد (٣٧٢٢)، وابن حبان (٦٥٧٠).

وقوله: «جزوراً»، قال السندي: هو البعير ذكراً كان أو أنثى إلا أن لفظة الجزور مؤنث.

وقوله: «قليب»، قال السندي: أي: بئر لم تطو.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٥) و(٤١٧)، وأبو داود (٣٩٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٣٠٦٦).

والروايات مطولة ومختصرة، وقد أورده المصنف مختصراً.

٢٩٤- أخبرنا محمد^(١) بن بشار، عن محمد، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعتُ القاسمَ بنَ مهران، يُحدث عن أبي رافع

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى^(٢) أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْصُرَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». وَإِلَّا فَبَصُرَ النَّبِيُّ ﷺ هَكَذَا فِي ثَوْبِهِ وَذَلِكَ^(٣).

[المحلى: ١/١٦٣، النخبة: ١٤٦٦٩].

١٧٤- بَدَأُ التَّيْمَمِ

٢٩٥- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه

عن عائشة، قالت: عرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش، انقطع عِقْدٌ لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناسُ معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناسُ إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فقالوا: ألا ترى ما صنعتُ عائشة؟ أقامتُ برسول الله ﷺ وبالناس، وليسوا على ماء، وليس معهم^(٤) ماء، فجاء أبو بكر - ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي، وقد نام - فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، قالت عائشة: فعاتبتني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنُ بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكانُ رأس رسول الله ﷺ على فخذي، فنام^(٥) رسول الله ﷺ حتى

(١) عُرف في (ت) إلى «أحمد».

(٢) في (ط): «توضاً».

(٣) أخرجه مسلم (٥٥٠)، وابن ماجه (١٠٢٢).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٠٥).

(٤) في (ت) و (ز): «لهم».

(٥) في (ط): «فنام».

أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، فتيمّموا، فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته^(١).

[المختص: ١/١٦٣، التحفة: ١٧٥١٩].

١٧٥- التيمم في السفر

وذكر الاختلاف على عمار بن ياسر في كيفيته

٢٩٦- أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس

عن عمار بن ياسر، قال: عرس رسول الله ﷺ بأولات الجيش، و معه عائشة، فانقطع عقدها من جزع ظفار، فحيس الناس ابتغاء عقدها، حتى أضاء الفجر، وليس مع الناس ماء، فتغيظ عليها أبو بكر، وقال: حيستِ الناس وليس معهم ماء، فأنزل الله رخصة التطهر بالصعيد الطيب، فقام الناس^(٢) مع رسول الله ﷺ، فضربوا بأيديهم الأرض، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الأباط^(٣).

[المختص: ١/١٦٧، التحفة: ١٠٣٥٧].

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤) و(٣٦٧٢) و(٤٦٠٧) و(٤٦٠٨) و(٥٢٥٠) و(٦٨٤٤) و(٦٨٤٥)، ومسلم (٣٦٧).

وستكرر برقم (١١٠٤٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٤٥٥)، وابن حبان (١٣٠٠).

والروايات مطولة ومختصرة.

وقوله: «بذات الجيش»، قال السيوطي: هي على بريد من المدينة.

(٢) في (ت) و (ز): «المسلمون».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٠).

وسأني بعده من طريق عبد الله بن عتبة، عن عمار بن ياسر.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٣٢٢).

وقوله: «جزع»، قال السندي: يتبع جيم وسكون محجمة: حرز بماني.

وقوله: «ظفار»، قال السندي: بكسر أوله وفتح، مدينة بسواحل اليمن، وهو مبني على

السكر كقطام.

خالفه مالك بن أنس: رواه عن الزهري،
عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار

١٧٦- كَيْفَ التَّيْمَمِ

٢٩٧- أخبرنا العباس بن عبد العظيم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، عن
جُوَيْرِيَةَ، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه أخبره عن أبيه

عن عمار بن ياسر، قال: تيممنا مع رسول الله ﷺ بالتراب، فمسحنا
بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب^(١).

[المجتبى: ١٦٨/١، التحفة: ١٠٣٥٨].

قال أبو عبد الرحمن: وكلاهما محفوظ. والله أعلم.

١٧٧- نَوْعُ آخَرُ

٢٩٨- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان،
عن سلمة، عن أبي مالك. وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبيزى، عن عبد الرحمن
ابن أبيزى، قال:

كنا عند عمر، فأتاه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، إنا تمكث الشهر
والشهرين ولا نجد الماء، فقال عمر: أما أنا، فإذا لم أجِدِ الماءَ لم أكن لأصنِي
حتى أجِدَ الماءَ، فقال عمار بن ياسر: أتذكر يا أمير المؤمنين، حيث كنتُ
بمكان كذا وكذا، ونحن نرعى الإبل، فتعلم أنا أجنبنا؟ قال: نعم، فأما أنا،
فتمرغْتُ في التراب، فأتيتُ النبي ﷺ، فضحك، وقال: «إِنْ كَانَ الصَّعِيدُ
لِكَافِيكَ» وضرب بكفيه إلى الأرض، ثم نفخَ فيهما، ثم مسحَ وجهه وبعضَ

(١) أخرجه أبو دارد (٣١٨) و (٣١٩)، وابن ماجه (٥٦٥) و (٥٦٦) و (٥٧١) وانظر
ما سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٨٧)، وابن حبان (١٣١٠).
وبعضهم رواه عن عبيد الله، عن عمار ولم يذكر فيه: «عن أبيه».

ذراعيه. قال: أتق الله يا عمارُ، فقال: يا أمير المؤمنين، إن شئت لم أذكره، قال: لا، ولكن نُؤيِّتُك من ذلك ما تُؤيِّتُ^(١).

[المجتبى: ١/١٦٨، الصفحة: ١٠٣٦٢].

٢٩٩- أخبرنا محمد بن بشار، قال: [حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة]^(٢)، عن سلمة، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبي، عن أبيه

أن رجلاً أتى عمرَ، فقال: إني أجنبُ، فلم أجد الماءَ، قال: لا تُصلِّ، فقال عمارُ بن ياسر: يا أمير المؤمنين، أتذكرُ إذ أنا وأنتَ في سرية، فأجنبنا، فلم نجد الماءَ، فأما أنتَ، فلم تُصلِّ، وأما أنا فتممعتُ بالتراب، فصليتُ، فأتينا النبيَّ ﷺ، فذكرنا ذلك له، فقال: «إنما كان يكتيك»^(٣) وضربَ يديه إلى الأرض، ثم نفخَ، فمسحَ بهما وجهَهُ وكفَّيه - شكُّ سلمة: فلا أدري فيه إلى المرفقين أو إلى الكفَّين - فقال عمر: نُؤيِّتُك من ذلك ما تُؤيِّتُ^(٢).

[المجتبى: ١/١٦٥، الصفحة: ١٠٣٦٢].

١٧٨- نوع آخر

٣٠٠- أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨) و(٣٢٩) و(٣٤٠) و(٣٤١) و(٣٤٢) و(٣٤٣)، ومسلم (٣٦٨) و(١١٢) و(١١٣)، وأبو دارد (٣٢٢) و(٣٢٤) و(٣٢٥) و(٣٢٦)، وابن ماجه (٥٦٩)، والترمذي (١٤٤).

وسياتي برقم (٢٩٩) و(٣٠٠) و(٣٠١) و(٣٠٢) مختصراً، وانظر رقم (٣٠٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٣٢٩)، وابن حبان (١٢٦٧) و(١٣٠٦).

(٢) في الأصلين: «حدثنا محمد بن شعبة» وهو خطأ، والتصويب من نسخة الأشراف.

(٣) سلف قبله، وسياتي بعده.

وقوله: «تممعتُ بالتراب»: قال السندي: نقلت في التراب.

الحكم، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه

أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب عن التيمم، فلم يذُر ما يقول، فقال
عمار: أما تذكرُ حيث كنا في سرية، فأجنبت، فتمعكتُ في التراب،
فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقال: «إنما يكفيك هكذا»^(١) وضرب شعبةُ يديه
على رُكبتيه، ونفخ في يديه، ومسح بهما وجهه وكفَّيه مرةً واحدةً^(٢).
[المجتبى: ١٦٩/١، التحفة: ١٠٣٦٢].

١٧٩- نوع آخر

٣٠١- أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن ميم المصيصي، قال: حدثنا حجاج، عن
شعبة، عن الحكم وسلمة، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه
أن رجلاً أتى عمرَ بن الخطاب، فقال: إني أجنبت، فلم أجد ماءً،
فقال عمر: لا تُصلِّ، فقال عمار: أما تذكرُ يا أميرَ المؤمنين، إذ أنا وأنتُ
في سرية، فأجنبنا ولم نجد ماءً، فأما أنت، فلم تُصلِّ، وأما أنا فتمعكتُ
في التراب، ثم صليتُ، فلما أتينا رسولَ الله ﷺ، ذكرتُ ذلك له، فقال:
«إنما يكفيك» وضرب النبي ﷺ يده إلى الأرض ونفخها، فمسح بها
وجهه وكفَّيه - شكَّ سلمة، وقال: لا أدري، قال فيه: إلى المرفقين أو
الكفين - قال عمرُ بل نُؤليك ما توليت.

قال شعبة: كان يقول: الكفين والوجه والذراعين، فقال له منصور: ما
تقول؟ فإنه لا يذكرُ أحدَ الذراعين غيرك، فشكَّ سلمة، وقال: لا أدري
ذكر الذراعين أم لا^(٤).

[المجتبى: ١٧٠/١، التحفة: ١٠٣٦٢].

(١) في (ت) و (ز): «هنا».

(٢) سلف قبله ويرقم (٢٩٨)، وسيأتي بعده.

(٣) في الأصلين: «أجد».

(٤) سلف برقم (٢٩٨)، وسيأتي بعده مختصراً.

٣٠٢- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يزيدُ - يعني ابن زريع -، قال: حدثنا سعيدُ، عن قتادةَ، عن عَزْرَةَ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه عن عمار بن ياسر، أن رسولَ الله ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين^(١). [التحفة: ١٠٣٦٢].

١٨٠- التيمم في الحضر

٣٠٣- أخبرنا الربيعُ بنُ سليمان، قال: حدثنا شعيبُ بنُ الليث، عن أبيه، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هُرْمَزٍ عن عمير مولى ابن عباس، أنه سمعه يقول: أقبلتُ أنا وعبدُ الله بنُ يسار مولى ميمونة حتى دخلنا على أبي جهيم^(٢) بن الحارث بن الصمة، فقال أبو جهيم: أقبل رسولُ الله ﷺ من نحو بئر الجمَل، فلقبه رجلٌ، فسلم عليه، فلم يؤدِّ رسولُ الله ﷺ حتى أقبل على الجنار، فمسح بوجهه ويديه، ثم ردَّ عليه السلام^(٣). [المجتبى: ١٦٥/١، التحفة: ١١٨٨٥].

١٨١- تيمم الجنب

٣٠٤- أخبرنا محمد بنُ العلاء، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، قال: كنتُ جالساً مع عبدِ الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: أو لم تسمع قولَ عمار لعمر: بعثني رسولُ الله ﷺ في حاجةٍ، فأجنبتُ، فلم أجد الماءَ، فتمرغتُ بالصعيد، ثم أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك أن تقولَ هكذا» ثم ضربَ يده على الأرض ضربةً واحدةً، فمسح كفه، ثم نفضها، ثم ضربَ بشماله على يمينه ويمينه على شماله على كفيه ووجهه. قال عبدُ الله: أو لم ترَ عمرَ لم يقنع بقولِ عمار؟^(٤) [المجتبى: ١٧٠/١، التحفة: ١٠٣٦٠].

(١) سلف بتمامه برقم (٢٩٨).

(٢) في جميع النسخ: «أبو جهيم» بالتركيب وصوبناه من «التحفة» و«المجتبى».

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩) تعليقا، وأبو داود (٣٢٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٥٤١)، وابن حبان (٨٠٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٥) و(٣٤٦)، ومسلم (٣٦٨)، وأبو داود (٣٢١).

وانظر ما سلف برقم (٢٩٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٣٢٨).

٣٠٥- أخرنا محمد بن عبيد بن عمدة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن ناحية أبي خفاف

عن عمار بن ياسر، قال: أحببتُ وأنا في الإبل، فلم أجد ماءً، فتمعنتُ تمعنتِ الذَّابَّةِ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فأخبرتهُ بذلك، فقال: «إنما كان يجزيك من ذلك التيمم»^(١).

[المجتبى: ١/١٦٦، التحفة: ١٠٣٦٨].

١٨٢- التيمم بالصعيد

٣٠٦- أخرنا سويد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله، عن^(٢) عوف، عن أبي رجاء، قال:

سمعتُ عمرانَ بنَ حصينَ يحدث، أن رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً، لم يصلْ مع القوم، فقال: «يا فلان، ما منعك أن تُصليَ مع القوم؟» قال: يا رسولَ الله، أصابتني جنابةٌ، ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»^(٣).

[المجتبى: ١/١٧١، التحفة: ١٠٨٧٦].

١٨٣- الصلوات بتيمم واحد

٣٠٧- أخرنا عمرو بن هشام، قال: حدثنا مخلد، عن سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان

(١) انظر ما سنّف برقم (٢٩٨) بنصامه.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٣١٥).

(٢) تحرف في (ط) إلى «ين».

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٤) و(٣٤٨) و(٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٩٨)، وابن حبان (١٣٠١) و(١٣٠٢).

والحديث مطوّل وفيه قصة نوم الصحابة عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، وقصة عطش الناس وأشياء أخرى، واقتصر المصنف على ما ذكره.

عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»^(١).

[المجتبى: ١٧١/١، التحفة: ١١٩٧١].

١٨٤- فِيمَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ وَلَا الصَّعِيدَ

٣٠٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو معاويةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُروَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَنَاسًا يَطْلُبُونَ قِلَادَةَ كَانَتْ عَائِشَةُ نَسِيَتْهَا فِي مَنْزِلٍ نَزَلَتْهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسُوا عَلَى وَضُوءٍ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلُّوا بِغَيْرِ وَضُوءٍ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيمَمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ، مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ وَاللْمُسْلِمِينَ فِيهِ عَجِيرَةً^(٢).

[المجتبى: ١٧٢/١، التحفة: ١٧٢٠٥].

تم كتاب الطهارة من المصنف بحمد الله وحسن عونه.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٣٧١)، وابن حبان (١٣١١) و(١٣١٢) و(١٣١٣).
وفي الحديث قصة، واقتصر المصنف على ما ذكره.

(٢) في (ط): «لم».

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٦) و(٥١٦٤)، ومسلم (٣٦٧) و(٣٦٧) (١٠٩)، وأبو داود

(٣١٧)، وابن ماجه (٥٦٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٩٩)، وابن حبان (١٣١٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢ - كتاب الصلاة

١- فرض الصلاة

٣٠٩- أخبرنا^(١) إسماعيل بن مسعود، قال: أخبرنا يزيد بن زريع، قال: أخبرنا هشام - يعني ابن أبي عبد الله - وسعيد، قالا: أخبرنا قتادة، قال: أخبرنا أنس بن مالك

عن مالك بن صعصعة، أن نبي الله ﷺ قال: «بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان، إذ أقبل^(٢) أحد الثلاثة بين الرجلين، فأتيت بطست من ذهب مسلأى حكمة وإيماناً، فشق من النحر إلى مرق البطن، ثم غسيل القلب بماء زمزم، ثم ملئ حكمة وإيماناً، وأتيت بدابة أبيض دون البغل وفوق الحمار، يُسمى البراق، فانطلقت مع جبريل... وساق الحديث^(٣). قال: «ثم فرض عليّ خمسون صلاة، فأقبلت حتى أتيت على موسى، قال: ما صنعت؟ قلت: فرضت عليّ خمسون صلاة، قال: أنا أعلم بالناس منك، قد عالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، وإن أمّتك لن تطيق ذلك، فارجع إلى ربك، فامسأله يخفف عنك. قال: [فراجعت إلى ربي]^(٤)، فجعلها أربعين صلاة، فأقبلت حتى أتيت على موسى، فقال: ما صنعت؟ قلت: جعلها أربعين صلاة، قال:

(١) جاء هنا في الأصل سندان: أحدهما لابن الأحمر، والآخر لابن سيار عن المصنف، مما ثبت أن هذه النسخة من الروايتين معاً، وقد نقلناهما في أول كتاب الطهارة في بداية الكتاب، واكتفينا بذلك، وقد جاء في «ط» إسناد ابن سيار فقط.

(٢) في الأصلين: «إذ قبل» وهو تحريف.

(٣) كذا في الأصلين وفي (ت) و (ز) ورد الحديث بتمامه.

(٤) في (ط): «فراجعت ربي».

أنا أعلمُ بالناسِ مِنْكَ، وقد عاجلتُ بني إسرائيلَ أشدَّ المعالجة، وإن أُمَّتَكَ لن تُطيقَ ذلك، فارْجِعْ إلى رَبِّكَ، فاسأله أن يُخَفِّفَ عَنْكَ. فرَجَعْتُ إلى ربي، فسألته أن يُخَفِّفَ عَنِّي، فجعلها ثلاثينَ صلاةً، فأقبلتُ حتى أتيتُ على موسى، فقال: ما صنعت؟ قلتُ: جعلها ثلاثينَ صلاةً، قال: إني أعلمُ بالناسِ مِنْكَ، وقد عاجلتُ بني إسرائيلَ أشدَّ المعالجة، وإن أُمَّتَكَ لن يُطيقوا ذلك، فارْجِعْ إلى رَبِّكَ، فاسأله أن يُخَفِّفَ عَنْكَ. فرَجَعْتُ إلى ربي، فسألته أن يُخَفِّفَ عَنِّي، فجعلها عشرينَ، فأقبلتُ حتى أتيتُ على موسى، فقال: ما صنعت؟ قلتُ: جعلها عشرينَ صلاةً، قال: إني أعلمُ بالناسِ مِنْكَ، وقد عاجلتُ بني إسرائيلَ أشدَّ المعالجة، وإن أُمَّتَكَ لن يُطيقوا ذلك، فارْجِعْ إلى رَبِّكَ، فاسأله أن يُخَفِّفَ عَنْكَ. فرَجَعْتُ إلى ربي، فسألته [أن يُخَفِّفَ عَنِّي]^(١)، فجعلها عشرَ صلواتٍ، فأقبلتُ حتى أتيتُ على موسى، قال: ما صنعت؟ قلتُ: جعلها عشرَ صلواتٍ، قال: أنا أعلمُ بالناسِ مِنْكَ، وقد عاجلتُ بني إسرائيلَ أشدَّ المعالجة، وإن أُمَّتَكَ لن يُطيقوا ذلك، فارْجِعْ إلى ربِّكَ، فاسأله أن يُخَفِّفَ عَنْكَ، فرَجَعْتُ إلى ربي، فسألته أن يُخَفِّفَ عَنِّي، فجعلها خمسَ صلواتٍ، فأقبلتُ حتى أتيتُ على موسى، فقال: ما صنعت؟ قلتُ: جعلها خمسَ صلواتٍ، قال: إني أعلمُ بالناسِ مِنْكَ، وقد عاجلتُ بني إسرائيلَ أشدَّ المعالجة، فإن أُمَّتَكَ لن يُطيقوا ذلك، فارْجِعْ إلى ربِّكَ، فاسأله أن يُخَفِّفَ عَنْكَ، قلتُ: رضيتُ وسلِّمتُ، فنُودِي: أن قد أمضيتُ فريضتي وخففتُ عن عبادي، وأجزيتُ بالחסنةِ عشرَ أمثالها^(٢).

(١) ما بين حاصرتين زيادة من (ت) و (ز).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٠٧) و(٣٣٩٣) و(٣٤٣٠) و(٣٨٨٧)، ومسلم (١٦٤) و(٣٣٦٤)، والترمذي (٣٣٤٦).

وهو في (مسند أحمد (١٧٨٣٣)، وابن حبان (٤٨).
والفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

قال لنا أبو عبد الرحمن: روى هذا الحديث الزهريُّ. والزهريُّ مخالفٌ قتادةٌ في إسناده ومثته، فرواه ابنُ وهب، عن يونسَ، عن الزهريِّ، عن أنس، عن أبي ذرٍّ. ورواه بعضُ أصحابِ يونسَ، عن يونسَ، عن الزهريِّ، عن أنس، عن أبيٍّ. وهو خطأ. ويشبه أن يكونَ سقطَ من الكتابِ «ذرٌّ» فصارَ «عن أبيٍّ»، فظنَّ أنه «أبيٌّ». وروى هذا الحديثُ، عن الزهريِّ، عن أنس. ورواه ثابتٌ، عن أنس، عن النبيِّ ﷺ، لم يذكر فيه: «مالك بنِ صعصعة» ولا «أبا ذرٍّ».

[المغني: ٢١٧/١، التحفة: ١١٢٠٢].

٣١٠- أخبرنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهاب، عن أنسِ بنِ مالك، قال:

كان أبو ذرٍّ يُحدثُ أن رسولَ الله ﷺ قال: «فَرَجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جَبْرِيْلُ ﷺ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَبَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَقْرَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ...» وساق الحديثَ.

وقال^(١): قال ابنُ حزمٍ وأنس: قال رسولُ الله ﷺ: «فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ أُمَّتِي حَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ لِي مُوسَى: فَارْجِعْ رَبُّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجِعْتُ رَبِّي، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبُّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ حَمْسٌ، وَهِيَ حَمْسُونَ، لَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبُّكَ، فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي»^(٢).

[التحفة: ١١٩٠١].

(١) المقاتل هو الزهري.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٩) و(١٦٣٦) و(٣٣٤٢)، ومسلم (١٦٣).

وهو في ابنِ حبان (٧٤٠٦).

وبعضهم رواه مطولاً، وبعضهم رواه مختصراً.

٣٩١- أخبرني أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا مالك بن مغول، عن الزبير بن عدي، عن طلحة بن مصرف، عن مرة

عن عبد الله، قال: لما أُسري رسول الله ﷺ، انتهى به إلى سيدة المنتهى، وهي في السماء السادسة، إليها ينتهي ما يُعْرَجُ^(١) به من تحنها، وإليها ينتهي ما يُهْبَطُ به من فوقها حتى يُقبضَ منها، قال: ﴿إِذْ يَنْفَخُ الْبُيُوتُ الْمَبِثَّةَ﴾ [النجم: ١٦] قال: فَرَأَتْ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَعْطِي ثَلَاثًا: الصَّلَاةِ الْخَمْسَ، وَخَوَاتِمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَيُعْفِرُ لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِهِ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا الْمَقْحَمَاتِ^(٢).

[المجتبى: ٢٢٣/١، التحفة: ١٩٥٤٨.]

٢- أين فُرِضَتِ الصَّلَاةُ؟

٣٩٢- أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن عبد ربه بن سعيد حدثه، أن الثنائي - وهو ثابت بن أسلم - حدثه:

عن أنس بن مالك، أن الصلاة فُرِضَتْ بِمَكَّةَ، وَأَنَّ مَلَكَئِينَ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَا بِهِ إِلَى زَمْرَمَ، فَشَقَّ بَطْنَهُ، وَأَخْرَجَا حَشْوَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَعَسَلَاهُ بِمَاءِ زَمْرَمَ، ثُمَّ كَبَسَا جَوْفَهُ حِكْمَةً وَإِيمَانًا^(٣).

[المجتبى: ٢٢٤/١، التحفة: ٤٥٤.]

(١) في النسخ الخطية: «يُجْرَجُ»، والمثبت من حاشيتي (ت) و (ز).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣)، والزمذني (٣٢٧٦).

وهو في «مسند» أحمد (٣٦٦٥).

وقوله: «فَرَأَتْ»، قال السندي: هو طير معروف يتهافت على السراج.

وقوته: «المقحمات»، قال السندي: بضم الميم وسكون القاف وكسر الحاء، أي: الذنوب

المغلام التي تتحجم أصحابها في النار.

قال النووي في «شرح مسلم» ٣/٣: ومعنى الكلام: من مات من هذه الأمة غير مشرك بالله عُفِرَ له المقحمات، والمراد - والله أعلم - بغفرانها: أنه لا يجلد في النار بخلاف المشركين، وليس المراد أنه لا يعذب أصلاً.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٢) (٢٦١).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٢٢١)، وابن حبان (٦٣٣٤) و(٦٣٣٦).

ولفظ الحديث عند المصنف مختصر، وزاد فيه قصة فرض الصلاة بمكة.

قال لنا أبو عبد الرحمن: عبدُ ربه بنُ سعيد، ويحيى بنُ سعيد، وسعد بنُ سعيد بنِي^(١) قيس بن قهد^(٢) الأنصاري، وهم ثلاثة إخوة، فيحيى أجلُّهم وأنبُلهم، وهو أحدُ الأئمة، وليس بالمدينة بعدَ الزهريِّ في عصره أجلُّ منه، وعبدُ ربه ثقةٌ، وسعدٌ ضعيفٌ.

٣- كيف فُرِضت الصلاة، وذكر الاختلاف في ذلك

٣١٣- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهريِّ، عن عروة عن عائشة، قالت: فُرِضت الصلاةُ ركعتين، فأقوتُ صلاةَ السفرِ، وزيدَ في صلاةِ الحضرِ^(٣).

[المجتبى: ٢٢٥/١، الصفحة: ١٦٤٣٩].

٣١٤- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا يحيى وعبدُ الرحمن، قالا: حدَّثنا أبو عوانة، عن بُكر بن الأختس، عن مجاهد

عن ابن عباس، قال: وفُرِضت الصلاةُ على لسان النبي ﷺ في الحضرِ أربعاً، وفي السفرِ ركعتين، وفي الخوفِ ركعةٌ^(٤).

[المجتبى: ٢٢٦/١، الصفحة: ٦٣٨٠].

(١) في (ت) و (ز): «بن».

(٢) في الأصل و (ت) و (ز): «قهد»، والمثبت من (ط) وانظر: «تهذيب الكمال».

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٠) و (١٠٩٠) و (٣٩٣٥)، ومسلم (٦٨٥)، وأبو داود

(١١٩٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٣٣٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» لنطحاوي (٤٢٦١)

و (٤٢٦٢) و (٤٢٦٣)، وابن حبان (٢٧٣٦) و (٢٧٣٧) و (٢٧٣٨).

(٤) أخرجه البخاري في «القرائة خلف الإمام» (٢٢٦)، ومسلم (٦٨٧)، وأبو داود

(١٢٤٧)، وابن ماجه (١٠٦٨).

وسنن أبي بركم (٥١٤) و (٥٢٣) و (١٩١٢) و (١٩١٣) و (١٩٣٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٢٤).

٤- كم فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

٣١٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ

أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، نَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْهَمُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فِإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ» قَالَ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ» وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ» فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»^(١).

قال لنا أبو عبد الرحمن: أبو سهيل: هو عمُّ مالك بن أنس، واسمه: نافع ابن مالك بن أبي عامر الأصبحي، وهو أحدُ الثقات.

[المحلى: ٢٢٦/١، التحفة: ٥٠٠٩].

٥- البيعة على الصلوات الخمس

٣١٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْنَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْلَمٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ:

حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ؟» فَرَدَّهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدَّمْنَا أَيْدِيَنَا، فَبَايَعَنَاهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَايَعْنَاكَ، فَعَلَامَ؟ قَالَ: «لَعَلِّي أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ» - وَأَسْرُ كَلِمَةً خَفِيَّةً -: «لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٤٦) و(١٨٩١) و(٢٦٧٨) و(٦٩٥٦)، ومسلم (١١)، وأبو داود (٣٩١) و(٣٩٢) و(٣٢٥٢).

وسياقي برقم (٢٤١١).

وهو في «مسند» أحمد (١٣٩٠)، وابن حبان (١٧٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤٣)، وأبو داود (١٦٤٢)، وابن ماجه (٢٨٦٧).

قال لنا أبو عبد الرحمن: أبو إدريس الخولاني، اسمه: عائدُ الله بن عبد الله.
وأبو مسلم الخولاني، اسمه: عبدُ الله بن نوب.

[المختص: ٢٢٩/١، التحفة: ١٠٩١٩].

٣١٧- أخبرنا محمد بن المثني، [قال: حدثنا يحيى^(١)]، قال: حدثنا إسماعيل،

قال: حدثنا قيس

عن جرير بن عبد الله، قال: بايعتُ رسولَ الله ﷺ على إقامِ الصَّلَاةِ،
وإيتاءِ الزكاةِ، والنَّصْحِ لكلِّ مسلمٍ^(٢).

٦- المحافظة على الصلوات الخمس

٣١٨- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن

يحيى بن حبان، عن ابن مُحَرِّيز - واسمه عبد الله - أن رجلاً من بني كِنانة بُدِّعِيَ
المُخَدَّجِي، سَمِعَ رجلاً بالشام يُكْنَى أبا محمد يقول: الوتر واجب، قال المُخَدَّجِي:

فَرَجَعْتُ إلى عِبَادَةِ بنِ الصَّامِتِ، فَأَعْرَضْتُ لَهُ وهو رَائِحٌ إلى المَسْجِدِ،
فَأخْبَرْتَهُ بالذِّمِّي قال أبو محمد، فقال عِبَادَةُ: كَذَبَ أبو محمد، سَمِعْتُ رسولَ الله
ﷺ يقول: «لِخَمْسٍ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ
مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتَحْفَافاً بِحَقِّهِنَّ»، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ
يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»^(٣).

[المختص: ٢٣٠/١، التحفة: ٥١٢٢].

وسياتي برقم (٧٧٣٥).

وهو في ابن حبان (٣٣٨٥).

(١) ما بين حاضرتين سقط من (ط).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧) و(٥٢٤) و(١٤٠١) و(٢١٥٧) و(٢٧١٥)، ومسلم

(٥٦)، والترمذي (١٩٢٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٩١)، وابن حبان (٤٥٤٥).

وهذا الحديث لم يرد في «التحفة».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٥) و(١٤٢٠)، وابن ماجه (١٤٠١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٦٩٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣١٦٧) و(٣١٦٨) و

(٣١٦٩) و(٣١٧٠) و(٣١٧١) و(٣١٧٢)، وابن حبان (١٧٣١) و(٢٤١٧).

٧- فضل الصلوات الخمس

٣١٩- أخبرنا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا يَبَابُ أَحَدَكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟»^(١) قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا»^(٢).

[المجتبى: ٢٣٠/١، التحفة: ١٤٩٩٨].

قال لنا أبو عبد الرحمن: ابنُ الهاد: اسمه يزيدُ بنُ عبد الله بن أسامة بن الهاد. وأبو سلمة: اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف. وأبو هريرة: اسمه عبد عمرو، ويقال: عبدُ شمس، ويقال: سكين. وقال سفيانُ بن حسين، عن الزُّهري، عن المُحرَّر بن أبي هريرة، قال: اسم أبي: عبدُ عمرو بن عبد غنم.

أخبرناه محمدُ بنُ يحيى، عن بكر بن بكَّار، عن عَمَر بنِ عَلِي بن مُقَدَّم، عن سفيان بن حسين، عن الزُّهري.

قال لنا أبو عبد الرحمن: وبكرُ بنُ بكَّار ليس بالقوي في الحديث، قال: وسفيانُ بنُ حسين ليس بالقوي في الزُّهري خاصةً، وفي غيره لا بأسَ به.

٨- قوله: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾

٣٢٠- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا عائدٌ، قال: حدثنا

شعبةٌ، عن أبي جَمْرَةَ^(٢)

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧)، والزمذني (٢٨٦٨).

وهو في «مسند أحمد» (٨٩٢٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٩٦٥) و(٤٩٦٦) و(٤٩٦٧)، وابن حبان (١٧٢٦).

(٢) تحرف في الأصل إلى «جمرة».

عن ابن عباس: أَنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ أَنْوَا النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ: أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَّهَ، وَأَنْ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيَصُومُوا رَمَضَانَ، وَيُعْطُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمْسَ^(١).

[المجتبى: ١٢٠/٨ و ٣٢٢، التحفة: ٦٥٢٤].

٩- المحاسبة على ترك الصلاة

٣٢١- أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: حدثنا النضرُ بن شميل، قال: أخبرنا حمادُ بن سلمة، عن الأزرقي بن قيس، عن يحيى بن يعمر

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتَهُ، فَإِنْ كَانَ أَكْمَلَهَا، وَإِلَّا قَالَ اللَّهُ: انظُرُوا الْعَبْدِي^(٢) مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ وَجَدَ لَهُ تَطَوُّعًا، قَالَ: أَكْمَلُوا بِهِ الْفَرِيضَةَ»^(٣).

[المجتبى: ٢٣٣/١، التحفة ١٤٨١٨].

٣٢٢- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا هارونُ الخزاز، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن خريص بن قبيصة، قال: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا

(١) أخرجه البخاري (٥٣) و(٥٢٣) و(١٣٩٨) و(٣٠٩٥) و(٣٥١٠) و(٤٣٦٩) و(٦١٧٦) و(٧٥٥٦)، ومسلم (١٧) و(١٧) و(٢٤) و(٢٥)، وأبو داود (٣٦٩٢) و(٣٦٩٤) و(٤٦٧٧)، والترمذي (١٥٩٩) و(٣٦١١).

وسياقي برقم (٥١٨٢) و(٥٨١٩) و(٦٨٠٣) من طريق سعيد بن المسيب وعكرمة عن ابن عباس.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٢٠)، وابن حبان (١٥٧).

(٢) في الأصلين «لعبدى».

(٣) أخرجه أبو داود (٨٦٤) و(٨٦٥)، والترمذي (٤١٣)، وابن ماجه (١٤٢٥) و(١٤٢٦).

وسياقي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٧٩٠٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحطاوي (٢٥٥٣) و(٢٥٥٤).

فجلستُ إلى أبي هريرة، قلتُ: إنني دعوتُ الله أن يسرُّ لي جليساً صالحاً، فحدثني بحديثٍ سمعتهُ من رسولِ الله ﷺ لعلَّ الله أن يفتحنِي به، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «أولُ ما يُحاسِبُ العبدُ بصلاته، فإن صلحت، فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت، فقد خاب وخسر» - قال همامٌ: لا أدري هذا من كلامِ قتادةٍ أو من الرواية - لو إن انتقصَ من فريضته شيئاً، قال: انظروا هلْ لِعبيدي من تطوعٍ؟ فيكملُ ما نقصَ من الفريضة؟ ثم يكونُ سائرُ عمله على نحوٍ من ذلك»^(١).

[النجاشي: ٢٣٢/١، التحفة: ١٢٢٣٩].

١٠- تكفير الصلاة

٣٢٣- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سليمانُ التيميُّ، عن أبي عثمانٍ

عن عبدِ اللهِ بنِ مسعود، أن رجلاً أصابَ مِن امرأةٍ قُبْلَةً، فأتى النبيَّ ﷺ، [فقال: ما تَوْبتي؟]^(١) فنزلتُ: ﴿وَأَقْبِرَ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُزُلْنَا مِنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤] تلا الآية، فقال الرجلُ: هي لي؟ قال: «هي لِمَنْ عَمِلَ بها من أمتي»^(٢).

[التحفة: ٩٣٧٦].

٣٢٤- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا عيسى بنُ يونس، قال: حدثنا الأعمشُ، عن شقيقٍ، قال:

(١) سلف قبله.

(٢) ما بين حاصرتين ليست في (ط).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦) و(٤٦٨٧)، ومسلم (٢٧٦٣) و(٣٩) و(٤٠) و(٤١)،

وابن ماجه (١٣٩٨) و(٤٢٥٤)، والترمذي (٣١١٤).

وسياتي برقم (٧٢٨٥) و(١١١٨٣)، و برقم (٧٢٧٦) من طريق عبد الرحمن بن يزيد،

عن ابن مسعود.

سمعتُ حذيفةَ يقولُ: كنا عندَ عمرَ، فقال: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قولَ رسولِ الله ﷺ في الفِتنَةِ؟ قلتُ: أنا أَحفظُ كما قاله، قال: إنَّكَ عندهُ لَحريءٌ، فهاتِ، فقلتُ: «فتنةُ الرجلِ في أهلهِ، وجارِهِ، ومالهِ تُكفِّرُها الصَّلَاةُ، والصدقةُ، والأمرُ بالمعروفِ، والنهي عن المنكرِ» قال: إنِّي لستُ عن هذا أسألكَ، ولكن أسألكَ عن التي تَمُوجُ كَمَوجِ البحرِ، فقلتُ: لا تَخَفُ يا أميرَ المؤمنينَ، فإنَّ بينَكَ وبينها بابٌ مُغلقٌ^(١).

[الحنفة: ٣٣٣٧].

١١- ثوابُ مَنْ أقامَ الصَّلَاةَ

٣٢٥- أخبرني محمدُ بنُ عثمانَ، قال: حدثني بهزُّ بنُ أسيدٍ، قال: حدثنا شعبةٌ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عثمانَ^(٢) وأبوه عثمانُ بنُ عبدِ الله، أنهما سمعا موسى بنَ طلحةٍ يُحدِّثُ

عن أبي أيوبَ، أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، أخبرني بعملٍ يُدخلني الجنةَ. قال رسولُ الله ﷺ: «تَعْبُدُ اللهَ ولا تُشْرِكُ به شيئاً، وتُقيمُ الصَّلَاةَ، وتَصِلُ الرَّحِمَ، ذَرَّهَا» كأنه كان على راحلتهِ^(٣).

[المجتبى: ٢٣٤/١، النخفة: ٣٤٩١].

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥) و(١٤٣٥) و(٣٥٨٦) و(٧٠٩٦)، ومسلم (١٤٤) و(٢٦) و (٢٧) في كتاب الفتن وأشراف الساعة، وابن ماجه (٣٩٥٥)، والترمذي (٢٢٥٨). وهو في «مسند» أحمد (٢٣٤١٢)، وابن حبان (٥٩٦٦).

(٢) قال ابن أبي حاتم في «المرح والتعديل» ١٠٩/٨: غلط شعبة في اسمه، وإنما هو عمرو بن عثمان. انظر «نهذيب الكمال».

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٦) و(٥٩٨٢) و(٥٩٨٣)، وفي «الأدب المفرد» له (٤٩)، ومسلم (١٣) و(١٢) و(١٣) و(١٤). وسيأتي بإسناده ومثله برقم (٥٨٥٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٥٣٨)، وابن حبان (٤٣٧) و(٣٢٤٥) و(٣٢٤٦).

وقوله: «ذَرَّهَا»، قال السندي: أي: أمر له بأن يترك ناقته ﷺ، فإنه حبسها وقت السؤال، والله تعالى أعلم.

١٢- الحكم في تارك الصلاة

وذكر الاختلاف في ذلك

٣٢٦- أخبرنا الحسين بن حُرَيْث، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا، فَقَدْ كَفَرَ»^(١).

[المجتبى: ٢٣١/١، التحفة: ١٩٦٠].

٣٢٧- أخبرنا عُبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش، عن عاصم، عن زُرِّ عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَلَّكُمْ سَتَدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لغير وقتها، فإذا أدرَكموهم، فصلُّوا الصَّلَاةَ لوقتها، وصلُّوا معهم، واجعلوها سُبْحَةً»^(٢).

[المجتبى: ٧٥/٢، التحفة: ٩٢١١].

٣٢٨- أخبرنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا محمد بن ربيعة، عن ابن جُرَيْج، عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٣).

[التحفة: ٢٨١٧].

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٧٩)، والترمذي (٢٦٢١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٩٣٧)، وابن حبان (١٤٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٢)، وابن ماجه (١٢٥٥).

وهو في «مسند» أحمد (٣٦٠١)، وابن حبان (١٤٨١).

وفي حديث عمرو بن ميمون، عن عبد الله عند أبي داود وابن حبان قصة.

وقوله: «سُبْحَةً»، قال السندي: أي: نافلة.

(٣) أخرجه مسلم (٨٢)، وأبو داود (٤٦٧٨)، والترمذي (٢٦١٨) و(٢٦١٩)

و(٢٦٢٠)، وابن ماجه (١٠٧٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٩٧٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣١٧٥)

و(٣١٧٦) و(٣١٧٧) و(٣١٧٨) وابن حبان (١٤٥٣).

١٣- الصلاة بعد الزوال

٣٢٩- أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا أبو داود، قال: أخبرنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد

عن عبد الله بن السائب، قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ، فَأَجِيبُ أَنْ أَقْدَمَ فِيهَا عَمَلًا صَالِحًا»^(١).

[الشحفة: ٥٣١٨].

وقال لنا أبو عبد الرحمن: عبد الكريم الجزري: هو عبد الكريم بن مالك، ثقة. وعبد الكريم البصري: هو عبد الكريم بن أبي المخارق، ليس بشيء، يقال له: أبو أمية. ومجاهد: هو ابن جابر أبو الحجاج، وابن إسحاق يقول: ابن جابر، والصواب: ابن جابر.

١٤- عدد الصلاة قبل الظهر

وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر في ذلك

٣٣٠- أخبرنا واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن فضال، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة

عن علي، قال: كان نبي الله ﷺ إذا زالت الشمس، صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ^(٢).

[الحبي: ١١٩/٢، الشحفة: ١٣٧-١].

(١) أخرجه الترمذي (٤٧٨)، وفي «الشمائل» له (٢٩٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٣٩٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٦١)، والترمذي (٤٢٤) و(٤٢٩) و(٥٩٨) و(٥٩٩)، وفي

«الشمائل» له (٢٨٧).

وسياقي برقم (٣٣٣) و(٣٣٥) و(٣٣٦) و(٣٣٧) و(٣٣٨) و(٣٤٣) و(٣٤٥) و(٣٤٦) و(٣٤٧) و(٤٧٢) و(٤٧٣).

وهو في «مسند» أحمد (٦٥٠).

والروايات مطولة ومختصرة، وقد أورده المصنف مفرقاً.

٣٣١- أخبرنا عبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني إبراهيم بنُ محمد بنِ المُشَثير، عن أبيه

عن عائشة، أن رسولَ الله ﷺ كان لا يدعُ أربعاً قبلَ الظهر، ورَكَعتينِ قبلَ الغداة^(١).

[المجتبى: ٢٥١/٣، التحفة: ١٧٥٩٩].

٣٣٢- أخبرنا محمد بنُ منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، عن الزُّهري، عن سالم

عن ابنِ عمر، أن النبي ﷺ كان يُصلي قبلَ الظهرِ ركعتين، [وبعدَ الظهرِ ركعتين]^(٢) وبعدَ المغربِ ركعتين، وبعدَ العشاءِ ركعتين^(٣).

[المجتبى: ٣١٣/٣، التحفة: ٦٩٠٢].

٣٣٣- أخبرنا علي بن محمد بن علي بن أبي المضاء، قال: حدثنا إسحاق ابن عيسى، عن هُشيم، عن حُصَيْن، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرَةَ عن علي، أن النبي ﷺ كان يصلي قبلَ الظهرِ أربعاً^(٤).

[التحفة: ١٠١٣٩].

٣٣٤- أخبرنا أبو الأشعث، عن يزيد، قال: حدثنا خالد، عن عبدِ الله بنِ شقيق، قال:

(١) أخرجه البخاري (١١٨٢)، وأبو داود (١٢٥٣).

وسأني برقم (٤٥٧) و(١٤٥٤) و(١٤٥٥)، وسأني أيضاً بالفاظ مختلفة وطرق متعددة عن عائشة وسبحرَج كل طريق في موضعه. وهو في مستدرك أحمد (٢٤٣٤٠).

(٢) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأنبأه من (ت) و (ز).

(٣) أخرجه البخاري (١١٦٥)، ومسلم (٨٨٢) (٧٢)، وأبو داود (١١٣٢)، وابن ماجه (١١٣١)، والترمذي (٤٣٤) و(٥٢١).

وسأني برقم (٥٠٢) و(١٧٥٦)، وانظر رقم (٣٤٢).

وهو في مستدرك أحمد (٤٥٠٦)، وابن حبان (٢٤٧٣).

ورواه بعضهم مجملاً وبعضهم رواه مفرقاً، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٣٠).

سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: كان يُصلي أربعاً قبل الظهر، ثم يخرجُ، فيصلِّي، ثم يرجعُ، فيصلِّي ركعتين، ثم يخرجُ إلى المغرب، ثم يرجعُ، فيصلِّي ركعتين^(١).

[التحفة: ١٦٠٧].

ذِكْرُ اخْتِلَافِ الْقَاطِرِ النَّاظِلِينَ يُخَيَّرُ أَبِي إِسْحَاقَ،

عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ^(٢)

٣٣٥- أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ

عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَيُّكُمْ يُطَبِّقُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: نُحِبُّ أَنْ نَعْلَمَهَا، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ - يَعْنِي - مِنْ مَطْلَعِهَا قَدَرُ رُوحٍ، أَوْ رَعِيْنٍ، كَقَدْرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ مَغْرِبِهَا، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُنْهَلُ، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الضُّحَى، صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُنْهَلُ، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، فَيَأْذِي صَلَاةَ الظُّهْرِ، صَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَذَلِكَ سِتُّ عَشْرَةَ رَكَعَةً^(٣).

[التحفة: ١٠١٣٧].

٣٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ:

(١) سيأتي تحريجه برقم (١٣٥٩).

(٢) هذا العنوان لم يرد في الأصلين، وأنبأه من (ت) و (ز).

(٣) سلف تحريجه برقم (٣٣٠).

سألتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ من النهارِ بعدَ المكتوبةِ، قال: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ ثمَّ أخبره، قال: كان يُصَلِّي حينَ ترتفعُ الشمسُ ركعتينِ، وقبلَ نصفِ النهارِ أربعَ ركعاتٍ، يجعلُ التسليمَ في آخرِ ركعةٍ، وقبلَ الظهرِ أربعَ ركعاتٍ، يجعلُ التسليمَ في آخرِ ركعةٍ، وبعدها أربعَ ركعاتٍ، يجعلُ التسليمَ في آخرِ ركعةٍ^(١).

[المجتبى: ١٢٠/٢، التحفة: ١٠١٣٧].

٣٣٧- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا يزيدُ - وهو ابنُ زُرَّيعٍ - قال: حدثنا شعبةٌ، عن أبي إسحاقٍ، عن عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ، قال:

سألنا عليًّا عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ، قال: أَيُّكُمْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قلتُ: إنَّ لم نُطِيقْهُ، سَمِعْنَاهُ، قال: إذا كانتِ الشمسُ مِن هنا كَهَيْئَتِهَا عِنْدَ الْعَصْرِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فإذا كانتِ مِن هنا كَهَيْئَتِهَا مِن هنا عِنْدَ الظُّهْرِ، صَلَّى أَرْبَعًا، وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وبعدها اثنتينِ، وَيُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمٍ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرِبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ^(٢).

[المجتبى: ١١٩/٢، التحفة: ١٠١٣٧].

٣٣٨- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا أبو نُعَيْمٍ، قال: حدثنا زهيرٌ، عن أبي إسحاقٍ، عن عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ، قال:

سألنا عليًّا عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ، قال: إنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوهَا، قلنا: فأخبرنا، فإذا نُجِبُ أَنْ نَعْلَمَهَا، قال: إذا كانتِ الشمسُ مِن قِبَلِ مَشْرِقِهَا كُنْحَوِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثمَّ يُمَهِّلُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ مِن مَشْرِقِهَا كُنْحَوِ مِنْ صَلَاةِ الْأُولَى، صَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، ثمَّ يَنْطَلِقُ إِلَى أَهْلِهِ،

(١) سلف تخريجه برقم (٣٣٠)، وهذا أهم منه.

(٢) سيتكرر برقم (٤٧٢)، وقد سلف تخريجه برقم (٣٣٠).

فَيَنْتَفِلُ إِنْ بَدَأَ لَهُ، ثُمَّ يَقُومُ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ، فَيُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَصَلِّي
بَعْدَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ^(١).

[التحفة: ١٠١٣٧].

٣٣٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ
عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي ذُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكَعَتَيْنِ
إِلَّا العَصْرَ وَالصُّبْحَ^(٢).

١٥- عَدَدُ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الحَضَرِ

٣٤٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى العَصْرَ
بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ^(٣).

[المجتبى: ٢٣٧/١، التحفة: ٩٤٧].

١٦- عَدَدُ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

٣٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ الحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى البَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ
وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ^(٤).

[المجتبى: ٢٣٥/١، التحفة: ١١٧٩٩].

(١) سلف تخريجه برقم (٣٣٠).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٣٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٥١) و(١٧١٤) و(١٧١٥)، ومسلم (٦٩٠) و(٦٩٠) و(١١)، وأبو
داود (١٧٩٦) و(٢٧٩٣).

وانظر ما سيأتي برقم (٣٥١).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٠٨٣)؛ وفي «شرح مشكل الآثار» لنظحاوي (٢٤٤٠)، وابن حبان
(٢٧٤٣) و(٢٧٤٤) و(٢٧٤٧). وبعضهم يريد فيه قصة الإهلال بالحج والعمره.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٧) و(٥٠١) و(٣٥٥٣)، ومسلم (٥٠٣) و(٢٥٢) و(٢٥٣).

وسيد مطولا برقم (٤١٨٩)؛ وسلف برقم (١٣٥).

وانظر تمام تخريجه في «مسند» أحمد (١٨٧٤٤).

وقوله: «عنزة»، قال السدي: «عمهنة ونون مفتوحين: هي مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا وفي طرفها حلقة.

قال لنا أبو عبد الرحمن: أبو جُحيفة: اسمه وَهَب.

١/١٧- عددُ الصلَاةِ بعدَ الظهرِ

٣٤٢- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن نافعٍ

عن ابنِ عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ كان يُصلي قبلَ الظهرِ ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعْدَ المغربِ ركعتين في بيته، وبعْدَ العِشاءِ ركعتين، وكان لا يُصلي بعدَ الجمعةِ حتى يُنصَرَفَ، فيُصَلِّي ركعتين^(١).
[الختي: ١١٩/٢ و ١١٣/٣، التحفة: ٨٣٤٣].

٢/١٧- بابُ الصلَاةِ قبلَ العِصرِ

٣٤٣- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، حدثنا شعبةٌ، قال: أخبرنا أبو إسحاق، أنه سمِعَ عاصمَ بنَ ضَمْرَةَ يقول:
سألنا عليًّا عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ، فوصف وقال: كان يُصلي قبلَ الظهرِ أربعاً، وبعدها ركعتين، وقبلَ العِصرِ أربعاً، ويُفصِلُ بينَ كلِّ ركعتينِ بالتسليمِ على الملائكةِ المقرَّبينِ والنبيينِ، ومن اتبعَهُم من المسلمين^(٢).

١٨- ذكر الاختلاف في الصلَاةِ بعدَ الظهرِ وقبلَ العِصرِ

٣٤٤- أخبرنا محمدُ بنُ قدامةً، عن جريرٍ، عن مُطَرِّفٍ، عن أبي إسحاق، عن عاصمٍ

(١) أخرجه البخاري (٩٣٧) و(١١٧٢) و(١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩)، وأبو داود (١٢٥٢)، وابن ماجه (١١٣٠)، والترمذي (٤٢٥) و(٤٣٢) و(٤٣٣) و(٥٢٢)، وفي «الشمائل» له (٢٨٣).

وسياتي برقم (٣٧٧) و(٥٠٣) و(١٧٥٧) و(١٧٥٩) و(١٧٦٠)، وانظر رقم (٣٨٩). وهو في «مسند» أحمد (٤٥٠٦)، وابن حبان (٢٤٥٤).

والروايات ألفاظها مختلفة ومنقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.
(٢) سلف تخريجه برقم (٣٣٠).

عن عليٍّ، قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يُصلي صلاةً يُصلي بعدها إلا صَلَّى ركعتين^(١).

[التحفة: ١٠١٣٨].

٣٤٥- أخبرنا واصلُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا ابنُ فضيل، عن عبدِ الملكِ بنِ أبي سليمان، عن أبي إسحاق، عن عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ

عن عليٍّ، قال: كان نبيُّ الله ﷺ إذا صَلَّى الظُهْرَ، صَلَّى بعدها ركعتين، وَقَبْلَ العَصْرِ أربعَ ركعات^(٢).

[التحفة: ١٠١٣٧].

٣٤٦- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا يزيدُ - وهو ابنُ زُرَيْعٍ -، قال: حدثنا شعبةٌ، عن أبي إسحاق، عن عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ

قال: سألتُ عليًّا عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ، فوصف، قال: كان يُصلي قِبَلَ الظُهْرِ أربعاً، وبعدها ثنتين، وَيُصلي قِبَلَ العَصْرِ أربعاً، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ ركعتين بتسليمِ علي الملائكةِ المقربين والنبيينِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المؤمنين والمسلمين^(٣).

قال لنا أبو عبد الرحمن: أبو إسحاق: اسمه عمرو بن عبد الله.

[المجتبى: ١١٩/٢، التحفة: ١٠١٣٧].

قال لنا أبو عبد الرحمن: خالفهما حُصَيْنُ بنُ عبدِ الرحمن.

٣٤٧- أخبرنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمن، قال: حدثنا حُصَيْنُ بنُ عبدِ الرحمن، عن أبي إسحاق، عن عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ، قال:

(١) أخرجه أبو داود (١٢٧٥).

وقد سلف برقم (٣٣٩).

وهو في مسند أحمد (١٠١٢).

(٢) سلف برقم (٣٣٠)، وسيأتي في لاحقته.

(٣) سلف برقم (٣٣٠) وفي الذي قبله وسيأتي بعده.

سألت^(١) علياً عن صلاة رسول الله ﷺ، فَوَصَفَ، قال: كان يُصَلِّي قبل الظهر أربع ركعات، يجعل التسليم في آخر ركعة، وبعدها أربع ركعات، يجعل التسليم في آخر ركعة^(٢).

[الصحفة: ١٠١٣٧].

٣٤٨- أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن كثير، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي المعالي، عن عبد الله بن شداد بن الهاد

عن أم سلمة، قالت: صَلَّى رسول الله ﷺ بعد العصر في بيبي ركعتين، قلت: ما هاتان؟ قال: «كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ»^(٣).

[المجتبى: ٢٨٢/١، الصحفة: ١٨١٨٠].

١٩- عددُ صلاةِ العصرِ في الحَضَرِ

٣٤٩- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا منصور، عن الوليد بن مسلم، عن أبي الصديق

عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نَحْزِرُ قِيَامَ رسولِ الله ﷺ في الظهرِ والعصرِ، فحزرتنا قيامه في الظهرِ قنراً ثلاثين آيةً، قنراً سورة السجدة في الركعتين الأولين، وفي الآخرين على النصف من ذلك، وحزرتنا قيامه في

(١) في (ت) و (ز): «سألنا».

(٢) سلف برقم (٣٣٠) وفي سابقه.

(٣) أخرجه الطيالنسي (١٥٩٧) وعبد الرزاق (٣٩٧٠) و(٣٩٧١)، والشافعي في «مسنده»

٥٣٠٥٢/١، والحميدي (٢٩٥)، وابن أبي شيبة ٢/٤٥٣، وعبد بن حميد (١٥٣١)، وابن خزيمة

(١٢٧٦) و(١٢٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٠١ و٣٠٦، والطبراني في «الكبير»

٢٣/٥٣٤) و(٥٨٤) و(٩٧٨)، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٥٧، والبقوي (٧٨١).

وسياقي برقم (١٥٦٩) و(١٥٧٠) و(١٥٧١) من طرق عن أم سلمة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥١٥)، وابن حبان (١٥٧٤).

والروايات مطوَّلة ومختصرة.

الركعتين الأوليين من العصر على قدر الأخيرين من الظهر، وحزرننا قيامه في
الركعتين الأخيرين من العصر على النصف من ذلك^(١).
[المختص: ٢٣٧/١، الصفحة: ٣٩٧٤].

قال لنا أبو عبد الرحمن: خالفه أبو عوانة.
٣٥٠- أخبرنا سويد بن نصر بن سويد، قال: حدثنا عبد الله، عن أبي عوانة،
عن منصور بن زاذان، عن الوليد أبي بشر، عن أبي المتوكل
عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الظهر،
فيقرأ بقدر ثلاثين آية في كل ركعة، ويقوم في العصر في الركعتين الأوليين
بقدر خمس عشرة آية^(٢).
[المختص: ٢٣٧/١، الصفحة: ٤٢٥٩].

٢٠- عدد صلاة العصر في السفر

٣٥١- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن ابن المنكدر وإبراهيم بن مسرة
سمعا أنس بن مالك يقول: صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، وبذي
الحليفة العصر ركعتين^(٣).
[المختص: ٢٣٥/١، الصفحة: ١٦٦].

قال لنا أبو عبد الرحمن: ابن المنكدر: اسمه محمد، وله ثلاثة بنين^(٤): عمرو بن
محمد بن المنكدر، والمنكدر بن محمد بن المنكدر، ويوسف بن محمد بن المنكدر.
فعمرو بن محمد بن المنكدر ثقة، والمنكدر بن محمد بن المنكدر ليس بالقوي، في
حفظه سوء، ويوسف بن محمد بن المنكدر ليس بشيء في الحديث.

(١) أخرجه البخاري في «القرابة خلف الإمام» (٢٩٣)، ومسلم (٤٥٢)؛ وأبو داود (٤٥٢).

وسياتي بعده من طريق أبي المتوكل، عن أبي سعيد مختصراً.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٩٨٦)، وابن حبان (١٨٢٨) و(١٨٥٨).

(٢) انظر ما سلف قبله.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨٩)، ومسلم (٦٩٠)، وأبو داود (١٢٠٢)، والترمذي (٥٤٦).

وانظر ما سلف برقم (٣٤٠).

وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٧٩)، وابن حبان (٢٧٤٨).

(٤) في (ت) و(ز): «بنون».

٢١- فضل صلاة العصر

٣٥٢- أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا يسعّر بن أبي خالد والبخترى بن أبي البخترى، كلهم سمعوه من أبي بكر بن عمارة بن ربيعة الثقفي عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»^(١).

[المجتبى: ٢٣٥/١، التحفة: ١٠٣٧٨].

٢٢- تأويل قول الله عز وجل:

﴿حَفِظُوا عَلَ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]

وذكر الاختلاف في الصلاة الوسطى.

٣٥٣- أخبرنا أبو عاصم حُثَيْبُ بْنُ أَصْرَمَ، قال: حدثنا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، قال: حدثنا حبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد عن ابن عباس، قال: «أَدْلَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ عَرَسَ، فَلَمْ يَسْتَقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ - أَوْ بَعْضُهَا -، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى، وَهِيَ صَلَاةُ الْوَسْطَى»^(٢).

[المجتبى: ٢٩٨/١، التحفة: ٥٣٨٨].

٣٥٤- أخبرنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حدثنا يحيى، [عن ابن] ^(٣) أبي

ذئب

(١) أخرجه مسلم (٦٣٤)، وأبو داود (٤٢٧).

وسأيتي برقم (٤٦٢) و(١١٤٥٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٢٢٠)، وابن حبان (١٧٣٨) و(١٧٤٠).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٤٩) من حديث رجل، عن ابن عباس بنحوه.

وقوله: «أدج»، قال السندي: أي: سار أول الليل. وقوله: «عرس» بالشديد، أي: نزل آخره.

(٣) ما بين حاصرتين سقط من (ت).

قال: حدثني الزبيرُ قانُ بنُ عمرو بن أمية، أن رَهْطاً من قريش كانوا جلوساً، فمرَّ بهم زيدُ بن ثابت، فأرسلوا عبدَينَ لهم، فسألاه، فقال: هي الظهرُ، قال: ثم مالا إلى أسامةَ بن زيد، فسألاه، فقال: هي الظهرُ، إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلي الظهرَ بالهاجرة، والناسُ في قائلتهم، فلا يكونُ خلفَهُ إلا الصَّفُّ والصفان، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] (١).

[التحفة: ٨٩].

خالفه عمرو بن أبي حكيم

٣٥٥- أخبرنا محمدُ بنُ المثني، قال: حدثنا محمدُ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثني عمرو بن أبي حكيم، قال: سمعتُ الزبيرَ قانَ يحدث، عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي الظهرَ بالهاجرة، ولم يكن يُصلي صلاةً أشدَّ على أصحابِ النبي ﷺ منها، فنزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] قال: إنَّ قبلها صلاتينِ وبعدها صلاتينِ (٢).

[التحفة: ٣٧٣].

٣٥٦- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونس، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن شبيب بن شُكَل عن علي، قال: شغلوا النبي ﷺ عن صلاةِ العصر حتى صلاها بينَ صلاتي العشاءِ، فقال: «شغلونا عن صلاةِ الوسطى، ملأ اللهُ بيوتهم وقبورهم ناراً» (٣).

[التحفة: ١٠٢٣].

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٩٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٧٩٢).

وسياقي برقم (٣٥٩).

وقوله: «الهاجرة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الهاجرة: اشتداد الحر نصف النهار.

(٢) أخرجه أبو داود (٤١١).

وسياقي برقم (٣٦١) من طريق ابن عمر، عن زيد بن ثابت مختصراً.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٥٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (٦٢٧) (٢٠٥).

وسياقي بإسناده ومثته برقم (١٠٩٧٩)، وانظر للاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٦١٧).

٣٥٧- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد - يعني ابن الحارث - قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان، عن عبيدة عن علي، عن النبي ﷺ قال: «شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غربت الشمس»^(١).

[المحلى: ٢٣٦/١، التحفة: ١٠٢٢٢].

٣٥٨- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن زير، قال:

قلنا لعبيدة: سل علياً عن صلاة الوسطى، فسأله، فقال: كُنَّا نراها الفجر، فسمعتُ النبي ﷺ يقول يوم الأحزاب: «شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً»^(٢).

[التحفة: ١٠٠٩٣].

ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاظِلِينَ لِحَبْرِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي صَلَاةِ الْوَسْطَى

٣٥٩- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثني أبو داود، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزُّرْقَان، عن زُهْرَةَ، قال:

كُنَّا جُلُوسًا مَعَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَسُئِلَ عَنِ صَلَاةِ الْوَسْطَى، فَقَالَ: هِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ، فَمَرَّ عَلَيْنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: هِيَ الظُّهْرُ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا بِالْحَجِيرِ^(٣).

[التحفة: ٣٧١٥].

٣٦٠- أنبأنا محمد بن المنثري، قال: حدثني عثمان بن عثمان العُظْفَانِيُّ - وكان ثقة - قال: أنبأنا ابن أبي ذئب، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيد بن المسيب، قال:

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣١) و(٤١١١) و(٤٥٣٣) و(٦٣٩٦)، ومسلم (٦٢٧)، وأبو داود (٤٠٩)، والترمذي (٢٩٨٤).

وانظر ما سلف قبله وما سيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٥٩١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٦٨٤).

وانظر سابقه.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٨٨)، وابن حبان (١٧٤٥).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٥٤).

كنتُ في قومٍ اختلفوا في صلاةِ الوُسطى، وأنا أصغرُ القومِ. قال: فبعثوني إلى زيدِ بنِ ثابتٍ لأسأله عن صلاةِ الوُسطى، فأتيته فسألته، فقال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلي الظهْرَ بالهاجرةِ والناسُ في قائلتهم وأسواقهم، فلم يكن يُصلي وراءَ رسولِ الله ﷺ إلا الصفُّ والصفان، فأَنزَلَ اللهُ: ﴿حَنِيفُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فقال رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَتْهُنَّ أَقْوَامٌ، أَوْ لِأَحْرَقَنَّ بِيَوْمَهُمْ»^(١).

قال أبو عبدِ الرحمن: هذا خطأ، والصواب: ابنُ أبي ذئب، عن الزُّبرقان بن عمرو بن أمية، عن زيدِ بنِ ثابتٍ وأسامةَ بنِ زيدٍ.
[التحفة: ٣٧١٧].

٣٦١- أخبرنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيدِ بنِ المسيّب، عن ابنِ عمرَ عن زيدِ بنِ ثابت، قال: صلاةُ الوُسطى هي الظهْرُ^(٢).
[التحفة: ٣٧٢٥].

٢٣- تركُ صلاةِ العصر

٣٦٢- أخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الَّذِي تَقَوَّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، كَأَنَّمَا وَبَّرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»^(٣).
[المجتبى: ٢٥٥/١، التحفة: ٨٣٠١].

(١) سلف تخريجه برقم (٣٥٥).

(٢) انظر سابقه مرفوعاً.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦)، والترمذي (١٧٥).

وانظر رقم (١٥١٠).

وهو في «مسند» أحمد (٥٠٨٤)، وابن حبان (١٤٦٩).

وسياقي برقم (٣٦٤).

وقوله: «كأنما وتر أهله وماله»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: نقص. يقال: وترته، إذا نقصته، وروى بنصب الأهل ورفعها، فمن نصب جعله مفعولاً تانياً لوتر، وأضمر فيها مفعولاً لم يُسمِّ فاعله عائداً إلى الذي فاتته الصلاة، ومن رفع لم يضير، وأقام الأهل مقام ما لم يُسمِّ، لأنهم المصابون بالمعوزون، فمن ردَّ النقص إلى الرجل نصبهما، ومن ردَّه إلى الأهل والمال رفعهما.

٣٦٣- أخبرنا عبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن هشام، قال: حَدَّثَنِي يحيى بنُ أبي كثير، عن أبي قلابة، قال: حَدَّثَنِي أَبُو الْمَلِيحِ، قال:

كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقَدْ حَيَّطَ عَمَلَهُ»^(١).

[النجي: ٢٣٦/١، التحفة: ٢٠١٣].

٣٦٤- أَنبَأَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْمَالِكِ، عَنِ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفَوُّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُزِّرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»^(٢).

[التحفة: ٨٣٤٥].

٢٤- الأَمْرُ بِإِحْفَاطِ عِلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ

٣٦٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْمَالِكِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ

قَالَ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ، فَأَذِّنِي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا، أَذِنْتُهَا، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾، ثُمَّ قَالَتْ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

[النجي: ٢٣٦/١، التحفة: ١٧٨٠٩].

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣) و(٥٩٤)، وابن ماجه (٦٩٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٩٥٧)، وابن حبان (١٤٦٣) و(١٤٧٠).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (٦٢٩)، وأبو داود (٤١٠)، والترمذي (٢٩٨٢).

وسبأني برقم (١٠٩٨٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٤٤٨).

٢٥- الرخصة في الركعتين بعد العصر

٣٦٦- أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: حدثنا جريرٌ، عن هشامِ بن عروة، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: ما ترك رسولُ الله ﷺ الركعتين بعدَ العصر في بيبي قطُّ^(١).

[المعنى: ٢٨٠/١، الصفحة: ١٦٧٧٢].

٢٦- النهي عن الصلاة بعد العصر

٣٦٧- أخبرنا أحمدُ بن منيع، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصورٌ، عن

قتادة، قال: حدثنا أبو العالِيَةِ - واسمه رُفَيْعٌ -، عن ابن عباس، قال:

سمعتُ غيرَ واحدٍ من أصحابِ النبي ﷺ منهم عمرٌ - وكان من أحبِّهم إليَّ -، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الصلاة بعدَ الفجرِ حتَّى تَطْلُعَ الشمسُ، وعن الصلاة بعدَ العصر حتَّى تَغْرُبَ الشمسُ^(٢).

[المعنى: ٢٧٦/١، الك: ١٠٤٤].

قال أبو عبد الرحمن: خالفه طاووس، فرواه عن ابن عباس، ولم يذكر

عمر.

٣٦٨- أخبرنا أحمدُ بن حنبلٍ، قال: حدثنا سفيانٌ، عن هشامِ بن حنبلٍ، عن طاووس

عن ابن عباس، أنَّ النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعدَ العصر^(٣).

[المعنى: ٢٧٨/١، الصفحة: ٥٧٦٦].

٣٦٩- أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا الفضلُ بن عنبسةَ،

قال: أخبرنا وهيبٌ، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال:

(١) أخرجه البخاري (٥٩١)، ومسلم (٨٣٥) (٢٩٩).

وسياتي برقم (١٤٦٩)، وانظر رقم (١٤٢٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٣٥)، وابن حبان (١٥٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦)، وأبو داود (١٢٧٦)، وابن ماجه (١٢٥٠)،

والترمذي (١٨٣).

وهو في «مسند» أحمد (١١٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٢٧٨) و(٥٢٧٩)

و(٥٢٨٠) و(٥٢٨١) و(٥٢٨٢).

(٣) أخرجه الدارمي (٤٤٠).

قالت عائشة: أَوْهَمَ^(١) عُمَرُ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ
الشمس أو غروبها^(٢).

[المجتبى: ٢٧٨/١، التحفة: ١٦١٥٨].

٣٧٠- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا سعيد بن عامر، قال: حدثنا شعبة، عن
سعد بن إبراهيم، عن نصر بن عبد الرحمن، عن جده معاذ

أنه كان مع معاذ بن عفرأ، فلم يُصلِّ، فقلت: ألا تصلي؟ فقال: إنَّ
رسولَ الله ﷺ قال: «لا صلاة بعدَ العصرِ حتَّى تغربَ الشمسُ، ولا بعدَ
الصُّبحِ حتَّى تطلعَ الشمسُ»^(٣).

[المجتبى: ٢٥٨/١، التحفة: ١١٣٧٤].

٢٧- الرخصة في الصلاة بعدَ العصرِ إذا كانت الشمسُ بيضاءَ مرتفعةً

٣٧١- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن هلال
ابن يساف، عن وهب بن الأجدع

عن علي، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن صلاةٍ بعدَ العصرِ إلا أن تكونَ
الشمسُ بيضاءَ مرتفعةً^(٤).

[المجتبى: ٢٨٠/١، التحفة: ١٠٣١٠].

(١) قال السندي: هكذا في النسخ بالألف، والصواب: «وهم» بكسر الهاء، أي: غلط،
أو بفتح الهاء، أي: ذهب وهمه إلى ما قال....

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٣).

وسياقي برقم (١٥٥٩) بسنده ومثته.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٩٣١).

(٣) تفرد به التسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٩٢٦).

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٧٤).

وسياقي برقم (١٥٦٤).

وهو في «مسند» أحمد (٦١٠)، وابن حبان (١٥٦٢).

٣٧٢- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: حدثنا عليٌّ - وهو ابنُ مُشَيْرٍ - عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه

عن عائشة، قالت: صلاتان ما تركهما رسولُ اللهِ ﷺ في بيبي سراً ولا علانية: ركعتان قبلَ الفجر، وركعتان بعدَ العصر^(١).

[المجتبى: ٢٨١/١، التحفة: ١٦٠٠٩].

٢٨- عددُ الصَّلَاةِ قبلَ صلاةِ المغرب

٣٧٣- أخبرنا عليُّ بنُ^(٢) عثمان بن محمد بن سعيد بن عبد الله بن نَفيْل، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عيسى، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ القاسم، قال: حدثنا بكرُ بنُ مُضَرَ، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، أنَّ أبا الخير حَدَّثَهُ:

أَنَّ أبا تميم الجَيْشَانِيَّ قامَ^(٣) ليُركع ركعتين قبلَ المغرب، فقلتُ لِعُقْبَةَ ابنِ عامر: انظُرْ إلى هذا، أيَّ صلاةٍ يُصلِّي؟! فالتفتَ إليهِ، فرآه، فقال: هذه صلاةٌ كنَّا نُصلِّيها على عهد رسولِ اللهِ ﷺ^(٤).

[المجتبى: ٢٨٢/١، التحفة: ٩٩٦١].

٢٩- الصلاةُ بعدَ أذانِ المغرب

٣٧٤- أخبرنا عبيدُ اللهِ بنُ سعيد، عن يحيى، عن كَهْمَسٍ - وهو ثقةٌ ثبتٌ، وهو ابنُ الحسن - عن^(٥) عبد الله بن بُرَيْدَةَ

(١) سيأتي بنحوه برقم (١٥٦٧).

(٢) تحرف في الأصلين إلى «عن».

(٣) في الأصل: «قام».

(٤) أخرجه البخاري (١١٨٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٤١٦).

(٥) في (ت) و(ز): «قال: أخبرنا».

عن عبد الله بن مُغفل، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ»^(١).

[المجتبى: ٢٨/٢، التحفة: ٩٦٥٨].

٣٠- عددُ صلاةِ المغرب

٣٧٥- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ

زَيْدٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا؛ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ العَصْرَ، وَأَخَّرَ المَغْرِبَ وَعَجَّلَ العِشَاءَ^(٢).

[المجتبى: ٢٨٦/١، التحفة: ٥٣٧٧].

٣٧٦- أخبرنا عمدةُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، عن سلمة، قال: رأيتُ سعيدَ بنَ جبْرِ يَجْمَعُ أَقَامَ، فَصَلَّى المَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ

(١) أخرجه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨)، وأبو داود (١٢٨٣)، وابن ماجه (١١٦٢)، والترمذي (١٨٥).

وسأني برقم (١٦٥٧) بإسناده ومثله.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٧٩٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٩٣)، وابن حبان (١٥٥٩) و(١٥٦٠) و(١٥٦١) و(٥٨٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٣) و(٥٦٢) و(١١٧٤)، ومسلم (٧٠٥) و(٥٥) و(٥٦)، وأبو داود (١٢١٤).

وسأني برقم (٣٨١) و(٣٨٢) و(١٥٧٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٨)، وابن حبان (١٥٩٧).

والروايات متقاربة المعنى.

ثم ذكر أن ابن عمر صنع مثل ذلك في ذلك المكان، وذكر أن رسول الله ﷺ صنع مثل ذلك في ذلك المكان^(١).

[المجتبى: ٢٣٩/١، التحفة: ٧٠٥٢].

٣١- الصلاة بعد المغرب

٣٧٧- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا حسين - وهو ابن علي - عن زائدة، عن عبيد الله، قال: حدثنا نافع، قال:

[قال]^(٢) عبد الله: صليت مع النبي ﷺ قبل الظهر سجدةً وبعدها سجدةً، وبعد المغرب سجدةً، وبعد العشاء سجدةً، فأما المغرب والعشاء والجمعة، ففي رحله^(٣).

[المجتبى: ١١٩/٢ و ١١٣/٣، التحفة: ٧٨٩١].

٣٢- كيف الركعتان بعد المغرب

وذكر الاختلاف في ذلك

٣٧٨- أخبرنا الحسين بن عبد الرحمن، قال: أخبرنا طلق بن غنم، قال: أخبرنا يعقوب - وهو ابن عبد الله القمي - عن جعفر، عن سعيد

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يطيل الركعتين بعد المغرب^(٤).

[التحفة: ٥٤٦٨].

(١) أخرجه مسلم (١٢٨٨) (٢٨٨) و(٢٨٩) و(٢٩٠) و(٢٩١): وأبو داود (١٩٣١) و(١٩٣٢)، والترمذي (٨٨٨).

وسياقي برقم (٣٨٣) و(٣٨٤) و(٥١٩) و(١٥٩٠) و(١٦٣٣) و(١٦٣٤) و(١٦٣٥) و(٤٠١٢) و(٤٠١٣) و(٤٠١٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٣٤)، وابن حبان (٣٨٥٩).

والروايات الفاظها متقاربة المعنى.

(٢) ما بين الحاضرتين من «التحفة».

(٣) سلف برقم (٣٤٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٠١).

٣٣- الصلاة بين المغرب والعشاء

٣٧٩- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا زيد بن حباب، قال: حدثنا إسرائيل، عن ميسرة، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش

عن حذيفة، قال: أتيت النبي ﷺ، فصليتُ معه المغربَ، فصلّى إلى العشاء^(١).
[التحفة: ٣٣٢٣].

٣٨٠- أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر، قال: حدثنا حسين^(٢) بن محمد،

قال: حدثنا إسرائيلُ

وأخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا زيد بن حباب - واللفظ له -، قال:

حدثنا إسرائيل، عن ميسرة، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش

عن حذيفة، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فصليتُ معه المغربَ، فصلّى إلى

العشاء^(٣).

[التحفة: ٣٣٢٣].

٣٤- عددُ صلاةِ العشاءِ في الحضر

٣٨١- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن عمرو، عن جابر بن زيد

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاَ وثمانياً، الظهرَ والعصرَ،

والمغربَ والعشاءَ؛ يجمع بين الصلاتين^(٤).

[المحلى: ٢٨٦/١، التحفة: ٥٣٧٧].

(١) أخرجه الترمذي (٤٧٨١).

وسأيتي بعده و برقم (٨٢٤٠) و (٨٣٠٧) بتمامه.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٣٢٩)، وابن حبان (٦٩٦٠) و (٧١٢٦).

وفي الحديث قصة وفيه أيضاً مناقب الحسن والحسين وأمهما فاطمة، وسرد بتمامه في الموضوعين المشار إليهما.

(٢) تحرف في (ت) و(ز) إلى «حسن».

(٣) سلف قبله.

(٤) سلف برقم (٣٧٥)، وسأيتي بعده.

٣٨٢- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا ابن حُرَيْج،
عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء

عن ابن عباس، قال: صليت وراء رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً، وسبعاً
جميعاً^(١).

[المجتبى: ١/٢٩٠، التحفة: ٥٣٧٧].

٣٥- صلاة العشاء في السفر

٣٨٣- أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني
الحكم، قال: صلى بنا سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلاثاً بإقامة، ثم سلم، ثم صلى
العشاء ركعتين

ثم ذكر أن عبد الله بن عمر فعل ذلك، وذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك^(٢).

[المجتبى: ١/٢٣٩، التحفة: ٧٠٥٢].

٣٨٤- أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حدثنا بهز بن أسد، قال: حدثنا شعبة،
قال: حدثنا سلمة، قال: سمعت سعيد بن جبير قال:

رأيت عبد الله بن عمر صلى بجمع، فأقام، فصلى المغرب ثلاثاً، ثم صلى
العشاء ركعتين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع^(٣).

[المجتبى: ١/٢٤٠، التحفة: ٧٠٥٢].

٣٦- فضل صلاة العشاء الآخرة

٣٨٥- أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا الحسن - هو ابن موسى -،
قال: حدثنا شيان^(٤)، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن يحيى

(١) انظر ما قبله، وقد سلف تخريجه برقم (٣٧٥).

(٢) سلف برقم (٣٧٦)، وسيأتي بعده.

(٣) انظر ما قبله، وقد سلف تخريجه برقم (٣٧٦).

(٤) في التحفة: «سفيان» وهو تحريف.

أن عائشة أخبرته، أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن الناس يعلمون ما في صلاة العتمة وصلاة الصبح، لأتوهما ولو حبواً»^(١).
[التحفة: ١٧٦٨٠].

خالفه أبان

٣٨٦- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا أبان بن يزيد، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى

عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في هاتين الصلاتين - ثم ذكر كلمة معناها - لأتوهما ولو حبواً»^(٢).
[التحفة: ١٧٤٢٨].

٣٨٧- أخبرنا نوح بن حبيب، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم

عن ابن عمر، قال: أعتَمَ النبي ﷺ ذات ليلة، فناداه عمر، فقال: نام النساء والصبيان، فخرج إليهم، فقال: «ما ينتظر هذه الصلاة أحدٌ من أهل الأرض غيركم» ولم تكن تُصلّى يومئذ إلا بالمدينة^(٣).
[التحفة: ٦٩٧٢].

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكُتب الستة، وانظر ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٥٠٦).

وقوله: «صلاة العتمة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: كانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٩٦).

وانظر ما قبله.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٠)، ومسلم (٦٣٩) (٢٢٠) و(٢٢١)، وأبو داود (١٩٩)

و(٤٢٠) من طريق آخر عن ابن عمر، ولفظه يختلف.

وهو في «مسند» أحمد (٥٦١١)، وابن حبان (١٠٩٩) و(١٥٣٦).

خالفه عبدُ الأعلى بن عبد الأعلى

٣٨٨- أخبرنا نصرُ بنُ علي بن نصر، عن عبدِ الأعلى، قال: حدثنا مُعَمَّرٌ، عن الزهري، عن عُروة

عن عائشة، قالت: أَعْتَمَ رسولُ الله ﷺ بالعشاءِ حتى ناداهُ عُمَرُ: نامَ النساءُ والصبيانُ، فَخَرَجَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «إنه ليسَ أحدٌ يُصَلِّي هذه الصلاةَ غيرُكم» ولم يكن يومئذٍ أحدٌ يُصَلِّي غيرُ أهلِ المدينة^(١).
[النجدي: ٢٣٩/١، التحفة: ١٦٦٤٢].

٣٧- الصلاةُ بعدَ العشاءِ

وذكر الاختلاف فيه

٣٨٩- أخبرني نصرُ بنُ الفَرَج، قال: حدثنا عبدُ الملك بنُ الصَّبَّاح، عن ابنِ عَوْنٍ، عن محمد بنِ سيرين، عن المغيرة بن سلمان^(٢)

عن ابنِ عمر، قال: حَفِظْتُ عن رسولِ الله ﷺ عشرَ صلواتٍ: ركعتينِ قبلَ الصُّبحِ، وركعتينِ قبلَ الظُّهرِ، وركعتينِ بعدَ الظُّهرِ، وركعتينِ بعدَ المغربِ، وركعتينِ بعدَ العشاءِ^(٣).

[التحفة: ٧٤٦٢].

٣٩٠- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارث، عن مالك - هو ابنِ مِغْرَل -، عن مقاتل - هو ابنُ بَشِير -، عن شريح بنِ هانئ، قال:

(١) أخرجه البخاري (٥٦٦) و(٥٦٩) و(٨٦٢) و(٨٦٤)، ومسلم (٦٢٨).

وسأني برقم (١٥٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٥٩).

(٢) تحرف في الأصل إلى «سليمان».

(٣) انظر ما سلف برقم (٣٤٢).

وهو في «مسند» أحمد (٥١٢٧).

سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، قالت: لم يكن من الصلاة شيءً
أخرى أن يؤخرها إذا كان على حديثٍ من صلاة العشاء، وما صلاحاً قطُّ
فدخل عليّ، إلا صلى بعثها أربعاً أو ستاً^(١).

[الصفحة: ١٦١٤٣].

١/٣٨ - عددُ الصلاة بعدَ العشاء الآخرة في شهر رمضان

٣٩١- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي أيوب
- ثقة -، عن أبي سلمة، قال:

سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، قالت: تريدُ الليلَ، كانت صلواته
في شهر رمضان وغيره ثلاثَ عشرةَ ركعةً، منها ركعتا^(٢) الفجر^(٣).

[الصفحة: ١٧٧٣٠].

٣٩ - كيف الصلاة في شهر رمضان

٣٩٢- الحارث بن مسكين - قراءة عليه، وأنا أسمع -، عن ابن القاسم، قال:
حدثني مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه
أخبره

أنه سأل عائشة أم المؤمنين: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في
رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرةَ ركعةً:
يُصلي أربعاً، فلا تسأل عن حُسْنهنَّ وطولهنَّ، ثم يُصلي أربعاً، فلا تسأل عن

(١) أخرجه أبو داود (١٣٠٣).

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٠٥).

(٢) في الأصل: «ركعتي»، وجاء بعدها: «كذا وحده»، أثبت من (ت) و(ز).

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٨) (١٢٧).

وسأني برقم (٤١٣) و(٤٥٤).

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١١٦).

وقد روي من طرق عن عائشة في صلاة الليل بألفاظ مختلفة، وسُخرَج كل حديث في موضعه.

حُسْنَهُنَّ وَطَوْهْنَ، ثُمَّ يَصَلِي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تَوْتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنْ عَيَّنِّي تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(١).

قال أبو عبد الرحمن: أبو سعيد: اسمه كَيْسَانَ.

[المختص: ٢٣٤/٣، التحفة: ١٧٧١٩].

٣٩٣- أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْهْنَ، ثُمَّ يَصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْهْنَ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تَوْتِرَ؟ قَالَ: «إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(٢).

[التحفة: ١٧٧١٩].

خالفهما أبو إسحاق

٣٩٤- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو - قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً: ثَمَانِ رَكْعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ، وَيُرْكَعُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ^(٣).

[التحفة: ١٨٢٣٧].

(١) أخرجه البخاري (١١٤٧) و(٢٠١٣) و(٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨) و(١٢٥)، وأبو داود (١٣٤١)، والترمذي (٤٣٩)، وفي «الشمائل» له (٢٧٠).

وسأني بعده، و برقم (٤١١) و(٤٥٣) و(١٤٢٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٧٣)، وابن حبان (٢٤٣٠).

والروايات متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) سبتكر برقم (١٤٢٥)، وانظر تحريجه في الذي قبله.

(٣) انظر ما سألني برقم (١٣٤٩).

٣٩٥- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه،
أن عبد الله بن قيس بن مخزومة أخبره

عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: لأرْمَقَنَّ صلاة رسول الله ﷺ، فصلَّى
ركعتين خفيفتين، ثم صَلَّى ركعتين طويلتين طويلتين، ثم صَلَّى
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صَلَّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم
صَلَّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صَلَّى ركعتين وهما دون اللتين
قبلهما^(١).

[الشفعة: ٣٧٥٣].

ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَيْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي

كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ^(٢)

٣٩٦- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان،
عن سلمة بن كهيل، عن كريب

عن ابن عباس، قال: بَدَأْتُ عِنْدَ خَالَتِي مِمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مِنَ اللَّيْلِ، فَأَتَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى
الْقَرِيبَةَ، فَأَطْلَقَ شِبَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءاً بَيْنَ الْوَضُوءَيْنِ، لَمْ يُكْتَبْ وَقَدْ
أُبْلِغَ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى، فَقَمْتُ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يَصَلِّي، فَقَمْتُ عَنْ
يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي، فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَنَامْتُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعْتُ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ،
فَأَتَاهُ بِلَالٌ، فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ يَقُولُ فِي
دَعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا،

(١) سبأني تخريجه برقم (١٣٣٨).

(٢) هذا العنوان لم يرد في الأصلين، وأثبتته من (ت) و (ز).

سألت ابن عباس، فقلت: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ قال: كان يقرأ في حجره، فيسمع قراءته من كان خلفه. وقال: بيت عندة ليلة وهو عند ميمونة بنت الحارث، فاضطجع رسول الله ﷺ وميمونة على وسادة من آدم محشوة ليفاً، فاضطجعا على طولها، واضطجعت على عرضها، فاما حتى إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه، استيقظ، فقام إلى شن فيه ماء، فتوضأ، وتوضأت معه، ثم قام، فقممت إلى جنبه على يساره، فجعلني على يمينه، ووضع يده على رأسي، فجعل يمسح أذني كأنه يوقظني، فصلى ركعتين خفيفتين، قلت: قرأ فيهما بأمر القرآن في كل ركعة، ثم سلم، ثم صلى ركعتين، ثم سلم، حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر، ثم نام حتى استقل، فرأيتُه ينفخ، فاتاه بلال، فقال: الصلاة يا رسول الله، فقام، فصلى ركعتين، وصلى للناس، ولم يتوضأ^(١).

[المجتبى: ٣٠/٢، التحفة: ٦٣٦٢].

٣٩٩- أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن عكرمة بن خالد

عن ابن عباس، قال: بيت في بيت ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقممت معه عن يساره، فأخذ^(٢) بيدي، فجعلني عن يمينه، ثم صلى ثلاث عشرة ركعة، حررت قدر قيامه في كل ركعة: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْزُوقُ﴾^(٣).

[التحفة: ٥٩٨٤].

٤٠٠- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، عن أبي جمره عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة^(٤).

[التحفة: ٦٥٢٥].

(١) سيأتي تحريجه برقم (١٣٣٩)، وانظر سابقه.

(٢) تحرف في (ت) و(ز) إلى «فأذا».

(٣) سيأتي تحريجه برقم (١٤٢٩).

(٤) أخرجه البحاري (١١٣٨)، ومسلم (٧٦٤)، والترمذي (٤٤٢)، وفي «الشمائل» له (٢٦٦). وهو في «مسند» أحمد (٢٠١٩)، وابن حبان (٢٦١١).

٤٠١- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا يحيى بنُ آدم، قال: حدثنا أبو بكر النهشلي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن الجزار

عن ابن عباس، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي من الليل ثمانين ركعة، ويُوتر بثلاث، ويُصلي ركعتين قبل صلاة الفجر^(١).

[التحفة: ٦٥٤٧]

٤٠٢- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا حسين، عن زائدة، عن حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه

عن جدّه، قال: كنتُ عندَ النبي ﷺ، فقام، فتوضأ، فاستاك وهو يقرأ هذه الآية حتى فرغ منها: ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حتى قرأ هؤلاء الآيات، أو انتهت إلى آخر السورة، ثم صلى ركعتين، ثم عاد، فنام حتى سمعتُ نَفْحَهُ، ثم قام، فتوضأ واستاك، ثم صلى ركعتين، ثم نام، ثم قام، فتوضأ واستاك، وصلى ركعتين، وأوتر بثلاث^(٢).

[المختص: ٢٣٧/٣، التحفة: ٦٢٨٧]

٤٠٣- أخبرنا محمد بنُ حنبله، قال: حدثنا معمر بن مخلد - وكان ثقة - قال: حدثنا عبيد الله، عن زيد، عن حبيب، عن محمد بن علي

عن ابن عباس، قال: استيقظ رسولُ الله ﷺ، فاستن... وساق الحديث^(٣). [المختص: ٢٣٧/٣، التحفة: ٦٤٤٤]

٤٠٤- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عثمان بن علي، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٣٤٨).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (١٣٤٦).

(٣) سينكر برقم (١٣٤٧)؛ وسيأتي تخريجه برقم (١٣٤٦)، وانظر ما قبله.

عن ابن عباس، قال: كان رسولُ الله ﷺ يصلي ركعتين، ثم ينصرفُ فيستاكُ. قال عثامٌ: يعني الركعتين قبلَ الفجرِ (١).

[الصفحة: ٥٤٨٠].

٤٠٥- أخبرنا محمدُ بنُ علي بن ميمون، قال: حدثنا القَعْنَبِيُّ، قال: حدثنا عبدُ العزيز - وهو ابنُ عمِّهِ الدراوَزْدِيُّ -، عن عبدِ الحميد، عن يحيى بنِ عباد، عن سعيد بنِ جبير

أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ حدثه، أنَّ أباه عَبَّاسَ بنَ عبدِ المطلب بعثه في حاجةٍ له إلى رسولِ الله ﷺ، وكانت ميمونةُ بنتُ الحارث خالةَ ابنِ عباس، فدخل عليها، فوجد رسولَ الله ﷺ في المسجد، قال ابنُ عباس: فاضطجعتُ في حُجرتها، وجعلتُ في نفسي أحصي كم يُصَلِّي رسولُ الله ﷺ. قال: فجاء وأنا مُضطجع في الحجرة بعد ما ذهبَ الليلُ، فقال: «أرَقَدَ الوليدُ؟» فتناول ملحفةً على ميمونة. قال: فارتدى ببعضها وعليها بعضٌ، ثم قام، فصلَّى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمانينَ ركعات، ثم أوتر بخمسةٍ لم يجلسَ بينهنَّ، ثم قعد، فأثنى على الله بما هو له أهلٌّ، ثم أكثرَ من التَّسَاءِ، وكان في آخرِ كلامه أن قال: «اللهم اجعل لي نوراً في قلبي، واجعل لي نوراً في سمعي، واجعل لي نوراً في بصري، واجعل لي نوراً عن يميني، ونوراً عن شمالي، واجعل لي نوراً بين يدي، ونوراً من خلفي، وزِدْني نوراً» (٢).

[الصفحة: ٥٦٤٤].

٤٠٦- أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حدثنا يهز، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني الحكم، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ جبير يحدث:

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٣٤٥).

(٢) سيكرر برقم (١٣٤٤)، وانظر تخريجه برقم (٨٨٢).

عن عبد الله بن عباس، قال: بتُّ في بيت خالتي ميمونة، فصلَّى رسولُ الله ﷺ العشاءَ، ثم جاء، فصلَّى أربعاً، ثم نامَ، ثم قام، فتوضأ. قال: لا أحفظ وضوءه، ثم قام، فصلَّى، فقامتُ عن يساره، فجعلني عن يمينه، ثم صلَّى خمسَ ركعاتٍ، ثم ركعتين، ثم نام، ثم صلَّى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة^(١).

[التحفة: ٥٤٩٦].

٤٠٧- أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن يقسَم

عن ابن عباس، قال: بتُّ في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث، فجاء النبي ﷺ، فقال: «نام الغلام؟» وبعدما صلى العشاء الآخرة، ثم صلى بعدها أربعاً، ثم قام الليل، فحسبته، فقامتُ عن يساره، فاجتذبي، فجعلني عن يمينه، فصلَّى خمسَ ركعاتٍ، ثم صلَّى ركعتين، فنام حتى سمعتُ غَطِيْطَةً - أو حَطِيْطَةً - ، ثم خرَجَ إلى الصَّلَاةِ^(٢).

[التحفة: ٦٤٨٠].

٤٠٨- أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثني موسى بن عقيب، عن أبي إسحاق، عن عابِرِ الشَّعْبِيِّ، قال:

سألتُ ابنَ عباسَ وابنَ عمر: كيف كان صلاةُ رسولِ الله ﷺ بالليل؟ قالوا: ثلاثُ عشرةَ ركعةً، ويوترُ بثلاثٍ، وركعتين بعدَ الفجرِ^(٣).

[التحفة: ٥٧٧٠].

٤٠٩- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا ابنُ أبي عدي، عن شعبة، عن أبي إسحاق

(١) سيأتي تخريجه برقم (٨٨٢)، وسيكرر برقم (١٣٤٣).

(٢) انظر تخريجه من طرق عن ابن عباس برقم (٨٨٢) و(١٣٣٩) و(١٣٤٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٣٦١).

وسأتي بعده مرسلًا.

عن أبي سلمة والشعبي، أن النبي ﷺ كان يُصلي من الليل ثلاثَ عشرةَ
ركعة^(١).

[التحفة: ٥٧٧٠].

ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَبِي إِسْحَاقَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِيهِ

٤٩٠- أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا عثمان - وهو ابنُ عمر - قال:
أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ
رَكْعَةً: ثَمَانِي رَكْعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ، وَيُرَكِّعُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ^(٢).

[التحفة: ١٨٢٣٧].

٤٩١- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا مالك، عن
سعيد، عن أبي سلمة، قال:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَمْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ
فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ
وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا^(٣).

[التحفة: ١٧٧١٩].

ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاظِلِينَ لِخَيْرِ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ

٤٩٢- أخبرنا هشام بن عمار، عن يحيى - وهو ابنُ حمزة - قال: حدثني
الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال:

(١) سلف قبله مستنداً.

(٢) سيأتي ترجمته برقم (١٣٤٩)، وانظر ما سلف برقم (٣٩٤).

(٣) سلف ترجمته برقم (٣٩٢).

حدثني عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُؤْتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُرَكِّعَ، قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ رَكَعَ بَعْدَ ذَلِكَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ^(١).

[التحفة: ١٧٧٨١].

٤٩٣- أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ، سَمِعَ أَبَا سَلْمَةَ يَقُولُ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلاً. وَسَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَفِي غَيْرِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، مِنْهَا رَكَعَتَا الْفَجْرِ^(٢).

[التحفة: ١٧٧٣٠].

٤٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ الْمُؤَدَّبِ - قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً: تِسْعًا قَائِمًا، وَرَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يُمَهِّلُ، حَتَّى يُؤَدِّنَ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ، قَامَ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ^(٣).

[التحفة: ١٧٧٠٢].

٤٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَّاقِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ قَائِمًا، وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَائَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا^(٤).

[التحفة: ١٧٧٣٥].

(١) سيتكرر برقم (١٤٢٦)، وسيأتي تحريمه برقم (٤٥٠).

(٢) سلف تحريمه برقم (٣٩١).

(٣) سيتكرر برقم (٤٥١)، وانظر تحريمه برقم (٤٥٠).

(٤) سيأتي تحريمه برقم (٤٥٠).

٤١٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن
عيرك بن مالك، عن عروة

أن عائشة أخبرته، أن رسول الله ﷺ كان يُصلي ثلاث عشرة ركعة
بركعتي الفجر^(١).

[التحفة: ١٦٣٧١].

٤١٧- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يُصلي بالليل إحدى عشرة ركعة،
يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها، اضطجع على شقه الأيمن^(٢).

[التحفة: ١٦٥٩٣].

٤١٨- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني
ابن أبي ذئب ويونس وعمرو بن الحارث، أن ابن شهاب أخبرهم، عن عروة

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة
العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة،
ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا
سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر، قام فركع ركعتين، واضطجع
على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة، فيخرج معه.
وبعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث^(٣).

[التحفة: ١٦٥٧٣ و ١٦٦١٨ و ١٦٧٠٤].

٤١٩- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة،
ثم يُصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين^(٤).

[التحفة: ١٧١٥٠].

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٤١١).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٤٤٥).

(٣) سيأتي تخريجه برقم (١٤٤٩)، وانظر تخريجه برقم (٤٤٥).

(٤) سيأتي تخريجه برقم (١٤١١).

٤٢٠- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدة بن سليمان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس، لا يجلس في شيء من الخمس إلا في أخرهن، يجلس ويُسلم^(١).
[التحفة: ١٧٠٥٢].

٤٢١- أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن وهب، عن حنظلة، أنه سمع القاسم يحدث

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلي من الليل عشر ركعات، ثم يوتر بواحدة، ثم يركع ركعتي الفجر^(٢).
[التحفة: ١٧٤٤٨].

٤٢٢- أخبرنا محمد بن علي بن حرب المزوري، قال: حدثنا هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا حصين بن نافع العبدي، عن الحسن، عن سعد بن هشام

عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يُصلي ثمان ركعات، ويوتر بالتاسعة، فلما بَدَأَ^(٣)، صَلَّى ست ركعات، وأوتر بالسابعة، وصلى ركعتين وهو جالس^(٤).
[التحفة: ١٦٠٩٦].

٤٢٣- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا هشام، عن الحسن، عن سعد بن هشام، قال:

قَدِمْتُ المدينة، فدخلت على عائشة، فقالت لي: مَنْ أَنْتَ؟ فقلت: أَنَا سَعْدُ ابن هشام، فقالت: يرحمُ اللهُ أباك، قلت: أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْوِي، قلت: أَجَلْ، ولكن أخبريني، قالت:

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٤١١).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (١٤٢٧).

(٣) ضبطت في (ت) و(ز) هكذا: «بَدَأَ».

(٤) سيأتي تخريجه برقم (٤٤٨).

كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس العشاء الآخرة، ثم يأوي إلى فراشه، فإذا كان من جوف الليل، قام إلى طهوره، فتوضأ، ثم دخل المسجد، فصلّى لماني ركعات يُسوي بينهما في القراءة والركوع والسجود، ثم يُوترُ بركعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يضع رأسه، فرمما جاءه بلال، فأذنه بالصلاة قبل أن يُغفي، وربما شككتُ أغفى أو لم يُغف؟ حتى يؤذنه بالصلاة، فكانت تلك صلاة رسول الله ﷺ حتى أسنَّ ولحم، فكان يصلي بالناس الغنمة، ثم يأوي إلى فراشه، فإذا كان من جوف الليل، قام إلى طهوره، فتوضأ، ثم دخل المسجد، فصلّى ست ركعات يُسوي بينهما في الركوع والسجود والقراءة، ويوترُ بركعة، ويصلي ركعتين وهو جالس، ثم يضع جنبه، فرمما لم يُغف حتى يجيء بلال، فيؤذنه بالصلاة، وربما شككتُ أغفى أو لم يُغف؟^(١)

[التحفة: ١٦٠٩٦]

٤٢٤- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، عن خالد، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام

أنه أتى عبد الله بن عباس، فسأله عن الوتر، فقال: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قلت: من؟ قال: عائشة، أتتها فسألها، ثم ارجع إلي، فأخبرني برثها عليك، فانطلقنا إلى عائشة، فاستأذنا عليها، فدخلنا، قلت: يا أم المؤمنين، أنبئني عن خلق رسول الله ﷺ، قالت: أأنت تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: فإن خلق رسول الله ﷺ كان القرآن، فهممتُ أن أقوم، فلا أسأل أحداً عن شيء حتى أموت، قلت: أنبئني عن قيام رسول الله ﷺ، قالت: أأنت تقرأ هذه السورة: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ الْكَافِرُ﴾؟ قلت: بلى، قالت: فإن الله افترض القيام في أول هذه السورة، فقام النبي ﷺ وأصحابه حولاً، حتى انتفعت أقدامهم، وأمسك الله حاتمها اثني عشر شهراً في السماء، ثم أنزل الله التخفيف في آخر هذه السورة،

(١) سيأتي تحريجه برقم (٤٤٨).

فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة. قلت: يا أم المؤمنين، أنبئني عن وتر رسول الله ﷺ، قالت: كنا نعدُّ له طهوره وسواكته، فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهنَّ إلا عند الثامنة، فيحمدُ ربه ويدعوه ويذكره، ثم ينهض ولا يسلم، ويصلي التاسعة، فيجلس، فيذكرُ ربه ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يُسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو قاعدٌ بعد ما يسلم، فذلك إحدى عشرة يا بُني، فلما آمن رسولُ الله ﷺ وأخذ اللحم، صلى سبع ركعات لا يقعدُ إلا في آخرهنَّ، وصلى ركعتين وهو قاعدٌ بعدما يسلم، فذلك تسع يا بُني، وكان رسولُ الله ﷺ إذا صلى صلاة، أحبَّ أن يُداومَ عليها، وكان نبيُّ الله ﷺ إذا شغله أمرٌ أو غلبه نومٌ أو وجعٌ، صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة، ولا أعلمُ نبيَّ الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا قام ليلة حتى أصبح، ولا صام شهراً قطُّ كاملاً غيرَ رمضان. فأثبت ابن عباس، فأبأنته بحديثها، فقال: صدقت، أما إنِّي لو كنتُ أدخلُ عليها لأثبتها حتى تُشافهني به مُشافهة، قلت: لو علمتُ أنك لا تأتيها ما أبأنتك بحديثها^(١).

[التحفة: ١٠٧-١٦١].

٤٢٥- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عبيدُ الله بن موسى، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن يحيى - وهو ابن وثاب - عن مسروق، قال: سألتُ عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: سبع، وتسع، وإحدى عشرة ركعة سوى ركعتي العداة^(٢).

[التحفة: ١٧٦-١٥٤].

٤٢٦- أخبرنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصلي من الليل تسع ركعات^(٣).
[المختص: ٢٤٢/٣، التحفة: ١٥٩-١٥١].

(١) سيأتي تخريجه برقم (٤٤٨).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (١٤٢١).

(٣) سيأتي تخريجه برقم (١٣٥١).

٤٢٧- أخبرنا أحمدُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا العلاءُ - وهو ابنُ عُصَيْمٍ - قال: حدثنا أبو الأَخوصِ، عن الأعمشِ، عن عُمارةَ بنِ عُميرٍ، عن يحيى بنِ الجَزَّارِ عن عائشةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، فلما كَثُرَ لَحْمُهُ وَأَسَنَّ، صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ^(١).
[التحفة: ١٧٦٨١].

٢/٣٨- عَدَدُ الْوِتْرِ

٤٢٨- أخبرنا هنادُ بنُ السَّريِّ، عن أبي معاويةَ، عن الأعمشِ، عن عمرو بنِ مُرَّةٍ، عن يحيى بنِ الجَزَّارِ عن أمِّ سلمةَ، قالت: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بثلاثِ عَشْرَةَ رَكَعَةً، فلما كَبُرَ وَضَعُفٌ، أُوتِرَ بِتِسْعٍ^(٢).
[التحفة: ١٨٢٢٥].

٤٢٩- أخبرنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدثني يحيى بنُ حمَّادٍ، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن الأعمشِ، عن أبي الضُّحى، عن مسروقٍ عن عائشةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُوتِرُ بِتِسْعٍ^(٣).
[التحفة: ١٧٦٥٠].

٤٣٠- أخبرنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدثني يحيى بنِ حمَّادٍ، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ عن عائشةَ، أن النبيَّ ﷺ كان يُوتِرُ بِتِسْعٍ^(٤).
[التحفة: ١٥٩٥١].

(١) سينكرر برقم (١٣٥٣)، وانظر تخريجه برقم (١٢٥٨).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (١٣٤٩).

(٣) سينكرر برقمي (١٣٥٦) و(١٤١٧).

(٤) سيأتي برقمي (١٣٥٦) و(١٤١٧) وانظر ما قبله.

٤٣١- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يزيد - يعني ابن زريع - قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، قال:

قلتُ لِعُقْسَمِ: بِنِي أَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَأَوْتَرُ بِثَلَاثٍ، ثُمَّ أَخْرَجُ إِلَى الصَّلَاةِ خَشِيَةً أَنْ تَفُوتَنِي، قَالَ: إِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِسَبْعٍ أَوْ خَمْسٍ، فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ بِجَاهِدٍ وَيُحْيَى بْنِ الْخَزْرَاءِ، فَقَالَا: سَلُّهُ عَنْ مَنْ؟ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: الثَّقَةُ، عَنْ عَائِشَةَ^(١) وَمِعْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

[التحفة: ١٧٨١٨].

٤٣٢- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، عن يحيى - وهو ابن آدم - قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن الحكم، عن عُقْسَمِ، عن أم سلمة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتَرُ بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِكَلَامٍ وَلَا بِتَسْلِيمٍ^(٣).

[التحفة: ١٨٢١٤].

٤٣٣- أخبرنا عمرو بن هشام، قال: حدثنا مَحَلَّدٌ، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم، عن عُقْسَمِ، عن ابن عباس، عن أم سلمة، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتَرُ بِسَبْعٍ وَخَمْسٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ وَلَا بِكَلَامٍ^(٤).

[التحفة: ١٨١٨١].

٤٣٤- أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتَرُ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ^(٥).

[المجتبى: ٣/٢٤٠، التحفة: ١٦٩٢١].

(١) في (ت) و (ز): «الثقة، عن الثقة، عن عائشة» بتكرار: «الثقة»، والمثبت من «التحفة» و «مسند أحمد» (٢٥٦١٦).

(٢) سكرر برقم (١٤١٠).

(٣) سيأتي تخريجه برقم (١٤٠٧) وانظر ما بعده.

(٤) سيأتي تخريجه برقم (١٤٠٧).

(٥) سيأتي تخريجه برقم (١٤١١).

٤٣٥- أخبرنا علي بن حُجر، قال: أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد ابن خبير

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يُوترُ بـ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ركعة ركعة^(١).
[التحفة: ٥٥٨٧].

وقفه أبو نعيم

٤٣٦- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زهير^(٢)، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن خبير

عن ابن عباس، أنه كان يوترُ بـ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٣).
[المجتبى: ٢٣٦/٣، التحفة: ٥٥٨٧].

٤٣٧- أخبرنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا حماد، عن أنس بن سيرين، قال:
قلتُ لابن عمر: رأيتَ الركعتين قبلَ صلاةِ الغداة، أطيلُ فيهما القراءة؟
قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي من الليل مثنى مثنى، ويُوترُ بركعة، ويُصلي
الركعتين قبلَ الغداة كأنَّ الأذانَ بأذنيه^(٤).
[التحفة: ٦٦٥٢].

(١) سينكرر برقم (١٤٣٠)، وانظر تحريجه برقم (١٣٤٢).

(٢) وقع في (ت) و(ز): «شريك» بدلاً من: «زهير»، وصوبناه من «التحفة» و«المجتبى».

(٣) سلف قبله مرفوعاً، وانظر تحريجه برقم (١٣٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (٩٩٥)، ومسلم (٧٤٩) (١٥٨) و(١٥٧)، وابن ماجه (١١٤٤)

و(١١٧٤) و(١٣١٨)، والترمذي (٤٦١).

وانظر لاحقه.

وهو في «مسند» أحمد (٤٨٦٠).

٤٣٨- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا المعتمر، عن أبيه، عن طاووس

عن ابن عمر، قال: سئل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشيته الصُّبح، فواحدة»^(١).

[المجتبى: ٣/٢٢٧، التحفة: ٧٠٩٩].

٤٣٩- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سالم

عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصُّبح، فأوترتُ برَكعة»^(٢).

[التحفة: ٦٨٣٠].

٤٠- الأمرُ بالوتر

٤٤٠- أخبرني إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي إسحاق، عن عاصم

عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله وترٌ يحبُّ الوترَ، فأوتروا يا أهل القرآن»^(٣).

[المجتبى: ٣/٢٢٨ و ٢٢٩، التحفة: ١٠١٣٥].

٤٤١- أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم

عن علي، قال: ليس الوترُ بجنمٍ مثل المكتوبة، ولكنه سنةٌ سنّها رسول الله ﷺ»^(٤).

[التحفة: ١٠١٣٥].

(١) سينكرر برقم (٤٧٧).

(٢) سينكرر برقم (٣٨٤)، وانظر ترجمته برقم (٤٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤١٦)، وابن ماجه (١١٦٩)، والترمذي (٤٥٣) و(٤٥٤).

وسأنتي بعده برقم (١٣٨٨) و(١٣٨٩).

وهو في لمسند أحمد (٦٥٢).

واقصر المصنف على ما ذكره، وسرد ما بقي منه في الموضع المشار إليه.

(٤) سينكرر برقم (١٢٨٩)، وانظر ترجمته في الذي قبله.

٤١- كم الوتر

٤٤٢- أخبرني عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، قال: حدثني ضَبَّارَةُ بنُ أَبِي السَّلْتِكِ، قال: حدثني دُوَيْدُ - هو ابنُ نافع -، قال: أخبرني ابنُ شهاب، قال: حدثني عطاءُ بنُ يزيدَ

عن أبي أيوبَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الوتر حقٌّ، فمن شاء، أوترَ بسبع، ومن شاء، أوترَ بخمسٍ، ومن شاء، أوترَ بثلاثٍ، ومن شاء، أوترَ بواحدةٍ»^(١).

[المجتبى: ٢٣٨/٣، التحفة: ٣٤٨٠].

وقته أبو مُعَيْدٍ

٤٤٣- أخبرني الربيعُ بنُ سليمانَ بنِ داودَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: حدثنا الهيثمُ بنُ حميدٍ، قال: حدثني أبو مُعَيْدٍ، عن الزهريِّ، قال: أخبرني عطاءُ بنُ يزيدَ

أنه سمِعَ أبا أيوبَ يقول: الوترُ حقٌّ، فمن أحبَّ أن يوترَ بخمسِ ركعاتٍ، فليُفعلْ، ومن أحبَّ أن يوترَ بثلاثِ ركعاتٍ^(٢)، فليُفعلْ، ومن أحبَّ أن يوترَ بواحدةٍ، فليُفعلْ^(٣).

قال لنا أبو عبد الرحمن: أبو مُعَيْدٍ: اسمه حفصُ بنُ غيلانٍ، وهو صالحُ الحديثِ.

[المجتبى: ٢٣٨-٢٣٩، التحفة: ٣٤٨٠].

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، وابن ماجه (١١٩٠).

وسناني برقم (١٤٠٥)، وسيرد بعده وبرقم (١٤٠٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٥٤٥)، وابن حبان (٢٤٠٧) و(٢٤١٠) و(٢٤١١).

(٢) قوله: «ركعات» ليست في الأصلين، وأثبتناها من (ت) و(ز).

(٣) سلف قبله مرفوعاً.

٤٢- كيف الوتر بركعة واحدة

٤٤٤- أخرني الربيع بن سليمان، قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن - وهو ابن القاسم - حدثه عن أبيه

عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الليل منى منى، فإذا أردت أن تنصرف، فاركع ركعة واحدة، توتر لك ما صليت»^(١).
[المجتبى: ٢٣٣/٣، النسخة: ٧٣٧٤].

٤٤٥- أخرنا إسحاق بن منصور، قال: أخرنا عبد الرحمن، قال: حدثنا مالك، عن الزهري، عن عروة
عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، ثم يضطجع على شقه الأيمن^(٢).
[المجتبى: ٢٣٤/٣، النسخة: ١٦٥٩٣].

٤٣- كيف الوتر بثلاث

٤٤٦- أخرنا يحيى بن موسى البلخي، قال: حدثنا عبد العزيز بن خالد، قال: حدثنا سعيد بن أبي غروبة، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزي، عن أبيه

(١) أخرجه البخاري (٩٩٣)، وفي جزء «القراءة خلف الإمام» له (٢٣١).

وانظر ما سيأتي برقم (٤٧٥) و(٤٧٦) و(١٣٨٤).

وهو في ابن حبان (٢٦٢٤).

وهذا الحديث قد روي من طرق عن ابن عمر وبالفاظ مختلفة، وسيخرج كل حديث في موضعه.

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٤) و(١١٢٣)، ومسلم (٧٣٦)، وأبو داود (١٣٣٥) و(١٣٣٦) و(١٣٣٧)، وابن ماجه (١١٧٧) و(١٣٥٨)، والترمذي (٤٤٠) و(٤٤١)، وفي «الشمائل» له (٢٧١) و(٢٧٢).

وسأني برقم (١٢٥٢) و(١٤٢٢) و(١٤٤٩) و(١٦٦١)، وقد سلف برقم (٤١٨)، وانظر تخريج رقم (١٤٥٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٥٧)، وابن حبان (٢٦١٤).

والروايات مطولة ومختصرة، وقد أورد المصنف جملاً ومفرداً.

عن أبي بن كعب، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في الوترِ في الركعة الأولى بـ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الركعة الثانية بـ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الركعة الثالثة بـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولا يُسَلِّمُ إلا في آخِرِهِمْ، ويقولُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثلاثاً^(١).

[المختص: ٢٣٥/٣ و٢٤٤، التحفة: ٥٤].

خالفه عبدُ العزيز بن عبد الصمد

٤٤٧- أخبرنا محمد بنُ المثنى، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبد الصمد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عَزْرَةَ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي

عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ كان يُوترِ بـ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فإذا فرغَ من وتره، قال: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»^(٢).

[المختص: ٢٥١/٣، التحفة: ٩٦٨٣].

٤٤- الوتر بتسع

٤٤٨- أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا مَعْمَرٌ، عن قتادة، عن زُرَّارة بن أوفى، أن سعد بن هشام ابنِ عامر لما

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٣) و(١٤٣٠)، وابن ماجه (١١٧١) و(١١٨٢).

وسأني برقم (١٤٣٣) و(١٤٣٦) و(١٠٤٩٧) و(١٠٥٠٢) و(١٠٥٠٨)، وانظر ما بعده. وهو في مسند أحمد (٢١١٤١)، وابن حبان (٢٤٣٦) و(٢٤٥٠).

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٣١٢).

وسأني برقم (١٤٣٤) و(١٤٣٥) و(١٤٣٧) و(١٤٣٨) و(١٤٣٩) و(١٤٥٠) و(١٤٥١) و(١٤٥٢) و(١٠٤٩٨) و(١٠٤٩٩) و(١٠٥٠٠) و(١٠٥٠١) و(١٠٥٠٣) و(١٠٥٠٥) و(١٠٥٠٦) و(١٠٥٠٧) و(١٠٥٠٩) و(١٠٥١٠) و(١٠٥١١) و(١٠٥١٢).

وانظر ما قبله.

وهو في مسند أحمد (١٥٣٦١).

أن قدم علينا، أخبرنا أنه أتى ابن عباس، فسأله عن وتر رسول الله ﷺ، قال:

ألا أذكرك - أو ألا أنبئك - بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟
قلت: من؟ قال: عائشة، فأتيناها، فسألناها ودخلنا، فسألناها، فقلت:
أتبيني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كُنَّا نَعْبُدُ له سِوَاكَه وَطُهُورَه،
فَيَبْعُثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي
تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَقْعُدُ فِيهِنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ، وَيَذْكُرُه
وَيَدْعُوهُ^(١)، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، فَيَجْلِسُ، فَيَحْمَدُ
اللَّهَ وَيَذْكُرُه وَيَدْعُوهُ^(١)، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمَعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ
وَهُوَ جَالِسٌ، فَتلك إحدى عَشْرَةَ أَيُّ بُنْيٍّ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَأَخَذَ اللَّحْمَ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا
يُسَلِّمُ، فَتلك تِسْعٌ^(٢) أَيُّ بُنْيٍّ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً،
أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا^(٣).

[المجتبى: ٢٤١/٣، التحفة: ١٦١٠٧].

(١) في الأصلين: «يدعوه»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٢) في الأصلين: «تسعا» وضح عليها في (ط).

(٣) أخرجه مسلم (٧٤٦)، وأبو داود (١٣٤٢) و(١٣٤٣) و(١٣٤٤) و(١٣٤٥)،
وابن ماجه (١١٩١) و(١٣٤٨)، والترمذي (٤٤٥) و(١٣٥٢)، وفي «الشمايل» له
(٢٦٧).

وسياتي برقم (٤٤٩) و(١٢٣٩) و(١٢٩٦) و(١٣٣٧) و(١٤٠٤) و(١٤١٢) و(١٤١٣) و
(١٤١٤) و(١٤١٥) و(١٤١٨) و(١٤١٩) و(١٤٢٠) و(١٤٦٥) و(٢٥٠٣) و(٢٦٦٩) و(١١٥٦٣)،
وقد سلف برقم (٤٢٢) و(٤٢٣) و(٤٢٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٦٩)، وابن حبان (٢٤٢٠) و(٢٤٤١) و(٢٤٤٢) و(٢٥٥١)
و(٢٥٥٢) و(٢٦٣٥) و(٢٦٤٢).

وفي الحديث خبر طويل، وقد أورده المصنف مفرقا ومطولا.

٤٥- الوتر بسبع

٤٤٩- أخبرني زكريا بن يحيى السُّجستاني، قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن قتادة، عن الحسن، قال: أخبرني سعدُ بن هشام

عن عائشة، أنه سَمِعَهَا تقولُ: إِنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُوترُ بتسع^(١) ركعاتٍ، ثم يُصلي ركعتين وهو جالسٌ، فلما ضَعُفَ، أوترَ بسبعِ ركعاتٍ، ثم يُصلي ركعتين وهو جالسٌ^(٢).

[المجتبى: ٣/٢٤٢، التحفة: ١٦٠٩٦].

٤٦- الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر

وذكر الاختلاف فيه

٤٥٠- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذُ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة

أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: كان يُصلي ثمان ركعاتٍ، ثم يُوترُ، ثم يُصلي ركعتين وهو جالسٌ، فيقرأ ويركعُ، ويُصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح^(٣).

[المجتبى: ٣/٢٥٦، التحفة: ١٧٧٨١].

(١) في الأصلين: «سبع» وهو تحريف.

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٩) و(١١٥٩)، ومسلم (٧٣٨)، وأبو داود (١٣٤٠) و(١٣٥٠) و(١٣٦١)، وابن ماجه (١١٩٦).

وسأني في لاحقيه ويرقم (١٤٢٦) و(١٤٥٣)، وقد سلف برقم (٤١٢) و(٤١٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٧٥)، وابن حبان (٢٦١٦) و(٢٦٣٤).

والروايات مطولة ومختصرة، وألفاظها متفارية المعنى.

تابعه جعفر بن ربيعة

٤٥١- أخبرني أبو بكر بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، قال: حدثنا يونسُ - وهو ابنُ محمد المعلم البغدادي - قال: حدثنا ليثُ، عن يزيدٍ، عن جعفر بن ربيعة، عن أبي سلمة أنه سمِعَ عائشةَ تقولُ: كان نبيُّ اللهِ ﷺ يُصلي كُلَّ ليلةٍ ثلاثَ عشرةَ ركعةً: تسعاً قائماً، وركعتين وهو جالسٌ، ثم يُمهَلُ حتى يؤذَنُ بالأوَّلِ^(١) من الصُّبحِ، قام، فركَعَ ركعتين^(٢).

[المجتبى: ٢٥٦/٣، التحفة: ١٧٧٠٢].

قال أبو عبد الرحمن: أدخل سعيدٌ بين جعفر وبين أبي سلمة عِرَاكُ بن مالك. ٤٥٢- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، عن أبيه، قال: حدثنا سعيدٌ، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عيراک بن مالك، عن أبي سلمة

عن عائشة، قالت: صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ العشاءَ، ثم صلَّى ثلاثاً ركعاتٍ قائماً، وركعتين جالساً، وركعتين بين النداءين، ولم يكن يدعُهما^(٣).

[التحفة: ١٧٧٣٥].

خالفهما سعيد بن أبي سعيد المقبري، وعبدُ اللهِ بن أبي ليبد، فروياه عن أبي سلمة، ولم يذكرَا الركعتين

٤٥٣- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا مالك، عن سعيد، عن أبي سلمة، قال:

سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ، قالت: ما كان رسولُ اللهِ ﷺ يزيدُ في رمضانَ ولا غيره على إحدى عشرةَ ركعةً: يصلي أربعاً، فلا تسألُ عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ، ثم يُصلي أربعاً، فلا تسألُ عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ، ثم يُصلي ثلاثاً^(٤).

[المجتبى: ٢٣٤/٣، التحفة: ١٧٧١٩].

(١) في الأصلين: «الأولى»، والثبت من (ت) و (ز).

(٢) سنف قبله.

(٣) سنف في سابقه.

(٤) سنف برقم (٣٩٢).

٤٥٤- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، سمع أبا سلمة يقول:

سألت عائشة عن صيام رسول الله ﷺ، فقالت: كان يصوم شعبان إلا قليلاً، وسألتها عن صلاة الليل، فقالت: كانت^(١) صلواته بالليل في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة، منها ركعتا الفجر^(٢).

[الصفحة: ١٧٣٠].

٤٧- الأمر بالركعتين قبل صلاة الفجر

٤٥٥- أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، قال: حدثنا إسماعيل بن خليل، قال: أخبرنا ابن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن عيسى بن أبي عزة، عن عامر، عن أبي ثور الأزدي عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أمر بالركعتين قبل صلاة الفجر^(٣).

[الصفحة: ١٤٨٧٢].

٤٨- المعاهدة على الركعتين قبل صلاة الفجر

٤٥٦- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: حدثني عطاء، عن عبيد بن عمير

عن عائشة، قالت: لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ معاهدةً منه على الركعتين قبل الفجر^(٤).

[الصفحة: ١٦٣٢١].

٤٥٧- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد - يعني ابن السرحان - قال: حدثنا شعبه، أن إبراهيم بن محمد أخبره، قال: سمعتُ أبي يُحدِّثُ

(١) في (ط): «لا كان» وصرح عليها.

(٢) سلف برقم (٣٩١)، وسيأتي تمام ترجمته برقم (٢٤٩٨) في الصيام.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٤) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤) (٩٤) (٩٥)، وأبو داود (١٢٥٤).

وهو في «مستدرك أحمد» (٢٤١٦٧)، وابن حبان (٢٤٥٦) و(٢٤٥٧) و(٢٤٦٣).

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ لا يدعُ أربعاً قبلَ الظُّهرِ، ولا الركتين قبلَ صلاةِ الصبحِ^(١).

[التحفة: ١٧٥٩٩].

٤٩- فضلُ ركعتي الفجر

٤٥٨- أخبرنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدثنا يحيى، عن سعيد وسليمان التيمي، عن قتادة، عن زُرارة، عن سعدِ بنِ هشام

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ركعتا الفجرِ أحبُّ إليَّ من الدنيا جميعاً»^(٢).

[المختبى: ٢٥٢/٣، التحفة: ١٦١٠٦].

٥٠- فضل صلاة الفجر

٤٥٩- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاةِ الفجرِ وصلاةِ العصرِ، ثم يعرجُ الذين باتوا فيكم، فيسألهم - وهو أعلمُ بهم -: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون»^(٣).

[المختبى: ٢٤٠/١، التحفة: ١٣٨٠٩].

(١) سلف برقم (٣٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٥) (٩٦) و(٩٧)، والترمذي (٤١٦).

وسياقي برقم (١٤٥٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٤١)، وابن حبان (٢٤٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٥) و(٣٢٢٣) و(٧٤٢٩) و(٧٤٨٦)، ومسلم (٦٣٢).

وسياقي برقم (٧٧١٢).

وهو في «مسند» أحمد (٨١٢٠)، وابن حبان (١٧٣٦) و(١٧٣٧) و(٢٠٦١).

٤٦٠- أخبرنا محمد بن المثني، عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل، قال: حدثني
قيس، قال:

أخبرني جرير بن عبد الله، قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ،
فنظر^(١) إلى القمر ليلة البدر، فقال: «أما إنكم سترون ربكم كما ترون
هذا، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها، فافعلوا» ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾
[طه: ١٣٠]^(٢).

[التحفة: ٣٢٢٣].

٤٦١- أخبرنا كثير بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن
الزهرري، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة
أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في
صلاة الفجر، واقروا إن شئتم: ﴿وَقْرَأَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قِرْآنَ الْفَجْرِ كَأَنْتُمْ مَشْهُودُونَ﴾»
[الإسراء: ٧٨]^(٣).

[الختي: ٢٤١/١، التحفة: ١٣٢٥٩].

٤٦٢- أخبرنا عمرو بن علي ويعقوب بن إبراهيم، قالوا: حدثنا يحيى، عن
إسماعيل، قال: حدثني أبو بكر بن عمار بن روية

(١) في الأصلين: «نظر»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣) و(٧٤٣٦)، وفي «خلق أعمال العباد» له (١٢)، ومسلم
(٦٣٣)، وأبو داود (٤٧٢٩)، وابن ماجه (١٧٧)، والزمذني (٢٥٥١).

وسياقي برقم (٧٧١٣) و(٧٧١٤) و(١١٢٦٧) و(١١٤٦٠).

وهو في «مسند أحمد» (١٩١٩٠)، وابن حبان (٧٤٤٣) و(٧٤٤٤).

(٣) سياتي تحريجه برقم (٩١٤).

عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يلج النارَ أحدٌ صَلَّى قبلَ طلوعِ الشمسِ وقيلَ أن تغربَ»^(١).

[المحلى: ٢٤١/١، الصفحة: ١٠٣٧٧].

٥١- عَدَّدُ صَلَاةِ الصُّبْحِ

٤٦٣- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا معاذُ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عَزْرَةَ بنِ عَمِيمٍ

عن أبي هريرة، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «إذا صَلَّى أحدُكم رَكْعَةً من صلاةِ الصبحِ، ثم طلعتِ الشمسُ، فَلْيَصِلْ إليها أُخْرَى»^(٢).

[الصفحة: ١٤١٦٨].

خالفه همام بن يحيى

٤٦٤- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا همام، قال: سئلَ قتادةُ عن رجلٍ صَلَّى رَكْعَةً من صلاةِ الصبحِ، ثم طلعتِ الشمسُ، فقال: حدثني جِلاسُ بنُ عمرو، عن أبي رافعٍ

أنَّ أبا هريرةَ حَدَّثَهُ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يُتِمُّ صَلَاتَهُ»^(٣).

[الصفحة: ١٤٦٦٥].

٥٢- النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

٤٦٥- أخبرنا عبدُ الحميد بن محمد، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يزيدِ الحِرانيُّ، قال: حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عطاءِ بنِ يزيدٍ

(١) سلف تخريجه برقم (٣٥٢).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٩٨٦)، والحاكم ٢٧٤/١.

وانظر رقم (١٥١٣) من طريق ابن عباس، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند» أحمد (٨٠٥٦)، وابن حبان (١٥٨١).

(٣) سيأتي برقم (١٥١٤) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند» أحمد (٧٢١٦).

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَبْرُقَ^(١) الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»^(٢).

[المجتبى: ١/٢٧٨، التحفة: ٤١٥٥].

١/٥٣- الْحَثُّ عَلَى صَلَاةِ^(٣) أَوَّلِ النَّهَارِ

٤٦٦- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ

عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ^(٤)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ابْنَ آدَمَ، ارْكَعْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ، أَكْفِكَ آخِرَهُ»^(٥).

[التحفة: ١١٦٥٣].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَدْخَلَ مَكْحُولٌ بَيْنَ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ وَبَيْنَ نُعَيْمِ قَيْسِ الْجُدَامِيِّ. ٤٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُرْدٌ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ قَيْسِ الْجُدَامِيِّ

عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «ابْنَ آدَمَ، صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، أَكْفِكَ آخِرَهُ»^(٦).

[التحفة: ١١٦٥٣].

(١) فِي الْأَصْلَيْنِ: «تَبْرُقُ»، وَالْمَبْتُبُ مِنَ (ت) وَ (ز).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٦)، وَمُسْلِمٌ (٨٢٥) (٢٨٧).

وَانظُرْ مَا سَيَأْتِي بِرَفْعِ (١٥٦١).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١١٩٠٠).

(٣) فِي (ت) وَ (ز): «الْصَّلَاةُ».

(٤) قَالَ الْخَلِيفَةُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ»: وَيُقَالُ: ابْنُ هَيْبَارٍ، وَيُقَالُ: هَيْبَارٌ، وَيُقَالُ: حُمَارٌ،

وَيُقَالُ: حُمَارٌ، الْغَطَفَانِيُّ الشَّامِيُّ. وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو حَاتِمِ بْنِ حَبِيبَانَ، وَالْبُدَارِقَطِيُّ، وَغَيْرُهُمْ أَنَّ اسْمَ أَبِيهِ هَمَّارٌ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٨٩).

وَسَيَأْتِي فِي لَاحِقِهِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٢٤٧٠)، وَابْنُ حَبِيبَانَ (٢٥٣٣) وَ (٢٥٣٤).

(٦) سَلَفَ قَبْلَهُ.

٤٦٨- أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا مَعْنُ، قال: حدثنا مُعَاوِيَةُ بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مُرَّة

عن نعيم، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى»^(١): ابن آدم، لا تعجزُ عن أربع ركعاتٍ من أول النهار، أكفك آخره»^(٢).
[التحفة: ١١٦٥٣].

٤٦٩- [وعن الربيع بن سليمان بن داود، عن عبد الله بن يوسف، عن الهيثم بن حميد، عن أبي العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن كثير بن مُرَّة، به]^(٣).

[التحفة: ١١٦٥٣].

٤٧٠- [عن هارون بن عبد الله، عن يحيى بن إسحاق، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول

عن أبي مُرَّة الطائفي، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «يقولُ اللهُ تعالى: ابن آدم، اركع أربع ركعاتٍ أولَ النهار، أكفك آخره»^(٤).
[التحفة: ١٢١٧٢].

٢/٥٣- صلاة الضُّحَى

٤٧١- أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعتُ عاصم بن ضُمرة

عن علي، أن النبي ﷺ كان يُصلي الضُّحَى^(٥).
[التحفة: ١٠١٤٤].

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في النسخ الخطية، وزدناه من «التحفة».

(٢) سلف في سابقه.

(٣) هذا الحديث زدناه من «التحفة»، وانظر ما قبله.

(٤) هذا الحديث زدناه من «التحفة». وقد نص المزي على أن المحفوظ حديث نعيم بن

همار السائف ذكره.

(٥) أخرجه ابن خزيمة (١٢٣٢).

وانظر تمام تخريجه برقم (٣٢٤).

وهو في «مسند» أحمد (٦٨٦).

٥٤- الصلاة عند زوال الشمس من مَطْلَعِهَا كَقَدْرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ مَغْرِبِهَا

٤٧٢- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةٌ، قال: حدثنا أبو إسحاق، أنه سمِعَ عاصمَ بنَ ضَمْرَةَ يقول:

سألنا علياً عن صلاة رسول الله ﷺ بالنهار، فقال: لا تطيقون، كان إذا كانت الشمس من هاهنا - يعني المشرق - كهيتها من هاهنا - يعني المغرب - عند العصر، صلى ركعتين، وإذا كانت الشمس من هاهنا - يعني المشرق - كهيتها من هاهنا - يعني المغرب -، [عند الظهر صلى أربعاً^(١)]، وكان يصلي قبل الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعاً، ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين [والتيين]^(٢) ومن تبعهم من المسلمين^(٣).

[المجتبى: ١١٩/٢، النخبة: ١٠٣٧].

٥٥- الصلاة إذا ارتفع الضحى

٤٧٣- أخبرنا واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك ابن أبي سليمان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة

عن علي، قال: كان نبي الله ﷺ إذا زالت الشمس من مَطْلَعِهَا قَبْدَ رُوحٍ أو رُوحين، كَقَدْرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ مَغْرِبِهَا، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَمْهَلَ حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الضُّحَى، صَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ أَمْهَلَ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، صَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ^(٤)، فَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ، صَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، فَتِلْكَ سِتُّ عَشْرَةَ^(٥) رَكْعَةً^(٦).

[النخبة: ١٠١٣٧].

(١) في الأصلين: «صلى عند الظهر صلاة أربعاً»، ألفت من (ت) و(ز).

(٢) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأبتناه من (ت) و(ز).

(٣) سلف برقم (٣٣٠)، ومباني بعده.

(٤) في الأصل: «لا حتى».

(٥) في (ط): «ستة عشر».

(٦) سلف برقم (٣٣٠)، وفي الذي قبله.

٥٦- كم صلاة النهار

٤٧٤- أخبرنا محمد بن يشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن ابن مهدي، قالا: حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، أنه سمع علياً الأزدي أنه سمع ابن عمر يُحدِّثُ، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»^(١).

[المختص: ٢٢٧/٣، التحفة: ٧٣٤٩].

قال لنا أبو عبد الرحمن: هذا إسنادٌ جيدٌ، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا علياً الأزدي.

خالفه سالمٌ ونافعٌ وطاووس

٤٧٥- أخبرنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سالم عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خِفَّتَ الصبحُ، فأوترَ بواحدة»^(٢).

[المختص: ٢٢٧/٣، التحفة: ٦٩٣٠].

٤٧٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا خالد بن زياد، عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (١٢٩٥)، وابن ماجه (١٣٢٢)، والترمذي (٥٩٧). وانظر ما سلف برقم (٤٤٤) وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٤٧٩١)، وابن حبان (٢٤٨٢) و(٢٤٨٣) و(٢٤٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩) و(١٤٦)، وابن ماجه (١٣٢٠).

سلف برقم (٤٣٩) و(٤٤٤) وسيأتي بعده ويرقم (١٣٨٤)، وانظر (١٢٩٠) و(١٤٠٢).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٥٩)، وابن حبان (٢٦٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٢) و(٤٧٣)، ومسلم (٧٤٩)، وأبو داود (١٣٢٦)، وابن ماجه (١٣١٩)، والترمذي (٤٣٧).

وسيأتي برقم (١٤٠٣)، وانظر ما سلف قبله ويرقم (٤٤٤).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٩٢)، وابن حبان (٢٦٢٢).

قال أبو عبد الرحمن: خالد بن زياد بن جرو^(١) خراساني مستقيم الحديث.

[المجتبى: ٢٢٨/٣، التحفة: ٧٦٥٧].

٤٧٧- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا المعتمر، عن أبيه، عن طاووس

عن ابن عمر، قال: سئل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال: «لَمْ يَشَأْ مَشَى، فَإِذَا نَحَشِيَتْ الصُّبْحَ، فَوَاحِدَةٌ»^(٢).

[المجتبى: ٢٢٧/٣، التحفة: ٧٠٩٩].

٥٧- الحث على ركعتي الضحى

٤٧٨- أخبرنا بشر بن هلال الصواف البصري، قال: حدثنا عبد الوارث، عن أبي التياح، عن أبي عثمان النهدي

عن أبي هريرة، قال: «أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ بثلاث: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، والوتر قبل النوم، وركعتي الضحى»^(٣).

[المجتبى: ٢٩٩/٣، التحفة: ١٣٦١٨].

(١) المثبت من الأصل و«التهذيب»، وفي (ت) و(ز): «جزء»، لكن جاء في هامش (ز): «جرو» وعليها علامة الصحة.

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٩) (١٤٦)، وابن ماجه (١٣٢٠)، وقد سلف برقم (٤٣٨) سنناً ومثلاً، وانظر ما سلف قبله وبرقم (٤٤٤). وهو في «مسند» أحمد (٤٨٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (١١٧٨) و(١٩٨١)، ومسلم (٧٢١)، وأبو داود (١٤٣٢)، والترمذي (٧٦٠).

وسيباني برقم (١٣٩٠) و(١٣٩١) وبرقم (٢٦٩٠) و(٢٧٢٦) و(٢٧٢٧) و(٢٧٢٨) من طريق الأسود بن هلال، عن أبي هريرة. وهو في «مسند» أحمد (٧١٣٨)، وابن حبان (٢٥٣٦).

٥٨- التسهيل في تركها^(١)

٤٧٩- أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن
عاصم بن كليب، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: لما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلى الضحى قطعاً^(٢).

[الشفعة: ١٤٣٠٠].

٤٨٠- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، قال: حدثني شعبة،
عن فضيل بن فضالة، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي بكر

عن أبيه، أنه رأى ناساً يُصلُّون الضُّحى، فقال: إنَّ هذه الصلاة ما صلاها
رسولُ الله ﷺ ولا عامةُ أصحابه^(٣).

[الشفعة: ١١٦٩٠].

٥٩- عددُ صلاةِ الضُّحى في الحَضْرِ

٤٨٩- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا سعيد، عن
قتادة، أن معاذاً حدثهم

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي الضُّحى أربعاً، ويزيدُ
ما شاء الله^(٤).

[الشفعة: ١٧٩٦٧].

(١) في (ط) و(ت) و(ز): «تركها»، والمثبت من الأصل.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. وهو في «مسند» أحمد
(٩٧٥٨).

(٣) أخرجه الدارمي (١٤٥٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٤٦٠).

(٤) أخرجه مسلم (٧١٩) و(٧٨) و(٧٩)، وابن ماجه (١٣٨١)، والترمذي في
«المسائل» (٢٨٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٤٥٦)، وابن حبان (٢٥٢٩).

خالفها عروة

٤٨٢- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة
عن عائشة، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يُصلي سُبْحَةَ الضُّحَى قطُّ،
وإني لأسُبِّحها، وإن كان رسولُ الله ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وهو يُحِبُّ أن يعملَه،
خشيةً أن يعملَ به الناسُ، فيُفرضَ عليهم^(١).

[الصحفة: ١٦٥٩٠].

٤٨٣- أخبرنا أحمد بن موسى - مَرْوَزِيٌّ -، قال: أخبرنا عبدُ الله - هو ابنُ
المبارك -، قال: أخبرنا خالدُ الخدَّاءُ، عن عبدِ الله بن شقيق، قال:

سألتُ عائشةَ: أكانَ رسولُ الله ﷺ يُصلي الضُّحَى؟ قالت: لا، إلا أن
يجيءَ من مَغِيْبِهِ^(٢).

[الخصي: ١٥٢/٤، الصحفة: ١٦٢٠٩].

٤٨٤- أخبرني عبیدُ الله بن فضالة بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا
يوسفُ بن الماجشون، عن أبيه، عن عاصم بن عمير بن قتادة، عن جدته رَمِيْثَةَ،
قالت:

أصبحتُ عندَ عائشةَ، فلما أصبحنا، قامتُ فاغتسلتُ، ثم دخلتُ بيتاً
لها، فأجافتِ البابَ، قلتُ: يا أمَّ المؤمنين، ما أصبحتُ عندكِ إلا هذه
الساعةِ، قالتُ: فادخلي، قالتُ: فدخلتُ، فقامتُ، فصلتُ ثمانِيَ ركعاتٍ،
لا أدري أقيامهنَّ أطولُ، أم ركوعهنَّ، أم سجودهنَّ؟ ثم التفتتُ إليَّ،

(١) أخرجه البخاري (١١٢٨) و(١١٧٧)، ومسلم (٧١٨)، وأبو داود (١٢٩٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٥٦)، وابن حبان (٢٥٣٢).

والروايات ألفاظها مختلفة ومتقاربة المعنى.

(٢) أخرجه مسلم (٧١٧) و(٧٥) و(٧٦)، وأبو داود (١٢٩٢)، والترمذي في

«الشمائل» (٢٩١).

وانظر ما سيأتي أمم منه برقم (٢٥٠٥) و(٢٥٠٦) من طريق عبد الله بن شقيق، عن عائشة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٢٥)، وابن حبان (٢٥٢٦).

فَضَرَبْتُ فِجْذِي، فَقَالَتْ: يَا رُمَيْثَةَ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا، وَلَوْ
نُشِرَ لِي أَبُوَايَ عَلَى تَرَكَهَا مَا تَرَكَتُهَا^(١).

[التحفة: ١٧٨٣٩].

٤٨٥- [وعن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير
ابن الأشج، عن يعقوب بن الأشج، عن القعقاع بن حكيم، أنَّ رُمَيْثَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ
حَدَّثَتْهُ، أَنَّهَا أَتَتْ عَائِشَةَ ... فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا^(٢)].

[التحفة: ١٧٨٣٩].

٦٠- عَدَدُ صَلَاةِ الضَّحَى فِي السَّفَرِ

٤٨٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ لِأَجِدَ أَحَدًا يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ فِي سَفَرِهِ، فَلَمْ
أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي عَنْ ذَلِكَ، حَتَّى أَخْبَرْتَنِي أُمُّ هَانِي بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ
قَدِيمَ عَامِ الْفَتْحِ، فَأَمَرَ بِسَيْتِرٍ، فَسُتِرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَبَّحَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ^(٣).

[التحفة: ١٨٠٠٣].

خَالَفَهُ الزُّيَيْدِيُّ

٤٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحٍ، قَالَ:

(١) انظر ما سلف برقم (٤٨١).

(٢) هذا الحديث زده من «التحفة»، وانظر ما قبله مرفوعاً.

(٣) أخرجه مسلم صفحة ٤٩٨ (٣٣٦) (٨١)، وابن ماجه (٦١٤) و(١٣٧٩).

وسياتي في لاحقيه، وانظر ما سلف برقم (٢٢٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٩٠١)، وابن حبان (١١٨٧) و(١١٨٨) و(٢٥٣٨).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض، و«عبد الله بن عبد الله» يقال فيه:
«عبيد الله بن عبد الله» وفي مصادر التحريج: «عبد الله بن عبد الله، عن أبيه» ولم يسقط
«عن أبيه» سوى هذه الرواية، وابن ماجه (٦١٤).

حدثنا محمد بن حرب، عن الزُّبَيْدِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، قال: أخبرني عبدُ الله بن عبدِ الله بن الحارث بن نوفل، أنَّ أباه قال:

إِنَّ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرْتَنِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ نَازِلًا عِنْدَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَجَاءَ يَوْمًا بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَأَمَرَ بِغُسْلٍ، فَسُكِبَ لَهُ، ثُمَّ سُوِّرَ عَلَيْهِ، فَاغْتَسَلَ، فَقَامَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَكَعَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، لَا أُدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهِنَّ أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهُ فِيهِنَّ أَطْوَلُ أَمْ سَجُودُهُ؟ كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُنَّ مُتَقَارِبٌ، وَلَمْ أَرَهُ فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ^(١).

[التحفة: ١٨٠٠٣].

خَالَفَهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ

٤٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ^(٢) اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ نُوْفَلٍ حَدَّثَهُ

أَنَّ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرْتَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَمَرَ بِثَوْبٍ، فَسُوِّرَ عَلَيْهِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ، فَرَكَعَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، لَا أُدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ، أَمْ رُكُوعُهُ، أَمْ سَجُودُهُ؟ كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ، قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ^(٣).

[التحفة: ١٨٠٠٣].

٤٨٩- [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ بُكَيْرِ ابْنِ الْأَشْجَعِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ حَدَّثَهُ

(١) سلف قبله، وسيأتي بعده.

(٢) كنا في النسخ الخطية، وفي التحفة: «عبد الله بن عبد الله» بالتكثير، وقال اليزي: «وفي بعض النسخ: عبيد الله بن عبد الله بن الحارث»، وقال الحافظ في «التقريب»: قيل بالتكثير وقيل بالتصغير.

(٣) سلف في سابقه. وانظر ما سلف برقم (٢٢٤).

عن أنس بن مالك، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ في سفرٍ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا انصَرَفَ، قال: «إِنِّي صَلَّى صَلَاةَ رَغَبَةٍ وَرَهْبَةٍ، فَسَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ، وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً: سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَقْتُلَ أُمَّيَ بِالسُّنَيْنِ، فَفَعَلَ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْهِمُ عَدُوَّهُمْ، فَفَعَلَ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَلْبِسَهُمْ شَيْعًا، فَأَبَى عَلَيَّ»^(١).

[التحفة: ٩٢٠].

٦١- كيف صلاة الضحى

٤٩٠- أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا شعبة، قال: عمرو - يعني ابن مرة - أخبرني، قال: سمعتُ ابنَ أبي ليلى قال: ما حدثنا^(١) أحدٌ أنه رأى رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِي، فَإِنهَا ذَكَرَتْ يَوْمَ فَتَحَ مَكَةَ أَنَّهُ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَحْفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ^(٢).

[التحفة: ١٨٠٠٧].

٦٢- ثواب من حافظ على اثني عشرة ركعة في كل يوم

٤٩١- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يزيد - وهو ابن زريع -، قال: حدثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن عُنَيْسَةَ بِنِ أَبِي سَفِيَانَ

(١) هذا الحديث زناه من «التحفة» وتمة منه من ابن خزيمة (١٢٢٨) رواه عن أحمد

ابن عبد الرحمن بن وهب، عن عمه ابن وهب بهذا الإسناد.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٤٨٦).

(٢) في (ت) و (ز): «ما حدث».

(٣) أخرجه البخاري (١١٠٣) و (١١٧٦) و (٤٢٩٢)، ومسلم صفحة ٤٩٧ (٣٣٦)

(٨٠)، وأبو داود (١٢٩١)، والترمذي (٤٧٤)، وفي «الشمايل» له (٢٩٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٩٠٠).

عن أم حبيبة، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ
 اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً طَوْعاً غَيْرَ فَرِيضَةٍ، يُنِيَّ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»^(١).
 [المختص: ٢٦١/٣ و ٢٦٢، التحفة: ١٥٨٦٠].

٤٩٢- [وعن حُميد بن مَسْعُودَةَ، عن بِشْرِ بن الْمُفَضَّل، عن داوُد بن أَبِي هند،
 عن التُّعْمَان بن سالم، به] ^(٢).
 [التحفة: ١٥٨٦٠].

٤٩٣- أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِع، قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حَبَّاب، قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
 ابن سعيد الطائفي، قال: حَدَّثَنَا عطاء بن أَبِي رَبَاح، عن يَعْلَى بن أُمَيَّة، قال: قَدِمْتُ
 الطائفَ، فَدَخَلْتُ على عُنَيْسَةَ بنِ أَبِي سَفِيان وهو بالموت، فرَأَيْتُ منه جِزْعاً،
 فقلت: إنك على خير، فقال:

أخبرتني أختي أم حبيبة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى اثْنَيْ عَشْرَةَ
 رَكْعَةً نَافِلَةً بِالنَّهَارِ أو بِاللَّيْلِ، يُنِيَّ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»^(٣).
 [المختص: ٢٦٢/٣، التحفة: ١٥٨٦٥].

٦٣- عَدَدُ صَلَاةِ الْفِطْرِ وَصَلَاةِ النَّحْرِ

٤٩٤- أخبرنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعُودَةَ، عن سُفْيَانَ - هو ابنُ حَبِيب -، عن شُعْبَةَ، عن
 زُبَيْدٍ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

(١) أخرجه مسلم (٧٢٨) و(١٠١) و(١٠٢) و(١٠٣)، وأبو داود (١٢٥٠)، وابن
 ماجه (١١٤١)، والترمذي (٤١٥).

وسياقي بعده، وبرقم (١٤٧٢) و(١٤٧٣) و(١٤٧٤) و(١٤٧٦) و(١٤٧٨) و(١٤٨٣)،
 وسياقي برقم (١٤٧٥) و(١٤٧٧) و(١٤٧٩) و(١٤٨٠) و(١٤٩٣) موقوفاً، وانظر رقم
 (١٤٨١) و(١٤٩٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٧٧٠)، وابن حبان (٢٤٥١) و(٢٤٥٢).
 والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض، وقد روي هذا الحديث من طرق
 وبألفاظ مختلفة عن أم حبيبة، وسيخرج كل حديث في موضعه.

(٢) هذا الحديث زدناه من «التحفة» وانظر ما قبله.

(٣) سلف قبله.

عن عُمَرَ، قال: صلاة الجمعة ركعتان، والفطر ركعتان، والنحر ركعتان، والسفر ركعتان، تمام غير قصر، على لسان النبي ﷺ^(١).
[المجتبى: ١١٨/٣، التحفة: ١٠٥٩٦].

أدخل يزيد بن زياد بن أبي الجعد بين عبد الرحمن بن أبي ليلى وبين عمر كعب بن عجرة.

٤٩٥- أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا يزيد بن زياد، عن زيد اليامي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال:

قال عمر: صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم ﷺ، وقد حاب من افترى^(٢).

[التحفة: ١٠٦٢٩].

٤٩٦- أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال:

قال عمر: صلاة المسافر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام وليس بقصر، على لسان رسول الله ﷺ^(٣).

[التحفة: ١٠٥٩٦].

٦٤- ترك الصلاة بعد صلاة الفطر والنحر

٤٩٧- أخبرنا عبد الله^(٤) بن سعيد الأشج، قال: حدثنا ابن إدريس، قال:

(١) سألني بعده من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن عمر به.

وقال المصنف في «المجتبى» ١١٨/٣: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٦٣) و(١٠٦٤).

وسئلني بعنه ويرقم (٥٠٠) و(١٧٤٥) و(١٧٤٦) و(١٧٨٤) وقد سلف قبله بإسقاط كعب من الإسناد.

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٧)، وابن حبان (٢٧٨٣).

(٣) سلف قبله.

(٤) وقع في «التحفة» ما نصه: «س» عن عبد الله بن سعيد - وفي نسخة: عن أبي سعيد

عبد الله بن سعيد - عن ابن إدريس. انتهى

أخبرنا شعبة، عن عدي، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ خرج يوم العيد، فصلى ركعتين، لم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها^(١).

[المختص: ١٩٣/٣، التحفة: ٥٥٥٨].

٤٩٨- أخبرنا محمد بن بشر، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، عن عدي ابن ثابت، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ خرج، فصلى يوم أضحى، لم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها^(٢).

[التحفة: ٥٥٥٨].

٦٥- الصلاة قبل الخطبة

٤٩٩- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: جاء سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ ورسولُ اللَّهِ ﷺ قاعداً على المنبر، فقعده سُلَيْكُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فقال له النبي ﷺ: «أرکعت ركعتين؟»

والصواب: «عبد الله بن سعيد الأشج» كما في نسخة الخطبة ولم تذكر كتب الرجال رواية لعبد الله بن سعيد، عن ابن إدريس.

(١) أخرجه البخاري (٩٦٤) و(٩٨٩) و(١٤٣١) و(٥٨٨١) و(٥٨٨٣)، ومسلم صفحة ٦٠٦ (٨٨٤) (١٣)، وأبو داود (١١٥٩)، وابن ماجه (١٢٩١)، والترمذي (٥٣٧).

وسياتي بعلمه وإسناده ومنتها برقم (١٨٠٥)، وانظر رقم (١٧٧٩) و(١٧٨١) و(١٧٨٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٣٣)، وابن حبان (٢٨١٨).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) سلف قبله.

قال: لا، قال: «لَقُمْ، فَارْكَعْهُمَا»^(١).

[التحفة: ٢٩٢١].

٦٦- عَدَدُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٥٠٠- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ الْيَامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: الْأَضْحَى رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْمَسَافِرِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ، تَمَامٌ^(٢) لَيْسَ بِقَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

[المجتبى: ١٨٣/٣، التحفة: ١٠٥٩٦].

٦٧- عَدَدُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ

٥٠١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً»^(٤).

[المجتبى: ١١٣/٣].

(١) أخرجه البخاري في «تحقيق أفعال العباد» (١٥٩) و(١٦١)، ومسلم (٨٧٥) (٥٨) و(٥٩)، وأبو داود (١١١٦) و(١١١٧)، وابن ماجه (١١١٢) و(١١١٤).

وسأني بإسناده ومثله برقم (١٧١٧)، وانظر تخريج الحديث رقم (١٧١٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٤١٧١)، وابن حبان (٢٥٠٤).

(٢) في (ت) و(ز): «تَامٌ».

(٣) سلف برقم (٤٩٥).

(٤) أخرجه مسلم (٨٨١) (٦٧) و(٦٨) و(٦٩)، وأبو داود (١١٣١)، وابن ماجه (١١٣٢)،

والترمذي (٥٢٣). وسأني برقم (١٧٥٥).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٠٠)، وابن حبان (٢٤٧٩) و(٢٤٨٠) و(٢٤٨١) و(٢٤٨٥).

والفاظ الحديث متقاربة المعنى.

وهذا الحديث لم يرد في «التحفة».

٥٠٢- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن سالم

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يُصلي بعد الجمعة ركعتين^(١).
[المجتبى: ١١٣/٣، التحفة: ٦٩٠١].

٦٨- أين تُصلى الركعتان بعد الجمعة

٥٠٣- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن نافع

عن ابن عمر، أنه كان إذا صلى الجمعة، انصرف، فصلى سجدة في بيته، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك^(٢).
[المجتبى: ١١٩/٢ و ١١٣/٣، التحفة: ٨٢٧٦].

٦٩- عَدَدُ صَلَاةِ الاستسقاء

٥٠٤- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن عميم

عن عمه، أن النبي ﷺ استسقى، وصلى ركعتين، وقلب رداءه^(٣).
[المجتبى: ١٥٥/٣ و ١٥٧، التحفة: ٥٢٩٧].

(١) سلف برقم (٣٣٢)، وسيأتي برقم (١٦٧٠)، وقد أورده المصنف مفرقاً، وانظر ما بعده.

(٢) سلف برقم (٣٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٠٥) و(١٠١١) و(١٠١٢) و(١٠٢٣) و(١٠٢٤) و(١٠٢٥) و(١٠٢٦) و(١٠٢٧) و(١٠٢٨) و(٦٣٤٣)، ومسلم (٨٩٤) و(١) و(٢) و(٣) و(٤)، وأبو داود (١١٦١) و(١١٦٢) و(١١٦٣) و(١١٦٤) و(١١٦٦) و(١١٦٧)، وابن ماجه (١٢٦٧)، والترمذي (٥٥٦).

وسيأتي برقم (١٨١٩) و(١٨٢٢) و(١٨٢٣) و(١٨٢٥) و(١٨٢٦) و(١٨٢٧) و(١٨٢٨) و(١٨٢٩) و(١٨٣٨) و(١٨٤٠).

وهو في «مسند أحمد (١٦٤٣٢)، وابن حبان (٢٨٦٤) و(٢٨٦٥) و(٢٨٦٦) و(٢٨٦٧)». وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

٧٠. عَدُّ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

وذكر الاختلاف في ذلك

٥٠٥- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يزيد - يعني ابن زريع -، قال: حدثنا يونس، عن الحسن

عن أبي بكر، قال: كنا عند النبي ﷺ، فانكسفت الشمس، فقام إلى المسجد يعثر رداءه من العجلة، فقام إليه الناس، فصلّى ركعتين كما تصلون^(١).
[المجتبى: ١٥٢/٣، التحفة: ١١٦٦٦].

ذكرُ الاختلاف على عائشة في عددِ صلاةِ الخسوفِ

٥٠٦- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة

عن عائشة، قالت: خَسَفَت^(٢) الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فنودي: الصلاة جامعة، فاجتمع الناس، فصلّى بهم رسولُ الله ﷺ أربعَ ركعاتٍ في ركعتين، وأربعَ سجّاتٍ^(٣).

[المجتبى: ١٣٢/٣، التحفة: ١٦٥١١].

٥٠٧- أخبرني عبدة بن عبد الرحيم، قال: أخبرني ابنُ عُيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٠) و(١٠٤٨) و(١٠٦٢) و(١٠٦٣) و(٥٧٨٥).

وساكني برقم (١٨٥٣) و(١٨٥٥) و(١٨٥٩) و(١٨٦٠) و(١٨٨٩) و(١٨٩٠) و(١٩٠٢) و(١١٤٠٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٣٩٠)، وابن حبان (٢٨٣٣) و(٢٨٣٤) و(٢٨٣٥) و(٢٨٣٧). وفي الحديث خبر وفاة إبراهيم ابن النبي ﷺ وقد رواه بعضهم مجملًا وبعضهم رواه مفرقًا، وقد أورده المصنف مفرقًا.

(٢) في (ت) و(ز): «كسفت».

(٣) ساكني تخرجه برقم (١٨٧٠) تمام الرواية هناك.

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ صلى في كسوفٍ في صفةٍ زمزم أربع ركعاتٍ في أربع سجّداتٍ^(١).

[المختص: ١٣٥/٣، التحفة: ١٧٩٣٩].

خالفهما عبيد بن عمير

٥٠٨- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة - في صلاة الآيات -، عن عطاء، عن عبيد بن عمير

عن عائشة، أن النبي ﷺ صلى ست ركعاتٍ في أربع سجّداتٍ^(٢).

[المختص: ١٣٠/٣، التحفة: ١٦٣٢٥].

وقفه وكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد

٥٠٩- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير

عن عائشة، قالت: صلاة الآيات ست ركعاتٍ في أربع سجّداتٍ^(٣).

[التحفة: ١٦٣٢٥].

٥١٠- أخبرنا محمد بن المنثري، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير

عن عائشة - في صلاة الآيات - : ست ركعاتٍ في أربع سجّداتٍ^(٤).

[التحفة: ١٦٣٢٥].

(١) سيأتي ترجمته برقم (١٨٧٣) و(١٨٧٤) لتسام الرواية هناك. وسيأتي بإسناده ومثته برقم (١٨٧٥). قال الحافظ ابن حجر في «النكت»: وفي رواية عند النسائي لفظة شد بها شيخ نقفي، وهي قوله: «في صفة زمزم». وانظر التعليق على الحديث (١٨٧٥).

(٢) أخرجه مسلم صفحة ٦٢٠ (٩-١)، وأبو داود (١١٧٧). وسيأتي برقم (١٨٦٦) - بتمامه - وفي (١٨٦٧) بإسناده ومثته، وسيأتي بعده موقوفاً. وهو في «مسند» أحمد (٢٤٤٧٢)، وابن حبان (٢٨٣٠).

والروايات مطولة ومختصرة.

(٣) سلف قبله مرفوعاً، وسيأتي بعده موقوفاً.

(٤) سلف برقم (٥٠٨) مرفوعاً، وبرقم (٥٠٩) موقوفاً.

خالفه عبدُ الملك بن أبي سليمان في إسناده ومته

ذكر الاختلاف على ابن عباس في عدد صلاة الكسوف

٥١١- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن ابن عُثَيْبَةَ، قال: حدثنا سفيان الثوري،
عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس^(١)

عن ابن عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى عِنْدَ كَسُوفِ لِمَانَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ
سَجَدَاتٍ. وَعَنْ عَطَاءٍ مِثْلُ ذَلِكَ^(٢).

قال لنا أبو عبد الرحمن: هذا حديثٌ جيدٌ.

[المجتبى: ١٢٨/٣، التحفة: ٥٦٩٧].

٥١٢- أخبرني عمرو بن عثمان، قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن
الزهري، قال: أخبرني كثير بن عباس

عن عبد الله بن عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ
أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ^(٣).

[المجتبى: ١٢٩/٣، التحفة: ٦٢٣٥].

٧١- عددُ صلاة المسافر

٥١٣- أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: أخبرنا أبي، قال:
أخبرنا أبو حمزة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة

عن عبد الله، قال: صليتُ مع النبي ﷺ في السفرِ رَكَعَتَيْنِ^(٤).

[المجتبى: ١١٨/٣، التحفة: ٩٤٥٨].

(١) في الأصلين: «عن عطاء» بدل طاووس، وهو خطأ صوابه من (ت) و(ز) والمجتبى
والتحفة، وبناء على الخطأ الذي وقع في الأصلين أضاف الأستاذ عبد الصمد شرف الدين
هذا الحديث في ترجمة عطاء، عن ابن عباس من التحفة برقم (٥٨٨٨-أ).

(٢) سيأتي تحريجه برقم (١٨٦٣) و(١٨٦٤) من طريق طاووس، عن ابن عباس به.

(٣) أخرجه البخاري بإثر الحديث (١٠٤٦) تعليقا، ومسلم (٩٠٢)، وأبو داود
(١١٨١). وسيأتي برقم (١٨٦٥).

وهو في ابن حبان (٢٨٣١).

(٤) سيأتي تحريجه برقم (١٩١٩) من طريق عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود، تمام
الرواية هناك، وسيأتي بإسناده ومته برقم (١٩١٠).

٥١٤- أخبرنا يعقوبُ بنَ ماهان، قال: حدثنا القاسمُ بنُ مالك، عن أيوبَ - هو ابنُ (١) عائذ -، عن بُكيرِ بنِ الأختس، عن مجاهد

عن ابنِ عباس، قال: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةٌ (٢).
[المختص: ١١٩/٣، التحفة: ٦٣٨٠].

٧٢- صلاة المسافر بمكة

٥١٥- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا يزيدُ - يعني ابنُ زُرَيْع -، قال: حدثنا سعيدُ، قال: حدثنا قتادةُ، أَنَّ مُوسَى بْنَ سَلْمَةَ حَدَّثَهُمْ:

أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: تَفَوَّضِي الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ وَأَنَا بِالْبَطْحَاءِ، مَا تَرَى أَنْ أَصَلِّي؟ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ (٣).
[المختص: ١١٩/٣، التحفة: ٦٥٠٤].

٥١٦- أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ الأسود، قال: حدثنا محمدُ بنُ ربيعةَ، عن عبد الحميدِ بنِ جعفر، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن عيراكِ بنِ مالك (٤)

عن عبد الله بنِ عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَمْسَةَ عَشَرَ يَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ (٥).

[التحفة: ٥٨٣٢ والشك: ٥٨٧٥].

(١) تحرف في (ت) و (ز) إلى «أبو».

(٢) سلف برقم (٣١٤).

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٨). وسيأتي برقم (١٩١٤) و(١٩١٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٦٢)، وابن حبان (٢٧٥٥).

(٤) كذا جاء في (ت) و(ز): عيراك بن مالك، عن ابن عباس. وفي «التحفة» ذكره المزني في «اللقن الأظرف»، ونقله عنه الحافظ في «النكت»، وقد ذكره المزني في ترجمة عيراك بن مالك، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس وهو ما في «المختص» ١٢١/٣.

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٣١)، وابن ماجه (١٠٧٦).

٧٣- عدد الصلاة بمنى

٥١٧- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق عن حارثة بن وهب الخزاعي، قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى - آمن ما كان الناس وأكثره^(١) - ركعتين^(٢).
[المجتبى: ١١٩/٣، التحفة: ٣٢٨٤].

٥١٨- أخبرنا علي بن خشرم، قال: حدثنا عيسى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: صلى عثمان بمنى أربعاً حتى بلغ ذلك عبد الله، فقال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين^(٣).
[المجتبى: ١٢٠/٣، التحفة: ٩٣٨٣].

٧٤- عدد الصلاة بالمزدلفة

٥١٩- أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حدثنا بهز بن أسد، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا سلمة، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول:
رأيت عبد الله بن عمر صلى بجمع، فأقام، فصلّى المغرب ثلاثاً، ثم صلى العشاء ركعتين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع^(٤).
[المجتبى: ٢٤٠/١، التحفة: ٧٠٥٢].

(١) في الأصل: «وأكثر».

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٣) و(١٦٥٦)، ومسلم (٦٩٦) و(٦٩٦) (٢١)، وأبو داود (١٩٦٥)، والترمذي (٨٨٢). وسياقي برقم (١٩١٦) و(١٩١٧).

وهو في «مستند أحمد» (١٨٧٢٧)، وابن حبان (٢٧٥٦) و(٢٧٥٧).
وقوله: «آمن ما كان الناس وأكثره»، قال السندي: وحاصل المعنى: في زمن كان الناس فيه أكثر أمناً وعدداً، والله تعالى أعلم.

(٣) سينكرر برقم (١٩٢٠)، وانظر تخريجه برقم (١٩١٩).

(٤) سلف برقم (٣٧٦).

٧٥- عددُ صلاةِ الخوفِ، وذكر الاختلاف فيه

٥٢٠- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال:

حدثني أبو بكر بن أبي الجهم، عن عبيد الله بن عبد الله

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ صلى بذِي قَرَدٍ، فصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَهُ وَصَفٌّ مُصَافُو^(١) الْعَدُوِّ، فَصَلَّى^(٢) بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ انصَرَفَ هَوْلَاءُ إِلَى مَكَانٍ هَوْلَاءُ، وَجَاءَ أَوْلَثُكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا^(٣).

[المجتبى: ١٦٩/٣، التحفة: ٥٨٦٢].

٥٢١- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالدٌ - وهو ابن الحارث -، عن

أشعث، عن الحسن

عن أبي بكر، أن رسول الله ﷺ صَلَّى بِالْقَوْمِ فِي الْخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِالْقَوْمِ الْآخِرِينَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعًا^(٤).

[المجتبى: ١٠٣/٣ و ١٧٨، التحفة: ١١٦٦٣].

خالقه يونس بن عبيد

٥٢٢- أخبرنا عمران بن موسى، عن عبد الوارث، قال: حدثنا يونس،

عن الحسن

(١) في الأصلين: «مصافين»، والمثبت من (ت) و(ز)

(٢) في الأصلين: «يصلي»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٣) أخرجه البخاري (٩٤٤).

وسياقته برقم (١٩٣٤) بإسناده ومثله، و برقم (١٩٣٥) بنحوه بلفظ مختلف.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٦٣)، وابن حبان (٢٨٧١).

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٤٨). وسياقته برقم (٩١٢) و(١٩٥٢) و(١٩٥٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٤٠٨)، وابن حبان (٢٨٨١).

عن جابر بن عبد الله، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ وَالْآخَرُونَ يُقْبِلُونَ عَلَى عَدُوِّهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَلِلنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ^(١).

[الشفعة: ٢٢٢٥].

٥٢٣- أخبرني محمد بن وهب، قال: حدثنا محمد بن سلمة، قال: حدثني أبو عبد الرحيم - وهو خالد بن أبي يزيد - قال: حدثني زيد، عن أيوب، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد عن ابن عباس، قال: فُرِضَتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ أَرْبَعًا، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَاةُ الْخَوْفِ رَكَعَةٌ^(٢).

[المجتبى: ١١٨/٣، الشفعة: ٦٣٨٠].

٧٦- عَدَدُ صَلَاةِ الَّذِي يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ

٥٢٤- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا الْمُعْتَمِرُ، قال: سمعتُ عُمَارَةَ بْنَ غَرْبَةَ يُحَدِّثُ، عن يحيى بن سعيد، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ فِيهِ حَتَّى يَرْمِكَ فِيهِ^(٣) رَكَعَتَيْنِ^(٤)».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٤/٢ - ٢٦٥، والبخاري (٤١٣٦) تعليقاً، ومسلم (٨٤٣)، وابن خزيمة (١٣٥٢) و(١٣٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣١٥/١، والدارقطني ٦١٠/٢، والبيهقي ٢٥٩/٣، والبخاري (١٠٩٥).
وسناني برقم (١٩٥٣) و(١٩٥٥)، وانظر ما سيأتي بنحوه برقم (١٩٤٦) و(١٩٤٧) و(١٨٥٩) و(١٨٦٠).

وهو في «مسند أحمد» (١٤٩٢٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٢٢٠)، وابن حبان (٢٨٨٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣١٤).

(٣) قوله: «رميك» ليس لي (ت) و(ز).

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٤) و(١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) و(٦٩) و(٧٠)، وأبو داود (٤٦٧)، وابن ماجه (١٠١٣)، والترمذي (٣١٦). وسناني برقم (٨١١).

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥٢٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٧١٢) و(٥٧١٣) و(٥٧١٤) و(٥٧١٥) و(٥٧١٦)، وابن حبان (٢٤٩٥) و(٢٤٩٧) و(٢٤٩٨) و(٢٤٩٩).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

ولم يرد هذا الحديث في «الشفعة» ولكنه اقتصر على ذكر الحديث (٧٢٠) فقط ولم يشر إليه الحافظ ابن حجر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣ - كتاب السهو

ذكر ما ينقض الصلاة وما لا ينقضها

٧٧- العمل في الصلاة

٥٢٥- أخبرنا^(١) قتيبة بن سعيد، عن سفيان بن عيينة ويزيد - هو ابن زريع - عن معمر - هو ابن راشد البصري -، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم عن أبي هريرة، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب^(٢).

[المختص: ١٠/٣، التحفة: ١٣٥١٣].

٥٢٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: أخبرنا مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم

عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة، فإذا سجد، وضعها، وإذا قام، رفعها^(٣).

[المختص: ١٠/٣، التحفة: ١٢١٢٤].

(١) جاء في الأصلين هنا سند رواية الكتاب، وقد حذفناه، واكتفينا بذكره في أول الكتاب.

(٢) أخرجه أبو داود (٩٢١)، وابن ماجه (١٢٤٥)، والترمذي (٤٩٠).
وسأني رقم (١١٢٦) و(١١٢٧).

وهو في المسند أحمد (٧١٧٨)، وابن حبان (٢٣٥١) و(٢٣٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٦) و(٥٩٩٦)، ومسلم (٥٤٣) و(٤١) و(٤٢) و(٤٣)، وأبو داود (٩١٧) و(٩١٨) و(٩١٩) و(٩٢٠).

وسأني رقم (٥٢٧) و(٧٩٢) و(٩٠٣) و(١١٢٨) و(١١٢٩).

وهو في مسند أحمد (٢٢٥١٩)، وابن حبان (١١٠٩) و(١١١٠).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

٥٢٧- أخبرني محمد بن صدقة الحمصي، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم

عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ خرج إلى الصلاة وهو حامل على عاتقه أمامة بنت أبي العاصي بن الربيع، وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ، فكان إذا ركع، وضعها عن عاتقه، وإذا فرغ من سجوده، حملها على عاتقه، فلم يزل كذلك حتى فرغ من صلاته^(١).

[المختص: ٩٥/٢ و ١٠/٣، التحفة: ١٢١٢٤].

٧٨- المشي في الصلاة

٥٢٨- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا حاتم بن وردان، قال: حدثنا يرد عن ابن سنان أبو العلاء، عن الزهري، عن عروة

عن عائشة، قالت: استفتحت الباب ورسول الله ﷺ يصلي تطوعاً، والباب على القبلة، فمشى عن يمينه أو عن يساره، ففتح الباب، ثم رجع إلى مصلاه^(٢).
[المختص: ١١/٣، التحفة: ١٦٤١٧].

٧٩- رجوع القهقري إلى الصلاة

٥٢٩- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبيد الله، عن أبي حازم

عن سهل بن سعد، قال: انطلق رسول الله ﷺ ليصلي بين بني عمرو ابن عوف، فحضرت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فأمره أن يجمع الناس ويؤمهم، فجاء رسول الله ﷺ، فخرق الصفوف حتى قام في

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه أبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١).

وساكني بإسناده ومثله برقم (١١٣٠).

وهو في مسند أحمد (٢٤٠٢٧)، وابن حبان (٢٣٥٥).

المقدم، وصفح الناسُ بأبي بكرٍ لِيُوذِنُوهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وكان أبو بكرٍ لا يلتفتُ في الصلاة، فلما أكثرُوا، عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ نَابَهُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِمْ، فَالْتَفَتَ، فَإِذَا هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ كَمَا أَنْتَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنَّى عَلَيْهِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انصرفت، قال لأبي بكرٍ: «ما منعك إذ أومأتُ إليك أن تصلي؟» فقال أبو بكرٍ: ما كان ينبغي لابنِ أبي قحافة أن يؤمَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ، ثم قال للناس: «ما بالكم صفتُم؟ إنما التصفيحُ للنساء» ثم قال: «إذا نابكم شيءٌ في صلاتكم، فسبحوا»^(١).

[المجتبى: ٣/٣، التحفة: ٤٧٣٣].

٨٠. النهيُ عن الالتفاتِ في الصلاة

٥٣٠- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا زائدة، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق عن عائشة، قالت: سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن الالتفاتِ في الصلاة، قال: «اختلاسٌ يختلسُهُ الشيطانُ من الصلاة»^(٢).

[المجتبى: ٨/٣، التحفة: ١٧٦٦١].

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤) و(١٢٠١) و(١٢١٨) و(١٢٣٤) و(٢٦٩٠) و(٢٦٩٣) و(٧١٩٠)، ومسلم (٤٢١) و(١٠٢) و(١٠٣) و(١٠٤)، وأبو داود (٩٤٠) و(٩٤١)، وابن ماجه (١٠٣٥)، وسيأتي برقم (٨٦١) و(٨٧٠) و(١١٠٧). وهو في «مسند» أحمد (٢٢٨٠١)، وفي «شرح مشكل الآثار» لطحطاوي (١٧٥٤) و(١٧٥٥) و(١٧٥٦)، وابن حبان (٢٢٦٠) و(٢٢٦١). وقد رواه بعضهم مختصراً.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥١) و(٣٢٩١)، وأبو داود (٩١٠)، والترمذي (٥٩٠)، وسيأتي بعنه برقم (١١٢٠) و(١١٢١) و(١١٢٢) و(١١٢٣) موقوفاً. وهو في «مسند» أحمد (٢٤٧٤٦)، وابن حبان (٢٢٨٧).

خالفه إسرائيلُ

٥٣١- أخبرني أحمدُ بنُ يَكارَ الحرَّانيُّ، عن مَحَلَّد - وهو ابنُ يزيدَ الحرَّاني - عن إسرائيلَ، عن أشعث^(١)، عن أبي عطية الكوفي، عن مسروقٍ عن عائشة، قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الالتفاتِ في الصلاة، قال: «هو اختلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ من صلاة العبد»^(٢).

[المجتبى: ٨/٣، التحفة: ١٧٦٦٦].

٥٣٢- أخبرنا سُويدُ بنُ نصر بنِ سُويد، قال: حدثنا عبدُ الله - وهو ابنُ المبارك -، عن يونسَ، عن الزُّهريِّ، قال: سمعتُ أبا الأحوصِ يُحدثنا في مجلسِ ابنِ المسيَّب، وابنِ المسيَّبِ جالسٍ

أنه سمع أبا ذرٍّ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مُقْبِلٌ عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَمِثْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ، انصرفت عنه»^(٣).

[المجتبى: ٨/٣، التحفة: ١١٩٩٨].

٨١- نظرُ المصلي إلى الشيءِ رآه في القبلة

٥٣٣- أخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ، قال: رأى رسولُ الله ﷺ نُحَامَةً في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس، فحسَّها، ثم قال حين انصرف: «إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبَلَ وَجْهَهُ، فَلَا يَنْتَحِمَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ»^(٤).

[المجتبى: ٥١/٢، التحفة: ٨٢٧١].

(١) في الأصنين: «عن أشعث، عن أبيه، عن أبي عطية»، والمثبت من «التحفة»، و (ت) و (ز).

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه أبو داود (٩٠٩).

وسياقي يرقم (١١١٩) بإسناده ومته.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٥٠٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٤٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٤٠٦) و (٧٥٣) و (١٢١٣) و (٦١١١)، ومسلم (٥٤٧) (٥٠)

و (٥١)، وأبو داود (٤٧٩)، وابن ماجه (٧٦٣).

وسياقي يرقم (٨٠٥).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٠٩).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

٨٢- الرخصة في الالتفات في الصلاة

٥٣٤- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن ثور بن زيد، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يُلحظُ في صلاته يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره^(١).

[المجتبى: ٩/٣، النخبة: ٦٠١٤].

٨٣- رفع البصر إلى الإمام في الصلاة

٥٣٥- أخبرنا هناد بن السري في حديثه، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن عمار بن عمير، عن أبي معمر، قال:

قلنا لحباب: هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلت: بأي شيء كنتم تعرفون؟ قال: باضطراب لحيته^(٢).

[النخبة: ٣٥١٧].

٥٣٦- أخبرنا علي بن الحسين، قال: حدثنا أمية، عن شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعتُ عبد الله بن يزيد وهو يخطب، قال:

حدثني البراء - وهو غير كذوب - أنهم إذا صلوا مع رسول الله ﷺ ورفعوا رؤوسهم من الركوع، قاموا قياماً، حتى يروا قد سجّد^(٣).

[المجتبى: ٩٦/٢، النخبة: ١٧٧٢].

(١) أخرجه الزمذني (٥٨٧) و(٥٨٨).

وسياتي برقم (١١٢٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٨٥)، وابن حبان (٢٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٦) و(٧٦٠) و(٧٧٧)، وفي «فتح أفعال العباد» له (٢٩٥)،

وأبو داود (٨٠١)، وابن ماجه (٨٢٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٠٦٠)، وابن حبان (١٨٢٦) و(١٨٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٠) و(٧٤٧) و(٨١١)، ومسلم (٤٧٤) (١٩٧) و(١٩٨) و(١٩٩)،

وأبو داود (٦٢٠)، والترمذي (٢٨١). وسياتي برقم (٩٠٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٥١١)، وابن حبان (٢٢٢٦) و(٢٢٢٧).

٨٤- النهي عن مسح الحصى في الصلاة

٥٣٧- أخبرنا قتيبة بن سعيد والحسين بن حُرَيْث - واللفظ له -، عن سفيان، عن الزُّهري، عن أبي الأحوص
عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجِهَهُ»^(١).

[المجتبى: ٦/٣، التحفة: ١١٩٩٧].

٨٥- الرخصة في مسح الحصى في الصلاة مرة واحدة

٥٣٨- أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ المبارك، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال:
حدثني مُعَيْبٌ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا، فَمَرَّةً»^(٢).

[المجتبى: ٧/٣، التحفة: ١١٤٨٥].

٨٦- التصفيق في الصلاة

٥٣٩- أخبرنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن المثنى، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزُّهري، عن أبي سلمة
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء» - في حديث ابن المثنى: «في الصلاة» - لفظ الحديث لقتيبة^(٣).

[المجتبى: ١١/٣، التحفة: ١٥١٤١].

(١) أخرجه أبو داود (٩٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٧)، والترمذي (٣٧٩).

وسياقي برقم (١١١٥) بإسناده ومثله.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٣٣٠)، وابن حبان (٢٢٧٣) و(٢٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦) و(٤٧) و(٤٨) و(٤٩)، وأبو داود (٩٤٦)، وابن ماجه (١٠٢٦)، والترمذي (٣٨٠).

وسياقي برقم (١١١٦) بإسناده ومثله.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٥٠٩)، وابن حبان (٢٢٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢) و(١٠٦) و(١٠٧)، وأبو داود (٩٣٩)، وابن ماجه (١٠٣٤)، والترمذي (٣٦٩).

وسياقي من طرق عن أبي هريرة برقم (٥٤٨) و(١١٣١) و(١١٣٢) و(١١٣٣) و(١١٣٤).

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٨٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للنطحاوي (١٧٥٨) و(١٧٥٩)، وابن حبان (٢٢٦٢) و(٢٢٦٣).

٨٧- الإشارة في الصلاة

٥٤٠- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن أبي الزبير

عن جابر، أنه قال: اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وراءه وهو قاعدٌ، وأبو بكر يُكَبِّرُ، يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَرَأْنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا، فَصَلِينَا بِصَلَاتِهِ قَعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمْ، قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ آتِفًا تَفْعَلُونَ^(١) فَعَلَّ فَارِسَ وَالرُّومَ، يَقُومُونَ عَلَيَّ مَلُوكِهِمْ وَهُمْ قَعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُوا بِأَيْمَتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قَعُودًا»^(٢).

[المجتبى: ٨٤/٢ و ٩/٣، التحفة: ٢٩٠٦].

٨٨- السلام بالأيدي في الصلاة

٥٤١- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن مسعر، عن

عبيد الله بن القبطية

عن جابر بن سمرة، قال: كنا نصلِّي خلفَ النبي ﷺ، فَسَلَّمْنَا بِأَيْدِينَا، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَؤُلَاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهُمْ أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ؟ إِنَّمَا^(٣) يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ فَخِذِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»^(٤).

[المجتبى: ٤/٣ و ٦٤، التحفة: ٢٢٠٧].

(١) في (ت) و(ز): «تفعلون».

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٨)، ومسلم (٤١٣)، وأبو داود (٦٠٦)،

وابن ماجه (١٢٤٠).

وسياقي بإسناده ومته برقم (١١٢٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٥٩٠).

(٣) جاء في حاشيتي الأصلين و(ت) و(ز): «أما».

(٤) أخرجه البخاري في «الرفع اللين» (٣٦)، ومسلم (٤٣١) (١٢٠) و(١٢١) وأبو ثور (٩٩٨) و(٩٩٩).

وسياقي برقم (١١٠٩) و(١٢٤٢) و(١٢٥٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٨٠٦)، وابن حبان (١٨٨٠) و(١٨٨١).

والفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

٨٩- ردُّ السلام بالإشارة في الصلاة

٥٤٢- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة، ثم أدركه وهو يصلي، فسلمت عليه، فأشار إلي، فلما فرغ، دعاني، فقال: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ أَنْفَاءً وَأَنَا أَصَلِّي» - وإنما هو موجّه حيثُ إلى المشرق^(١).

[المجتبى: ٦/٣، التحفة: ٢٩١٣].

٥٤٣- أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو خالد - وهو سليمان بن حيان الأحمر - عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة

عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»^(٢).

[التحفة: ٩٤١٢].

خالفه بشر بن المفضل

٥٤٤- أخبرنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا شعيب، عن

الحكم، عن إبراهيم^(٣)

عن عبد الله، عن النبي ﷺ في الرجل يُسَلِّمُ عليه وهو يُصَلِّي، قال: «إِنَّ فِي

الصَّلَاةِ شُغْلًا»^(٤).

[التحفة: ٩٤١٢].

(١) أخرجه مسلم (٥٤٠) (٣٦) و(٣٧)، وأبو داود (٩٢٦) و(١٢٢٧)، وابن ماجه

(١٠١٨)، والترمذي (٣٥١).

وسياتي برقم (١١١٣) و(١١١٤).

وهو في «مسند أحمد (١٤٣٤٥)، وابن حبان (٢٥١٦).

وقوله: «موجه»، قال السندي: اسم مفعول، أي: جعل وجهه، والمفاعل هو الله، أو اسم فاعل

بمعنى متوجه، من وجّه بمعنى توجه، والمقصود: أنه ما كان وجهه إلى جهة القبلة.

(٢) سياتي تخريجه برقم (٥٤٥) لتمام الرواية فيه.

(٣) كذا في النسخ الخطية، ووقع في «التحفة» بعدها: «عن علقمة».

(٤) سلف قبله، وسياتي تخريجه في الذي بعده.

٥٤٥- أخبرنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم^(١).

عن عبد الله، قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي، فإرد علينا، فلما أتينا الحبيش، فرجعنا، فسلمنا عليه، فلم يرده، فساءلناه، فقال: «إن في الصلاة شغلاً»^(٢).

[التحفة: ٩٤١٨]

٥٤٦- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا وهب، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا قيس بن سعد، عن عطاء، عن محمد بن علي

عن عمار بن ياسر، أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي، فرد عليه^(٣).

[المجتبى: ٦/٣، التحفة: ١٠٣٦٧]

٩٠- النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٥٤٧- أخبرنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة السرخسي وشعيب بن يوسف أبو عمر النسائي، عن يحيى - يعني ابن سعيد القطان - عن ابن أبي عروبة، عن قتادة عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «ما يزال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاحهم؟ فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لَيُنْتَهَنَّ [عن ذلك]»^(٤) أو لَيُخَطَّفَنَّ أبصارهم»^(٥).

[المجتبى: ٧/٣، التحفة: ١١٧٣]

(١) كذا في النسخ الخطية، ووقع في «التحفة» بعدها: «عن علقمة».

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٩) و(١٢١٦) و(٣٨٧٥)، ومسلم (٥٣٨)، وأبو داود (٩٢٣).

وقد سلف في سابقه ١، وانظر رقم (٥٦٤).

وهو في «مسند» أحمد (٣٥٦٣).

(٣) سيأتي بإسناده ومثله برقم (١١١٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٣٤٥).

(٤) ما بين حاصرتين ليست في (ت) و(ز).

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٠)، وأبو داود (٩١٣)، وابن ماجه (١٠٤٤).

وسأتي بإسناده ومثله برقم (١٠٢٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٠٦٥)، وابن حبان (٢٢٨٤).

٩١- التسييحُ في الصلاة عند النابتة

٥٤٨- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الفضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «التسييحُ [في الصلاة]»^(١) للرجال، والتصفيقُ للنساء»^(٢).

[المختص: ١١/٣، الصفحة: ١٢٤٥٤].

٩٢- البكاء في الصلاة

٥٤٩- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله - هو ابنُ المبارك - عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن مُطرف بن عبيد، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يُصلي، ولجوفه أزيزٌ كأزيزِ المرجلِ - يعني يَبكي -^(٣).

[المختص: ١٣/٣، الصفحة: ٥٣٤٧].

٥٥٠- أخبرنا عيسى بن يونس، عن ضمرة، عن السري بن يحيى، عن عبد الكريم بن راشد، عن ابنِ الشخير، قال: كان يُسمعُ للنبيِّ ﷺ أزيزٌ بالدعاء وهو ساجدٌ كأزيزِ المرجلِ^(٤).

[المختص: ١٣/٣، الصفحة: ٥٣٤٧].

(١) ما بين حاصرتين ليست في (ت) و(ز).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٩٠٤)، والترمذي في «الشمائل» (٣٢٢).

وسياتي بعده، ويرقم (١١٣٦) بإسناده ومثله.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٣١٢)، وابن حبان (٦٦٥) و(٧٥٣).

قوله: «أزيز»، قال السندي: براعين معصمتين ككريم، أي: حين من الخشية، وهو صوت البكاء.

قيل: وهو أن يجيش جوفه ويفني بالبكاء.

و«المرجل»، قال السندي: يكسر الميم، إناء يظلى فيه الماء.

(٤) سلف قبله.

٩٣- النفخ في الصلاة

٥٥١- أخبرنا محمد بن العلاء^(١)، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن السائب بن مالك

عن عبد الله، قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم، فصلّى رسول الله ﷺ ركعتين، فجعل يتقدّم ويتأخّر، ويتقدّم ويتأخّر، فأنصرف حين انصرف وقد تحلّت^(٢).

[التحفة: ٨٦٣٩].

٩٤- كيف النفخ

٥٥٢- أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه

عن عبد الله بن عمرو، أنّ رسول الله ﷺ كان ساجداً في آجر سجوده في صلاة الآيات، فنفع في آخر سجدة، فقال «أف! أف! أف!» ثم قال: «رب، ألم تعدني أن لا تعدّ بهم وأنا فيهم؟ رب، ألم تعدني أن لا تعدّ بهم وهم يستغفرون؟»^(٣).

[المنهى: ١٣٧/٣ و١٤٩، التحفة: ٨٦٣٩].

٩٥- النهي عن النفخ في الصلاة

٥٥٣- أخبرني الحسين بن عيسى القومسي البسطامي، قال: حدثنا أحمد بن أبي طيبة وعفان بن سيار، عن غنيسة بن الأزهر، عن سلمة بن كهيل، عن كريب

(١) في «التحفة»: محمد بن عبد الأعلى، ولكنهما رواية عن أبي بكر بن عياش.

(٢) أخرجه أبو داود (١١٩٤)، والترمذي في «الشمائل» (٣٢٤).

وسياقته بعده ويرقم (١٨٨٠) و(١٨٩٦) مطولاً وانظر تخرّيج ما سياتي برقم (١٨٧٧) مختصراً.

وهو في «مسند» أحمد (٦٤٨٣)، وابن حبان (٢٨٣٨).

(٣) سلف قبله.

عن أم سلمة، قالت: مرَّ النبي ﷺ بـغلامٍ لهم - يقال له: رباح - وهو يُصلي، فنفخَ في سحوده، فقال له: «يا رباح، لا تنفخ، إن من نفخ، فقد تكلم»^(١).

[التحفة: ١٨٢٠٨].

٩٦- لعن إبليس والتعوذ بالله منه في الصلاة

٥٥٤- أخبرنا محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح، قال: حدثني ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني

عن أبي الدرداء، قال: قام رسول الله ﷺ يُصلي، فسمعناه يقول: «أعوذ بالله منك ثلاث مرات، ثم قال: «ألعنك بلعنة الله ثلاثاً، وبسطَ يده كأنه يتناول شيئاً، فلما فرغ من الصلاة، قلنا: يا رسول الله، قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك، ورأيناك بسطت يديك! قال: «إن عدو الله إبليس جاء بشهابٍ من نار ليحمله في وجهي، فقلت: أعوذ بالله منك، ثلاث مرات، ثم قلت: ألعنك بلعنة الله، فلم يستأخر، ثلاث مرات، ثم أردت أن آخذَه، والله، لولا دعوة أخي سليمان، لأصبح مودعاً يلعب به ولدان أهل المدينة»^(٢).

[المجتبى: ١٣/٣، التحفة: ١٠٩٤٠].

٩٧- الأخذ بخلق الشيطان وحنقه في الصلاة

٥٥٥- أخبرنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بقیة، قال: حدثني الزبيدي، قال: أخبرني الزهري، عن سعيد

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «بيننا أنا قائمٌ أصلي، اعترض لي الشيطان، فأخذت بخلقه، فحنقته، حتى إنني لأجدُ يرد لسانه على إبهامي، فرجِم الله سليمان، لولا دعوته، أصبح مربوطاً تنظرون إليه»^(٣).

[التحفة: ١٣٢٦٤].

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) أخرجه مسلم (٥٤٢).

وسناني برقم (١١٣٩).

وهو في ابن حبان (١٩٧٩).

(٣) سناني بعده، وسناني تخريجه برقم (١١٣٧٦) من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

خالفه أبو سلمة في لفظه

٥٥٦- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: اعترض لي الشيطان في مُصَلَّاي، فَأَخَذْتُ بِمِخْلَبِهِ، فَخَنَقْتُهُ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَيَّ كَفِّي، وَلَوْلَا مَا كَانَ مِنْ دَعْوَةِ أَخِي سُلَيْمَانَ، لَأَصْبَحَ مَرْبُوطًا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ»^(١).

[الشفعة: ١٥٠٨٦].

٩٨- الأمر بالسكون في الصلاة

٥٥٧- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عثمان بن عيسى - وهو ابن القاسم، أبو زبيد الكوفي - عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة

عن جابر بن سمرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن - يعني - رافعوا^(٢) أيدينا في الصلاة، فقال: «مَا لَهُمْ رَافِعِينَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُمْ أَذْنَابُ الْحَيْلِ الشُّمُسِ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»^(٣).

[المجتبى: ٤/٣، الشفعة: ٢١٢٨].

٥٥٨- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال أخبرنا سفيان، عن الزُّهري

وأخبرنا محمد بن منصور، عن سفيان، قال: حدثنا الزُّهري، عن عروة

(١) سلف قبله، وسيأتي تحريجه برقم (١١٣٧٦) لتعام الرواية هناك.

وهو في ابن حبان (٢٣٤٩) من هذا الطريق.

(٢) في الأصلين: «رافعي» والمثبت من (ت) و(ز).

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٩١٢) و(١٠٠٠).

وسيأتي برقم (١١٠٨)، وانظر تحريجه برقم (٥٥٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٨٧٥)، وابن حبان (١٨٧٨) و(١٨٧٩).

وقوله: «الْحَيْلِ الشُّمُسِ»، قال السيوطي: جمع شموس، وهو النور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته.

عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي حَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، قَالَ: «سَغَفْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَاتَّوْنِي بِأَنْبِحَانِيَّةٍ»^(١)،^(٢).

[المجتبى: ٧٢/٢، الصفحة: ١٦٤٣٤].

٩٩- الرخصة في الكلام في الصلاة

٥٥٩- أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ بْنُ عُبيد الحمصي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: «الْقَدْ تَحَحَّرْتَ وَاسْبِعًا» يَرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ^(٣).

[المجتبى: ١٤/٣، الصفحة: ١٥٢٦٧].

خالفه سفيان بن عيينة

٥٦٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ البصري، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: أَحْفَظُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ

(١) في الأصلين (وت): «بأنبحانيته»، والمنبث من (ز) و«صحيح مسلم».

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٣) و(٧٥٢) و(٥٨١٧)، ومسلم (٥٥٦) و(٦١) و(٦٢) و(٦٣)، وأبو داود (٩١٤) و(٩١٥) و(٤٠٥٢) و(٤٠٥٣)، وابن ماجه (٣٥٥٠). وسيأتي برقم (٨٤٩).

وهو في «مسند أحمد (٨٧-٢٤)»، وابن حبان (٢٣٣٧).

وقوله: «أنبحانيته»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: كساء أنبحاني، منسوب إلى منبج المدينة المعروفة، وهي مكسورة الباء، ففتحت في النسب، وأبدلت الميم همزة. وقيل: إنها منسوبة إلى موضع اسمه أنبحان، وهو أشبه، لأن الأول فيه تعسف. وهو كساء يتخذ من الصوف وله حمل، ولا عشم له، وهي من أدون الثياب الغليظة.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١٠)، وأبو داود (٨٨٢).

وسيأتي برقم (١١٤٠)، وانظر ما بعده.

وهو في «مسند أحمد (٧٨٠٢)»، وابن حبان (٩٨٧).

عن أبي هريرة، أن أعرابياً دخل المسجد، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اِرْحَمْنِي
وَعَمَلِي، وَلَا تَرَحِّمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَحَحَّرْتَ وَامْبِعَا»^(١).
[المجتبى: ١٤/٣، التحفة: ١٣١٣٩].

١٠٠ - نسخ ذلك وتحريمه

٥٦١- أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا الأوزاعي،
قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، قال: حدثني عطاء بن يسار
عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا مع رسول الله في الصلاة،
إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرَحِّمُكَ اللَّهُ، فَحَدَّثَنِي^(٢) الْقَوْمُ
بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَأَنْكَلُ أُمِّيَا، مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ قَالَ: فَضَرَبَ الْقَوْمُ
بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَنْفَاحَهُمْ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يُسَكِّنُونِي، لَكِنِّي سَكَتُ^(٣)، فَلَمَّا
انْتَصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، دَعَانِي - بِأُمِّي وَأُمِّي هُوَ - مَا ضَرَبْتَنِي وَلَا كَهَرْتَنِي
وَلَا سَنَيْتَنِي، مَا رَأَيْتُ مَعْلَمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْنِيمًا مِنْهُ، قَالَ: «إِنَّ
صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْنَعُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ
وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ» قَالَ^(٤): «ثُمَّ اطَّلَعْتُ غَنِيمَةً لِي فَذَكَرْتُ^(٥)... الْحَدِيثَ
مُخْتَصِرًا^(٦)».

[المجتبى: ١٤/٣، التحفة: ١٣٢٧٨].

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠)، والترمذي (١٤٧).

وسياتي برقم (١١٤٦)، وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٥٥).

(٢) في (ت) و(ز): «فحدَّثَنِي».

(٣) وقع في الأصلين: «لكنني ما سكت» وزيادة «ما» لا معنى لها، وسياتي عند المصنف دونها،
وكذلك هي في مصادر التخريج.

(٤) ليست في (ت) و(ز).

(٥) في (ت) و(ز): «فذكرت».

(٦) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٢٦) و(٦٩) و(٧٠)، ومسنم (٥٣٧)
و٤/صفحة ١٧٤٩، وأبو داود (٩٣٠) و(٣٢٨٢) و(٣٩٠٩).

وسياتي برقم (١١٤٢) و(٨٥٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٧٦٢)، وابن حبان (١٦٥) و(٢٢٤٧) و(٢٢٤٨).

وفي الحديث خبر الجارية التي لطمها، وقد رواه بعضهم مطولاً وبعضهم رواه مفراً.

١٠١- تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿وَقَوْمًا يَلْبَسُونَ﴾

٥٦٢- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن سفيان، عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم، قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ يكلم^(١) أحدنا صاحبه في الصلاة في حاجته، حتى نزلت هذه الآية: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقَوْمًا يَلْبَسُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا حينئذ بالسكوت^(٢).

[المجتبى: ١٨/٣، التحفة: ٣٦٦١].

١٠٢- ذكروا ما نُسِخَ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٥٦٣- أخبرني محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَيْثَةَ وَالْقَاسِمُ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ عَدِيٍّ، عَنْ كُثَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - وَهَذَا حَدِيثُ الْقَاسِمِ -، قَالَ: كُنْتُ آتِي النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَسَلِمْتُ عَلَيْهِ، فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَأَنْتَيْتُهُ، فَسَلِمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا سَلِمَ، أَشَارَ إِلَيَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - يَعْنِي - أَخَذَتْ فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ، وَمَا يَنْبَغِي لَكُمْ، وَأَنْ تَقْرَأُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ»^(٣).

[المجتبى: ١٨/٣، التحفة: ٩٥٤٣].

١٠٣- ذكروا الوقت الذي نُسِخَ فِيهِ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ

٥٦٤- أخبرنا الحسين بن خرويت، قال: أخبرنا سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل

(١) في الأصلين: «يعلم»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٠) و(٤٥٣٤)، وفي جزء القراءة خلف الإمام له (٢٤١) و(٢٤٢)، ومسلم (٥٣٩)، وأبو داود (٩٤٩)، والترمذي (٤٠٥) و(٢٩٨٦). وسياقي برقم (١١٤٣) و(١٠٩٨١).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٢٧٨)، وابن حبان (٢٢٤٥) و(٢٢٤٦) و(٢٢٥٠).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. وسياقي برقم (١١٤٤)، وانظر ما بعده.

عن ابن مسعود، قال: كنا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فِيرُدُّ عَلَيْنَا السَّلَامَ، حَتَّى قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ^(١) وَمَا بَعُدُّ، فَجَلَسْتُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَقَدْ أَحَدَّثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا يُتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ»^(٢).

[المجتبى: ١٩/٣، الصفحة: ٩٢٧٢].

١٠٤- ذَكَرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِحَبْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ

٥٦٥- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغِيلَانِيُّ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلْمَةَ يَحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالُوا: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَامَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^(٤). قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» غَيْرَ سَعْدِ.

[المجتبى: ٢٣/٣، الصفحة: ١٤٩٥٢].

٥٦٦- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

(١) فِي الْأَصْلِينَ: «قَدَم»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ت) وَ(ز).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٢٤).

وَسَيِّئِي بِرَقْمِ (١١٤٥) بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَانظُرْ مَا سَلَفَ بِرَقْمِ (٥٤٥).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٣٥٧٥)، وَابْنِ حِبَانَ (٢٢٤٣) وَ(٢٢٤٤).

(٣) فِي الْأَصْلِينَ: «الْكِبْلَانِيُّ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٥) وَ(١٢٢٧)، وَمُسْنَدُ (٥٧٣) (٩٩) (١٠٠)، وَابْنُ دَاوُدَ (١٠١٤).

وَسَيِّئِي بِرَقْمِ (٥٦٦) وَ(٥٦٧) وَ(٥٦٨) وَ(٥٦٩) وَ(٥٧٠) وَ(١١٥١) وَ(١١٥٢) وَ(١١٥٣) وَ(١١٥٤)، وَانظُرْ رَقْمَ (٥٧١) وَ(٥٧٣) وَ(٥٧٦) وَ(٥٧٧) وَ(٥٧٩).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٩٠١٠).

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَلْفَاظُهُ مُتَقَابِرَةٌ الْمَعْنَى وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ فِيهِ عَلَى بَعْضٍ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرَفٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْأَلْفَاظِ مُخْتَلِفَةٍ، وَسَيُخْرَجُ كُلُّ حَدِيثٍ فِي مَوْضِعِهِ.

وَقَوْلُهُ: «أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ»، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» ٦٨/٥: بَضَمَ الْقَافَ وَكَسَرَ الصَّادَ، وَرُوِيَ بِفَتْحِ الْقَافِ وَضَمِ الصَّادِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ أَشْهَرُ وَأَصَحُّ.

عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انصرفت، فأدركه ذو الشمالين، فقال: يا رسول الله، أنقصت أم نسيت؟ فقال: «لَمْ تَنْقُصْ الصَّلَاةَ، وَلَمْ أَنْسَ» قال: بلى، والذي بعثك بالحق، قال رسول الله ﷺ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قالوا: نَعَمْ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ^(١).
[المجتبى: ٢٣/٣، الصفحة: ١٤٩٩١].

٥٦٧- أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا شيان، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر، فسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَكَعَتَيْنِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصِرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تُقْصِرْ وَلَمْ أَنْسَ» فقال: يا رسول الله، إنما صليت ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قالوا: نَعَمْ، فَقَامَ^(٢)، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ^(٣).
[المجتبى: ٢٣/٣، الصفحة: ١٥٣٧٦].

٥٦٨- أخبرنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا حبان بن هلال، قال: حدثنا آبان بن يزيد العطار، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ - يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، وَكَانَ طَوِيلَ الْيَدَيْنِ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصِرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «مَا قْصِرْتَ الصَّلَاةَ وَمَا نَسِيتَ» قال: «لَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قالوا: صَدَقَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ^(٤).

[المجتبى: ٢٣/٣، الصفحة: ١٥٣٥٩].

٥٦٩- أخبرنا هارون بن موسى، قال: حدثنا أبو ضمرة، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة

(١) سلف قبله.

(٢) ليست في الأصلين، وأثبتتها من (ت) و(ز).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٦٥).

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٦٥).

عن أبي هريرة، قال: نُسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ فِي سَجْدَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ^(١).
[المجتبى: ٢٤/٣، التحفة: ١٥٣٤٤].

٥٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي خَثْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ ابْنُ عَمْرٍو: أَتَقْصِرُ^(٢) الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: صَدَقَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَتَمَّ بِهِمُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَقَصَ^(٣).
[المجتبى: ٢٤/٣، التحفة: ١٤٨٥٩].

٥٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي خَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ... نَحْوَهُ^(٤).
قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي هَذَا الْخَيْرُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٥).
قَالَ: وَأَخْبَرَنِيهِ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.
[المجتبى: ٢٤/٣، التحفة: ١٤٨٥٩ و ١٣١٨٠].

٥٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنِ أَبِي خَثْمَةَ

(١) سلف تخريجه برقم (٥٦٥).

(٢) في النسخ الخطية: «أنقص» وضح عليها في (ط)، والصواب ما أثبتناه كما سيأتي برقم (١١٥٢) و(١١٥٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٦٥).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠١٣) مرسلًا أيضًا كما أورده المصنف.

(٥) وحديث الزهري عن سعيد، وأبي سلمة، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله، عن أبي هريرة متصلًا أخرجه أيضًا أبو داود (١٠١٣).

وسيتكرر برقم (١١٥٥) سندًا ومنتها المرسل والمتصل.

والحديث المتصل في «مسند» أحمد (٧٦٦٦)، وابن حبان (٢٢٥٢) و(٢٦٨٤).

عن أبي هريرة، أنه لم يسجد رسول الله ﷺ يوماً قبل السلام ولا بعده^(١).
[المجتبى: ٢٥/٣، التحفة: ١٣٢٢٢].

٥٧٣- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن عكرمة بن عمار قال:
أخبرنا ضَمُضَمُ بْنُ جَوْسٍ

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ
سَلَّمَ. ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ^(٢).

[المجتبى: ٦٦/٣، التحفة: ١٣٥١٤].

٥٧٤- أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: أخبرني الحسن بن موسى، قال:
أخبرنا شيبان، قال يحيى بن أبي كثير: حدثني ضَمُضَمُ بْنُ جَوْسٍ

أنه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ثُمَّ سَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجْدَتَيْنِ^(٣).

[المجتبى: ٦٦/٣، التحفة: ١٣٥١٤].

٥٧٥- أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو، قال: أخبرنا عبد الله
ابن وهب، قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن
ربيعة، عن عيرك بن مالك

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ سَجَدَ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ
السَّلَامِ^(٤).

[المجتبى: ٢٥/٣، التحفة: ١٤١٥٩].

٥٧٦- أخبرنا عمرو بن سواد، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو بن
الحارث، قال: حدثني قتادة، عن محمد بن سيرين

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ... بمثله^(٥).

[المجتبى: ٢٦/٣، التحفة: ١٤٤٩٨].

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٠٤٥).

وسياقي بإسناده ومثله برقم (١١٥٦)، وانظر ما سلف (٥٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠١٦).

وسياقي بعده، ويرقم (١٢٥٤) بإسناده ومثله، وسياقي برقم (٦٠٦) بنقطة مختلف.

وهو في «مسند» أحمد (٩٤٤٤)، وابن حبان (٢٦٨٧).

(٣) سلف قبله.

(٤) سياقي بإسناده ومثله برقم (١١٥٧)، وانظر ما سلف برقم (٥٦٥).

(٥) سياقي تخريجه في الذي بعده لتمام الرواية فيه.

٥٧٧- أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا ابن القاسم، عن مالك، قال: حدثني
أيوب، عن محمد بن سيرين

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليمين:
أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أصدق
ذو اليمين؟» فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى اثنتين، ثم
سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، ثم سجد
مثل سجوده أو أطول، ثم رفع^(١).

[المختص: ٢٢/٣، التحفة: ١٤٤٤٩].

٥٧٨- أخبرنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا يزيد - وهو ابن زريع -، قال:
حدثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، قال:

قال أبو هريرة: صلى بنا النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال^(٢): قال أبو
هريرة، ولكنني نسيت، قال: - فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فانطلق إلى خشبة
معروضة في المسجد، فقال بيده عليها كأنه غضبان، وخرجت السرعان من
أبواب المسجد، فقالوا: أقصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن
يكلماه، وفي القوم رجل في يديه^(٣) طول، قال: وكان يسمى ذا اليمين، فقال:
يا رسول الله، أنسيت أم أقصرت الصلاة؟ فقال: «لم أنس ولم تقصر الصلاة»
قال: وقال: «أكما يقول ذو اليمين؟» قالوا: نعم، فجاء، فصلى الذي كان
تركه، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر،

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢) و(٧١٤) و(٧١٥) و(١٢٢٨) و(١٢٢٩) و(٦٠٥١)، ومسلم
(٥٧٣) و(٩٧) و(٩٨)، وأبو داود (١٠٠٨) و(١٠٠٩) و(١٠١٠) و(١٠١١)، وابن ماجه
(١٢١٤)، والترمذي (٣٩٤) و(٣٩٩).

وسياقي برقم (٥٧٨) و(١١٤٨) و(١١٤٩) و(١١٥٨) و(١١٥٩)، وانظر رقم (٥٦٥)
و(٥٧١) و(٥٧٢) و(٥٧٣) و(٥٧٩).

وهو في «مسند» أحمد (٤٩٥١)، وابن حبان (٢٢٥٣) و(٢٢٥٤) و(٢٢٥٥) و(٢٢٥٦).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) في رواية البخاري: «قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكنني نسيت أنا».

(٣) في الأصلين: «يده»، والمثبت من (ت) و(ز).

ثم كثير، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، فكبر^(١).

[المختص: ٢٠/٣، التحفة: ١٤٤٦٩].

٥٧٩- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان - مولى ابن أبي أحمد - قال:

سمعتُ أبا هريرة يقول: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَيْنِ، فَقَامَ فَوَالَيْدَيْنِ، فَقَالَ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصْدَقَ فَوَالْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ^(٢).

[المختص: ٢٢/٣، التحفة: ١٤٩٤٤].

٥٨٠- أخبرنا أبو الأشعث، عن يزيد بن زريع، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب

عن عمران بن الحصين، قال: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ^(٣) ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، فَدَخَلَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَخَرَجَ مُغَضَّبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: «لَأَصْدُقَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ، فَصَلَّى تِلْكَ الرُّكْعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا، ثُمَّ سَلَّمَ^(٤).

[المختص: ٢٦/٣، التحفة: ١٠٨٨٢].

(١) سلف تخريجه في الذي قبله. وسبأني بإسناده ومثته برقم (١١٤٨).

وقوله: «السرعان»، قال ابن الأثير في «النهاية»: السرعة بفتح السين والراء: أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة. ويجوز تسكين الراء.

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٣) (٩٩).

وسبأني بإسناده ومثته برقم (١١٥٠)، وانظر ما سلف برقم (٥٦٥) و(٥٧١) و(٥٧٢) و(٥٧٣).

وهو في «مسند» أحمد (٩٩٢٥)، وابن حبان (٢٢٥١).

(٣) في الأصلين: «في»، والمثت من (ت) و (ز).

(٤) أخرجه مسلم (٥٧٤) (١٠١) و(١٠٢)، وأبو داود (١٠١٨) و(١٠٣٩)، وابن

ماجه (١٢١٥)، والترمذي (٣٩٥).

وسبأني برقم (٦٠٩) و(٦١٠) و(١١٦٠) و(١١٦١) و(١٢٥٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٢٦)، وابن حبان (٢٦٥٤) و(٢٦٧٠) و(٢٦٧١) و(٢٦٧٢) و(٢٦٧٣).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

١٠٥- ما يفعل من صلى سناً^(١)

٥٨١- أخبرنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت الأعمش يحدث، عن إبراهيم، عن عنقمة عن عبد الله، أنه صلى خمساً، فذكر في السادسة، فجلس، وسجد سجدين، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ^(٢).
[المجتبى: ٣٢/٣، التحفة: ٩٤٣٧].

١٠٦- ما يفعل من صلى خمساً

وذكر الاختلاف على مغيرة

٥٨٢- أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم، قال: أخبرنا ابن شميل، قال: أخبرنا شعبة، عن الحكم ومغيرة، عن إبراهيم، عن عنقمة عن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه صلى بهم الظهر خمساً، فقالوا: إنك صليت خمساً، فسجد سجدين بعد ما سلم وهو جالس^(٣).
[المجتبى: ٣٢/٣، التحفة: ٩٤٤٩].

٥٨٣- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عروبة، عن مغيرة، عن إبراهيم أن النبي ﷺ صلى... مرسل^(٤).

[التحفة: ٩٤٤٩].

٥٨٤- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن أبي بكر النهشلي، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه

عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ صلى إحدى صلاتي العشي خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمساً، قال: «إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، وأذكر كما تذكرون» فسجد سجدين، ثم انقضى^(٥).
[المجتبى: ٣٣/٣، التحفة: ٩١٧١].

(١) في الأصلين: «خمساً»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٢) سيأتي تخريجه في رقم (٥٨٥) لتتام الرواية فيه.

(٣) سلف قبله، وسيأتي تخريجه برقم (٥٨٥).

(٤) سلف في سابقه متصلاً، وانظر تخريجه في لاحقته.

(٥) أخرجه مسلم (٥٧٢) (٩٣).

وسيأتي برقم (١١٨٣) بإسناده ومنه، وانظر تخريج ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٣٨٨٣).

١٠٧- التحري

٥٨٥- أخبرني الحسنُ بنُ إسماعيلَ بنِ سليمانَ، قال: أخبرنا فضيلٌ، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة

عن عبدِ الله، قال: صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ صلاةً، فزاد فيها أو نقصَ، فلما سلم، قلنا: يا نبيَّ اللَّهِ، هل حَدَّثَ في الصلاةِ شيءٌ؟ قال: «وما ذاك؟» قال: فذكرنا له الذي فَعَلَ، فثنى رجله، فاستقبلَ القبلةَ، فسجدَ سجدتي السهو، ثم أقبلَ علينا بوجهه، فقال: «لو حَدَّثَ في الصَّلَاةِ شيءٌ لأنبأتكم به» ثم قال: «إنما أنا بشرٌ، أنسى كما تُنسونَ، فأيكم ما نسي في صلاته شيئاً، فليتحرَّ الذي يرى أنه هو صوابٌ، ثم يُسلمْ، ثم يسجدْ سجدتي السهو»^(١).
[المجتبى: ٢٨/٣، التحفة: ٩٤٥١].

خالفه شقيقُ بنُ سلمةُ أبو وائل، فجعل التحريَ من قولِ عبدِ الله

٥٨٦- أخبرنا محمد بنُ بشار، قال: حدثنا عماد بنُ جعفر غنَدَرٌ، قال: حدثنا شعبةٌ، عن الحكم، قال: سمعتُ أبا وائلٍ يُحدثُ عن عبدِ اللَّهِ، قال: إذا وَهَمَ أَحَدُكُمْ في صلاته^(٢)، فليتحرَّ الصوابَ، ويسجدْ^(٣) سجدتينِ وهو قاعدٌ بعد ما يُفْرَعُ^(٤).

[التحفة: ٩٢٤١].

(١) أخرجه البخاري (٤٠١) و(٤٠٤) و(١٢٢٦) و(٦٦٧١) و(٧٢٤٩)، ومسلم (٥٧٢) و(٨٩) و(٩٠) و(٩١) و(٩٢) و(٩٤) و(٩٥) و(٩٦)، وأبو داود (١٠١٩) و(١٠٢٠) و(١٠٢١)، وابن ماجه (١٢٠٣) و(١٢٠٥) و(١٢١١) و(١٢١٢)، الترمذي (٣٩٢).
وسياقي برقم (٥٩٩) و(١١٦٤) و(١١٦٥) و(١١٦٦) و(١١٦٧) و(١١٦٨) و(١١٧٨) و(١١٧٩) و(١٢٥٣)، وقد سلف برقم (٥٨١) و(٥٨٢)، وقد سلف برقم (٥٨٣) مرسلًا، وانظر ما قبله، وسياقي بعده موقوفًا.

وهو في «مسند» أحمد (٣٥٦٦)، وابن حبان (٢٦٥٦) و(٢٦٥٧) و(٢٦٥٨) و(٢٦٥٩) و(٢٦٦٠) و(٢٦٦٢) و(٢٦٨١) و(٢٦٨٢).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض، وقد روي هذا الحديث من طرق عن عبد الله وبألفاظ مختلفة وسيخرج كل حديث في موضعه.

(٢) في (ت) و(ز): «الصلاة».

(٣) في (ت) و(ز): «وليسجد».

(٤) تقدم قبله مرفوعًا، وسياقي موقوفًا برقم (١١٦٩) و(١١٧٠).

١٠٨ - تَمَامُ الْمَصْلِيِّ عَلَى مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَّ

٥٨٧- أخبرني عمران بن يزيد، قال: حدثنا عبد العزيز، قال: حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

عن ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذُرْ أَصْلَى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَقُمْ، فَلْيَرْكَعْ - يَعْنِي رُكْعَةً - وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِن كَانَتْ حَامِسَةً، شَفَعَهَا بِسَجْدَتَيْنِ، وَإِن كَانَتْ رَابِعَةً، كَانَتِ السَّجْدَتَانِ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»^(١).

[التحفة: ٥٩٨١].

٥٨٨- أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا خالد - هو ابن الحارث -، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء

عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَلْغِ الشُّكَّ، وَلْيَبْنِ^(٢) عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ بِالتَّمَامِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ»^(٣).

[المجئى: ٢٧/٣، التحفة: ٤١٦٣].

٥٨٩- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يحيى بن محمد - هو ابن قيس أبو^(٤) زهير -، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد الخدري، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَذُرْ أَصْلَى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَصِلْ رُكْعَةً تَامَةً، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ

(١) أخرجه ابن حبان (٢٦٦٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عبد العزيز الداروردي، بهذا الإسناد، وقال بعد أن ساق هذا الحديث: «وهو في هذا الإسناد الدراوردي، حيث قال: عن ابن عباس، وإنما هو عن أبي سعيد الخدري، وكان إسحاق يحدث من حفظه كثيرًا، فقلعه من وقعه أيضًا، وتبه على هذا الوهم الحفاظ في «التلخيص» ٢/٥.

(٢) في (ت) و (ز): «وليق».

(٣) أخرجه مسلم (٥٧١)، وأبو داود (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٢١٠).

وسناني برقم (٥٨٩) و(١١٦٢) و(١١٦٣)، وانظر رقم (٥٩٠) بلفظ مختلف.

وهو في «مسند» أحمد (١١٦٨٩)، وابن حبان (٢٦٦٣) و(٢٦٦٤) و(٢٦٦٧) و(٢٦٦٩).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٤) في الأصلين: «بن» وهو تحريف.

جالس، فإن كانت تلك الركعة خامسة، شفع بهاتين السجدين، وإن كانت رابعة، كانتا^(١) ترغيمًا للشيطان^(٢).

[المجتبى: ٢٧/٣، التحفة: ٤١٦٣].

خالفه عياضُ بنُ هلالٍ في لفظه

٥٩٠- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ - يعني ابنَ الخارث -، قال: حدثنا هشامٌ - هو الدُّستوثاني -، عن يحيى - هو ابن أبي كثير -، عن عياض، قال: سألتُ أبا سعيد الخدري، قلتُ: يُصلي أحدنا، فلا يدري كم صَلَّى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صَلَّى أحدُكم، فلم يدْرِ كم صَلَّى، فليسجدْ سجدين وهو جالسٌ»^(٣).

[التحفة: ٤٣٩٦].

٥٩١- أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوب، قال: حدثنا الحسنُ بنُ موسى، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، قال: حدثني عياضُ بنُ هلال الأنصاري، قال: سمعتُ أبا سعيد الخدري يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صَلَّى أحدُكم، فنسي - أو قال: فلم يدْرِ؛ زاد أو^(٤) نقص - فليسجدْ سجدين وهو جالسٌ»^(٥).

[التحفة: ٤٣٩٦].

ذكرُ الاختلافِ على الأوزاعيِّ في هذا الحديثِ

٥٩٢- أخبرني شعيبُ بنُ شعيب بن إسحاق، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب، قال: حدثنا شعيب، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى، أنَّ عياضَ بنَ أبي^(٦) زهير حدثه، قال:

(١) في الأصلين: «كانت»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٢) سنف قبله.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٢٩)، وابن ماجه (١٢٠٤)، والترمذي (٣٩٦).

وسمَّيْتُه بـرقم (٥٩١) و(٥٩٢) و(٥٩٣) و(٥٩٤).

وهو في مسند أحمد (١١٠٨٢)، وابن حبان (٢٦٦٥) و(٢٦٦٦).

والفاظ الحديث متقاربة المعنى.

(٤) في (ت) و(ز): «أم».

(٥) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٦) ما بين حاصرتين سقط من (ط)، وفي (ت) و(ز): «عياض بن هلال» وهو نفسه.

قال المري في «التحفة»: هلال بن عياض، ويقال: عياض بن هلال، ويقال: عياض بن أبي

زهير، ويقال: عياض بن عبد الله بن أبي زهير.

سمعتُ أبا سعيد يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سها أحدُكم في صلاته، فلا يدري»^(١) زاد أو نقص، فليسجدْ سجدةً وهو جالسٌ»^(٢).
[الصفحة: ٤٣٩٦].

خالفه بقية

٥٩٣- أخبرني عمرو بن عثمان، عن بقية، عن الأوزاعي، عن يحيى، أن عياضَ ابنَ أبي زهير حدثه، قال:

سمعتُ أبا سعيد الخدري يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سها أحدُكم في صلاته، فلا يدري زاد أو نقص، فليسجدْ سجدةً وهو جالسٌ»^(٣).

[الصفحة: ٤٣٩٦].

خالفهم عكرمة بن عمار

٥٩٤- أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عمر بن يونس، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثني هلال بن عياض الأنصاري، قال:

حدثني أبو سعيد الخدري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صلى أحدُكم، فلا يدري أزيد أو نقص، فليسجدْ سجدةً وهو جالسٌ، ثم يسلم»^(٤).

[الكتاب: ٤٣٩٦].

٥٩٥- أخبرني عمران بن يزيد، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله^(٥) - وهو ابن سماعة - عن الأوزاعي، قال: حدثني الزهري ويحيى، عن أبي سلمة

(١) في (ت) و(ز): «فمن يدري».

(٢) سلف تحريجه برقم (٥٩٠).

(٣) سلف تحريجه برقم (٥٩٠).

(٤) سلف تحريجه برقم (٥٩٠).

(٥) في الأصلين: «عبد الله» وهو تحريف.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا لَبَسَ الشَّيْطَانُ عَلَى أَحَدِكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»^(١).
[المجتبى: ٣٠/٣، التحفة: ١٥٢٠٦].

١٠٩- ما يفعل إذا كثُر ذلك عليه، وجاءه الشيطان، فلَبَسَ عليه

٥٩٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»^(٢).
[المجتبى: ٣٠/٣، التحفة: ١٥٢٤٤].

١١٠- من شك في صلاته

٥٩٧- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله - وهو ابن المبارك - عن ابن جريج، قال: حدثني عبد الله بن مسافع، عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»^(٣).
[المجتبى: ٣٠/٣، التحفة: ٥٢٢٤].

١١١- ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته

٥٩٨- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث، [عن محمد بن عجلان]^(٤)، عن محمد بن يوسف مولى عثمان، عن أبيه

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٢)، ومسلم ١/صفحة ٣٩٨ (٣٨٩) (٨٢)، وأبو داود (١٠٣٠) و(١٠٣١) و(١٠٣٢)، وابن ماجه (١٢١٦) و(١٢١٧)، والترمذي (٣٩٧).
وسياتي برقم (٥٩٦) و(١١٧٦) و(١١٧٧)، وانظر تخريج الحديث (١٦٤٦).
وهو في «مسند» أحمد (٧٢٨٦)، وابن حبان (٢٦٨٣).
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه خبر إخبار الشيطان عندما يسمع النداء بالصلاة.
(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.
(٣) أخرجه أبو داود (١٠٣٣).
وسياتي برقم (١١٧٢) و(١١٧٣) و(١١٧٤).
وهو في «مسند» أحمد (١٧٤٧).
(٤) ما بين الحاصرتين سقط من النسخ الخطية، وأثبتناه من «التحفة» و«المجتبى».

أَنَّ مَعَاوِيَةَ صَلَّى أَمَامَهُمْ ، فقام في الصَّلَاةِ وعليه جلوسٌ ، فَسَبَّحَ النَّاسُ ،
فَتَمَّ عَلَى قِيَامِهِ ، ثُمَّ سَجَدَ بِنَا سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ
قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ نَسِيَ مِنْ
صَلَاتِهِ شَيْئًا ، فَلْيَسْجُدْ مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ»^(١) .

[المجتبى: ٣/٢٢٢، التحفة: ١١٤٥٢].

١١٢- سجدة السهو بعد السلام والكلام

٥٩٩- أخبرني محمد بن آدم، عن حفص - هو ابن غياث -، عن الأعمش، عن
إبراهيم، عن علقمة

عن عبد الله، أن النبي ﷺ سلم، ثم تكلم، ثم سجد سجدة السهو^(٢) .
[المجتبى: ٣/٦٦، التحفة: ٩٤٢٦].

١١٣- ما يفعل من قام من اثنتين من الصلاة ولم يتشهد

٦٠٠- أخبرنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة،
عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان

عن مالك ابن يحيى، أنه صلى مع رسول الله ﷺ ، فقام في الشُّعْبِ
الذي يريد أن يجلس فيه، فسبَّحنا، فمضى، ثم سجد سجدة^(٣) .
قال لنا أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب: عبد الله بن مالك بن
يُحْيِيَةَ .

[التحفة: ٩١٥٤].

٦٠١- وأخبرنا أبو داود، قال: حدثنا وهب، قال: حدثنا شعبة، عن يحيى بن
سعيد، عن عبد الرحمن الأعرج

(١) سيأتي برقم (١١٨٤) بإسناده ومثته.

وهو في «مستد أحمد» (١٦٩١٥).

وقوله: «أمامهم»، قال السندي: هو بفتح الهزة أو كسرهما، والتصب على الحال بتأويل
إماما ضم، أو على أن الإضافة لفظية، فإنه بمعنى يؤمهم.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٨٥).

(٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

عن ابن بُحَيْنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى، فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، فَسَبَّحُوا، فَمَضَى،
فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^(١).

[المجتبى: ٢/٢٤٤، التحفة: ٩١٥٤].

٦٠٢- أَخْبَرَنِي بِحَيْبُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ عَرَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ بِحَيْبِ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى، فَقَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي كَانَ يُرِيدُ أَنْ
يَجْلِسَ فِيهِ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ
قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ^(٢).

[المجتبى: ٢/٢٤٤، التحفة: ٩١٥٤].

٦٠٣- أَخْبَرَنَا سُؤدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سُؤدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ بِحَيْبِ بْنِ
سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزٍ أَخْبَرَهُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكَعَتَيْنِ
مِنَ الظُّهْرِ، فَاسْتَمَّ قَائِمًا، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ^(٣).
قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الصَّوَابُ.

[المجتبى: ٢/٢٤٤ و ٣/٢٠، التحفة: ٩١٥٤].

٦٠٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ،
فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَةً، كَثِيرًا، فَسَجَدَ
سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ^(٤).

[المجتبى: ٣/١٩، التحفة: ٩١٥٤].

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٠) و(٦٤٥١) و(٦٦٧٠)، ومسلم (٥٧٠) و(٨٥) و(٨٦) و(٨٧)،
وأبو داود (١٠٣٤) و(١٠٣٥)، وابن ماجه (١٢٠٦) و(١٢٠٧)، والترمذي (٣٩١).
سلف قبله وسبأني برقم (٦٠٢) و(٦٠٣) و(٦٠٤) و(٦٠٥) و(٦٠٧) و(٧٦٧) و(٧٦٨)
و(١١٤٦) و(١١٤٧) و(١١٨٥).
وهو في «مسند» أحمد (٢٢٩١٩)، وابن حبان (١٩٣٨) و(١٩٣٩) و(١٩٤١) و(٢٦٧٦)
و(٢٦٧٧) و(٢٦٧٨) و(٢٦٧٩) و(٢٦٨٠).
والروايات ألفاظها متقاربة المعنى.
(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.
(٣) سلف تخريجه برقم (٦٠١).
(٤) سلف تخريجه برقم (٦٠١).

٦٠٥- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا هشامٌ، عن يحيى، قال: حدثني عبدُ الرحمن الأعرج وأخبرنا سليمانُ بنُ سلمٍ، قال: أخبرنا النَّضْرُ، قال: أخبرنا هشامٌ، عن يحيى، عن عبدِ الرحمن الأعرج

عن عبد الله بن مالك ابنِ بُحَيْنَةَ، أنه شَهِدَ رسولَ الله ﷺ حين قام من الركعتين ونسي أن يقعدَ، فمضى في قيامه، فسجد سجدتين بعد ما فرغَ من صلاتِهِ (١).

[المجتبى: ٢٤٤/٢ و ٢٠٠/٣، التحفة: ٩١٥٤].

٦٠٦- أخبرني أبو بكر بنُ إسحاق، قال: حدثنا أبو زيد الهرويُّ سعيدُ بن الربيع، قال: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضَمُضَمِ بنِ جَوْسٍ عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ صَلَّى الظهرَ، فقام في الركعتين الأوليين، فلم يقعدَ، حتى إذا كان في آخر صلاته، فسجد سجدتين قَبْلَ أن يُسَلِّمَ، ثم سَلَّمَ (٢).

[المجتبى: ١٦٦/٣، التحفة: ١٣٥١٤].

١١٤- التكبير في كل سجدة من (٣) سجدي السهو

٦٠٧- أخبرنا أحمدُ بنُ عمرو، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو ويونسُ والليثُ، أن ابنَ شهابٍ أخبرهم، عن عبدِ الرحمن الأعرج

أنَّ عبدَ الله ابنَ بُحَيْنَةَ حَدَّثَهُ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قام في اثنتين من الظهر، فلم يجلس، فلما قضى صلاته، سجد سجدتين، كَثُرَ في كُلِّ سجدة وهو جالسٌ قَبْلَ أن يُسَلِّمَ، وسجدهما الناسُ معه مكانَ ما نسي من الجلوس (٣).

[المجتبى: ٣٤/٣، التحفة: ٩١٥٤].

(١) سلف تخريجه برقم (٦٠١).

(٢) سلف بنحوه برقم (٥٧٦).

(٣) في الأصلين: او، والمثبت من (ت) و(ز).

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٠١).

١١٥- التشهد بعد سجدي السهو

٦٠٨- أخرني عمرو بن هشام، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن خُصيف، عن أبي عُبدة

عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إذا كنتَ في صلاةٍ، فشككتَ في ثلاثٍ وأربعٍ، وأكثرُ ظنكَ على أربعٍ، تشهَّدتَ، ثم سجدتَ قبل أن تُسلمَ، ثم تشهَّدتَ أيضاً، ثم تُسلمَ»^(١)،^(٢).

[التحفة: ٩٦٠٥].

١١٦- التسليم بعد سجدي السهو

٦٠٩- أخرني محمد بن يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: أخرني أشعث - هو ابنُ عبد الملك -، عن محمد بن سيرين، عن خالد بن الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب

عن عمران، أنَّ النبي ﷺ صَلَّى بهم، فَسَهَا، فَسَجَدَ، ثُمَّ سَلَّمَ^(٣).

[المجتبى: ٢٦/٣، التحفة: ١٠٨٨٥].

٦١٠- أخرنا يحيى بن حبيب بن عربي^(٤)، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب

عن عمران بن حصين، أنَّ النبي ﷺ صَلَّى ثلاثاً، ثم سلم، فقال الخزيماء: إنك صليت ثلاثاً، فصلَّى بهم الركعةَ الباقيةَ، ثم سلم، ثم سجدَ سجدي السهو، ثم سلم^(٥).

[المجتبى: ٦٦/٣، التحفة: ١٠٨٨٢].

(١) في (ت) و(ز): «سلم».

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (٤٠٧٥).

(٣) سلف نخرجه برقم (٥٨٠)، وانظر ما بعده.

(٤) في الأصلين: «عدي» وهو تحريف.

(٥) سلف نخرجه برقم (٥٨٠)، وانظر ما قبله.

١١٧- تطفيف الصلاة

٦١١- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا مالك- هو ابن مغول-، عن طلحة بن مصرف، عن زيد بن وهب

عن حذيفة، أنه رأى رجلاً يُصلي، فطَفَفَ، فقال له حذيفة: منذ كم تُصلي هذه الصلاة؟ قال: منذ أربعين عاماً، قال: ما صليت منذ أربعين سنة، ولو مُيتَ وأنت تُصلي هذه الصلاة لُمِتَ على غيرِ فطرةِ محمد ﷺ، ثم قال: إن الرجلَ لَيُخِفُّ، وَيُتِمُّ وَيُحْسِنُ^(١).
[المجتبى: ٥٨/٣، التحفة: ٣٣٢٩].

١١٨- بابُ تخفيف الصلاة في تمام

٦١٢- أخبرنا أحمد بن سليمان الرُّهاوي، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا شعبة، عن قتادة

عن أنس، قال: كان رسولُ الله ﷺ من أخفِّ الناسِ صلاةً في تمام^(٢).
[المجتبى: ٩٤/٢، التحفة: ١٢٨٩].

٦١٣- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، عن حمزة، قال:

سمعتُ أنساً يقول: ما صليتُ وراءَ إنسانٍ قَطُّ أخفَّ صلاةً من رسولِ الله ﷺ^(٣).

[التحفة: ٥٥٨].

(١) أخرجه البخاري (٣٨٩) و(٧٩١) و(٨٠٨).

وسأني برقم (١٢٣٦).

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٢٥٨)، وابن حبان (١٨٩٤).

وقوله: «طَفَفَ»، قال السندي: من التطفيف، أي: نقص في الركوع والسجود مثلاً.

(٢) أخرجه مسلم (٤٦٩) (١٨٩) و(١٩٠)، والترمذي (٢٣٧).

وسأني بعده برقم (٩٠٠).

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٦٧)، وابن حبان (١٧٥٩) و(١٨٨٦).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

١١٩- في نقصان الصلاة

وذكر اختلاف عبيد الله بن عمرو ومحمد بن عجلان على سعيد بن أبي سعيد في خبر عمار بن ياسر فيه

٦١٤- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى - وهو القطان -، قال: حدثنا عبيد الله، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن

عن أبيه، أن عمار بن ياسر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل ليصلي ولعله أن لا يكون له من صلاته إلا عشرها، أو تسعها، أو ثمنها، أو سبعمها» حتى انتهى إلى آخر العدد^(١).

[التحفة: ١٠٣٧٣].

٦١٥- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر - هو ابن مضر -، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن غنم

أن عمار بن ياسر قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل لينصرف وما كسب له إلا عشر صلاته، تسعها، ثمنها، سبعمها، خمسها، ربعمها، ثلثها، نصفها»^(٢).

[التحفة: ١٠٣٥٩].

ذكر اختلاف عمرو بن الحارث، وخالد بن يزيد على سعيد بن أبي هلال في هذا الحديث

٦١٦- أخبرنا محمد بن سلمة المصري، قال: حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمر بن الحكم الأنصاري

عن أبي اليسر صاحب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «منكم من

(١) سيأتي تحريجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٩٦).

وهو في شرح مشكل الآثار للطحاوي (١١٠٣) و(١١٠٤) و(١١٠٥)، وابن حبان (١٨٨٩).

يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلَةً، وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النِّصْفَ، وَالثُّلُثَ، وَالرُّبْعَ، وَالخُمْسَ،
حَتَّى يَلْغَ العُشْرَةَ^(١).

[التحفة: ١١١٢٦].

٦١٧- أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، قال: حدثنا
الليث، قال: حدثنا خالد، عن ابن أبي هلال، عن سعيد بن^(٢) أبي سعيد
القفري، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ العَبْدَ لَيُصَلِّي فَمَا يُكْتَبُ لَهُ
إِلَّا^(٣) عَشْرُ صَلَاةٍ، فَالتَّسْعُ، فَالثَّمَنُ، فَالسَّبْعُ، حَتَّى تُكْتَبَ صَلَاةُهُ تَامَةً»^(٤).

[التحفة: ١٤٣٠٣].

ذِكْرُ اخْتِلَافِ شُعْبَةَ وَاللَيْثِ عَلَى عَبْدِ رَبِّهِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ

٦١٨- أخبرنا سويد بن نصر بن سويد، قال: أخبرنا عبد الله - هو ابن
المبارك - عن ليث بن سعد، قال: حدثني عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أبي
أنس، عن عبد الله بن نافع بن الغميا، عن ربيعة بن الحارث

[عن الفضل بن العباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّلَاةُ مَثْنِي»^(٥)
مَثْنِي، تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَضْرَعُ، وَتَخْشَعُ، وَتَمْسُكُنْ، وَتُقْنِعُ بِدَيْكَ -
يَقُولُ: تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ، مُسْتَقْبِلًا بِيْطُونَهُمَا وَجْهَكَ - وَتَقُولُ: يَا رَبُّ، يَا رَبُّ،
فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَذَا وَكَذَا يَعْنِي: خِدَاجٌ»^(٦).

[التحفة: ١١٠٤٣].

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٥٢٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١١٠٦) و(١١٠٧).

(٢) ما بين الحاضرَيْن سقط من (ت).

(٣) قوله: «إِلَّا» ليس في الأصلَيْن، وأثبتناه من (ت) و(ز).

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٥) ما بين الحاضرَيْن سقط من (ت).

(٦) أخرجه الترمذي (٣٨٥).

وسأني بإسناده ومنه برقم (١٤٤٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٩٩).

وقوله: «خِدَاجٌ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الخداج: النقصان.

خالفه شعبية

٦١٩- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سعيد بن عامر، قال: حدثنا شعبية، عن عبد ربه بن سعيد، عن أنس بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع، عن عبد الله بن الحارث عن المطلب، عن رسول الله ﷺ، قال: «الصلوة مثنى مثنى، وتشهد في كل ركعتين، وتباعد^(١)، وتمسكن^(٢)، وتقبع يديك، وتقول: اللهم، اللهم، فمن لم يفعل ذلك، فهي خداج^(٣)».

[التحفة: ١١٢٨٨].

[تم كتاب السهو بحمد الله وعونه.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله وحببه] ^(٣).

(١) في (ز): «تباعد».

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٩٦)، وابن ماجه (١٣٢٥). وسيأتي رقم (١٤٤٥) بإسناده ومثله. وهو في لمسنده أحمد (١٧٥٢٣).

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأنبأه من (ت) و (ز).

١٢٠- التطبيق

٦٢٠- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، عن سليمان قال: سمعتُ إبراهيمَ يُحدِّث، عن علقمةَ والأسود

أنهما كانا مع عبدِ الله في بيته، فقال: أصَلِّي هؤلاء؟ قال^(١): نَعَمْ، فَأَمَّهُمَا، ثُمَّ قَامَ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَقَالَ: إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَاصْنَعُوا هَكَذَا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيَوْمُكُمْ أَحَدُكُمْ، وَكَيْفَرِشْ كَفِيهِ [على]^(٢) فخذيه، فكأنما أنظرُ إلى اختلافِ أصابعِ رسولِ الله ﷺ^(٣).

[المجتبى: ٢/١٨٣، التحفة: ٩١٦٥].

٦٢١- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن رافع، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا مُفضَّلُ بنُ مَهْلَهَلٍ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمةَ والأسود

أنهما دخلا على عبدِ الله، قال: صَنِّي هؤلاء حلفكم؟ قالوا: قلنا: لا، قال: فَصَلُّوا، قال: فقام بيننا، ثم صَنَّى، فلما ركعنا، وضعنا أيدينا، على الرُّكْبِ، فضربها، فإذا هو قد طَبَّقَ، فلما قضى الصلاة، قال: إنها ستكونُ أمراءُ يُمَيَّنُونَ الصلاةَ، يَحْنُقُونَهَا شَرِقَ المَوْتَى، وتلك صلاةٌ مَنْ لَا يَجِدُ بُدْأً، وَمَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْ حِمَارٍ، فَصَلُّوا الصلاةَ لِمَيِّقَاتِهَا، وَصَلُّوا مَعَهُمْ سُبْحَةً، فَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَصَلُّوا جَمِيعاً، وَإِذَا

(١) في الأصلين: «قال»، والثبت من (ت) و(ز).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من النسخ الخطية، وأُتْبِئَهُ مِنَ «المجتبى» و«التحفة».

(٣) سبأني تخريجه في الذي بعده لتمام الرواية فيه.

كُتِبَ أَكْثَرَ، فَلْيُؤْتِكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا رَكِعَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، أَوْ بَيْنَ فَخْذَيْهِ، وَلْيَحْبِثْ^(١)، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

[التحفة: ٩١٦٤].

٦٢٢- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْمَرْوَزِيِّ الرَّبَاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو، عَنِ الزُّبَيْرِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ -، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، قَالَ:

صَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي بَيْتِهِ، فَقَامَ بَيْنَنَا، فَوَضَعَنَا - يَعْنِي - أَيْدِيَنَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَتَزَعَّعَهَا، فَخَالَفْنَا بَيْنَ أَصَابِعِنَا، وَقَالَ: رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ^(٣).

[المجتبى: ١٨٤/٢، التحفة: ٩١٦٥].

(١) كَذَا فِي النسخ الخطية التي عندنا، وجاء في «القاموس»: جثي نجية: وضع يديه على ركبتيه أو على الأرض. وفي مطبوع «صحيح مسلم»: «وَلْيَحْبِثْ» وقال النووي في «شرح مسلم» ١٦/٥-١٧: وقوله: «وليحبت»: هو بفتح الياء وإسكان الجيم، آخره مهموز، هكذا ضبطناه، وكذا هو في أصول بلادنا، ومعناه: يتعطف، وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: روي «وليحبت» - كما ذكرناه - وروي «وليجن» بإحساء المهملة قال: وهذا رواية أكثر شيوخنا، وكلاهما صحيح، ومعناه: الانحناء والانعطاف في الركوع، قال: ورواه بعض شيوخنا بضم النون، وهو صحيح في المعنى أيضاً.

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٤) (٢٦) و(٢٧) و(٢٨)، وأبو داود (٦١٣) و(٨٦٨).

وسأبني برقم (٦٢٢) و(٨٠٠) و(٨٠١) و(٨٧٦).

وهو في «مسند» أحمد (٣٥٨٨)، وابن حبان (١٨٧٤) و(١٨٧٥).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وقوله: «لشَرِّقَ المِيتَ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: له معنيان: أحدهما أنه أراد به آخر النهار؛ لأن الشمس في ذلك الوقت إنما تلبث قليلاً ثم تغيب، فشبه ما بقي من الدنيا ببقاء الشمس في تلك الساعة، والآخر من قومه: شَرِّقَ المِيتَ بريقه: إذا غصَّ به، فشبه قلبه ما بقي من الدنيا بما بقي من حياة الشَرِّقِ بريقه إلى أن تخرج نفسه.

(٣) سلف تخريجهم في الذي قبله.

٦٢٣- أخبرنا نوحُ بنُ حبيبِ القومسي، قال: حدثنا ابنُ إدريسَ، عن عاصمِ ابنِ كليب، عن عبد الرحمن بنِ الأسود، عن علقمة

عن عبدِ الله، قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، فَقَامَ، فَكَبَّرَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُرَكِّعَ، طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَرَكِعَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا، فَقَالَ: صَدَّقَ أَخِي، قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أَمَرْنَا بِهَذَا - يَعْنِي الْإِمْسَاكَ بِالرُّكْبِ - (١).

[المجتبى: ١٨٤/٢، النسخة: ٣٩٤٦٩].

١٢١- نسخ ذلك

٦٢٤- أخبرنا فتيةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي يعفور، عن مصعب بن سعد، قال:

صليتُ إلى جنبِ أبي، قال: وجعلتُ يديَّ بين رُكْبَتَيْ، فقال لي: اضربْ بكفك على رُكْبَتِكَ، قال: ثم فعلتُ ذلك مرةً أُخرى، فضرب يديَّ وقال: إنا قد نهينا عن هذا، وأمرنا أن نضربَ بالأُكُفِّ على الرُكْبِ (٢).

[المجتبى: ١٨٥/٢، النسخة: ٣٩٢٩].

٦٢٥- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، عن إسماعيلَ، عن الزبير بنِ عديٍّ، عن مُصعبِ بنِ سعد، قال:

رُكعتُ، فَطَبَّقْتُ، فَقَالَ أَبِي: هَذَا شَيْءٌ كُنَّا نَفْعَلُهُ، ثُمَّ ارْتَفَعْنَا إِلَى الرُّكْبِ (٣).

[المجتبى: ١٨٥/٢، النسخة: ٣٩٢٩].

(١) أخرجه البخاري في «رفع اليدين» (٣٢)، وأبو داود (٧٤٧).

وهو في «مسند» أحمد (٣٩٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥) (٢٩) و(٣٠) و(٣١)، وأبو داود (٨٦٧)، وابن

ماجه (٨٧٣)، والترمذي (٢٥٩). وسأني بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٧٠)، وابن حبان (١٨٨٢) و(١٨٨٣).

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

١٢٢- الإمساك بالركب في الركوع

٦٢٦- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثني أبو داود، قال: حدثنا شعبة^(١)، عن الأعمش، عن إبراهيم، [عن أبي عبد الرحمن

عن عمر، قال: سُنَّتْ لَكُمْ الرُّكْبُ، فَأَمْسِكُوا بِالرُّكْبِ^(٢).
[المجتبى: ١٨٥/٢، التحفة: ١٠٤٨٢].

٦٢٧- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن سفيان، عن أبي حصين، [٣] عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال:

قال عُمرُ: إنما^(٤) السنةُ الأَعَدُّ بِالرُّكْبِ^(٥).
[المجتبى: ١٨٥/٢، التحفة: ١٠٤٨٢].

١٢٣- موضع الراحتين في الركوع

٦٢٨- أخبرنا هناد بن السري في حديثه، عن أبي الأحوص، عن عطاء، عن سالم، قال:

أتينا أبا مسعود، فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ، فقام بين أيدينا فكبر، فلما ركع، ووضَعَ راحتيه على رُكْبَتَيْهِ، وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وحافى بمرقفيه حتى استوى كلُّ شيءٍ منه، ثم قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فقام حتى استوى كلُّ شيءٍ منه^(٦).

[المجتبى: ١٨٦/٢، التحفة: ٩٩٨٥].

(١) تحرف في الأصلين إلى: «شعيب»، وصورناه من «المجتبى» و«التحفة».

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٨). وسيأتي بهله.

(٣) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين، وأثبتناه من (ت) و(ز).

(٤) في (ت) و(ز): «إنما».

(٥) سلف قبله، وهذا الحديث من (ت) ولم يرد في الأصلين.

(٦) أخرجه أبو داود (٨٦٣). وسيأتي في لاحقته.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٠٧٦).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

١٢٤- موضعُ أصابعِ اليدينِ في الركوع

٦٢٩- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا حسينٌ، عن زائدةَ، عن عطاءِ^(١)،
عن سالمِ أبي عبدِ الله

عن عُقبةَ بنِ عمرو، قال: أَلَا أُصَلِّي كما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي؟
فقلنا: بلى، فقامَ، فلما ركعَ، وَضَعَ راحتيه على رُكْبتيه، وجعلَ أصابعه من
وراء رُكْبتيه، وجافى إِبْطيه حتى استقرَّ كُلُّ شيءٍ منه، ثم رفعَ رأسه، فقامَ حتى
استقرَّ كُلُّ شيءٍ منه، ثم سجدَ، فجافى إِبْطيه حتى استقرَّ كُلُّ شيءٍ منه، ثم
قعدَ حتى استقرَّ كُلُّ شيءٍ منه، ثم صنعَ كذلك أربعَ ركعاتٍ، ثم قال: هكذا
رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي، وهكذا كان يُصَلِّي بنا^(٢).

[المجتبى: ١٨٦/٢، التحفة: ٩٩٨٥].

١٢٥- التجافي في الركوع

٦٣٠- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، عن ابنِ عُثَيْبَةَ، عن عطاءِ بنِ السائبِ، عن
سالمِ الرِّادِ، قال:

قال أبو مسعودٍ - وهو الأنصاريُّ -: أَلَا أُرِيكُمْ كيفَ كان
رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي؟ فقلنا: بلى، فقامَ، فكبَّرَ، فلما ركعَ، جافى يَسْرَ
إِبْطيه، حتى لما استقرَّ كُلُّ شيءٍ منه، رفعَ رأسه، فصلَّى أربعَ ركعاتٍ
هكذا، وقال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي^(٣).

[المجتبى: ١٨٧/٢، التحفة: ٩٩٨٥].

١٢٦- الاعتدال في الركوع

٦٣١- أخبرنا محمدُ بنُ بشارَ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عبدُ الحميدِ بن
جعفرَ، قال: حدثني محمدُ بنُ عطاءِ

(١) في الأصلين: «عاصم» وهو تحريف، والتصويب من «المجتبى» و«التحفة».

(٢) سلف قبله، وسباني بعده.

(٣) سلف في سابقه.

عن أبي حميد الساعدي، قال: كان النبي ﷺ إذا ركع، اعتدل، فلم يصب رأسه، ولم يقنعه، ووضع يديه على ركبتيه^(١).
[المجتبى: ١٨٧/٢ و ٢١١، التحفة: ١١٨٩٧].

١٢٧- النهي عن القراءة في الركوع

٦٣٢- أخبرنا عبيد الله بن سعيد السرخسي أبو قدامة، قال: حدثنا حماد بن مسعدة، عن أشعث، عن محمد، عن عبيدة

عن علي، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن القسي والحري وخاتم الذهب، وأن أقرأ وأنا راكع - وقال مرة أخرى: وأن أقرأ راكعاً^(٢).
[المجتبى: ١٨٧/٢ و ١٦٩/٨، التحفة: ١٠٢٣٨].

٦٣٣- أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس

عن علي، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن القراءة راكعاً، وعن القسي والمعصفر^(٣).
[المجتبى: ١٨٨/٢، التحفة: ١٠١٩٤].

٦٣٤- أخبرنا الحسن بن داود المنكدر، قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحاک بن عثمان، عن إبراهيم بن حنين، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨)، وفي «رفع اليدين» (٣) و(٤)، وأبو داود (٧٣٠) (٧٣١) و(٧٣٢) و(٩٦٣) و(٩٦٤) و(٩٦٥)، وابن ماجه (٨٠٣) و(٨٦٢) و(١٠٦١)، والترمذي (٣٠٤) و(٣٠٥).

وسبأني برفق (٦٩٢) و(١١٠٥) و(١١٨٦).

والحديث مطول بصفة صلاة النبي ﷺ، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٢) سبأني تخريجه برفق (٦٣٥) من طريق عبد الله بن حنين، عن علي، وانظر ما بعده.

وقوله: «القسي»، قال السندي: بفتح الصاد وكسر السين المشددة، نسبة إلى موضع ينسب إليه الثياب القسية، وهي ثياب مضطعة بالحري تعمل بالقس من بلاد مصر مما يلي الفراء.

(٣) سبأني تخريجه برفق (٦٣٥) من طريق عبد الله بن حنين، عن علي.

عن عليٍّ - هو ابنُ أبي طالب - قال: نهاني رسولُ الله ﷺ - ولا أقولُ
نهاكم - عن تحنُّم الذهب، وعن لبسِ القَمِسيِّ، وعن لبسِ السَّمْفَدِ والمُعَصْفَرِ،
وعن القراءةِ رَاكِعًا^(١).

[المجتبى: ١٨٨/٢ و ١٦٧/٨، النسخة: ١٠١٩٤].

٦٣٥- أخبرنا عيسى بنُ حَمَّادٍ - رُغْبَةَ - عن الليثِ، عن يزيدِ، عن^(٢) إبراهيمَ بنِ
عبد الله بنِ حُنَيْنٍ، أن أباَه حدثه

أنه سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: نهاني رسولُ الله ﷺ عن خاتمِ الذهبِ، وعن
لبسِ القَمِسيِّ والمُعَصْفَرِ، وقراءةِ القرآنِ وأنا رَاكِعٌ^(٣).

[المجتبى: ١٨٩/٢ و ١٩١/٨، النسخة: ١٠١٧٩].

٦٣٦- أخبرنا قتيبة بنُ سعيدٍ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن إبراهيمَ بنِ عبد الله
ابنِ حُنَيْنٍ، عن أبيه

عن عليٍّ، قال: نهاني رسولُ الله ﷺ عن لبسِ القَمِسيِّ والمُعَصْفَرِ، وعن
تحنُّمِ الذهبِ، وعن القراءةِ في الركوعِ^(٤).

[المجتبى: ١٨٩/٢، النسخة: ١٠١٧٩].

(١) سيأتي تحريجه في الذي بعده، وانظر سابقه.

وقوله: «المقدم»، قال السندي: بضم ميم وفتح فاء وتشديد دال مهمة مفتوحة، في النهاية: هو الثوب
المشع حُرَّةً؛ كأنه الذي لا يُقَدَّر على الزيادة عليه؛ لتأهلي حرته، فهو كالمشع من قول الصبيح.
(٢) في (ت) و(ز): «أن».

(٣) أخرجه البخاري في «تحقيق أفعال العباد» (٦٩) و(٧٠)، ومسلم (٤٨٠)، وأبو داود
(٩٠٨) و(٤٠٤٤) و(٤٠٤٥) و(٤٠٤٦)، وابن ماجه (٨٩٤) و(٣٦٠٢) و(٣٦٣٢)،
والترمذي (٢٦٤) و(٢٨٢) و(١٧٢٥) و(١٧٣٧).

وقد سلف في سابقه، وسيأتي بعده ويرقم (٧٠٩) و(٧١٠) و(٩٤١٢) و(٩٤١٣)
و(٩٤١٤) و(٩٤١٥) و(٩٤١٦) و(٩٤١٧) و(٩٤١٨) و(٩٤١٩) و(٩٤٢٠) و(٩٤٢١)
و(٩٤٢٢) و(٩٤٢٣) و(٩٤٢٤) و(٩٤٢٥) و(٩٤٢٦) و(٩٤٢٧) و(٩٤٢٩) و(٩٤٩١)
و(٩٤٩٢) و(٩٥٧١) و(٩٥٧٢) و(٩٥٧٣) و(٩٥٧٤) و(٩٥٧٥) و(٩٥٧٦).

وهو في «مسند» أحمد (٦١١)، وابن حبان (١٨٩٥).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وقوله: «لبوس»، قال السندي: يفتح لام: مصدر لبس.

(٤) سلف تحريجه في الذي قبله.

١٢٨- تعظيمُ الربِّ تبارك وتعالى في الركوع

٦٣٧- أخرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد، قال: أخرنا سفيانُ، عن سليمانَ بنِ سُهَيْمٍ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الله بنِ مَعْبُدِ بنِ عباس، عن أبيه

عن ابنِ عباس، قال: كَشَفَ رسولُ اللهِ ﷺ السَّيِّئَاتِ والنَّاسُ صَفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَتَّقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبِوَةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تَرَى لَهُ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، قَمَرًا أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١).

[المجتبى: ١٨٩/٢، النخبة: ٥٨١٢].

١٢٩- الذكر في الركوع

٦٣٨- أخرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ راهويه، قال: أخرنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمشُ، عن سعدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عن المستورِدِ بنِ الأحنف، عن صِلَةَ بنِ زُفَرٍ

عن حُدَيْفَةَ، قال: صَلَّيْتُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ، فَرَكَعَ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلِيِّ»^(٢).

[المجتبى: ١٩٠/٢، النخبة: ٣٣٥١].

(١) أخرجه مسلم (٤٧٩) (٢٠٧) و(٢٠٨)، وأبو داود (٨٧٦)، وابن ماجه (٣٨٩٩) وسنن أبي بكر (٧١١) و(٧٥٧٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٠٠)، وابن حبان (١٨٩٦).

وقوله: «قَمَرًا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: قَمَرًا وَقَمَرًا وَقَمَرًا: أي: خَلِيقًا وَجَدِيرًا، فَمَنْ فَتَحَ الْمِيمَ، لَمْ يُقَمَّرْ وَلَمْ يَجْمَعْ، وَلَمْ يَلُوثْ، وَمَنْ كَسَرَ، ثَمَّ وَجَمَعَ وَأَلْثَ، لِأَنَّهُ وَصَفَ، وَكَذَلِكَ الْقَمِيمِ.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٢)، وأبو داود (٨٧١)، وابن ماجه (٨٩٧) و(١٣٥١)، والترمذي (٢٦٢) و(٢٦٣). وسنن أبي بكر (٧٢٣) و(١٠٨٢) و(١٠٨٣) و(١٣٨١) و(١٣٨٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٢٤٠)، وابن حبان (١٨٩٧) و(٢٦٠٩).

وفي الحديث خير طويل يصلاته النبي ﷺ في رمضان وقراءته البقرة وآل عمران والنساء، وقد أورده المصنف مرفقاً.

١٣٠- نوع آخر في الذكر في الركوع

٦٣٩- أخرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد بن يزيد، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُكثِرُ أن يقولَ في ركوعه وسجوده: «سبحانك ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»^(١).
[المختص: ١٩٠/٢، التحفة: ١٧٦٣٥].

١٣١- نوع آخر من الذكر في الركوع

٦٤٠- أخرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، قال: أنبأني قتادة، عن مطرف

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه: «سُبْحَ قُلُوسٍ، رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٢).
[المختص: ١٩٠/٢، التحفة: ١٧٦٦٤].

١٣٢- نوع آخر من الذكر في الركوع

٦٤١- أخرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة، قال: حدثني عمي الماجشون بن أبي سفيان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع

(١) أخرجه البخاري (٧٩٤) و(٨١٧) و(٤٢٩٣) و(٤٩٦٧) و(٤٩٦٨)، ومسلم (٤٨٤) (٢١٧) و(٢١٩)، وأبو داود (٨٧٧)، وابن ماجه (٨٨٩). وسأنتي برقم (٧١٣) و(٧٢٠) و(١١٦٤٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٦٣)، وابن حبان (١٩٢٩) و(١٩٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٧) (٢٢٣) و(٢٢٤)، وأبو داود (٨٧٢).

وسأنتي برقم (٧٢٤) و(٧٦٤٦) و(٧٦٧٦) و(١١٦٢٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٦٣)، وابن حبان (١٨٩٩).

عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع، قال: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَعِظَامِي وَمُخِّي وَعَصِي»^(١).
[المجتبى: ١٢٩/٢ و ١٩٢ و ٢٢٠، التحفة: ١٠٢٢٨].

٦٤٢- أخبرنا يحيى^(١) بن عثمان الحمصي، قال: حدثنا أبو حيوة، قال: حدثنا شعيب عن محمد بن المنكدر

عن جابر، عن النبي ﷺ بنحو أن النبي ﷺ كان إذا ركع، قال: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، أَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَدَمِي وَلَحْمِي وَعِظْمِي وَعَصِي اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ»^(٢).
[المجتبى: ٢٢١/٢، التحفة: ٣٠٤٩].

٦٤٣- أخبرنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا ابن جبير، قال: حدثنا شعيب، عن محمد بن المنكدر - وذكر آخر قبله - عن عبد الرحمن الأهرج

عن محمد بن مسلمة، أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يُصَلِّي تَطَوُّعاً، يقول إذا ركع: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ

(١) أخرجه البخاري في جزء «رفع اليدين» (١) و(٩)، ومسلم (٧٧١) (٢٠١) و(٢٠٢)، وأبو داود (٧٤٤) و(٧٦٠) و(٧٦١) و(٧٦١) و(١٥٠٩)، وابن ماجه (٨٦٤) و(١٠٥٤)، والترمذي (٢٦٦) و(٣٤٢١) و(٣٤٢٢) و(٣٤٢٣). وسيأتي برقم (٧١٥) و(٧٩٣).

وهو في «مسند» أحمد (٨٠٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاري (١٥٥٨) و(١٥٥٩) و(١٥٦٠) و(١٥٦١) و(٥٨٢٣) و(٥٨٢٥)، وابن حبان (١٧٧١) و(١٧٧٢) و(١٧٧٣) و(١٧٧٤) و(١٩٠١) و(١٩٠٣) و(١٩٠٤) و(١٩٦٦) و(١٩٧٧) و(١٩٧٨) و(٢٠٢٥).
والحديث مُطَوَّلٌ، وقد رواه بعضهم مجملًا وبعضهم رواه مفرقًا، وقد أورده المصنف مفرقًا.

(٢) كذا في النسخ الخطية و«المجتبى» ووقع في «التحفة»: «عمرو بن عثمان» ولكليهما رواية، عن أبي حيوة شريح بن يزيد، وهما أخوان، وكلاهما صدوق.
(٣) انظر ما قبله من حديث علي بن أبي طالب.

توكلتُ، أنتَ ربِّي، حَشَعَ جميعُ سمعي وبصري ولحمي ودمي ومُحَي
وعصبي لله ربِّ العالمين^(١).

[المغني: ١٩٢/٢، الصفحة: ١١٢٣٠].

١٣٣- الرخصة في ترك الذكر في الركوع

٦٤٤- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكرٌ، عن ابن عجلان، عن علي بن
يحيى الزرقني، عن أبيه

عن عمه - وكان بَدْرِيًّا -، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، إذ دخل
رجلٌ المسجدَ فصلَّى، ورسولُ الله ﷺ يرمُّه ولا يشعُرُه، ثم انصرفَ، فأبى
رسولُ الله ﷺ فسلمَ عليه^(٢)، فردَّ عليه السلامَ، فقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ،
فإنك لم تُصَلِّ» قال: لا أدري في الثانية، أو في الثالثة قال: والذي أنزل
عليك الكتابَ، لقد جَهدتُ، فعلمني وأرني، قال: «إذا أردت الصلاةَ،
فتوضأ، فأحسن الوضوءَ، ثم قم، فاستقبل القبلةَ، ثم كبرَ، ثم اقرأ، ثم
اركع حتى تطمئنُّ راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدلَ قائماً، ثم اسجدُ حتى
تطمئنُّ ساجداً، ثم ارفع رأسك حتى تطمئنَّ قاعداً، ثم اسجدُ حتى
تطمئنَّ ساجداً، فإذا صنعتَ ذلك، فقد قضيتَ صلاتك، وما انتقصتَ من
ذلك، فإنما انتقصته من صلاتك»^(٣).

[المغني: ١٩٢/٢، التحفة: ٣٦٠٤].

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. وانظر ما سيأتي برقم (٧١٧).

(٢) ليست في (ت) و(ز).

(٣) أخرجه البخاري في جزء «القراءة خلف الإمام» (١٠١) و(١٠٢) و(١٠٣) و(١٠٨) و(١٠٩) و(١١٠) و(١١١) و(١٩٢)، وأبو داود (٨٥٨) و(٨٦٠) و(٨٦١)، وابن ماجه (٤٦٠).
وسياقي برقم (٧٢٦) - مطولاً - و(١٢٣٧) و(١٢٣٨) و(١٦٤٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٩٩٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحطاوي (٢٢٤٣) و(٢٢٤٤) و(٢٢٤٥) و(٦٠٧٤) و(٦٠٧٥)، وابن حبان (١٧٨٧).

والروايات متفاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «لقد جهدت»، قال السندي: على بناء الفاعل، أي: بذلت غاية وسعي، أو عنى
بناء المفعول، أي: أصابني التعب والمشقة بكثرة الإعادة.

١٣٤- الأمر بإتمام الركوع

٦٤٥- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، عن خالد، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال:

سمعت أنساً يحدث عن النبي ﷺ، قال: «أَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ»^(١).

[المجتبى: ١٩٣/٢، الصفحة: ١٢٩٢].

١٣٥- رفع اليدين عند الرفع من الركوع

٦٤٦- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن قيس بن سليم العبدي، قال: حدثني علقمة بن وائل، قال:

حدثني أبي، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فرأيت يده يرفع يديه إذا فتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا قال: «سَمِعَ اللَّهُ لَنْ حَمِيدَهُ» هكذا - فأشار قيس إلى نحو الأذنين -^(٢).

[المجتبى: ١٩٤/٢، الصفحة: ١١٧٧٩].

١٣٦- رفع اليدين حذاء فروج الأذنين عند الرفع من الركوع

٦٤٧- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يزيد - وهو ابن زريع -، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، أنه حدثهم

(١) أخرجه البخاري (٧٤٢)، ومسلم (٤٢٥) (١١٠) و(١١١).

وسأني برقم (٧٠٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٢١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في جزء «رفع اليدين» (١٠)، ومسلم (٤٠١)، وأبو داود (٧٢٣)

(٧٣٦) و(٨٣٩). وانظر ما سأني برقم (٦٩٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٦٦)، وابن حبان (١٨٦٢).

عن مالك بن الحويرث، أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، حتى يُحاذِي بهما فروعَ أُذُنَيْهِ^(١).
[المجنى: ١٩٤/٢، التحفة: ١١١٨٤].

١٣٧- رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع

٦٤٨- أخبرنا عمرو بنُ علي، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثنا مالكُ ابنُ أنس، عن الزُّهري، عن سالمٍ

عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يرفع يديه إذا دخلَ الصلاةَ حذو منكبيه، وإذا رَفَعَ رأسَه من الركوع، فعلَ مِثْلَ ذلك، وإذا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قال: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» وكان لا يرفعُ بين السَّجْدَتَيْنِ^(٢).
[المجنى: ١٩٤/٢، التحفة: ٦٩١٥].

١٣٨- الرخصةُ في ترك ذلك

٦٤٩- أخبرنا محمودُ بنُ غَيْلانَ السَّمُرُوزِيُّ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عاصمِ بنِ كليب، عن عبد الرحمن بنِ الأسود، عن علقمة

(١) أخرجه البخاري في جزء «رفع اليدين» (٧) و(٥٢) و(٩٨)، ومسلم (٣٩١) (٢٥) و(٢٦)، وأبو داود (٧٤٥)، وابن ماجه (٨٥٩).

وسياتي برقم (٦٧٦) و(٦٧٧) و(٦٧٨) و(٧٣٣) و(٩٥٦) و(٩٥٧) و(١٠٩٨). وهو في «مسند» أحمد (١٥٦٠٠)، وابن حبان (١٨٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥) و(٧٣٦) و(٧٣٨) و(٧٣٩)، وفي جزء «رفع اليدين» (١١) و(٤٠) و(٤٦) و(٧٦) و(٧٧) و(٧٨)، ومسلم (٣٩٠) (٢٢)، وأبو داود (٧٢١) (٧٢٢)، وابن ماجه (٨٥٨)، والترمذي (٢٥٥) و(٢٥٦).

وسياتي برقم (٦٥٠) و(٦٧٩) و(٧٣٤) و(٩٥٢) و(٩٥٣) و(٩٥٤) و(١٠٩٩) و(١١٠٦).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٤٠)، وابن حبان (١٨٦١) و(١٨٦٤) و(١٨٦٨) و(١٨٧٧). والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

عن عبد الله، أنه قال: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَصَلَّيْ، فلم يرفع يديه إلا مرة^(١).

[المجتبى: ١٩٥/٢، التحفة: ١٩٤٦٨].

١٣٩- ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع

٦٥٠- أخبرنا سويد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله، عن مالك بن نويرة، عن ابن

شهاب، عن سالم

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حثو منكببيه، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضاً، وقال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وكان لا يفعل ذلك في السجود^(٢).

[المجتبى: ١٩٥/٢، التحفة: ٦٩١٥].

٦٥١- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر،

عن الزهري، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة، قال:

«اللهم ربنا ولك الحمد»^(٣).

[المجتبى: ١٩٥/٢، التحفة: ١٥٢٩٥].

١٤٠- ما يقول المأموم

٦٥٢- أخبرنا هناد بن السري، عن ابن عيينة، عن الزهري

(١) أخرجه أبو داود (٧٤٨) و(٧٥١)، والترمذي (٢٥٧). وسأني بقم (١١٠٠).

وهو في مسند أحمد (٣٦٨١).

(٢) سلف تخريجه بقم (٦٤٨).

(٣) سأني تخريجه بقم (٦٥٤) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.

عن أنس، أن النبي ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ
بِعُودُونِهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتِمَّ بِهِ، فَإِذَا
رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا:
رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(١).

[المجتبى: ٨٣/٢ و١٩٥، التحفة: ١٤٨٥].

٦٥٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ أَبُو الْخَارِثِ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ،
عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكَعَةِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَقَالَ رَجُلٌ
وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ أَنْفَاءً؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ،
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدِيرُونَهَا أَيُّهُمْ
يَكْتُبُهَا أَوْلَى»^(٢).

[المجتبى: ١٩٦/٢، التحفة: ٣٦٠٥].

١٤٩- ثَوَابُ قَوْلِهِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

٦٥٤- أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩) و(٧٣٢) و(٧٣٣) و(٨٠٥)، ومسلم (٤١١) (٧٧) و(٧٨) و(٧٩) و(٨٠) و(٨١)، وأبو داود (٦٠١)، وابن ماجه (٩٧٦).

وساكني برقم (٨٧١) و(٩٠٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٠٧٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للمطحاوي (٥٦٣٧)، وابن
حبان (٢١٠٢) و(٢١٠٣) و(٢١٠٨) و(١١٣).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٩)، وأبو داود (٧٧٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٩٩٦)، وابن حبان (١٩١٠).

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه»^(١).

[المجتبى: ١٩٦/٢، التحفة: ١٢٥٦٨].

٦٥٥- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله

أنه حدث، أنه شهد أبا موسى قال: إن نبي الله ﷺ خطبنا، فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال: «إذا صليتم، فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر الإمام، فكبروا، وإذا قرأ: ﴿عَبْرَ الْمَقْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، يُجِئْكُمْ اللهُ، فإذا كبر وركع، فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم» قال نبي الله ﷺ: «فتلك بتلك، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فإذا كبر وسجد، فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يَسْجُدُ قبلكم، ويرفَعُ قبلكم» قال نبي الله ﷺ: «فتلك بتلك، فإذا كان عند القعدة، فليكن من أول قول أحدكم: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ اللهُ، سَلامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ، سَلامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، سَمِعَ كَلِمَاتِهِ وَهِيَ تَحِيَّةُ الصَّلَاةِ»^(٢).

[المجتبى: ٩٦/٢ و ١٩٦ و ٢٤١، التحفة: ٨٩٨٧].

(١) أخرجه البخاري (٧٩٦) و (٣٢٢٨)، ومسلم (٤٠٩)، وأبو داود (٨٤٨)، والترمذي (٢٦٧). وانظر ما سلف برقم (٦٥١).

وهو في «مسند» أحمد (٩٠١٥)، وابن حبان (١٩٠٧) و (١٩٠٩) و (١٩١١).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٤) و (٦٢) و (٦٣) و (٦٤)، وأبو داود (٩٧٢) و (٩٧٣)، وابن

ماجه (٨٤٧) و (٩٠١).

وساكني برقم (٧٦٢) و (٧٦٣) و (٩٠٦) و (١٢٠٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٥٠٤)، وابن حبان (٢١٦٧).

١٤٢- قنرُ القيامِ بين الرفعِ من الركوعِ وبين السجودِ

٦٥٦- أخبرنا يعقوبُ بن إبراهيم، قال: حدثنا ابنُ عُليَّةَ، قال: أخبرنا شعبةُ، عن الحكمِ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن البراء بن عازبٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ ركوعُهُ، وإذا رفعَ رأسَهُ من الركوعِ، وسجودُهُ، وما بين السجودَينِ؛ قريباً من السَّواءِ^(١).
[المجتبى: ١٩٧/٢ و٢٢٢، التحفة: ١٧٨١].

١٤٣- ما يقولُ في قيامه ذلك

٦٥٧- أخبرنا أبو داودَ سليمانُ بنُ سيفِ الخُرَّانيُّ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عامرٍ، قال: حدثنا هشامُ بنُ حسانَ، عن قيس بن سعد، عن عطاء

عن ابن عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قال: «اللهم ربِّنا لَكَ الحمدُ، مِلاءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلاءَ الأَرْضِ، وَمِلاءَ ما شِئتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»^(٢).

[المجتبى: ١٩٨/٢، التحفة: ٥٩٥٤].

٦٥٨- أخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا إبراهيمُ - وهو ابنُ نافعٍ - عن وَهَبِ بنِ مِيناسِ العَدَنِيِّ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرِ

(١) أخرجه البخاري (٧٩٢) و(٨٠١) و(٨٢٠)، ومسلم (٤٧١) و(١٩٣) و(١٩٤)، وأبو داود (٨٥٢) و(٨٥٤)، والترمذي (٢٧٩) و(٢٨٠).
وسياتي برقم (٧٣٨) و(١٢٥٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٤٦٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٠٣٩)، وابن حبان (١٨٨٤).

والفاظ الحديث متقاربة المعنى.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٦). وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٨٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥١٦٥)، وابن حبان (١٩٠٦).

عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضِ، وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَهُ»^(١).
[المجتبى: ١٩٨/٢، التحفة: ٥٦٤٢].

٦٥٩- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ الْحَرَّانِيُّ أَبُو أُمِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَى

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضِ، وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَهُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ»^(٢) مَا قَالَ الْعَبْدُ، كُنَّا لَكَ عَبْدٌ، لِأَنَّا نَزَعُ»^(٣) لَمَّا أُعْطِيتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٤).

[المجتبى: ١٩٨/٢، التحفة: ٤٢٨١].

٦٦٠- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ

عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَسَمِعَهُ حِينَ كَبَّرَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو^(٥) الْجَبُرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ»^(٦) وَالْكَرِيَامِ وَالْعَظَمَةِ» وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ [مِنَ الرَّكُوعِ]^(٧)،

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) كذا في الأصل، وفي سائر النسخ: «حق».

(٣) في حاشيتي (ت) و(ز): «لا مانع».

(٤) أخرجه مسلم (٤٧٧)، وأبو داود (٨٤٧).

وهو في «مسند» أحمد (١١٨٢٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» لنظحاي (٥١٦٧)، وابن حبان

(١٩٠٥).

(٥) في (ت) و(ز) وحاشيتي الأصلين «ذا».

(٦) في (ت) و(ز): «المللكوت».

(٧) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و(ز).

قال: «لِرَبِّي الْحَمْدُ» وفي سجودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» وبين السجدين: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي» وكان قيامه وركوعه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وسجوده، وما بين السجدين، قريباً من السَّوَاءِ^(١).
[المجتبى: ١٩٩/٢، التحفة: ٣٣٩٥].

١٤٤- القنوت بعد الركوع

٦٦٩- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن سليمان التيمي، عن أبي يعقوب
عن أنس بن مالك، قال: قَتَّ رسولُ الله ﷺ بعدَ الركوعِ شهراً، يدعو على رِغْلٍ وَذَكَوَانٍ وَعُصْبَةٍ، عَصَّتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(٢).
[المجتبى: ٢٠٠/٢، التحفة: ١٦٥٠].

١٤٥- القنوت في صلاة الصبح

٦٦٢- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن ابن سيرين
أنَّ^(٣) أنس بن مالك سئل: هل قَتَّ رسولُ الله ﷺ في صلاةِ الصبحِ؟
فقال: نعم، فقبل له: قبلَ الركوعِ أو بعده^(٤)؟ فقال: بعدَ الركوعِ^(٥).
[المجتبى: ٢٠٠/٢، التحفة: ١٤٥٣].

(١) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والترمذي في «الشمائل» (٢٧٥).

وسبأني برفق (٧٣٥) و(١٣٨٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٣٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠٣)، ومسلم (٦٧٧) (٢٩٩).

وانظر ما سبأني برفق (٦٦٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٢١٥٢).

(٣) في (ت) و(ز): «عن».

(٤) في الأصلين: «بعده»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٠١)، ومسلم (٦٧٧) (٢٩٨)، وأبو نؤد (١٤٤٤)، وابن ماجه (١١٨٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٢١١٧).

٦٦٣- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن يونس، عن ابن سيرين، قال:

حدثني بعض من صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح، فلما قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» في الركعة الثانية، قام هنيئة^(١).
[المجتبى: ٢/٢٠٠، الصفحة: ١٥٦٦٧].

٦٦٤- أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حفظناه^(٢) من الزهري، عن سعيد

عن أبي هريرة، قال: لما رَفَعَ النبي ﷺ رأسه من الركعة الثانية من صلاة الصبح، قال: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف»^(٣).
[المجتبى: ٢/٢٠١، الصفحة: ١٣١٣٢].

٦٦٥- أخبرنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بقيئة، عن ابن أبي حمزة، قال: حدثني عمدة، قال: حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن

أن أبا هريرة كان يحدث، أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة حين يقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ربنا ولك الحمد» ثم يقول وهو قائم قِيلَ أَنْ يَسْجُدَ: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسني يوسف» ثم يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ» فيسجد، وضاحية مضر يومئذ مخالفون لرسول الله ﷺ^(٤).
[المجتبى: ٢/٢٠١، الصفحة: ١٣١٥٥ و ١٥١٥٩].

(١) أخرجه أبو داود (١٤٤٦). وانظر ما سلف قبله.

(٢) في (ت) و(ز): «حفظناه».

(٣) سيأتي تحريجه في الذي بعده لتمام الرواية فيه.

(٤) أخرجه البخاري (٨٠٤) و(١٠٠٦) و(٤٥٦٠) و(٦٢٠٠) و(٦٩٤٠)، ومسلم (٦٧٥)

(٢٩٤) و(٢٩٥) وأبو داود (١٤٤٢)، وابن ماجه (١٢٤٤). وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٦٥)، وابن حبان (١٩٦٩) و(١٩٧٢) و(١٩٨٣) و(١٩٨٦).

وقوله: «ضاحية مضر»، قال السندي: أي: أهل البادية منهم، وجمع الضاحية ضواحي.

١٤٦- القنوت في صلاة الظهر

٦٦٦- أخبرنا سليمان بن سلم أبو داود البُنْحَيْي، قال: حدثنا النُّضْرُ، قال: أخبرنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: لأقربين بكم^(١) صلاة رسول الله ﷺ، قال: فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء الآخرة، وصلاة الصبح بعد ما يقول: سمع النع لمن حمده فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكفرة^(٢).

[المجتبى: ٢٠٢/٢، التحفة: ١٥٤٢١].

١٤٧- القنوت في صلاة المغرب

٦٦٧- أخبرنا عبيد الله بن سعيد، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان وشعبة، عن عمرو بن مرة

وأخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة وسفيان، قالوا: حدثنا عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلي

عن البراء بن عازب، أن النبي ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب^(٣).

[المجتبى: ٢٠٢/٢، التحفة: ١٧٨٢].

١٤٨- اللعن في القنوت

٦٦٨- أخبرنا محمد بن المنثري، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة. وحدثنا هشام، عن قتادة

(١) كذا في النسخ الخطية، وفي «المجتبى» و«التحفة»: «لكم».

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦)، وأبو داود (١٤٤٠).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٦٤)، وابن حبان (١٩٨١).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٨) و(٣٠٥) و(٣٠٦)، وأبو داود (١٤٤١)، والزمذني (٤٠١).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٤٧٠)، وابن حبان (١٩٨٠).

عن أنس، أن رسول الله ﷺ قَتَتَ شهراً - قال شعبة: لَعَنَ، وقال هشام: - يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه بعد الركوع، هذا قول هشام.

وقال شعبة، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ قَتَتَ شهراً يَلْعَنُ رِعْلاً وَذُكْوَانَ وَلِحْيَانًا^(١).

[المختص: ٢٠٣/٢، الصفحة: ١٢٧٣].

١٤٩- لعن المنافقين في القنوت

٦٦٩- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا معمرٌ، عن الزُّهري، عن سالم

عن أبيه، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ حين رفع رأسه في صلاة الصُّبح من الركعة الآخرة قال: «اللهم العن فلاناً وفلاناً» دعا على ناسٍ من المنافقين، فأَنزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]^(٢).

قال لنا أبو عبد الرحمن: لم يرو هذا الحديثُ أحدٌ من الثقات إلا معمرٌ. [المختص: ٢٠٣/٢، الصفحة: ٦٩٤٠].

١٥٠- ترك القنوت

٦٧٠- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذ، قال: حدثني أبي، عن قتادة

(١) أخرجه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧) (٣٠٣) و(٣٠٤)، وابن ماجه (١٢٤٣). وسياقته برقم (٦٧٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٢١٥٠)، وابن حبان (١٩٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٦٩) و(٤٥٥٩) و(٧٣٤٦).

وسياقته برقم (١١٠٠٩) و(١١٠١٠).

وهو في «مسند» أحمد (٦٣٥٠)، وابن حبان (١٩٨٧).

عن أنس بن مالك، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَتَّ شَهْرًا يَدْعُو عَلِيَّ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ^(١).

[المختص: ٢/٢٠٣، التحفة: ١٣٥٤].

٦٧١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ^(٢) خَلْفِ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَقُنْتُ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمْ يَقُنْتُ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ، فَلَمْ يَقُنْتُ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عِثْمَانَ، فَلَمْ يَقُنْتُ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ، فَلَمْ يَقُنْتُ، ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّهَا يَدْعُ^(٣).

[المختص: ٢/٢٠٤، التحفة: ٤٩٧٦].

١٥١- تبريد الحصى للسجود عليه

٦٧٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِبَادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْخَارِثِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنْ حَصَى فِي كَفِي، أبردَهُ، ثُمَّ أَحْوَلَهُ فِي كَفِي الْآخَرَ^(٤)، فإِذَا سَجَدتُ، وَضَعْتُهُ لِجَبْهَتِي^(٥).

[المختص: ٢/٢٠٤، التحفة: ٢٢٥٢].

١٥٢- التكبير للسجود

٦٧٣- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ غِيلَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ:

(١) سلف تخريجه برقم (٦٦٨).

(٢) وفي (ت) و(ز): «أخبرنا».

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٤١)، والزمذني (٤٠٢) و(٤٠٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٨٧٩)، وابن حبان (١٩٨٩).

(٤) في (ت) و(ز): «الأخرى».

(٥) أخرجه أبو داود (٣٩٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٥٠٧)، وابن حبان (٢٢٧٦).

صليتُ أنا وعمرانُ بنُ حُصَيْنٍ خلفَ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ، فكان إذا سَجَدَ، كَبَّرَ، وإذا رَفَعَ رأسَهُ مِنَ السُّجُودِ، كَبَّرَ، وإذا نَهَضَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ، كَبَّرَ، فلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، أَخَذَ عِمْرَانُ يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا قَبْلُ. قَالَ كَلِمَةً - يَعْنِي صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ - (١).

[المجتبى: ٢/٢٠٤، التحفة: ١٠٨٤٨].

٦٧٤- أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاذٌ وَبِحَيْ، قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ حَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْعَلَانِيهِ (٢).

[المجتبى: ٢/٢٠٥، التحفة: ٩١٧٤ و ٩٤٧٠].

١٥٣- كَيْفَ يَنْجِرُ لِلسُّجُودِ

٦٧٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ يَحَدِّثُ

عَنْ حَكِيمٍ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أُحِجِّرَ إِلَّا قَائِمًا (٣).

[المجتبى: ٢/٢٠٥، التحفة: ٣٤٣٧].

(١) أخرجه البعاري (٧٨٤) و(٧٨٦) و(٨٢٦)، ومسلم (٣٩٣)، وأبو داود (٨٣٥)، وسيأتي برقم (١١٠٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٤٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٢٣).

وسيأتي برقم (٧٣٢) و(٧٣٩) و(١٢٤٣)، وانظر تخريج رقم (١٢٤٩).

وهو في «مسند» أحمد (٣٦٦٠).

والفاظ الحديث متقاربة للغي، وقد روي مفرقا من طرق عن عبد الله، وسيخرج كل حديث في موضعه.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. وهو في «مسند» أحمد (١٥٣١٢).

١٥٤- رفع اليدين للسجود

٦٧٦- أخبرنا محمد بن المنثني، قال: حدثنا ابنُ أبي عديٍّ، عن سعيد^(١)، عن قتادة، عن نصر بن عاصم

عن مالك بن الحويرث، [أنه]^(٢) رأى نبيَّ الله ﷺ رفعَ يديه في صلاته إذا ركعَ، وإذا رفعَ رأسه من ركوعه، وإذا سجدَ، وإذا رفعَ رأسه من سجوده، حتى يُحاذيَ بهما فروعَ أُذنيه^(٣).

[المجتبى: ٢٠٥/٢، التحفة: ١١١٨٤].

٦٧٧- أخبرنا محمد بن المنثني، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن نصر بن عاصم

عن مالك بن الحويرث، أنه رأى نبيَّ الله ﷺ رفعَ^(٤) يديه... فذكر مثله^(٥).

[المجتبى: ٢٠٦/٢، التحفة: ١١١٨٤].

٦٧٨- أخبرنا محمد بن المنثني، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن نصر بن عاصم

عن مالك بن الحويرث، أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان إذا دخل في الصلاة... فذكر نحوه، وزاد فيه: وإذا ركعَ، فعَلَّ مثلَ ذلك، وإذا رفعَ رأسه من الركوعِ، فعَلَّ مثلَ ذلك، وإذا رفعَ رأسه من السجودِ، فعَلَّ مثلَ ذلك^(٦).

[المجتبى: ٢٠٦/٢ و ٢٣١، التحفة: ١١١٨٤].

(١) وقع في «المجتبى» و«التحفة»: «عن شعبة» بدل: «عن سعيد» والصواب ما أثبتناه من النسخ الخطية، وقد رواه ابن حزم في «المجتبى» ٩٢/٤ من طريق المصنف فتخصص في إسناده، على أنه: «سعيد ابن أبي عروبة» ويؤيده رواية مسلم (٣٩١) عن محمد بن المنثني به، وقال فيه: «عن سعيد» وكنا رواه أحمد في «مسنده» (١٥٦٠٠) عن محمد بن أبي عدي به كما عند المصنف ومسلم.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من النسخ الخطية، وأثبتناه من «المجتبى».

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٤٧)، وسيأتي في لاحقيه.

(٤) في الأصلين: «يرفع»، والمثبت من (ت) و(ز) وحاشيتي الأصلين.

(٥) سلف تخريجه برقم (٦٤٧).

(٦) سلف تخريجه برقم (٦٤٧).

١٥٥- ترك رفع اليدين عند السجود

٦٧٩- أخبرنا محمد بن عبيد بن عماد الكوفي، قال: حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا انتسح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع، وكان لا يفعل ذلك في السجود^(١).

[المجتبى: ٢٠٦/٢، التحفة: ٦٩٦٢].

١٥٦- أول^(٢) ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده

٦٨٠- أخبرنا الحسين بن عيسى القومسي البسطامي، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه عن وائل بن حجر، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد، وضع ركبته قبل يديه، وإذا نهض، رفع يديه قبل ركبته^(٣).

[المجتبى: ٢٠٦/٢، التحفة: ١١٧٨٠].

٦٨١- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيُعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ» [وقال مرة أخرى: «لَيُعْمِدُ أَحَدُكُمْ، فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بَرُكُ الْجَمَلِ»]^{(٤) (٥)}.

[المجتبى: ٢٠٧/٢، التحفة: ١٣٨٦٦].

(١) سلف تخريجه برقم (٦٤٨).

(٢) في الأصلين: «أقل»، والمثبت من (ت) و(ز) وحاشيتي الأصلين.

(٣) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، وابن ماجه (٨٨٢)، والترمذي (٢٦٨).

وسيائي برقم (٧٤٤).

(٤) ما بين حاصرتين سقط من (ت) و(ز).

(٥) أخرجه أبو داود (٨٤٠) و(٨٤١)، والترمذي (٢٦٩).

وسيائي في الذي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٨٩٥٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٨٢).

والفاظ الحديث متقاربة المعنى.

٦٨٢- أخبرنا هارونُ بنُ محمد بنِ بكَّار بنِ بلالٍ من كتابه، قال: حدثنا مروانُ ابنُ محمد، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، قال: حدثنا محمد بنُ عبد الله^(١)، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رِكْبَتَيْهِ، وَلَا يَبْرُكْ بِرُوكِ الْبَعِيرِ»^(٢).
[المجتبى: ٢٠٧/٢، التحفة: ١٣٨٦٦].

١٥٧- وَضْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْوَجْهِ فِي السُّجُودِ

٦٨٣- أخبرني زيادُ بنُ أيوبَ - دلويه -، قال: حدثنا ابنُ عُثَيْمَةَ، قال: حدثنا أيوبُ، عن نافع

عن ابنِ عمرَ رفعه، قال: «إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ، فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، فَإِذَا رَفَعَهُ، فَلْيَرْفَعَهُمَا»^(٣).

[المجتبى: ٢٠٧/٢، التحفة: ٧٥٤٧].

١٥٨- عَلَيَّ كَمَا السُّجُودِ

٦٨٤- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حمادُ، عن عمرو، عن طاووس

(١) وقع في الأصلين: «محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان رضي الله عنه» وهو خطأ، والصواب إسقاط: «ابن عمرو...» إلى آخره فإن «محمد بن عبد الله» هذا هو ابن حسن بن حسن بن علي كما في الحديث السابق، هكذا نسبة كل من رواه عن الدراوردي، انظر مصادر تخريجه في «مسند» أحمد (٨٩٥٥).

(٢) سنن تخريجه قبله.

(٣) أخرجه أبو داود (٨٩٢).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٠١).

عن ابن عباس، قال: أمر النبي ﷺ أن يسجدَ على سبعة أعظم، ولا يكفَّ شعره ولا ثيابه^(١).

[المجتبى: ٢٠٨/٢، التحفة: ٥٧٣٤].

١٥٩- تفسير ذلك

٦٨٥- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر، عن ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد

عن العباس بن عبد المطلب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجدَ العبدُ، سجدَ معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبته، وقدماه»^(٢).

[المجتبى: ٢٠٨/٢، التحفة: ٥١٢٦].

١٦٠- السجود على الجبين

٦٨٦- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءة عليه، واللفظ له - عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة

(١) أخرجه البخاري (٨٠٩) و(٨١٠) و(٨١٢) و(٨١٥) و(٨١٦)، ومسلم (٤٩٠) (٢٢٧) و(٢٢٨) و(٢٢٩) و(٢٣٠) و(٢٣١)، وأبو داود (٨٨٩) و(٨٩٠)، وابن ماجه (٨٨٣) و(٨٨٤) و(١٠٤٠)، والترمذي (٢٧٣).

وسياتي برقم (٦٨٧) و(٦٨٨) و(٦٨٩) و(٧٠٤) و(٧٠٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٢٧)، وابن حبان (١٩٢٣) و(١٩٢٤) و(١٩٢٥).

والفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) أخرجه مسلم (٤٩١)، وأبو داود (٨٩١)، وابن ماجه (٨٨٥)، والترمذي (٢٧٢).

وسياتي برقم (٦٩٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٦٤)، وابن حبان (١٩٢١) و(١٩٢٢).

وقوله: «آراب»، قال السندي: أي: أعضاء.

عن أبي سعيد الخدري، قال: بَصُرْتُ^(١) عيناى رسول الله ﷺ، على
حيبته وأنفه أثرُ الماءِ والطينِ من صُبحِ ليلةِ إحدى^(٢) وعشرين^(٣).
[المجتبى: ٢٠٨/٢، التحفة: ٤٤١٩].

١٦١- السجودُ على الأنف

٦٨٧- أخبرنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ السُّرحِ ويونسُ بنُ عبدِ الأعلى والخارثُ بن
مسكين - قراءةً عليه، واللفظُ له - عن ابنِ وهب، عن ابنِ جُرَيْج، عن عبدِ الله بن
طاووس، عن أبيه

عن ابنِ عباسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى
سَبْعٍ، لَا أَكْفَيْتُ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ: الْجَبْهَةَ، وَالْأَنْفَ، وَالْيَدَيْنِ،
وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ»^(٤).
[المجتبى: ٢٠٨/٢ و ٢١٥ و ٢١٦، التحفة: ٥٧٠٨].

١٦٢- السجودُ على اليدين

٦٨٨- أخبرنا عمرو بنُ منصورِ النسائي، قال: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِدُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ

(١) في الأصلين: «فبصرت»، والثبت من (ت) و(ز).
(٢) في الأصلين: «أحد»، والثبت من (ت) و(ز) وحاشيتي الأصلين.
(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩) و(٨١٣) و(٨٣٦) و(٢٠١٦) و(٢٠١٨) و(٢٠٢٢) و(٢٠٣٦) و(٢٠٤٠)، ومسلم (١١٦٧) و(٢١٣) و(٢١٤) و(٢١٥) و(٢١٦)، وأبو داود (١٣٨٢)، وابن ماجه (١٧٦٦) و(١٧٧٥).
وسياقي برقم (١٢٨١) - بشامه - و(٣٣٢٧) و(٣٣٢٨) و(٣٣٣٤) و(٣٣٧٣).
وهو في «المستدرج» أحمد (١١٠٣٤)، وابن حبان (٣٦٨٤) و(٣٦٨٥). والحديث
مطول وفيه خبر ليلة القدر، وقد أورده المصنف مفرقا.
(٤) سلف نخرجه برقم (٦٨٤)، وسياقي في لاجئيه.

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «أمرتُ أن أسجدَ على سبعةِ أعظُم: على الجبهة - وأشار بيده إلى ^(١)أنفه - واليدين، والركبتين، وأطرافِ القدمين» ^(٢).

[المجتبى: ٢/٢٠٨ و ٢١٥ و ٢١٦، التحفة: ٥٧٠٨].

١٦٣- السجود على الركبتين

٦٨٩- أخبرنا محمدُ بنُ منصورٍ وعبدُ الله بن عمدة البصريُّ، قالوا: حدثنا سفيانُ، عن ابنِ طاووسٍ، عن أبيه

عن ابنِ عباسٍ: أمرَ النبي ﷺ أن يسجدَ على سبعٍ، ونهى أن يكفِّتَ الشعرَ والثيابَ: على يديه، وركبتيه، وأطرافِ أصابعه

قال سفيانُ: قال لنا ابنُ طاووسٍ: - ووضع يده على جبهته، وأمرها على أنفه، قال: - هذا واحدٌ. واللفظُ لمحمد ^(٣).

[المجتبى: ٢/٢٠٨ و ٢١٥ و ٢١٦، التحفة: ٥٧٠٨].

١٦٤- السجود على القدمين

٦٩٠- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن الليث، قال: أخبرنا ابنُ الهادي، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص

عن عباس بن عبد المطلب، أنه سمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا سجدَ العبدُ، سجدَ معه سبعةُ آراءٍ: وجهُهُ، وكفاهُ، وركبته، وقدماه» ^(٤).

[المجتبى: ٢/٢١٠، التحفة: ٥١٢٦].

(١) في (ت) و(ز): «على»

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٨٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٨٤).

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٨٥).

١٦٥- نَصَبُ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ

٦٩١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَافَاتِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَنْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(١).

[المجتبى: ٢/٢١٠، التحفة: ١٧٥٣٧].

١٦٦- فَتْحُ^(٢) أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ فِي السُّجُودِ

٦٩٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءٍ

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَهْوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، جَافَى عَضُدَيْهِ عَنِ إِبْطِئِهِ، وَفَتَحَ^(٣) أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ^(٤).

[المجتبى: ٢/٢١١، التحفة: ١١٨٩٧].

١٦٧- مَكَانُ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ

٦٩٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كَلْبٍ يَذْكَرُ، عَنْ أَبِيهِ

(١) سلف تحريجه برقم (١٥٨).

(٢) في (ر): «فتح».

(٣) سلف تحريجه برقم (٦٣١).

وقوله: «وفتح أصابع رجليه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: نصيها وغمز موضع المفاصل منها، وثناها إلى باطن الرجل. وأصل الفتح: اللين.

عن وائل بن حُجر، قال: قدمتُ المدينةَ، فقلتُ: لأنظُرَنَّ إلى صلاةِ رسولِ الله ﷺ، فكَبَّرَ، ورفعَ يديه حتى رأيتُ إبهاميه قريباً من أذنيه، فلما أراد أن يركعَ، كَبَّرَ ورفعَ يديه، ثم رفعَ رأسه، فقال: «سمعَ الله لمن حمده»، ثم كَبَّرَ وسَجَدَ، فكانت يده من أذنيه على الموضع الذي استقبلَ بهما الصلاة^(١).

[المجتبى: ٢/٢١١، التحفة: ١١٧٨١].

١٦٨- النهي عن بسطِ الذراعين في السجودِ

٦٩٤- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا يزيدُ، قال: حدثنا أبو العلاء، عن قتادةَ

عن أنسٍ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لا يفتش أحدكم ذراعيه في السجودِ افتراشَ الكلب»^(٢).

[المجتبى: ٢/٢١١، التحفة: ١١٤٣].

١٦٩- صفةُ السجودِ

٦٩٥- أخبرنا عليُّ بنُ حُجر، قال: أخبرنا شريكٌ، عن أبي إسحاقٍ، قال:

(١) أخرجه البخاري في جزء «رفع اليدين» (٢٦) و(٣٠) و(٧١)، وأبو داود (٧٢٦) و(٧٢٧) و(٩٥٧)، وابن ماجه (٨١٠) و(٨٦٧) و(٩١٢)، والترمذي (٢٩٢).

وسياتي برقم (٧٥٠) و(٩٦٥) و(١١٨٧) و(١١٨٨) و(١١٨٩) و(١١٩٠). وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٥٠)، وابن حبان (١٨٦٠) و(١٩١٢) و(١٩٤٥). والقفاط الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٢) و(٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣)، وأبو داود (٨٩٧)، وابن ماجه (٨٩٢)، والترمذي (٢٧٦).

وسياتي برقم (٧٠٢) و(١١٠٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٠٦٦)، وابن حبان (١٩٢٦) و(١٩٢٧).

وَصَفَ لَنَا الْبِرَاءَ السَّجُودَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ، وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ، وَقَالَ:
هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ^(١).

[المجتبى: ٢/٢١٢، التحفة: ١٨٦٤].

٦٩٦- أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
يونسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، [عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ]^(٢)

عَنْ الْبِرَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى، جَحَّ^(٣).

[المجتبى: ٢/٢١٢، التحفة: ١٩٠٢].

٦٩٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ
الْأَعْرَجِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى، فَرَجَّ
بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَتَلَوَّ بِيَاضٍ يُبْطِئُهُ^(٤).

[المجتبى: ٢/٢١٢، التحفة: ١٩٥٧].

٦٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ
عمرانَ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ تَمَّيَّنَ يَدَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَأَبْصَرْتُ إِبْطَهُ^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٨٩٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٧٠١).

وقوله: «ورفع عجزته»، قال السندي: أي: عجزه، والعجز مؤخر الشيء، والمعجزة
للمرأة، فاستعارها للرجل.

(٢) ما بين حاصرتين سقط من (ت) و(ز).

(٣) أخرجه ابن عزيمة (٦٤٧).

وقوله: «جح» كذا في الأصلين، وفي «المجتبى»: «جحنى» كصلى، قال السندي: أي: فتح عضديه،
وجانبي عن جنبه، ورفع بطنه عن الأرض.

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٠) و(٨٠٧) و(٣٥٦٤)، ومسلم (٤٩٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٩٢٥)، وابن حبان (١٩١٩).

(٥) في (ت) و(ز) وحاشيتي الأصلين: «إبطه».

قال أبو مجلز: كأنه قال ذلك لأنه في صلاة^(١).

[المجتبى: ٢/٢١٢، التحفة: ١٢٢١٥].

٦٩٩- أخبرنا عليُّ بنُ حُجر، قال: حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثنا داودُ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن أقرم

عن أبيه، قال: صليتُ مع رسولِ الله ﷺ، فكنتُ أرى عُفْرَةَ يَظُهُ إِذَا سَجَدَ^(٢).
[المجتبى: ٢/٢١٣، التحفة: ٥١٤٢].

١٧٠- النهيُ عن نَقْرَةِ الغُرَابِ

٧٠٠- أخبرني محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن الليث، قال: حدَّثنا خالدُ، عن ابن أبي هلال، عن جعفر بن عبد الله، أن قيسَ بنَ محمودٍ أخبره

أنَّ عبدَ الرحمنَ بنَ شَيْلٍ أخبره، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن ثلاثٍ: عن نَقْرَةِ الغُرَابِ، وافتِراشِ السَّبْعِ، وأنَّ يُوطِنَ الرجلُ المقامَ للصلاة كما يُوطِنُ البعيرُ^(٣).

[المجتبى: ٢/٢١٤، التحفة: ٩٧٠١].

١٧١- التجافي في السجود

٧٠١- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عُبيد الله^(٤)، عن عمِّه يزيد

(١) أخرجه أبو داود (٧٤٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٨١)، والترمذي (٢٧٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٤٠١).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٦٢)، وابن ماجه (١٤٢٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٥٣٢).

وقوله: «نَقْرَةُ الغُرَابِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يريد تخفيف السجود، وأنه لا يمحك فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله.

وقوله: «أن يوطن»، قال السندي: أن يتخذ لنفسه من المسجد مكاناً معيناً لا يصلي إلا فيه كالبعير لا يبرك من عطشه إلا في مبرك قديم.

(٤) تحرف في الأصلين إلى: «عبد الله»، وهو عبيد الله بن عبد الله بن الأصم. وعنه:

يزيد بن الأصم. انظر: «التحفة».

عن ميمونة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ، جَافَى يَدَيْهِ، حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةَ
أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ، لَمُرَّتْ (١).

[الجنبي: ٢١٣/٢، النسخة: ١٨٠٨٣].

١٧٢- الاعتدالُ في السجود

٧٠٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ

وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا تَيْسُطُوا
أَخَذُكُمْ ذِرَاعِيهِ بَسُطًا» (٢) «الْكُتْبِ». اللفظ لإسحاق (٣).

[الجنبي: ٢١٣/٢، النسخة: ١١٩٧ و ١٢٣٧].

١٧٣- إقامة الصُّلبِ في السجود

٧٠٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمِيْسُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ،
عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْزِرُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ
الرَّجْلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ» (٤).

[الجنبي: ٢١٤/٣، النسخة: ٩٩٩٥].

(١) أخرجه مسلم (٤٩٦)، وأبو داود (٨٩٨)، وابن ماجه (٨٨٠).

وانظر ما سيأتي برقم (٨٣٧) بنفط مختلف.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨٠٩).

وقوله: «بهمه»، قال السندي: بفتح فسكون: الواحدة من أولاد الغنم، يقال للذكر
والأنثى، والتاء للوحدة، والهم بلا تاء يطلق على الجمع.

(٢) في الأصلين: «بساط»، والثبت من (ت) و(ز).

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٩٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٥٥)، وابن ماجه (٨٧٠)، والترمذي (٢٦٥).

وساكني برقم (١١٠١).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٠٧٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» لنظحاري (٢٠٦)

و(٣٨٩٩)، وابن حبان (١٨٩٢) و(١٨٩٣).

١٧٤- النهي عن كَفِّ الشعرِ في السجودِ

٧٠٤- أخبرنا حميدُ بن مسعدةَ، عن يزيدَ، قال: حدثنا شعبةٌ ورواحُ، عن عمرو بن دينار، عن طاووس

عن ابن عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أُمرتُ أن أسجدَ على سبعةِ، ولا أكفَّ شعراً ولا ثوباً»^(١).

[المجتبى: ٢/٢١٥، التحفة: ٥٧٣٤].

١٧٥- مثلُ الذي يُصلي ورأسه معقوص

٧٠٥- أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو السرخي^(٢)، قال: أخبرنا ابن وهب، قال أخبرنا عمرو بن الحارث، أن بكيراً حدثه، أن كريباً مولى ابن عباس حدثه

عن عبد الله بن عباس، أنه رأى عبد الله بن الحارث [يُصلي]^(٣) ورأسه معقوصٌ من ورائه، فقام، فجعل يحلُّه، فلما انصرف، أقبلَ إلى ابن عباس، فقال: ما لك ورأسِي؟! قال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنما مثلُ هذا مثلُ الذي يُصلي وهو مكتوف»^{(٤)(٥)}.

[المجتبى: ٢/٢١٥، التحفة: ٦٣٣٩].

١٧٦- النهي عن كَفِّ الثيابِ في السجودِ

٧٠٦- أخبرنا محمدُ بن منصور، عن سفيان، عن عمرو، عن طاووس

(١) سلف تخريجه برقم (٦٨٤).

(٢) تحرف في (ت) و(ز) إلى: «السرخسي».

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من «المجتبى».

(٤) كذا الحديث في الأصلين. وفي (ت) و(ز): «إنما مثل الذي يصلي ورأسه معقوص مثل

الذي يصلي وهو مكتوف».

(٥) أخرجه مسلم (٤٩٢)، وأبو داود (٦٤٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٦٧)، وابن حبان (٢٢٨٠).

عن ابن عباس، قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ،
وَنَهَى أَنْ يَكْفَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ^(١).

[المجتبى: ٢/٢١٦، التحفة: ٥٧٣٤].

١٧٧- السجود على الثياب

٧٠٧- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ
عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهَارِ، سَجَدْنَا عَلَى
ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ^(٢).

[المجتبى: ٢/٢١٦، التحفة: ٢٥٠].

١٧٨- الأمرُ بإتِّمام السجود

٧٠٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ،
إِنِّي لَأَرَأَيْكُمْ تُخَلِّفُ ظَهْرِي فِي رُكُوعِكُمْ وَسُجُودِكُمْ»^(٣).

[المجتبى: ٢/٢١٦].

- وقوله: «معتوقص»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الشعر المعتوقص: هو نحو من المضمفور.
وأصل المعتص: اللقي، وإدخال أطراف الشعر في أصوله.

(١) سلف برقم (٦٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٥) و(٥٤٢) و(١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠)، وأبو دارد

(٦٦٠)، وابن ماجه (١٠٣٣)، والترمذي (٥٨٤).

وهو في «مسند» أحمد (١١٩٧٠).

وقوله: «بالظهار»: قال السدي: جمع ظهره وهي شدة الحر نصف النهار.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٤٥). وهذا الحديث لم يرد في «التحفة».

١٧٩- النهي عن القراءة في السجود

٧٠٩- أخبرنا أبو دؤد، قال: حدثنا أبو علي الحنفي وعثمان بن عمر - قال أبو علي: حدثنا، وقال عثمان: - أخبرنا حواذ بن قيس، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس

عن علي بن أبي طالب، قال: نهاني جبرئيل عليه السلام عن ثلاث - لا أقول: نهى الناس - ، نهاني عن تختم الذهب، وعن لُبْس القَسِي، وعن المُعَصْفرة المُفَدِّمة، ولا أقرأ ساجداً ولا راکعاً^(١).

[المجتبى: ٢/٢١٧ و ٨/١٦٧، الصفحة: ١٠١٩٤].

٧١٠- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس

والخارث بن مسكين - قراءة عليه، وأنا أسمع -، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني إبراهيم بن عبد الله، أن أباه حدثه

أنه سمع علياً قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ راکعاً أو ساجداً^(٢).

[المجتبى: ٢/٢١٧، الصفحة: ١٠١٧٩].

١٨٠- الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود

٧١١- أخبرنا علي بن حنجر، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا سليمان بن سُحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن أبيه

عن عبد الله بن عباس، قال: كَشَفَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم السَّوْرَ ورأسه معصوباً في مرضه الذي مات فيه، فقال: «اللهم هل بلغت؟» ثلاث مرات «إنه لم يبقَ من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها العبد، أو تُرى له، ألا

(١) سلف تخريجه برقم (٦٣٥)، وسيأتي بعده.

وقوله: «المقدمة»: سبق شرحه في (٦٣٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٣٥).

وإني قد نُهيتُ عن القراءة في الركوع والسجود، فإذا ركعتم، فعضموا الربَّ،
وإذا سجدتم، فاجتهدوا في الدعاء، فإنه قَمَسَنُ أَنْ يُسْتَحَابَ لَكُمْ^(١).

[المجتبى: ٢/٢١٧، التحفة: ٥٨١٢].

١٨١- الدعاء في السجود

٧١٢- أخبرنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ، عن أبي الأحوص، عن سعيد، عن سلمة بن كُهَيْلٍ،
عن أبي رَشْدِينٍ

عن ابن عباس، قال: بَتُّ عند خالتي ميمونة بنت الحارث، وبات النبي ﷺ
عندها، فرأيتُه قام لإحاحته، فأتى القربة، فحلَّ شِناقَها، فتوضَّأ وتوضَّأ يميناً
الوضوعين، ثم أتى فراشه، فنام، ثم قام قومةً أخرى، فأتى القربة، فحلَّ شِناقَها، ثم
توضَّأ وتوضَّأ هو الوضوء، ثم قام يُصَلِّي، وكان يقولُ في سجوده: «اللهم اجعلْ في
قلبي نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من تحتي نوراً،
ومن فوقي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، واجعل أمامي نوراً، واجعل
خلفي نوراً، وأعظم لي نوراً» ثم نام حتى تفتح، فأثابه بلال، فأيقظه للصلاة^(٢).

[المجتبى: ٢/٢١٨، التحفة: ٦٣٥٢].

١٨٢- نوع آخر

٧١٣- أخبرنا سُويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سفيان، عن منصور،
عن أبي الضُّحَى، عن مسروقٍ

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ في ركوعه وسجوده:
«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» - يتأوَّلُ القرآنَ -^(٣).

[المجتبى: ٢/٢١٩، التحفة: ١٧٦٣٥].

(١) سلف تخريجه رقم (٦٣٧).

وقوله: «قمن»: سبق شرحه في (٦٣٧).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (١٣٣٩) لتتمام الرواية هناك، وقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة من
طرق عن ابن عباس، وسيخرج كل طريق في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٣) سلف تخريجه رقم (٦٣٩).

١٨٣- نوع آخر

٧١٤- أخبرني محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يسافر، [قال] (١):

قالت عائشة: فقدت رسول الله ﷺ من مضجعه، فجعلت أتمسه، وظننت أنه أتى بعض جواريه، فوقعت يدي عليه وهو ساجد يقول: «اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت» (٢).

[المجتبى: ٢/٢٢٠، التحفة: ١٧٦٧٨].

١٨٤- نوع آخر

٧١٥- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة، قال: حدثني عمي الماجشون بن أبي سلمة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع

عن علي، أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد، قال: «اللهم لك سجدت، ولك أسلمت، وبك آمنت، سجد وجهي للذي خلقه، فصوره، فأحسن صورته، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين» (٣).

[المجتبى: ٢/١٢٩ و ١٩٢ و ٢٢٠، التحفة: ١٠٢٢٨].

١٨٥- نوع آخر

٧١٦- أخبرنا يحيى بن عثمان (٤)، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا شعيب ابن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر

(١) ما بين الحاصرتين سقط من النسخ الخطية، وأثبتناه من «المجتبى».

(٢) انظر ماسلف برقم (١٥٨) و(٦٩١) بلفظ مختلف. وهو في «مسند» أحمد ١٤٧/٦.

(٣) سلف برقم (٦٤١).

(٤) كذا في الأصول و«المجتبى». ووقع في «التحفة»: «عمرو بن عثمان»، وانظر تعليقتنا

على الحديث رقم (٦٤٢).

عن جابر، عن النبي ﷺ بنحو أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «اللهم لكَّ سجدتُ، وبك آمنْتُ، ولك أسلمتُ، وأنتَ ربِّي، سجدتُ وجهي للذي خلقه وصوره، وشقَّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»^(١).

[المجتبى: ٢٢١/٢، النخبة: ٣٠٥٠].

٧١٧- أخبرنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا ابن جبير، قال: حدثنا شعيب، عن محمد بن المنكدر - وذكر آخرَ قبله - عن عبد الرحمن بن هُرْمَزٍ الأعرج

عن محمد بن مسلمة، أن رسولَ الله ﷺ كان إذا قام يُصلي تطوعاً، قال إذا سجد: «اللهم لكَّ سجدتُ، وبك آمنْتُ، ولك أسلمتُ، اللهم أنتَ ربِّي، سجدتُ وجهي للذي خلقه وصوره، وشقَّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»^(٢).

[المجتبى: ١٩٢/٢، النخبة: ١١٢٣٠].

١٨٦- نوع آخر

٧١٨- أخبرنا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارِ الْقَاضِي وَابْنُ بَشَارٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سَجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدتُ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»^(٣).

[المجتبى: ٢٢٢/٢، النخبة: ١٦٠٨٣].

١٨٧- نوع آخر

٧١٩- أخبرنا إسحاق، قال: أخبرنا جرير، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم

(١) انظر ما بعده.

(٢) انظر ما سلف برقم (٦٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤١٤)، والترمذي (٥٨٠) و(٣٤٣٥).

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٢٢).

عن عائشة، قالت: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَوَجَدْتُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَصَدُورُهُ قَدَمَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِعَافِيَتِكَ مِنْ عَقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(١).

[المجتبى: ٢/٢٢٢، التحفة: ١٧٥٨٥].

١٨٨- نوع آخر

٧٢٠- أخبرنا عمودُ بنُ غَيَّلَانَ، قال: حدثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن منصورٍ، عن أبي الضُّحَى، عن مسروقٍ:

عن عائشة، قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ في ركوعه وسجوده: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ»^(٢)، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي - يتأولُ القرآن -^(٣).

[المجتبى: ٢/٢٢٠، التحفة: ١٧٦٣٥].

١٨٩- نوع آخر

٧٢١- أخبرني إبراهيمُ بنُ الحسنِ، قال: حدثنا حجاجٌ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاء، قال: أخبرني ابنُ أبي مُلَيْكَةَ

عن عائشة، قالت: فقدتُ رسولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُهُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» فقلتُ^(٤): يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، يَا بَنِي لَفِي شَأْنٍ، وَإِنَّكَ لَفِي آخِرٍ^(٥).

[المجتبى: ٢/٢٢٣ و ٧٢/٧، التحفة: ١٦٢٥٦].

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٩٣). وانظر ما سنّف برقم (١٥٨) و(٦٩١).

(٢) جاء في حاشيتي الأصلين (ت) و(ز): «ولك الحمد».

(٣) سنّف تخريجه برقم (٦٣٩).

(٤) في الأصلين: «فقلت»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٥) أخرجه مسلم (٤٨٥). وسيأتي برقم (٨٨٥٩) و(٨٨٦٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥١٧٨).

١٩٠- نوع آخر

٧٢٢- أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا الحسن بن سوار، قال: حدثنا ثيث، عن معاوية، عن عمرو بن قيس، أنه سَمِعَ عاصمَ بن حُميد يقول:

سمعت عوف بن مالك يقول: قُمتُ مع النبي ﷺ، فبدأ، فاستأذنتك وتوضأ، ثم قام، فصلّى، فبدأ، فاستفتح من البقرة، لا يَمُرُّ بآية رحمة إلا وقف، فسأل، ولا يمرُّ بآية عذاب إلا وقف يتعوذ، ثم ركع، فمكث راکعاً بقدر قيامه، يقول في ركوعه: «سبحان ذي الجيروت والملكوت والكبرياء والعظمة» ثم سجد بقدر^(١) ركوعه، يقول في سجوده: «سبحان ذي الجيروت والملكوت والكبرياء والعظمة» ثم قرأ آي آل عمران، ثم سورة سورة فعل مثل ذلك^(٢).

[المعنى: ١٩١/٢ و ٢٢٣، التحفة: ١٠٩١٢].

١٩١- نوع آخر

٧٢٣- أخبرنا إسحاق، قال: أخبرنا جرير، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد، عن صلة

عن حذيفة، قال: صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فافتح سورة البقرة، فقرأ آية لم يركع، فمضى، قلت: يختمها في الركعتين، فمضى، قلت: يختمها ثم يركع، فمضى حتى قرأ سورة النساء، ثم آل عمران، ثم ركع نحواً من قيامه، يقول: «سبحان ربي العظيم، [سبحان ربي العظيم]^(٣)» ثم رفع رأسه، فقال: «سَمِعَ اللّهُ لِمَن حَمِدَهُ، ربنا لك الحمد» وأطال القيام، ثم

(١) في الأصلين: «بعد».

(٢) أخرجه أبو داود (٨٧٣)، والترمذي في «الشمائل» (٣١٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٩٨٠).

(٣) ما بين حاضرتين ثم يرد في الأصل.

سجدة، فأطال السجود، يقول في سجوده: «سبحانَ ربِّي الأعلى، سبحانَ ربِّي الأعلى» لا يَمُرُّ بآية تخويفٍ أو تعظيمٍ لله إلا ذَكَرَهُ^(١).
[المجتبى: ١٩٠/٢، والتحفة: ٣٣٥١].

١٩٢- نوع آخر

٧٢٤- أخبرنا بُندارُ بنُ بشار، عن يحيى بن سعيد القطان وابن أبي عدي، عن سعيد^(٢)، عن قتادة، عن مطرف

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «سُبُّوحٌ قُتُوسٌ، رَبُّ المَلايِكَةِ والروحِ»^(٣).
[المجتبى: ٢٢٤/٢، التحفة: ١٧٦٦٤].

١٩٣- عَدُّ التَّسْبِيحِ فِي السُّجُودِ

٧٢٥- أخبرنا محمدُ بنُ رافع، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو بن كَيْسَانَ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عن وَهْبِ بْنِ مَانُوسٍ، قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةَ بِصَلَاةِ^(٤) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سَجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ^(٥).
[المجتبى: ٢٢٤/٢، التحفة: ٨٥٩].

(١) سلف تخريجه برقم (٦٣٨)، والرواية هنا أتم.

(٢) كذا في النسخ الخطية، وفي «المجتبى» و«التحفة»: «شعبة» وما أثبتنا موافق لما في «مسند» أحمد (٢٥٦٠٦)، فقد رواه عن يحيى به، وهو نفس طريق المصنف، وقال فيه: «عن سعيد».

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٤٠).

(٤) وقوله: «بصلاة» ليست في الأصلين، والمثبت من (ت) و(ز) وحاشيتي الأصلين.

(٥) أخرجه أبو داود (٨٨٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٦٦١).

١٩٤- الرخصة في ترك الذكر في السجود

٧٢٦- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد أبو يحيى ابن المقرئ - وهو بصري^(١)، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، أن علي بن يحيى بن خلاد بن مالك بن رافع بن مالك حدثه، عن أبيه

عن عمه رفاعة بن رافع، قال: بينما رسول الله ﷺ جالس ونحن حوله إذ دخل رجل، فأتى القبلة، فصلّى، فلما قضى صلاته، جاء، فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك، اذهب فصل، فإنك لم تصل، فذهب، فصلّى، فجعل رسول الله ﷺ يرمق صلاته، فلا ندري ما يعيب منها، فلما قضى صلاته، جاء، فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال له رسول الله ﷺ: «أذهب فصل، فإنك لم تصل» فأعادها مرتين أو ثلاثاً، فقال الرجل: يا رسول الله، ما عيب من صلاتي؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنها لم تيم صلاة أحدكم حتى يُسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله ويمجده ويمجده» - قال همام: وسمعتُه يقول: «ويمجد الله ويمجده ويكبره». قال: فكلاهما قد سمعته يقول، قال: «ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله، وأذن له فيه، ثم يكبر، فيركع حتى تطمئن مفاصله وتسرخي، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يستوي قائماً حتى يُقيم صلبه، ثم يكبر، فيسجد حتى يمكن وجهه» - وقد سمعته يقول: جبهته - «حتى تطمئن مفاصله وتسرخي، ويكبر، فيرفع حتى يستوي قاعداً على مقلدته ويُقيم صلبه، ثم يكبر، فيسجد حتى يمكن وجهه، ويسرخي [أو يطمئن، ثم يكبر، فيرفع حتى يستوي قاعداً على مقلدته، ويُقيم صلبه، ثم

(١) كذا قال المصنف - أي: وهو بصري - ولم يذكر أحد من ترجم له في كتب الرجال أنه بصري، وإنما هو مكّي هو وابنه.

يَكْبِرُ، فَيَسْجُدُ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ، وَيَسْتَرْحِي أَوْ يَطْمِئَنُ، ثُمَّ يَكْبِرُ حَتَّى
يَسْتَوِيَ قَاعِدَا عَلَى مَقْعَدَتِهِ، وَيَقِيمُ صَلَاتَهُ، ثُمَّ يَكْبِرُ، فَيَسْجُدُ حَتَّى يُمَكِّنَ
وَجْهَهُ، وَيَسْتَرْحِي^(١)، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ هَكَذَا، لَمْ تَتِمَّ صَلَاتُهُ^(٢).
[المختص: ٢٢٥/٢، التحفة: ٣٦٠٣].

١٩٥- أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ

٧٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عُمَارَةَ،
عَنْ سُمَيْ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ
وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ»^(٣).
[المختص: ٢٢٦/٢، التحفة: ١٢٥٦٥].

١٩٦- فَضْلُ السُّجُودِ

٧٢٨- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ هِشَلٍ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادِ الدَّمَشَقِيِّ -،
قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، قَالَ:

حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بْنُ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بِوَضُوءِهِ وَبِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «سَلَّنِي» فَقُلْتُ: مُرَافَقَتِكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ:
«أَوْغَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ
السُّجُودِ»^(٤).

[المختص: ٢٢٧/٢، التحفة: ٣٦٠٣].

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في (ت) و(ز).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٢)، وأبو داود (٨٧٥).

وهو في «مسند» أحمد (٩٤٦١)، وابن حبان (١٩٢٨).

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٩)، وأبو داود (١٣٢٠).

وانظر ما سيأتي برقم (١٣٢٠).

١٩٧- ثواب مَنْ سَجَدَ لَهِ عَزَّ وَجَلَّ سَجْدَةً

٧٢٩- أخبرنا الحسين بن خريث أبو عمار المرززي، قال: أخبرنا الوليد بن مسلم، قال: حدثني الأوزاعي، قال: حدثني الوليد بن هشام المعيطي، قال: حدثني معدان بن طلحة اليعمرى، قال:

لقيتُ ثوبانَ مولى رسول الله ﷺ، فقلتُ: ذلّني على عمَلٍ يَنْفَعُنِي أو يُدخِلُنِي الجنةَ، فأسكتَ عني - ثلاثاً^(١) -، ثم التفتَ إليّ، فقال: عليك بالسجود، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ عبدٍ يَسْجُدُ لَهِ سَجْدَةً، إلا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ». قال معدانُ: ثم لقيتُ أبا الدرداء، فسألتهُ عما سألتُ عنه ثوبانَ، فقال: عَلَيْكَ بالسُّجُودِ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ عبدٍ يَسْجُدُ لَهِ سَجْدَةً، إلا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»^(٢).

[المجتبى: ٢/٢٢٨، التحفة: ٢١١٢].

١٩٨- مَوْضِعُ السُّجُودِ

٧٣٠- أخبرنا محمد بن سليمان - لُؤَيٌّ - بالمِصْبَيةِ، عن حماد بن زيد، عن مَعْمَرٍ والنعمان بن راشد، عن الزُّهريِّ، عن عطاء بن يزيد، قال:

كنتُ جالساً إلى أبي هريرة وأبي سعيد، فحدثتُ أَحَدَهُمَا حَدِيثَ الشِّفَاعَةِ وَالْآخِرِ مَنْصُوتٍ، قال: فتأتى الملائكةُ، فتشَفَّعَ، وتشَفَّعَ الرُّسُلُ، وذكرَ الصُّرَاطَ، قال رسولُ الله ﷺ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُحْيَى، فإِذَا قَرَعَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَأَخْرَجَ مِنَ النَّارِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ، أَمَرَ الملائكةَ والرُّسُلَ أَنْ تَشَفَّعَ، فَيَعْرِفُونَ بِعَلَامَاتِهِمْ، إِنَّ النَّارَ تَأْكُلُ كُلَّ

(١) كذا في النسخ الخطية، وفي حاشيتي الأصلين: «متياً»، وما أثبتته موافق لرواية مسلم.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٨)، وابن ماجه (١٤٢٣)، والترمذي (٣٨٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٣٧٠)، وابن حبان (١٧٣٥).

شيء من ابن آدم إلا موضع السجود، فيصَّبُ عليهم من ماء الجنة^(٢)،
فَيُنْبِتُونَ كما تَنْبُتُ الحَبَّةُ في السَّيْلِ^(٣).

[المعنى: ٢٢٩/٢، التحفة: ١٤٢١٣].

١٩٩- هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة؟

٧٢١- أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي، قال: حدثنا يزيد
ابن هارون، قال: أخبرنا جريز بن حازم، قال: حدثنا عماد بن أبي يعقوب
البصري، عن عبد الله بن شداد

عن أبيه، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشيِّ
وهو حاملٌ حسناً أو حسيناً، فتقدَّم النبي ﷺ، فوضَّعه، ثم كَبَّرَ للصلاة،
فصلَّى، فسجدَ بين ظَهْرِيَّ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا. قال أبي: فرفعتُ رأسي،
فإذا الصبيُّ على ظهر النبي ﷺ وهو ساجدٌ، فَرَجَعْتُ إلى سجودي، فلما
قَضَى رسولُ الله ﷺ الصلاة، قال الناسُ: يا رسولَ الله، إنك سجدتَ
بينَ ظَهْرِيَّ صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا، حتى ظننا أنه قد حَدَّثَ أمرٌ، أو أنه
يُوحَى إليك، قال: «كُلُّ ذلك لم يَكُنْ، ولكنَّ ابني ارتحلني، فكِرِهتُ أن
أضجله حتى يَقْضِيَ حاجتَه»^(١).

[المعنى: ٢٢٩/٢، التحفة: ٤٨٣٢].

(١) في نسخة في حاشيتي الأصلين: «بني».

(٢) في نسخة في حاشيتي الأصلين: «الحياة».

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٧٣) و(٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢)، وابن ماجه (٤٣٢٦).

وسياتي برقم (١١٤٢٤) و(١١٥٧٣).

وهو في «مسند» أحمد (٧٧١٧)، وابن حبان (٧٤٢٩).

والروايات مطوَّلة ومختصرة، وفيه حديث خير الشفاعة، وقد أورده المصنف مرفقاً.

وقوله: «الحياة»، قال السندي: بكسر الحاء: يزور يقول، وقيل: هو نبت صغير ينبت في

الحشيش، فأما بالفتح فهي الحنطة والشعير ونحوهما.

(٤) أخرجه ابن أبي عمير في «الأحاديث المشتمية» (٩٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٧١٠٧)،

والحاكم في «المستدرک» ١٦٥/٣-١٦٦.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٠٣٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٥٨٠).

٢٠٠- التكبُّيرُ عندَ الرُفْعِ مِنَ السُّجُودِ

٧٣٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ ذُكَيْنٍ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلَقْمَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ حَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقَعُودٍ، وَيَسْلُمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ. قَالَ: وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ^(٢).
[المجتبى: ٢٣٠/٢، التحفة: ٩١٧٤].

٢٠١- رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُفْعِ مِنَ السُّجُودِ الْأُولَى

٧٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَكَعَ، فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ - كَأَنَّهُ يَعْني رَفْعَ يَدَيْهِ^(٣) -.
[المجتبى: ٢٠٦/٢ و ٢٣١، التحفة: ١١١٨٤].

٢٠٢- تَرْكُ ذَلِكَ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ

٧٣٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَبَعَدَ الرُّكُوعَ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ^(٤).
[المجتبى: ٢٣١/٢، التحفة: ٦٨١٦].

(١) وقع في الأصلين: «عن أبيه»، والثبت من (ت) و(ز) و(هـ) التحفة.

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٧٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٤٧).

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٤٨).

٢٠٣- الدعاء بين السجدين

٧٣٥- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبالد، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة سبعة يحدث، عن رجل من عبس عن حذيفة، أنه انتهى إلى النبي ﷺ، فقام إلى جنبه، فقال: «اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظْمَةِ» ثم قرأ بالبقرة، ثم ركع، فكان ركوعه نحواً من قيامه، وقال في ركوعه: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وقال حين رفع رأسه: «لِرَبِّي الْحَمْدُ، لِرَبِّي الْحَمْدُ» وكان يقول في سجوده: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، [سبحان ربي الأعلى] (١) وكان يقول بين السجدين: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي» (٢).

المختص: ٢/٢٣١، التحفة: ٣٣٩٥.

٢٠٤- رفع اليدين بين السجدين تلقاء وجهه

٧٣٦- أخبرنا موسى بن عبد الله بن موسى البصري، قال: حدثنا النضر بن كثير أبو سهل الأزدي، قال: قال: صلى إلى حنيفة بن عبد الله بن طاووس بمسجد الحنيفة، فكان إذا سجد سجدة الأولى، فرفع رأسه منها، ورفع يديه تلقاء وجهه، فأنكرت أنا ذلك، فقلت لو هيب بن خالد: إن هذا يصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه، فقال له وهيب: تصنع شيئاً لم تر أحداً يصنعه! فقال عبد الله بن طاووس: رأيت أبي يصنعه، وقال: إنني رأيت ابن عباس يصنعه، [وقال عبد الله بن عباس:] (٣) رأيت النبي ﷺ يصنعه (٤).

المختص: ٢/٢٣٢، التحفة: ٥٧١٩.

٢٠٥- كيف الجلوس بين السجدين

٧٣٧- أخبرني عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم الدمشقي، قال: حدثنا مروان،

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و(ز).

(٢) سلف تفريجه برقم (٦٦٠).

(٣) ما بين حاصرتين جاء في (ت) و(ز): «وقال: إنني».

(٤) أخرجه أبو داود (٧٤٠).

قال: حدثنا عبید الله بن عبد الله بن الأصم، قال: حدثني يزيد بن الأصم عن ميمونة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد، نحوى بيديه^(١) حتى يرى وضوح^(٢) إبطيه من ورائه، وإذا قعد، اطمأن على فخذه اليسرى^(٣).
[المجتبى: ٢/٢٣٢، التحفة: ١٨٠٨٣].

٢٠٦- قدر الجلوس بين السجدين

٧٣٨- أخبرنا عبید الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني الحكم، عن ابن أبي ليلى عن البراء، قال: كان صلاة رسول الله ﷺ، ركوعه وسجوده وقيامه بعد ما يرفع رأسه من الركوع وبين السجدين قريباً من السواء^(٤).
[المجتبى: ٢/٢٣٢، التحفة: ١٧٨١].

٢٠٧- التكبير للسجود

٧٣٩- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود وعلقمة عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود، وأبو بكر وعمر وعثمان^(٥).
[المجتبى: ٢/٢٣٣، التحفة: ٩١٧٤].

٧٤٠- أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا حجين - وهو ابن المثني -، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو بكر بن^(١) (١) في الأصلين: «بيده»، والمثبت من (ت) و(ز).
(٢) في (ت) و(ز): «بياض».
(٣) أخرجه مسلم (٤٩٧). وانظر ما سلف برقم (٧٠١) بلفظ مختلف. وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨١٨).
وقوله: «نحوى»، قال السيوطي: بمعجمة وواو مشددة، أي: جافى بظنه عن الأرض ورفعها، وجافى عضديه عن جنبه حتى نحوى ما بين ذلك.
وقوله: «وضوح إبطيه»، قال السندي: بفتحين، أي: بياض تحتها.
(٤) سلف تخريجه برقم (٦٥٦).
(٥) سلف تخريجه برقم (٦٧٤).

أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حين يرفع صلاته من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ثم يُكَبِّرُ حين يهوي ساجداً، ثم يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ التَّاسِعِينَ بَعْدَ الْجُلُوسِ^(١).

[المعنى: ٢٣٣/٢، التحفة: ١٤٨٦٢].

٢٠٨- الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدين

٧٤١- أخبرنا زياد بن أيوب ذكره، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، قال:

جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدهنا، فقال: أريد أن أرىكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي، قال: فقعدت في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة^(٢).

[المعنى: ٢٣٣/٢، التحفة: ١١١٨٥].

٧٤٢- أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته، لم ينهض حتى يستوي جالساً^(٣).

[المعنى: ٢٣٤/٢، التحفة: ١١١٨٣].

(١) سيأتي تخريجه برقم (٧٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٧) و(٨٠٢) و(٨١٨) و(٨٢٤)، وأبو داود (٤٨٣) و(٨٤٢).

وسأتي برقم (٧٤٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٥٩٩)، وابن حبان (١٩٣٥).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٣)، وأبو داود (٨٤٤)، والترمذي (٢٨٧).

وهو في ابن حبان (١٩٣٤).

٢٠٩- الاعتماد على الأرض عند النهوض

٧٤٣- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهّاب، قال: حدثنا خالد، عن أبي قلابة، قال:

كان مالك بن الحويرث يأتيها، فيقول: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فيصلي في غير وقت صلاة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول الركعة، استوى قاعداً، ثم قام، فاعتمد على الأرض^(١).

[المجتبى: ٢/٢٣٤، النخبة: ١١١٨٤].

٢١٠- رفع اليدين قبل الركبتين

٧٤٤- أخبرنا إسحاق^(٢) بن منصور، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه عن واظ بن حجر، قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد، وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض، رفع يديه قبل ركبتيه^(٣).

[المجتبى: ٢/٢٣٤، النخبة: ١١٧٨٠].

٢١١- التكبير للنهوض

٧٤٥- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة أن أبا هريرة كان يصلي بهم، فيكبر كلما خفص ورفع، فإذا انصرف، قال: والله إني لأشبهكم صلاة رسول الله ﷺ^(٤).

[المجتبى: ٢/٢٣٥، النخبة: ١٥٢٤٧].

٧٤٦- أخبرنا نصر بن علي وسوار بن عبد الله بن سوار، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن

(١) سلف تخريجه رقم (٧٤١).

(٢) وقع في «النخبة»: أحمد بن منصور وهو خطأ، إذ إنه ليس للنسائي شيخ يسمى أحمد بن منصور.

(٣) سلف تخريجه رقم (٦٨٠).

(٤) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

أنهما صلياً خلف أبي هريرة، فلما ركع، كبر، فلما رفع رأسه، قال: سَمِعَ اللّهُ لِمَن حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثم سجد وكبر، ورفع رأسه وكبر، ثم كبر حين قام من الركعة، ثم قال: والذي نفسي بيده، إني لأقربكم شياً برسول الله ﷺ، ما زالت هذه صلاحته حتى فارق الدنيا - اللفظ لسوار - (١).

[المجتبى: ٢/٢٣٥، النخبة: ١٤٨٦٤].

٢١٢- كيف الجلوس للشهيد الأول

٧٤٧- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يحيى، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أنه قال: إن من سنة الصلاة أن تضحج رجلك اليسرى، وتصب اليمنى (٢).

[المجتبى: ٢/٢٣٥، النخبة: ٧٢٦٩].

٢١٣- الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للشهيد

٧٤٨- أخبرني الربيع بن سليمان بن داود، قال: حدثنا إسحاق بن بكر، قال: حدثنا أبي، عن عمرو بن الحارث، عن يحيى، أن القاسم حدثه، عن عبد الله - وهو ابن عبد الله بن عمر -

عن أبيه، قال: من سنة الصلاة: أن يصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها (٣) القبلة، والجلوس على اليسرى (٤).

[المجتبى: ٢/٢٣٦، النخبة: ٧٢٦٩].

(١) أخرجه البخاري (٧٨٥) و(٧٨٩) و(٨٠٣)، ومسلم (٣٩٢) و(٢٧) و(٢٨) و(٢٩) و(٣٠)، وأبو داود (٧٣٨) و(٨٣٦)، والترمذي (٢٥٤).
وسباني يرقم (١٠٩٧)، وقد سلف يرقم (٧٤٠) و(٧٤٥).
وهو في «مسند» أحمد (٧٢٢٠)، وابن حبان (١٧٦٦) و(١٧٦٧).
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.
(٢) أخرجه البخاري (٨٢٧)، وأبو داود (٩٥٨) و(٩٥٩) و(٩٦٠) و(٩٦١)، وسباني بعده.
(٣) في الأصلين: «بأصابع»، والمثبت من (ت) و(ز).
(٤) سلف تحريجه في الذي قبله.

٢١٤- الإشارة بالإصبع في التشهد الأول

٧٤٩- أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن عيسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا محرمة بن بكير، قال: حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الفتنين أو في الأربع، يضع يديه على ركبتيه، ثم أشار بإصبعه^(١).

[المجتبى: ٢/٢٣٧، التحفة: ٥٢٦٥].

٢١٥- موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول

٧٥٠- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه عن وائل بن حخر، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فرأيت يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع، وإذا جلس في الركعتين، أضحج اليسرى ونصب اليمنى، ووضع اليمنى على فخذه اليمنى، ونصب إصبعه الدعاء^(٢)، ووضع يده اليسرى على راحته اليسرى. قال: ثم أتتهم من قابل، فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس^(٣).

[المجتبى: ٢/٢٣٦، التحفة: ١١٧٨٣].

٢١٦- موضع البصر في التشهد

٧٥١- أخبرنا علي بن حخر، قال: أخبرنا إسماعيل، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعافري

(١) انظر ما سيأتي برقم (١١٩٤) و(١١٩٩).

(٢) في الأصلين: «الدعاء»، والنسب من (ت) و(ز).

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٩٣).

وقوله: «البرانس»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو كبل ثوب رأسه منه ملتزق به، من ذرعة أو حية. وقال الجوهري: هو قلنسوة ضوينة كان النساك يتسوتها في صدر الإسلام.

عن عبد الله بن عمر، أنه رأى رجلاً يحرك الحصى بيده وهو في الصلاة، فلما انصرف، قال له عبد الله: لا تحرك الحصى وأنت في الصلاة، فإن ذلك من الشيطان، ولكن اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، قال: وكيف كان يصنع؟ قال: فوضع يده اليمنى على فخذه، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام في القبلة، ورمى بصره إليها أو نحوها، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع^(١).

[المعنى: ٢٣٦/٢، التحفة: ٧٣٥١].

٢١٧- التشهد الأول

٧٥٢- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن الأشعري، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود

عن عبد الله، قال: علمنا رسول الله ﷺ أن نقول إذا جلسنا في الركعتين: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام^(٢) علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(٣).

[المعنى: ٢٣٧/٢، التحفة: ٩١٨١].

٧٥٣- أخبرنا محمد بن المثني، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت أبا إسحاق يحدث، عن أبي الأحوص

عن عبد الله، قال: كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين، غير أن نسبح ونكبر ونحمد ربنا، وأن محمداً ﷺ علم فواتح الخير وعوامته، فقال: «إذا قعدتم

(١) أخرجه مسلم (٥٨٠) (١١٦)، وأبو داود (٩٨٧)، وسنن أبي بكر (١١٩٠) و(١١٩١).

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٧٥)، وابن حبان (١٩٤٢) و(١٩٤٧).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) في (ت) و(ز): «سلام».

(٣) سنن أبي بكر (٧٥٦)، وانظر تفريجه رقم (٧٥٦).

في كُلِّ ركعتين، فقولوا: التحياتُ لله، والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدهُ ورسولُه، وليتخيرَ أحدُكم من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو الله»^(١).

[المجتبى: ٢/٢٣٨، التحفة: ٩٥٠٥].

٧٥٤- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ، فَقَالَ: «التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٢).

[المجتبى: ٢/٢٣٨، التحفة: ٩٥٠٥].

٧٥٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَسَمِعْتُ سَفِيَّانَ يَتَشَهُدَانِ بِهَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ، وَيَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَحَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَحَمَّادٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

[المجتبى: ٢/٢٣٩، التحفة: ٩٢٩٦ و٩٥٠٥].

(١) أخرجه أبو داود (٩٦٩)، وابن ماجه (٨٩٩) و(١٨٩٢)، والترمذي (١١٠٥).
وسياقي برقم (٧٥٣) و(٧٥٤)، وانظر تخريج (٧٥٦) و(٧٥٩) و(٧٦١).
وهو في «مسند» أحمد (٣٨٧٧)، وابن حبان (١٩٥١) و(١٩٥٦) و(٦٤٠٢).
والروايات متقاربة المعنى، وقد روي هذا الحديث من طرق عن عبد الله بكلفاظ متقاربة
وسيجرح كل طريق في موضعه.
(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.
(٣) سلف تخريجه برقم (٧٥٣)، وحديث أبي وائل سياقي تخريجه برقم (٧٥٩).

٧٥٦- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، أن زيدا بن أبي أنيسة الجزري حدثه، أن أبا إسحاق حدثه، عن الأسود وعلقمة عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا مع رسول الله ﷺ لانعلم شينا، فقال لنا رسول الله ﷺ: «قولوا في كل جلسة: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله»^(١).

[المنجى: ٢٣٩/٢، التحفة: ٩١٨١].

٧٥٧- أخبرني محمد بن جبله، قال: حدثنا العلاء بن هلال، قال: حدثنا عبيد^(٢) الله، عن زيد، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس

عن عبد الله، قال: كنا لاندري ما نقول إذا صلينا، فعلمنا نبي الله ﷺ جوامع الكلام، فقال لنا: «قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام^(٣) علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله».

قال عبيد الله: قال زيد: عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: لقد رأيت ابن مسعود يعلمنا هؤلاء الكلمات كما يعلمنا القرآن^(٤).

[المنجى: ٢٣٩/٢، التحفة: ٩٤١٣].

٧٥٨- أخبرني عبد الرحمن بن خالد الرقي، قال: حدثنا حارث بن عطية - وكان من زهاد الناس -، عن هشام، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة

(١) أخرجه أبو داود (٩٧٠)، والترمذي (٢٨٩). وسيأتي في لاحقته، وقد سلف برفم (٧٥٢)، وانظر (٧٥٩) و(٧٦١). وهو في «مسند» أحمد (٣٩٢٠)، وابن حبان (١٩٦١) و(١٩٦٢) و(١٩٦٣).

(٢) تحرف في (ت) و(ز) إلى «عبد».

(٣) في (ت) و(ز): «سلام».

(٤) سلف قبله.

عن ابن مسعود، قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكَائيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١).

[المجتبى: ٢/٢٤٠، التحفة: ٩٤١٣].

٧٥٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْخَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فنَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكَائيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٢).

[المجتبى: ٢/٢٤٠، التحفة: ٩٢٤٢].

(١) سنن تخریجه برقم (٧٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨٣١) و(٨٣٥) و(١٢٠٢) و(٦٢٣٠) و(٧٢٨١)، وفي «الأدب المفرد» له (٩٩٠)، و مسلم (٤٠٢) و(٥٥) و(٥٦) و(٥٧) و(٥٨)، وأبو داود (٩٦٨) و(٩٦٩)، وابن ماجه (٨٩٩).

وسأني برقم (٧٦٠) و(١٢٠١) و(١٢٠٣) و(١٢٢٢)، وانظر رقم (٧٥٣) و(٧٥٦) و(٧٦١) و(٧٦٥٣) و(١١٥٢).

وهو في «مسند» أحمد (٣٦٢٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» لنظحاوي (٢٢٤١)، وابن حبان (١٩٤٨) و(١٩٤٩) و(١٩٥٥).

وألفاظ الحديث متفاربة، وبعضهم يزيد فيه عنى بعض.

٧٦٠- أخبرنا بشر بن خالد العسكري، قال: أخبرنا غندَر، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان ومنصور وحماد ومغيرة وأبي هاشم، عن أبي وائل

عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال في التشهد: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(١).

[المجتبى: ٢٤٠/٢، الصفحة: ٩٢٤٢ و٩٢٩٣ و٩٢٩٦].

٧٦١- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا سيف المكي، قال: سمعت مجاهداً يقول: حدثني أبو نعيم، قال:

سمعت عبد الله يقول: علمنا رسول الله ﷺ التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن - وكفه بين يديه - : «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(٢).

[المجتبى: ٢٤١/٢، الصفحة: ٩٣٣٨].

٢١٨- نوع آخر من التشهد

٧٦٢- أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا قتادة، عن يونس بن جبير، عن جطان بن عبد الله

أن الأشعري قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا، فعلمنا سنتنا، وبئس لنا صلاتنا، فقال: «أقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر، فكبروا،

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢). وانظر تخريج ما سلف يرقم (٧٥٣) و(٧٥٦) و(٧٥٩).

وهو في «مسند أحمد» (٣٩٣٥).

وإذا قال: ﴿وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾، فقولوا: آمين، يُجِيبُكُمْ اللَّهُ، وإذا كبر الإمام وركع، فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم، قال نبي الله ﷺ: «فتلك بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم، فإن الله قال على لسان نبيه: سمع الله لمن حمده، ثم إذا كبر الإمام وسجد، فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم» قال نبي الله ﷺ: «فتلك بتلك، فإذا كان عند القعدة، فليكن من أول قول أحدكم أن يقول: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله»^(١).
[المعنى: ٢٤٢/٢، التحفة: ٨٩٨٧].

٢١٩- نوع آخر من التشهد

٧٦٣- أخبرنا أبو الأشعث، قال: حدثنا المعتز، قال: سمعتُ أبي يحدث، عن قتادة، عن أبي غلاب، عن جطان بن عبد الله

أنهم صلُّوا مع أبي موسى، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان عند القعدة، فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله»^(٢).

[المعنى: ٢٤٢/٢، التحفة: ٨٩٨٧].

٢٢٠- نوع آخر من التشهد

٧٦٤- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن سعيد بن

جهم وطاوس

(١) سلف تخرجه برقم (٦٥٥)، وسيأتي بعده مختصراً.

(٢) سلف تخرجه برقم (٦٥٥) وفي الذي قبله أم منه.

عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، وَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»^(١).

[المجتبى: ٢٤٢/٢، النخبة: ٥٧٥٠].

٢٢١- نوع آخر من التشهد

٧٦٥- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المَعْتَمِرُ، قال: سمعتُ أَمْرًا يَقُولُ: حَدِيثِي أَبُو الزَّبِيرِ

عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ اللَّهُ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»^(٢).

[المجتبى: ٢٤٣/٢، النخبة: ٢٦٦٥].

٢٢٢- التخفيف في التشهد الأول

٧٦٦- أخبرني الهيثم بن أيوب الطالقاني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قال: حدثنا أبي، عن أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود

(١) أخرجه مسلم (٤٠٣) (٦٠)، وأبو داود (٩٧٤)، وابن ماجه (٩٠٠)، والزملي (٢٩٠).

وسأني برقم (١٢٠٢).

وهو في مسند أحمد (٢٦٦٥)، وابن حبان (١٩٥٢) و(١٩٥٣) و(١٩٥٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٠٢). وسأني برقم (١٢٠٥).

عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ في الركعتين كأنه على الرضف، قلت: حتى يقوم؟ قال: ذاك يُريد^(١).

[المجتبى: ٢/٢٤٣، التحفة: ٩٦٠٩].

٢٢٣- ترك التشهد الأول

٧٦٧- أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا حماد، عن يحيى، عن عبد الرحمن الأعرج

عن ابن بُحَيْنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى، فَقَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ^(٢).

[المجتبى: ٢/٢٤٤، التحفة: ٩٦٠٤].

٧٦٨- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن الأعرج

عن ابن بُحَيْنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحُوا، فَمَضَى، فَلَمَّا قَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ^(٣).

[المجتبى: ٢/٢٤٤، التحفة: ٩٦٠٤].

(١) أخرجه أبو داود (٩٩٥)، والترمذي (٣٦٦).

وهو في «مسند أحمد» (٣٦٥٦).

وقوله: «كأنه على الرضف»، قال السندي: يفتح راء وسكون ضاد معجمة وفاء، الحجارة المحمّاة، الواحدة الرضفة، والمراد بقوله: «في الركعتين»: في جلوس الركعتين في غير الثانية، يدل عليه قوله: «حتى يقوم» وكونه على الرضف كتابة عن التحفيف.

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٠١)، وسيأتي بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٠١).

[كتاب المساجد] (١)

٢٢٤ - الفضلُ في بناءِ المسجدِ

٧٦٩ - أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، قال: حدثنا بَقِيَّةُ بنُ الوليد، عن يَجْرِجٍ، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة
عن عمرو بن عبسَةَ، أنَّ رسولَ ﷺ قال: «من بنى مسجداً لِيُذْكَرَ اللهُ فيه، بنى اللهُ له بيتاً في الجنة» (٢).

[المجتبى: ٣١/٢، النسخة: ١٠٧٦٧].

٢٢٥ - المباهاةُ في المساجدِ

٧٧٠ - أخبرنا سُوَيْدُ بنُ نصرٍ، قال: أخبرنا عبدُ اللهِ - يعني ابنَ المبارك - عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابَةَ
عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ» (٣).

[المجتبى: ٣٢/٢، النسخة: ٩٥١].

٢٢٦ - ذِكْرُ أَيِّ مَسْجِدٍ وَضِعَ أَوَّلُ

٧٧١ - أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: أخبرنا عليُّ بنُ سُئْبَرٍ، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كنتُ أقرأُ على أبي القُرآنِ في السُّكَّةِ، فإذا قرأتُ السَّجْدَةَ، سَجَدْتُ،

(١) هذا العنوان لم يرد في الأصل وأثبتناه من «المجتبى».

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٤٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٩)، وابن ماجه (٧٤٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٣٧٩)، وابن حبان (١٦١٣) و(٦٧٦٠) و(٦٧٦٠).

فقلت: يا أبتى، أتسجدُ في الطريق؟ فقال:

إني سمعتُ أبا ذرٍّ يقول: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن أوَّلِ مسجدٍ وُضِعَ في الأرض، قال: «المسجدُ الحرام» فقلتُ: ثم أي؟ قال: «المسجدُ الأقصى» قلتُ: وكم بينهما؟ قال: «أربعون عاماً، و الأرضُ لك مسجدٌ، فحيثما أذرتك الصَّلَاةُ، فَصَلِّ»^(١).

[المجتبى: ٣٢/٢، التحفة: ١١٩٩٤].

٢٢٧ - فضل الصلاة في المسجد الحرام

٧٧٢ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس

أنَّ ميمونةَ زوجَ النبي ﷺ قالت: صلُّ في مسجدِ الرسولِ ﷺ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «صلاةٌ فيه أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه من المساجدِ، إلا مسجدَ الكعبة»^(٢).

[المجتبى: ٣٣/٢، التحفة: ١٨٠٥٧].

٢٢٨ - الصلاة في الكعبة

٧٧٣ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه، قال: دَخَلَ رسولُ الله ﷺ البيتَ هو، وأسامَةُ بنُ زيدٍ، وبلالٌ، وعثمانُ بنُ طلحةَ، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا، كنتُ أوَّلَ من وُجِعَ، فلقيتُ

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٦) و(٣٤٢٥)، ومسلم (٥٢٠)، وابن ماجه (٧٥٣).

وسياقي برقم (١١٢١٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٣٣٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١١٧)، وابن حبان

(١٥٩٨) و(٦٢٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٩٦).

وسياقي برقم (٣٨٦٧) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ابن عباس، عن ميمونة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨٦٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٠٣).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض، وبعضهم زاد في الإسناد ابن عباس.

بلا، فسألته: هل صَلَّى فيه رسولُ الله ﷺ؟ قال: نَعَمْ، صَلَّى بين العمودين اليمانيَّين^(١).

[المجتبى: ٣٣/٢، النخبة: ٦٩٠٨].

٢٢٩ - فضلُ المسجدِ الأقصى والصلاةِ فيه

٧٧٤ - أخبرني عمرو بن منصور، قال: حدثنا أبو مُسهر، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن ابن الديلمي

عن عبد الله بن عمرو - هو ابنُ العاص -، عن رسولِ الله ﷺ، أنْ سَلِمَانَ بْنَ دَاوُدَ لما بنى مسجدَ بيتِ المقدس، سألَ اللهَ خِلالاً ثلاثة: سألَ اللهَ حُكماً يُصَادِفُ حُكْمَهُ، فأوتِيَهُ، وسألَ اللهَ مُلكاً لا يَنْفِي لأحدٍ مِنْ بَعْدِهِ، فأوتِيَهُ، وسألَ اللهَ حينَ فَرَّغَ مِنْ بِنَاءِ المسجدِ، أنْ لا يَأْتِيَهُ أَحَدٌ، لا يَنْهَزُهُ إِلا الصلاةَ فِيهِ، أنْ يُخْرِجَهُ مِنْ حُطَيْبَتِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ^(٢).

[المجتبى: ٣٤/٢، النخبة: ٨٨٤٤].

٢٣٠ - فضلُ مسجدِ النبي ﷺ والصلاةِ فيه

٧٧٥ - أخبرنا كثير بن عبيد الحمصي، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي عبد الله الأغر مولى الجهنين وكانا من أصحاب أبي هريرة

(١) أخرجه البخاري (٤٦٨) و(٥٠٤) و(٥٠٥) و(١٥٩٨) و(٢٩٨٨) و(٤٢٨٩) و(٤٤٠٠):
ومسلم (١٣٢٩) و(٣٨٨) و(٣٨٩) و(٣٩٠) و(٣٩١) و(٣٩٢) و(٣٩٣) و(٣٩٤)، وأبو داود
(٢٠٢٣) و(٢٠٢٤) و(٢٠٢٥)، وابن ماجه (٣٠٦٣).

وسأني رقم (٨٢٧) و(٣٨٧٤) و(٣٨٧٥) و(٣٨٧٦) و(٣٨٧٧) من طرق عن ابن عمر.
وهو في «مسند» أحمد (٤٤٦٤)، وابن حبان (٣٢٠٢) و(٣٢٠٣) و(٣٢٠٤).
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤٠٨).

وهو في «مسند» أحمد (٦٦٤٤)، وابن حبان (١٦٣٣) و(٦٤٢٠).

أُنْهَمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَمَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ. قَالَ أَبُو سَلْمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ نَشْكُ أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْعَنَا أَنْ نَسْتَنْبِطَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، حَتَّى إِذَا تُوْفِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، ذَكَرْنَا ذَلِكَ، وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلَّمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ، حَتَّى يُسَيِّدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ. فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، جَالَسْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ، وَالَّذِي فَرَطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا فَايَنِي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ»^(١).

[المجتبى: ٣٥/٢، التحفة: ١٣٥٥١].

٧٧٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ بَن

عَمِيمٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْ بَيْرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»^(٢).

[المجتبى: ٣٥/٢، التحفة: ٥٣٠٠].

٧٧٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمَارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٤) (٥٠٧). وانظر تخریج ما سیاتی بنحوه برقم (٣٨٦٨).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤١٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٠٤)، وابن حبان (١٦٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠) (٥٠٠) و(٥٠١).

وسیاتی برقم (٤٢٧٥) بإسناده ومنته.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٤٣٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٨٨٠)

و(٢٨٨١) و(٢٨٨٢).

عن أم سلمة، أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ قَوَائِمَ مَنَبَرِي هَذَا رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ»^(١).
[المجتبى: ٣٥/٢، التحفة: ١٨٢٣٥].

٢٣١ - المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى

٧٧٨ - أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ
ابن أبي سعيد

عن أبي سعيد، قال: سَمِعْتُ رَجُلًا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى
التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ
مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا»^(٢).
[المجتبى: ٣٦/٢، التحفة: ٤١١٨].

٢٣٢ - فضل مسجد قباء والصلاة فيه

٧٧٩ - أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا^(٣).
[المجتبى: ٣٧/٢، التحفة: ٧٣٣٩].

٧٨٠ - أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٢٤٢)، والحميدي (٢٩٠)، وأبو نعيم في الحلية ٢٤٨/٧،
والطبراني في الكبير ٢٣/٥١٩) و(٥٢٠)، والبيهقي ٢٤٨/٥.

وسياحي برقم (٤٢٧٣) و(٤٢٧٦).

وهو في مسند أحمد (٢٦٤٧٦)، وابن حبان (٣٧٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٩٨)، والترمذي (٣٢٣) و(٣٠٩٩). وسياحي برقم (١١١٦٤).

وهو في مسند أحمد (١١٠٤٦)، وابن حبان (١٦٠٤) و(١٦٠٥) و(١٦٠٦).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٣) أخرجه البخاري (١١٩١) و(١١٩٣) و(١١٩٤)، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٥) و(٥١٦)

و(٥١٧) و(٥١٨) و(٥١٩) و(٥٢٠) و(٥٢١).

وهو في مسند أحمد (٤٨٤٦)، وابن حبان (١٦١٨) و(١٦٢٨) و(١٦٢٩) و(١٦٣٠)

و(١٦٣٤).

الكيرماني، قال: سمعتُ أبا أمامة بن سهل بن حنيف قال:

قال أبي: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ، كَانَ لَهُ عِدَلُ عُمْرَةٍ»^(١).

[المجتبى: ٣٧/٢، الصفحة: ٤٦٥٧].

٢٣٣ - مَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ

٧٨١ - أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيدي

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ [مَسَاجِدٍ]^(٢): مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٣).

[المجتبى: ٣٧/٢، الصفحة: ١٣١٣].

٢٣٤ - اتِّخَاذُ الْبَيْعِ مَسَاجِدَ

٧٨٢ - أخبرنا هناد بن السري، عن ملازم - هو ابن عمرو - ، قال: حدثني عبد الله بن بدر^(٤)، عن قيس بن طلحة

عن أبيه طلحة بن علي، قال: خَرَجْنَا وَفَدَأْنَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعَنَاهُ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَأَخْبَرَنَا أَنَّ بَأْرَضَنَا بَيْعَةٌ لَنَا، وَاسْتَوْهِنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهْرِهِ، فَدَعَا بِنَاءِ فِتْوَضًا وَمُضْمَضٍ، ثُمَّ صَبَّ لَنَا فِي إِدَاوَةٍ، وَأَمَرَنَا، فَقَالَ: «اخْرُجُوا، فَإِذَا آتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ، فَاتَّكِبُوا بِبَيْعَتِكُمْ، وَأَنْضَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ، وَأَتَّخِذُوهَا مَسْجِدًا» فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ، وَالْحَرَّ شَدِيدٌ، وَالْمَاءُ يَنْشَفُ، قَالَ: «مُتَّوِّهٌ مِنْ

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤١٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٩٨١).

(٢) ما بين حاصرتين لم يرد في (ت) و (ز).

(٣) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) (٥١١) و (٥١٢)، وأبو داود (٢٠٣٣)

وابن ماجه (١٤٠٩).

وهو في «مسند» أحمد (٧١٩١)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٨٧) و (٥٨٨)،

وابن حبان (١٦١٩).

(٤) تحرف في الأصل إلى «زيد».

الماء، فإنه لا يزيدُهُ إلا طيباً فخرَجنا حتى قَدِمنا بلدنا، فَكَسَرْنَا بَعْتَنَا، ثُمَّ نَضَخْنَا مَكَانَهَا وَاتَّخَذْنَاهَا مَسْجِداً، فَتَأَذَّنَا فِيهِ بِالْأَذَانِ، قَالَ: وَالرَّاهِبُ رَجُلٌ مِنْ طَيْبٍ، فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ، قَالَ: دَعْوَةٌ حَقٌّ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ، تَلَعَهُ مِنْ تِلَاعِنَا^(١)، فَلَمْ نَرَهُ بَعْدُ^(٢).

[المجنى: ٢/٣٨، التحفة: ٢٨٠٧٨].

٢٣٥ - نِيْشُ الْقُبُورِ وَاتِّخَاذُ أَرْضِهَا مَسْجِداً

٧٨٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي النَّجَّاحِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، نَزَلَ فِي عُرْضِ الْمَدِينَةِ فِي حَيْثُ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا مُتَمَلِّدِينَ سَيُوفَهُمْ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَدِيفُهُ وَالْمَلَأُ بَنُو النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، فَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ أَمَرَ^(٣) بِالْمَسْجِدِ، فَأُرْسِلَ إِلَى مَلَأِ بْنِ النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا» فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ لِمَنَّهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. قَالَ أَنَسٌ: وَكَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ فِيهِ خَرْبٌ، وَكَانَ فِيهِ نَحْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَنِيْشَتْ، وَبِالنَّحْلِ، فَطُيْعَتْ، وَبِاخْتِرَابِ، فَسُوِّتِ، فَصَفُّوا النَّحْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخَرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

(١) فِي الْأَصْلَيْنِ: «تَلَعُ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ت) وَ (ز).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨٢٤١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» ٢/٥٤٢-٥٤٣.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٦٢٩٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (١١٢٣) وَ (١٦٠٢).

وَقَوْلُهُ: «تَلَعَهُ»، قَالَ السَّنْدِيُّ: يَفْتَحُ فَسُكُونٌ، مَسِيلُ الْمَاءِ مِنْ أَعْلَى الْوَادِي، وَأَيْضاً مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ.

(٣) فِي (ت) وَ (ز): «أَمَرْنَا».

اللهم لا خيرَ إلا خيرُ الآخِرَةِ فانصِرِ الأنصارَ والمُهَاجِرَةَ (١)

[المجتبى: ٣٩/٢، التحفة: ١٦٦٩١].

٢٣٦ - النهي عن اتخاذ القبور مساجد

٧٨٤ - أخبرنا سويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن معتمرِ ويونسَ، قال الزُّهري:

أخبرني عبيدُ الله بنُ عبدِ الله

أن عائشةَ وابنَ عباسٍ قالَا: لما نُزِلَ برسولِ الله ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةَ له على وجهه، فإذا اغتمَّ، كَشَفَهَا عن وجهه. قال - وهو كذلك - ، «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» (٢).

[المجتبى: ٤٠/٢، التحفة: ٥٨٤٢].

٧٨٥ - أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا هشامُ بنُ عُروة، قال:

حدثني أبي

عن عائشةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرْنَا كَنِيْسَةَ رَأَيْتُهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَثِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا تِلْكَ الصُّوْرَةَ، أَوْلَثِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٣).

[المجتبى: ٤١/٢، التحفة: ١٧٣٠٦].

(١) أخرجه البخاري (٢٣٤) و (٤٢٨) و (٤٢٩) و (١٨٦٨) و (٢١٠٦) و (٢٧٧١) و (٢٧٧٤) و (٢٧٧٩) و (٣٩٣٢)، ومسلم (٥٢٤) و (٩) و (١٠)، وأبو داود (٤٥٣) و (٤٥٤)، وابن ماجه (٧٤٢)، والترمذي (٣٥٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٢١٧٨)، وابن حبان (١٣٨٥) و (٢٣٢٨).

وقد رواه بعضهم مختصراً على قصة الصلاة في مريض الغنم.

قوله: «حرب»، قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٧/٥: هكذا ضبطناه؛ بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء. قال القاضي: رواه هكذا، وروناه بكسر الخاء وفتح الراء، وكلاهما صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥) و (٣٤٥٣) و (٤٤٤٣) و (٥٨١٥)، ومسلم (٥٣١).

وسبأتي برقم (٧٠٥٢) و (٧٠٥٣) و (٧٠٥٤) وانظر ما بعده ورقم (٧٠٥٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٧٤٦)، وابن حبان (٦٦١٩).

وقوله: «لما نزل»، قال السندي: على بناء المفعول، أي: نزل به الموت.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٧) و (٤٣٤) و (١٣٤١) و (٣٨٧٨)، ومسلم (٥٢٨) و (١٦) و (١٧) و (١٨).

انظر تخریج ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٥٢)، وابن حبان (٣١٨١).

٢٢٧ - الفضلُ في إتيانِ المساجدِ

٧٨٦ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئب، قال: حدثني الأسودُ بنُ العلاء بن جاريةِ الثقفية، عن أبي سلمة - وهو ابنُ عبد الرحمن - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «حَبِيبٌ^(١) يَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِي، فَرَجُلٌ تَكُوبُ حَسَنَةً، وَرَجُلٌ تَمْحُو سَيِّئَةً»^(٢).

[المجتبى: ٤٢/٢، التحفة: ١٤٩٤٧].

٢٣٨ - النهيُ عن مُنعِ النساءِ عن^(٣) إتيانِ المساجدِ

٧٨٧ - أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن الزُّهري، عن سالم عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعُهَا»^(٤).

[المجتبى: ٤٢/٢، التحفة: ٦٨٢٣].

٢٣٩ - مَنْ يُمْنَعُ مِنَ الْمَسْجِدِ

٧٨٨ - أخبرنا إسحاقُ بن منصور، قال: أخبرنا يحيى، عن ابنِ جريج، قال: حدثنا عطاء عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ» قال: أَوْلَّ يَوْمَ: «الثُّومُ»، ثم قال: «الثُّومُ وَالْبَصَلُ وَالْكُرَّاثُ، فَلَا يَقْرَبُنَا فِي مَسْجِدِنَا، فَإِنَّ

(١) ليست في الأصل.

(٢) أخرجه الحاكم ٢١٧/١، والبيهقي ٦٢/٣.

وهو في «مسند» أحمد (٨٢٥٧)، وابن حبان (١٦٢٢).

وفي بعض الروايات: «المسجده» بدل: «المسجدي».

(٣) ليست في (ت) و (ز).

(٤) أخرجه البخاري (٨٧٣) و (٨٩٩) و (٩٠٠) و (٥٢٣٨)، ومسنم (٤٤٢) و (١٣٤) و (١٣٥)

و (١٣٦) و (١٣٧) و (١٣٨) و (١٣٩) و (١٤٠)، وأبو داود (٥٦٦) و (٥٦٧) و (٥٦٨)، وابن ماجه

(١٦)، والترمذي (٥٧٠).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٥٦)، وابن حبان (٢٢٠٨) و (٢٢٠٩) و (٢٢١٠) و (٢٢١٣).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان^(١).

[المجتبى: ٤٣/٢، الصفحة: ٢٤٤٧].

٢٤٠ - من يُخْرِجُ مِنَ الْمَسْجِدِ

٧٨٩ - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب قال: إنكم - أيها الناس - تأكلون من شحرتين، ما أراهما إلا غيبيتين: هذا البصل، والثوم. لقد رأيتُ نبيَّ الله ﷺ إذا وَجَدَ رِيحَهُمَا^(٢) مِنَ الرَّجُلِ أَمَرَ بِهِ، فَأَخْرَجَ بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا^(٣)، فَلْيَمِتُّهُمَا^(٤) طَبْحًا^(٥).

[المجتبى: ٤٣/٢، الصفحة: ١٠٦٤٦].

٢٤١ - ضَرْبُ الْخِيَاءِ فِي الْمَسْجِدِ

٧٩٠ - أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يعلى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرة عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ. فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعِشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ، فَضُرِبَ لَهُ خِيَاءٌ، وَأَمَرَتْ حَفْصَةُ،

(١) أخرجه البخاري (٨٥٤) و(٨٥٥) و(٨٥٥٢) و(٥٤٥٢) و(٧٣٥٩)، ومسلم (٥٦٤) و(٧٣) و(٧٤) و(٧٥)، وأبو داود (٣٨٢٢)، والترمذي (١٨٠٦).
وسياتي برقم (٦٦٤٥) و(٦٦٥١) و(٦٦٥٢) و(٦٦٥٣) و(٦٦٥٤).
وهو في «مسند» أحمد (١٥٠٦٩)، وابن حبان (١٦٤٤).
(٢) في الأصلين: «ريحهما»، والنسب من (ت) و (ز).
(٣) في الأصلين: «أكلهما»، والنسب من (ت) و (ز).
(٤) في الأصلين: «فقيمتها»، والنسب من (ت) و(ز).
(٥) أخرجه مسلم (٥٦٧)، وابن ماجه (١٠١٤) و(٢٧٢٦) و(٣٣٦٣).
وسياتي برقم (٦٦٤٨) و(٦٦٤٩) و(٦٦٥٠) و(١١٠٧٠).
وهو في «مسند» أحمد (٨٩)، وابن حبان (٢٠٩١). وفي الحديث خبر طويل بقصة رؤية عمر، وتفسير آية الكلاله، وقد أورده المصنف مفرقا.

فَضْرِبَ لَهَا حَبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ حَبَاءَهَا، أَمَرَتْ، فَضْرِبَ لَهَا حَبَاءً، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْبِرُّ يُرْدُنَا؟» فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي مِصْبَاحٍ، وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ^(١).

[التحفة: ١٧٩٣].

٧٩١ - أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَعْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ، فَضْرِبَ عَلَيْهِ - تَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - خِيْمَةٌ فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُوذَهُ مِنْ قَرِيبٍ^(٢).

[المجتبى: ٤٥/٢، التحفة: ١٦٩٧٨].

٢٤٢ - إِدْخَالُ الصَّيْبَانِ الْمَسَاجِدَ

٧٩٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

سَلِيمِ الرَّزْقِيِّ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ، خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ، يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ، وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا^(٣).

[المجتبى: ٤٥/٢، التحفة: ١٢١٢٤].

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٣) و(٢٠٣٤) و(٢٠٤١) و(٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٢) (٦)

و أبو داود (٢٤٦٤)، وابن ماجه (١٧٧١)، والترمذي (٧٩١).

وسائني برقم (٣٣٣١) و(٣٣٣٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٥٤٤)، وابن حبان (٣٦٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٣) و(٢٨١٣) و(٣٩٠١) و(٤١١٧) و(٤١٢٢)، ومسلم (١٧٦٩) (٦٥)، وأبو داود (٣١٠١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٩٤)، وفي «الشرح مشكل الآثار» لنظحاوي (٥٠٠٦) و(٥٠٠٧)، وابن حبان (٧٠٢٧).

والحديث مطوّل وفيه قصة حكم سعد في بني قريظة، وقد رواه بعضهم مطوّلًا وبعضهم مرفقًا.

(٣) سلف تخريج برقم (٥٢٦).

٢٤٣ - ربطُ الأسيرِ بسارية المسجد

٧٩٣- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد

أنه سمعَ أبا هريرة يقول: بعثَ رسولُ الله ﷺ غيلاً قَبْلَ نَجْدٍ، فجاءتْ
برجلٍ من بني حنيفة، يقال له: ثمامةُ بن أنال سيّدُ أهلِ اليمامة، فربطوه
بسارية من سَواري المسجد... مختصر^(١).

[المجتبى: ١٠٩/١ و ٤٦/٢، الصفحة: ١٣٠٠٧].

٢٤٤ - إدخالُ البعيرِ المسجدَ

٧٩٤- أخبرنا سليمان بن داود، عن ابنِ وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابنِ شهاب،

عن عُبيد الله بن عبد الله

عن عبد الله بن عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ طَافَ في حِجَّةِ السَّوْدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ،
يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْحَنِ^(١).

[المجتبى: ٤٧/٢، الصفحة: ٥٨٣٧].

٢٤٥ - النهيُ عن الشراءِ والبيعِ في المسجد

وعن التحلُّقِ فيه قبلَ صلاةِ الجمعةِ

٧٩٥- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، عن ابنِ عجلان، عن

عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدّه، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ

(١) سلف بتمامه برقم (١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢)، وأبو داود (١٨٧٧)، وابن ماجه (٢٩٤٨). وسنن أبي يعقوب (٣٩١٠)، وانظر تخريج (٣٩١١) و(٣٩١٢).

وهو في ابن حبان (٣٨٢٩).

وقد روي نحوه من طرق عن ابن عباس وسيخرج كل طريق في موضعه.

وقوله: «مِخْحَنِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: «المخحن: عصا مُعَقَّفة الرأس كالصُّرْلُجَانِ.

الشراء والبيع في المسجد^(١).

[المجتبى: ٤٧/٢، التحفة: ٨٧٩٦].

٢٤٦ - النهي عن تناشد الأشعار في المسجد

٧٩٦ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدّه، أنّ رسول الله ﷺ نهى عن تناشد الأشعار في المسجد^(٢).

[المجتبى: ٤٨/٢، التحفة: ٨٧٩٦].

٢٤٧ - الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد

٧٩٧ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري^(٣)، عن سعيد بن المسيّب، قال:

مرُّ عمرُ بحسان بن ثابت وهو يُنشِدُ في المسجد، فلَحَظَ إليه، فقال: قد أنشدتُ وفيه مَنْ هو خَيْرٌ منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيْلَهُ يَرْوِحُ الْقُلُوبُ؟» قال: اللَّهُمَّ نَعَمْ^(٤).

[المجتبى: ٤٨/٢، التحفة: ٣٤٠٢].

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧٩)، وابن ماجه (٧٤٩) و(٧٦٦) و(١١٣٣)، والترمذي (٣٢٢٢). وسأني في الذي بعده، ويرقم (٩٩٣٠) بالنهي عن تناشد الأشعار في المسجد.

وهو في «مسند» أحمد (٦٦٧٦).

والحديث أورده المصنف مرفقاً، وقد رواه بعضهم مجملًا.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) وقع في الأصلين: «حدثنا الليث، عن ابن عجلان» بدل: «حدثنا سفيان، عن الزهري»

وهو خطأ، ولعله اشبه على الناسخ فنقله من الحديث الذي قبله، وقد جاء على الصواب في (ت)

و (ز)، وهو موافق لما في «المجتبى» و«التحفة».

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٣) و(٣٢١٢) و(٦١٥٢)، ومسنم (٣٤٨٥) و(١٥١) و(١٥٢)، وأبو

داود (٥٠١٣) و(٥٠١٤).

وسأني برقم (٩٩٢٧) و(٩٩٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (٧٦٤٤)، وابن حبان (١٦٥٣) و(٧١٤٨).

والفاظ الحديث متقاربة المعنى.

٢٤٨ - النهي عن إنشاد الضالة في المسجد

٧٩٨ - أخبرنا محمد بن وهب، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحمن، قال: حدثني زيد، عن أبي الزبير عن جابر، قال: جاء رجل ينشد ضالة في المسجد، فقال له رسول الله ﷺ: «لا وَحَدَّثْتُ»^(١).

[المجتبى: ٤٨/٢، التحفة: ٢٧٤٢].

٢٤٩ - إظهار السلاح في المسجد

٧٩٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، ومحمد بن منصور، قالوا: حدثنا سفيان، قال: قُتِلَ بُعَيْرُ: أَسْمَعَتْ جَابِرًا يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسَهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْذُ بُعَيْرُهَا؟» قَالَ: نَعَمْ^(٢).

[المجتبى: ٤٩/٢، التحفة: ٢٥٢٧].

٢٥٠ - تشبيك الأصابع في المسجد

٨٠٠ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: دخلتُ أنا وعلقمةُ علي بن عبد الله بن مسعود، فقال لنا: أصَلِّي هَوْلَاءُ؟ قلنا: لا، قال: قوموا، فَصَلُّوا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَجَعَلَ أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، فَصَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَجَعَلَ إِذَا رَكَعَ، شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَجَعَلَهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ^(٣).

[المجتبى: ٤٩/٢، التحفة: ٩١٦٤].

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥١) و(٧٠٧٣) و(٧٠٧٤)، ومسلم (٢٦١٤) و(١٢٠) و(١٢١)، وابن ماجه (٣٧٧٧).

وهو في الاستد أحمد (١٤٣١٠)، وابن حبان (١٦٤٧).

وقوله: «بصالتها»، قال السندي: جمع نصل يفتح فسكون، حذيفة السهم والرمح والسيوف.

(٣) سلف تحريجه برقم (٦٢١). وسيأتي بعده.

٨٥٩ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا النضر، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، قال: سمعت إبراهيم، عن علقمة والأسود عن عبد الله... فذكر نحوه^(١).

[المختص: ٥٠/٢، التحفة: ٩١٦٤].

٢٥١ - الاستلقاء في المسجد

٨٥٢ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن ثميم عن عمه، أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى^(٢).

[المختص: ٥٠/٢، التحفة: ٥٢٩٨].

٢٥٢ - النوم في المسجد

٨٥٣ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع عن ابن عمر، أنه كان ينام وهو شاب عذب، لا أهل له، على عهد رسول الله ﷺ، في مسجد النبي ﷺ^(٣).

[المختص: ٥٠/٢، التحفة: ٨١٧٣].

(١) سلف تخريجه برقم (٦٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٥) و(٥٩٦٩) و(٦٢٨٧)، ومسلم (٢١٠٠) و(٧٥) و(٧٦)، وأبو داود (٤٨٦٦)، والترمذي (٢٧٦٥)، وفي «الشمائل» له (١٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٤٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٠) و(١١٥٦) و(١١٥٧) و(٢١٢١) و(٢١٢٢) و(٣٧٣٨) و(٣٧٣٩) و(٣٧٤٠) و(٧٠٢٨) و(٧٠٢٩) و(٧٠٣٠) و(٧٠٣١)، ومسلم (٢٤٧٨) و(٢٤٧٩)، وابن ماجه (٧٥١) و(٣٩١٩)، والترمذي (٣٨٢٥).

وسياتي برقم (٧٥٩٩) و(٨٢٣١).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٩٤).

وفي الحديث خير رؤية عبد الله بن عمر عندما قصها على حفصة، وقد روي بجملاً ومفرقاً، وقد أورده المصنف مفرقاً.

٢٥٣ - البُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ

٨٠٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»^(١).

[المجتبى: ٥٠/٢، التحفة: ١٤٢٨].

٢٥٤ - النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَتَّخِمْ الرَّجُلُ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ

٨٠٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَافًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْزُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبَلَ وَجْهَهُ إِذَا صَلَّى»^(٢).

[المجتبى: ٥١/٢، التحفة: ٨٣٦٦].

٢٥٥ - ذِكْرُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَنْ يَبْزُقَ

الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ

٨٠٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نَحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، وَنَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: يَبْزُقُ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»^(٣).

[المجتبى: ٥١/٢، التحفة: ٣٩٩٧].

(١) أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢) (٥٥) و(٥٦)، وأبو داود (٤٧٤) و(٤٧٥)

و(٤٧٦)، والترمذي (٥٧٢).

وهو في مسند أحمد (١٢٠٦٢)، وابن حبان (١٦٣٥) و(١٦٣٧).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٨) و(٤٠٩) و(٤١٠) و(٤١١) و(٤١٤)، ومسلم (٥٤٨)، وابن ماجه (٧٦١).

وهو في مسند أحمد (١١٠٢٥)، وابن حبان (٢٢٦٨).

وقد رواه بعضهم عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وأبي سعيد بنحوه.

٢٥٦ - الرخصة للمصلي في أن يبزق خلفه أو تلقاء شماله

٨٠٧ - أخبرنا عبیدُ الله بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني منصور، عن ربي

عن طارق بن عبد الله المحاربي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنت تصلي، فلا تبزق بين يديك ولا عن يمينك، وأبزق خلفك، أو تلقاء شمالك إن كان فارغاً، وإلا فهكذا» - وبزق^(١) تحت رجله، وذلك^(٢).

[المجتبى: ٥٢/٢، التحفة: ٤٩٨٧].

٢٥٧ - بأي الرجلين يدلُّك بزاقه

٨٠٨ - أخبرنا سويد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله، عن سعيد الجريسي، عن أبي العلاء بن الشخير

عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ تنخع^(٣)، فدلَّكته برجله اليسرى^(٤).

[المجتبى: ٥٢/٢].

٢٥٨ - تخليق المسجد

٨٠٩ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عائذ بن حبيب، قال: حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك، قال: رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد، فعَضِبَ حتى احمرَّ وجهه، فقامت امرأة من الأنصار، فحكَّها، وجعلت مكانها خلوقاً، قال رسول الله ﷺ: «ما أحسن هذا»^(٥).

[المجتبى: ٥٢/٢، التحفة: ٦٩٨].

(١) في (ت) و (ز): «وبزق يحيى».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٨)، وابن ماجه (١٠٢١)، والترمذي (٥٧١).

(٣) في (ت) و (ز): «ينخع».

(٤) أخرجه مسلم (٥٥٤) (٥٨) و (٥٩)، وأبو داود (٤٨٢) و (٤٨٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٣١٠)، وابن حبان (٢٢٧٢).

وهذا الحديث لم يرد في «التحفة».

(٥) أخرجه ابن ماجه (٧٦٢). وانظر ما سلف برقم (٢٨٩).

وقوله: «خلوقاً»، قال السندي: طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب.

٢٥٩ - القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه

٨١٠ - أخبرنا سليمان بن عبيد الله الغيلاني - بصري - ، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا سليمان، عن ربيعة، عن عبد الملك بن سعيد، قال:

سمعتُ أبا حميد وأبا أسيد يقولان: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج، فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك»^(١).

[المجتبى: ٥٣/٢، التحفة: ١١١٩٦].

٢٦٠ - الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه

٨١١ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم

عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس فيه»^(٢).

[المجتبى: ٥٣/٢، التحفة: ١٢١٢٣].

٢٦١ - الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة

٨١٢ - أخبرنا سليمان بن داود، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس، قال: قال ابن شهاب: وأخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب قال:

سمعتُ كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك قال: وصح رسول الله ﷺ قادمًا، وكان إذا قديم من سفر، بدأ بالمسجد، فركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس، فلما فعل ذلك، جاء المخلفون^(٣) يعتذرون إليه، ويخلفون له، وكانوا بضعة وثمانين رجلاً، فقبل رسول الله ﷺ

(١) أخرجه مسلم (٧١٣)، وأبو داود (٤٦٥)، وابن ماجه (٧٧٢)، وسنن أبي يعقوب (٩٩٣٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٠٥٧)، وابن حبان (٢٠٤٨) و(٢٠٤٩).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٢٤).

(٣) جاء بعدها في (ت) و (ز): «فطفقوا».

عَلَانِيَتِهِمْ وَبَايَعَهُمْ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَّلَ سِرَارَهُمْ إِلَى اللَّهِ، حَتَّى جِئْتُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ، تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ^(١)، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَى» فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ، أَلَمْ تَكُنْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي - وَاللَّهِ - لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ، لَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنْ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَنْسَ حَدِيثُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَيْنِي، كَيْوَشِيكَ أَنَّ^(٢) اللَّهُ يُسَخِّطُكَ عَلَيَّ، وَلَنْ حَدِّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لأُرْجُو فِيهِ عَقْبِي اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَفْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا هَذَا فَقَدْ صَدَّقَ، قِمَّ حَتَّى يُقْضَى فِيكَ» فَمَضَيْتُ... مَحْتَصِرٌ^(٣).

[المجتبى: ٥٣/٢ و ١٥٢/٦ و ٢٢/٧، الصفحة: ١١١٣٥].

٢٦٢ - صَلَاةُ الَّذِي يَمُرُّ عَلَى الْمَسْجِدِ

٨١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيُنَ، عَنْ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ بْنُ عَثْمَانَ، أَنَّ عُيَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ أَخْبَرَهُ

(١) فِي (ت) وَ (ز): «الغضب» .

(٢) فِي (ت) وَ (ز): «لْيُوشِكُ» .

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَارِثِيُّ (٢٧٥٧) وَ (٢٩٤٧) وَ (٢٩٤٨) وَ (٢٩٤٩) وَ (٢٩٥٠) وَ (٣٠٨٨) وَ (٣٥٥٦) وَ (٣٨٨٩) وَ (٣٩٥١) وَ (٤٤١٨) وَ (٤٦٧٣) وَ (٤٦٧٦) وَ (٤٦٧٨) وَ (٦٢٥٥) وَ (٦٦٩٠) وَ (٧٢٢٥)، وَ فِي «الْأَدَبِ الْمُنْفَرِدِ» لِسَاءِ (٩٤٤)، وَ مُسْلِمٌ (٧١٦) وَ (٢٧٦٩)، وَ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٠٢) وَ (٢٦٠٥) وَ (٢٧٧٣) وَ (٢٧٨١) وَ (٢٣١٧) وَ (٢٣١٨) وَ (٢٣١٩) وَ (٣٣٢١) وَ (٤٦٠٠)، وَ ابْنُ مَاجَةَ (١٣٩٣)، وَ التِّرْمِذِيُّ (٣١٠٢).

وَ سَيِّئِيُّ بِرَقَمِ (٤٧٤٦) وَ (٤٧٤٧) وَ (٤٧٤٨) وَ (٤٧٤٩) وَ (٥٥٨٥) وَ (٥٥٨٦) وَ (٥٥٨٧) وَ (٥٥٨٨) وَ (٥٥٨٩) وَ (٥٥٩٠) وَ (٨٧٢٣) وَ (٨٧٢٤) وَ (٨٧٢٥) وَ (٨٧٢٧) وَ (٨٧٢٨) وَ (٨٧٣٤) وَ (٨٧٣٥) وَ (٨٧٣٦).

وَ هُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٥٧٨٩)، وَ ابْنُ حِبَانَ (٣٣٧٠).

وَ الْحَدِيثُ فِيهِ خَيْرٌ نَوْبَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ بِطَوْلِهِ، وَقَدْ رَوَى مَطْرُولًا وَمَنْفَرَقًا، وَقَدْ أوردَهُ الْمُصَنِّفُ مَنْفَرَقًا.

عن أبي سعيد بن المعلّى، قال: كنا نغدو إلى ^(١) السوقِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فنَمُرُّ على المسجد، فنُصَلِّي فيه ^(٢).
[المجتبى: ٥٥/٢، التحفة: ١٢٠٤٨].

٢٦٣ - التزغيبُ في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة فيه

٨١٤ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج
عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ الملائكةَ تُصَلِّي على أحدِكُم
مادامَ في مُصَلَاةٍ الذي صَلَّى فيه ما لم يُحدِثْ: اللهم اغفِرْ له، اللهم ارحمهُ» ^(٣).
[المجتبى: ٥٥/٢، التحفة: ١٣٨١٦].

٨١٥ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر - يعني ابن مضر - عن عيَّاش بن عتبة، أنَّ
يحيى بن ميمون حدثه، قال:
سمعتُ سهلاً الساعديَّ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ فِي
مَسْجِدٍ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فهو في صَلَاةٍ» ^(٤).
[المجتبى: ٥٥/٢، التحفة: ٤٨٠٨].

٢٦٤ - ذَكَرُ نَهْيِ النَبِيِّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ

٨١٦ - أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى، عن أشعث، عن الحسن

(١) ليست في الأصلين، وأثبتناها من (ت) و (ز).

(٢) سيأتي برقم (١٠٩٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٦) و (٤٤٥) و (٦٤٧) و (٦٥٩) و (٢١١٩) و (٣٢٢٩)، ومسلم (٦٤٩) (٢٧٣) (٢٧٤) و (٢٧٥) و (٢٧٦)، وأبو داود (٤٦٩) و (٤٧٠) و (٤٧١)، والترمذي (٣٣٠).

وهو في «مسند» أحمد (٧٥٥١)، وابن حبان (١٧٥٣).

والفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤٠٢/١، وعبد بن حميد (٤٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٦٠١١) و (٦٠١٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٨١٢)، وابن حبان (١٧٥١) و (١٧٥٢).

عن عبد الله بن مَعْقِلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ ^(١).
[المجتبى: ٥٦/٢، التحفة: ٩٦٥١].

٢٦٥ - الرخصة في ذلك

٨١٧- أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان، قال: أخبرنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا سَيَّارٌ
عن يزيد الفقير

عن جابر بن عبد الله، قال: قال لي ^(٢) رسولُ الله ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ
مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيْنَمَا أَذْرَكَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ، صَلَّى» ^(٣).
[المجتبى: ٢٠٩/١ و ٥٦/٢، التحفة: ٣١٣٩].

٢٦٦ - الصلاة على الحصر

٨١٨- أخبرنا سعيد بن يحيى بن سعيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد،
عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

عن أنس بن مالك، أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها، فيصلي
في بيتها، فتتخذهُ مُصَلًّى، فأناها، فعمدت إلى حصر، فنضحته بماء، فصلّى
عليه، وصلوا معه ^(٤).

[المجتبى: ٥٦/٢، التحفة: ٢٢٠].

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٦٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٧٨٨)، وابن حبان (١٧٠٢).

والفاظ الحديث منقارية المعنى، وبعضهم رواه بلفظ: «صلوا في مرائب الغنم، ولا تصلوا في
أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين».

وقوله: «أعطان الإبل»، قال السندي: جمع عطن، وهي مراك الإبل حول الماء.

(٢) قوله: «لي» ليس في (ت) و (ز).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥) و (٤٣٨) و (٣١٢٢)، ومسلم (٥٢١).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٢٦٤)، وابن حبان (٦٣٩٨).

وفي الحديث قول النبي ﷺ: «أعطيت حملاً...» الحديث، وقد روي مجملاً ومفرداً، وقد
اقتصر المصنف على ما ذكره.

(٤) أخرجه أبو داود (٦٥٨).

وانظر ما سيأتي بنحوه برقم (٨٧٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٤٧٥).

٢٦٧ - الصلاة على الخمره

٨١٩ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، عن سليمان، عن عبد الله بن شداد

عن ميمونة، أن رسول الله ﷺ كان يُصلي على الخمره^(١).

[المجتبى: ٥٧/٢، الصفحة: ١٨٠٦٠].

٢٦٨ - الصلاة على المنبر

٨٢٠ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، قال: حدثني أبو

حازم بن دينار

أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امترأوا في المنبر، ممّ عودُه؟ فسألوه عن ذلك، فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وُضِعَ، وأول يوم جالس عليه رسول الله ﷺ. أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة قد سماها سهل - أن مري غلامك النخار يعمل لي أعواداً أجلسُ عليهن إذا كلمتُ الناسَ، فأمرته، فعَمَلَهَا من طُرُقَاءِ الغَابَةِ، ثم جاء بها، فأرسلتُ إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها، فوَضِعَتْ هاهنا، ثم رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلى عليها، وكبّر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقري، فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ، أقبل على الناس، فقال: «أيُّها الناسُ، إنما^(٢) صنعتُ هذا؛ لتأتُموا بي، ولتعلموا صلاتي^(٣)».

[المجتبى: ٥٧/٢، الصفحة: ٤٧٧٥].

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢) و(٣٧٩) و(٣٨١) و(٥١٧) و(٥١٨)، ومسلم (٥١٣)، وأبو داود (٦٥٦)، وابن ماجه (٩٥٨) و(١٠٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨٠٥).

وقوله: «الخمره»، قال السندي: بضم الخاء، سجادة من حصر ونحوه.

(٢) في (ت) و (ز): «إني».

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٧) و(٤٤٨) و(٢٠٩٤) و(٢٥٦٩)، ومسلم (٥٤٤) و(٤٤)، وأبو داود

(١٠٨٠)، وابن ماجه (١٤٦٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٨٠٠)، وابن حبان (٢١٤٢).

وقوله: «امترأ»، قال السندي: من الامترأ، أي: جرى كلامهم في شأن المنبر.

وقوله: «طُرُقَاءِ الغَابَةِ»، قال السندي: موضع قريب من المدينة، والطُرُقَاءُ: نوع من الشجر.

٢٦٩ - الصلاة على الحمار (١)

٨٢١ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن عمرو بن يحيى، عن سعيد بن

يسار

عن ابن عمر، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلي على حمارٍ وهو متوجّهٌ إلى خيبر (٢).

قال أبو عبد الرحمن: لم يُتابع عمرو بن يحيى على قوله: «يُصلي على حمار»، إنما يقولون: «يُصلي (٣) على راحلته».

[المختص: ٦٠/٢، الصفحة: ٧٠٨٦].

٨٢٢ - أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا إسحاق بن عمرو، قال: حدثنا داود بن

قيس، عن محمد بن عجلان، عن يحيى بن سعيد

عن أنس بن مالك، أنه رأى النبي ﷺ يُصلي على حمار وهو راكبٌ إلى خيبر، والقبلة خلفه (٤).

[المختص: ٦٠/٢، الصفحة: ١٦٦٥].

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب موقوف.

٢٧٠ - سُرّة المصلي

٨٢٣ - أخبرنا العباس بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا حنيفة بن

شريح، عن أبي الأسود، عن عروة

(١) في (ت) و (ز): «المحمل».

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠) (٣٦)، وأبو داود (١٢٢٦)، وابن ماجه (١٢٠٠)، والترمذي (٤٧٢)، وسنن أبي بكر (١٣٩٩)، وانظر تخرجه (٩٤٩).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٢٠)، وابن حبان (١٧٠٤) و (٢٤١٣) و (٢٥١٥).

والفاظ الحديث متفاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض، وقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة من طرق عن ابن عمر، وسيخرج كل حديث في موضعه.

(٣) في (ت) و (ز): «صلى».

(٤) أخرجه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢)، وأبو داود (١٢٢٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٢٧٧).

عن عائشة، قالت: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ في غزوةِ تبوكَ عن سُترةِ المُصلِّي، فقال: «مثلُ مُؤخِرَةِ الرَّحْلِ»^(١).

[المجتبى: ٦٢/٢، التحفة: ١٦٣٩٥].

٢٧١ - الصلاةُ إلى الحربةِ

٨٢٤ - أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عُبيدِ الله، قال: أخبرني

نافعٌ

عن ابنِ عمرَ، عن النبي ﷺ، أنه كان يَرُكِّزُ الحربةَ، ثم يُصَلِّي إليها^(٢).

[المجتبى: ٦٢/٢، التحفة: ٨١٧٢].

٢٧٢ - الصلاةُ إلى الشجرةِ

٨٢٥ - أخبرنا محمدُ بنُ المشي، قال: حدثنا عمادٌ، قال: حدثنا شعبةٌ، عن أبي إسحاق،

عن حارثةَ بنِ مُضَرَّبٍ

عن عليٍّ، قال: لقد رأيتنا ليلةَ بدرٍ وما فينا إنسانٌ إلا نائمٌ، إلا رسولُ الله ﷺ، فإنه كان يُصَلِّي إلى شجرةٍ، ويدعو حتى أصبحَ^(٣).

[التحفة: ١٠٠٦٦].

٢٧٣ - الأمرُ بالدنوِّ من السورةِ

٨٢٦ - أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ وإسحاقُ بنُ منصورٍ، قالا: أخبرنا سفيانٌ، عن صفوانِ بنِ

سُلَيْمٍ، عن نافعِ بنِ جُبَيْرٍ

(١) أخرجه مسلم (٥٠٠) (٢٤٣) و(٢٤٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٤) و(٤٩٨) و(٩٧٢)، ومسلم (٥٠١)، وأبو داود (٦٨٧)

وابن ماجه (٩٤١) و(١٣٠٤) . وسناني برقم (١٧٨٢) .

وهو في «مسند» أحمد (٤٦١٤)، وابن حبان (٢٣٧٧) .

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض .

وقوله: «الحربة»، قال السندي: دون الرمح، عريضة النصل .

(٣) أخرجه الطيالسي (١١٦)، وأبو يعلى (٢٨٠) و(٣٠٥)، وابن خزيمة (٨٩٩) .

وهو في «مسند» أحمد (١٠٢٣)، وابن حبان (٢٢٥٧) .

عن سهل بن أبي حنمة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»^(١).

[المختص: ٦٢/٢، التحفة: ٤٦٤٨].

٢٧٤ - مقدار ذلك

٨٢٧ - أخبرنا محمد بن سفيان والبخاري بن مسكين - قراءة عليه، وأنا أسمع - عن ابن القاسم^(٢)، قال: حدثني مالك، عن نافع

عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسماء بنت زيد، وبلال وعثمان بن طلحة الحنفي فأغلقها عليه. قال عبد الله: فسألت بلالاً حين خرج: ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ قال: جعل عموداً عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه - وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة - ثم صلى، وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع^(٣).

[المختص: ٦٣/٢، التحفة: ٢٠٣٧].

٢٧٥ - ذَكَرُ مَنْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَمَنْ لَا يَقْطَعُهَا

إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي سِتْرَةٌ

٨٢٨ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا يونس، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت

عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ قَائِمًا يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّجُلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّجُلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ

(١) أخرجه أبو داود (٦٩٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٠٩٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحطاوي (٢٦١٣)، وابن حبان (٢٣٧٣).

وقوله: «لا يقطع» بالرفع على الاستئناف، والنصب بتقدير لنفلا، ثم حذف لام الجر وأن الناصبة، وبالكسر لانتهاء الساكنين على أنه جواب الطلب «فلين».

(٢) وقع في الأصلين: «أبي القاسم» وهو تحريف، والمثبت من (ت) و (ز) و«التحفة».

(٣) سلف تحريجه برقم (٦٨٢).

صَلَاتِهِ: الْمَرْأَةُ، وَالْحَمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ قَلْتُ: مَا يَبَالُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْأَصْفَرِ، مَنْ الْأَحْمَرُ؟ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»^(١).

[المجتبى: ٦٣/٢، التحفة: ١١٩٣٩].

٨٢٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَلْتُ لِحَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ:

كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْخَائِضُ وَالْكَلْبُ.

قَالَ يَحْيَى: رَفَعَهُ شُعْبَةُ^(٢).

[المجتبى: ٦٤/٢، التحفة: ٥٣٧٩].

٨٣٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَتَّصُورٍ، عَنْ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَنَاؤُنَا لَنَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِعَرَفَةَ - ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَزَلْنَا، وَتَرَكَنَاهَا تَرْتَعْنُ، فَلَمْ يَقُلْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا^(٣).

[المجتبى: ٦٤/٢، التحفة: ٥٨٣٤].

٨٣١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمَّالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عُبَيْدٍ^(٤) أَنَّ اللَّهَ بِنِ عَبَّاسٍ

(١) أخرجه مسلم (٥١٠)، وأبو داود (٧٠٢)، وابن ماجه (٩٥٢) و(٣٢١٠)، والترمذي (٣٣٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٣٢٣)، وابن حبان (٢٣٨٢) و(٢٣٨٤) و(٢٣٨٥).

وقد رواه بعضهم مختصراً.

وقوله: «آخرة الرجل»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هي بالمد الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٠٣)، وابن ماجه (٩٤٩) مرفوعاً.

وهو في «مسند» أحمد (٣٢٤١)، وابن حبان (٢٣٨٧) مرفوعاً.

(٣) أخرجه البخاري (٧٦) و(٤٩٣) و(٨٦١) و(١٨٥٧) و(٤٤١٢)، ومسلم (٥٠٤) و(٢٥٤).

و(٢٥٥) و(٢٥٦) و(٢٥٧)، وأبو داود (٧١٥)، وابن ماجه (٩٤٧)، والترمذي (٣٣٧).

وانظر ما سيأتي بنحوه برقم (٨٣٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٩١)، وابن حبان (٢١٥١) و(٢٣٩٣).

(٤) تحرف في الأصلين إلى «عبيد»، والمثبت من (ت) و (ز) و «التحفة».

عن الفضل بن عباس، قال: زار رسول الله ﷺ عباساً في بادية لنا، ولنا كلبية، وحمارة ترعى، فصلى النبي ﷺ العصرَ وهما بين يديه، فلم يُزجرا، ولم يُوجرا^(١).

[المجتبى: ٦٥/٢، التحفة: ١١٠٤٥].

٨٢٢ - أخبرنا أبو الأشعث، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، أن الحكمَ أخيراً، قال: سمعتُ يحيى يُحدثُ، عن صُهيب، قال:

سمعتُ ابنَ عباسٍ يُحدثُ، أنه مرَّ بين يدي رسولِ الله ﷺ هو وغلّامٌ من بني هاشمٍ على حمارٍ بين يدي رسولِ الله ﷺ وهو يُصلي، فتنزلوا، ودخلوا معه، فصَلُّوا، فلم ينصرف، وجاءت جارتان تسعيانِ من بني عبدِ المطلب، فأخذتا برُكبتِهِ، ففرَّعَ بينهما، ولم ينصرف^(٢).

[المجتبى: ٦٥/٢، التحفة: ٥٦٨٧].

٨٢٣ - أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، قالت: كنتُ بين يدي رسولِ الله ﷺ وهو يُصلي، فإذا أردتُ أن أقوم، كرهتُ أن أقومَ، فأمرتُ بين يديه، انسللتُ انسلالاً^(٣).

[المجتبى: ٦٥/٢، التحفة: ١٥٩٨٧].

٢٧٦ - التشديدُ في المرورِ بين يدي المصلِّي وبين سَوْتِهِ

٨٣٤ - أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن أبي التضر، عن بسر بن سعيد

(١) أخرجه أبو داود (٧١٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٧١٦) و(٧١٧). وانظر ما سلف برقم (٨٣٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٩٥)، وابن حبان (٢٣٥٦) و(٢٣٨١).

وقوله: «لافرع»، قال السندي: بقاء وراء وعين مهمله - وفي الرء يجوز التحفيف والتشديد - أي: حجز وفرق.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٨) و(٥١١) و(٥١٤)، ومسلم (٥١٢) و(٢٧٠).

وانظر ما سيأتي برقم (٨٣٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٣٩).

أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا»^(١) لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٢).

[النجاشي: ٦٦/٢، التحفة: ١١٨٨٤].

٨٣٥ - أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبِي، فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينُ»^(٣).
[النجاشي: ٦٦/٢، التحفة: ٤١١٧].

٢٧٧ - الرخصةُ في ذلك

٨٣٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ بَحِيٍّ بْنِ كَثِيرٍ - مَكِّيٌّ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِحِذَائِهِ فِي حَاشِيَةِ الْمَقَامِ، وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ^(٤).
[النجاشي: ٦٧/٢، التحفة: ١١٢٨٥].

(١) في النسخ الخطيَّة: «خبر» بلا لُف، مرفوع، ومأثباته عن الجلاء كما في «النجاشي» ومصادر التخرُّج.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، وأبو داود (٧٠١)، وابن ماجه (٩٤٥)، والترمذي (٣٣٦). وهو في «مسند» أحمد (١٧٥٤٠)، وابن حبان (٢٣٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٩) و(٣٢٧٤)، ومسلم (٥٠٥) و(٢٥٨) و(٢٥٩)، وأبو داود (٦٩٧) و(٦٩٨) و(٦٩٩) و(٧٠٠)، وابن ماجه (٩٥٤).

وهو في «مسند» أحمد (١١٢٩٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٦١٠) و(٢٦١١) و(٢٦١٢)، وابن حبان (٢٣٦٧) و(٢٣٦٨).

والروايات متفاربة المعنى، وبعضهم ذكر فيه قصة.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠١٦)، وابن ماجه (٢٩٥٨)، وسنن أبي يرقم (٣٩٣٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٢٤٤)، وابن حبان (٢٣٦٣) و(٢٣٦٤).

٢٧٨ - الرخصة في الصلاة خلف النائم

٨٣٧ - أخبرنا غيبه الله بن سعيده، قال: حدثنا يحيى، عن هشام، قال: أخبرني أبي

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وأنا راقدة معترضة بينه وبين القبلة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر، أيقظني، فأوترت^(١).

[المجتبى: ٦٧/٢، التحفة: ١٧٣١٢].

٢٧٩ - النهي عن الصلاة إلى القبر

٨٣٨ - أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا الوليد، عن ابن جابر، عن يسر بن عبيد الله، عن وثالة بن الأسقع

عن أبي مرزئد الغنوي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُصلُّوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها»^(٢).

[المجتبى: ٦٧/٢، التحفة: ١١١٦٦٩].

٢٨٠ - الصلاة إلى ثوب فيه تصاوير

٨٣٩ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، قال سمعت القاسم يحدث

وقوله: «بخذائه»، قال السندي: أي: بخذاء البيت.

(١) أخرجه البخاري (٥١٢) و(٩٩٧)، ومسلم (٥١٢) (٢٦٨)، وأبو داود (٧١٠) و(٧١١)، وابن ماجه (٩٥٦). وانظر ما سلف بنحوه برقم (١٥٦) و(٨٣٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٨٨)، وابن حبان (٢٣٤٤).

(٢) في الأصلين: «على»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٢) (٩٧) و(٩٨)، وأبو داود (٣٢٢٩)، والترمذي (١٠٥٠)

و(١٠٥١).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٢١٥)، وابن حبان (٢٣٢٠) و(٢٣٢٤).

عن عائشة، قالت: كان في بيتي ثوبٌ فيه تصاورٌ، فجعلته إلى (١) سهوةً في البيت، فكان رسول الله ﷺ يُصلي إليه، ثم قال: «يا عائشة، أخريه عني» فزعتُه، فجعلته وسائدًا (٢).

[المجتبى: ٦٧/٢، التحفة: ١٧٤٩٤].

٢٨١ - في المصلي تكون بينه وبين الإمام سرّة

٨٤٠ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة

عن عائشة، قالت: كان لرسول الله ﷺ حصرةٌ ييسطها - تعني بالنهار - ويحتجرُ بها بالليل (٣)، فيصلي فيها، ففطن له الناس، فصلوا بصلاته، وبينه وبينهم الحصرة، فقال: «اكتفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يملُ حتى تملوا، فإن أحبَّ العمل إلى الله أدومُه وإن قلَّ» ثم ترك مصلاةً ذلك، فما عادَ له حتى قبضه الله، وكان إذا عملَ عملاً أثبتَه (٤).

[المجتبى: ٦٨/٢، التحفة: ١٧٧٢٠].

(١) في (ت) و (ز) «على».

(٢) سيأتي برقم (٩٦٩٣).

وقوله: «سهوة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: السهوة: بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً، شبيه بالحدّج والحزانة، وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء.

(٣) في (ت) و (ز): «ليل».

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٠) و (٥٨٦١)، ومسلم (٧٨٢) و (٢١٥) و (٢١٦)، وأبو داود (١١٢٦) و (١٣٦٨) و (١٣٧٤)، وابن ماجه (٩٤٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٢٤)، وابن حبان (٢٥٧١).

وقوله: «ويحتجر»، قال السندي: أي: يتخذها كالحجرة.

وقوله: «اكتفوا»، قال السندي: بفتح اللام من كلف بكسر اللام، أي: تحمّلوا من العمل ما تطيقونه على الدوام والثبات، لا تفعلونه أحياناً وتتركونه أحياناً.

٢٨٢ - الصلاة في الثوب الواحد

٨٤١ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد، فقال: «أَوَ لِكُلِّكُمْ ثوبان؟»^(١).

[المجتبى: ٦٩/٢، التحفة: ١٣٢٣١].

٢٨٣ - إذا صلى في ثوب واحد، كيف يفعل؟

٨٤٢ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة، أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد في بيته أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه^(٢).

[المجتبى: ١٧٠/٢، التحفة: ١٠٦٨٤].

٢٨٤ - الصلاة في قميص واحد

٨٤٣ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا العطاء - هو ابن خالد - عن موسى بن إبراهيم عن سلمة بن الأكوع، قال: قلت: يا رسول الله، إني أكون في الصيد وليس علي إلا قميص، فأصلي فيه؟ قال: زرّه عليك ولو بشوكه^(٣).

[المجتبى: ٧٠/٢، التحفة: ٤٥٣٣].

(١) أخرجه البخاري (٣٥٨) و(٣٦٥)، ومسلم (٥١٥) و(٢٧٦)، وأبو داود (٦٢٥)، وابن ماجه (١٠٤٧).

وهو في «مسند» أحمد (٧١٤٩)، وابن حبان (٢٢٩٦) و(٢٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٤) و(٣٥٥) و(٣٥٦)، ومسلم (٥١٧) و(٢٧٨) و(٢٧٩) و(٢٨٠)، وأبو داود (٦٢٨)، وابن ماجه (١٠٤٩)، والترمذي (٣٢٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٣٢٩)، وابن حبان (٢٢٩١) و(٢٢٩٢) و(٢٢٩٣) و(٢٣٠٢).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٢٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٥٢٠)، وابن حبان (٢٢٩٤).

٢٨٥ - الصلاة في الإزار

٨٤٤ - أخبرنا عبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدَّثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدَّثني أبو حازم عن سهلِ بنِ سعد، قال: كان رجالٌ يُصلُّون معَ رسولِ الله ﷺ عاقدين^(١) أزرهم كهيئة الصبيان، فقيل للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجالُ جلوساً^(٢).

[المجتبى: ٧٠/٢، النسخة: ٤٦٨١].

٨٤٥ - أخبرني شعيبُ بنُ يوسف، قال: حدَّثنا يزيد، قال: حدَّثنا عاصمٌ

عن عمرو بن سلمة، قال: لما رجَعَ قومي من عند النبي ﷺ، قالوا: قال^(٣) «لِيَوْمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرَاءَةَ لِلْقُرْآنِ» قال: فدعوني، فعلموني الركوع والسجود، فكنتُ أصلي بهم، وكانت عليُّ بردةً مفتوحةً، فكانوا يقولون لأبي: ألا تغطِّي عنا استِ اينك؟!^(٤).

[المجتبى: ٧٠/٣، النسخة: ٤٥٦٥].

٢٨٦ - صلاة الرجل في ثوبٍ بعضه على امرأته

٨٤٦ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدَّثنا طلحةُ بنُ يحيى، عن عبيدِ الله بن عبد الله

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي بالليل وأنا إلى جنبه وأنا حائضٌ، وعليَّ مرطٌ بعضه على رسولِ الله ﷺ^(٥).

[المجتبى: ٧١/٢، النسخة: ١٦٣٠٨].

(١) كذا في الأصل، وفي سائر النسخ: «عاقدي».

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٢) و(٨١٤) و(١٢١٥)، ومسلم (٤٤١)، وأبو داود (٦٣٠). وهو في «مسند» أحمد (١٥٥٦٢)، وابن حبان (٢٢١٦) و(٢٣٠١).

(٣) في الأصلين: «إنه»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٤) سيأتي برقم (١٦١٢) ألم من هذا، وانظر تفريجه فيه.

(٥) أخرجه مسلم (٥١٤)، وأبو داود (٣٧٠) و(٦٣١)، وابن ماجه (٦٥٢). وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٨٢).

وقوله: «مرط»، قال السندي: كساء.

٢٨٧ - صلاة الرجل في الثوب الواحد

ليس على عاتقه منه شيء

٨٤٧- أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(١).

[المجتبى: ٧١/٢، التحفة: ١٣٦٧٨].

٢٨٨ - الصلاة في الحرير

٨٤٨- أخبرنا قتيبة بن سعيد، وعيسى بن حماد، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير عن عقبة بن عامر، قال: أهدى رسول الله ﷺ فروجاً حريراً، فلبسه، ثم صلتى فيه، ثم انصرف، فترعته ترعاً شديداً كالكاره له، ثم قال: «لا ينبغي هذا للمتقين»^(٢).

[المجتبى: ٧٢/٢، التحفة: ٢٩٩٥٩].

٢٨٩ - الصلاة في حميصه لها أعلام

٨٤٩- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وقتيبة بن سعيد - واللفظ له - عن سفيان، عن الزهري، عن عروة

عن عائشة، أن النبي ﷺ صلى في حميصه لها أعلام، ثم قال: «سَعَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَاتَّوْنِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ»^(٣).

[المجتبى: ٧٢/٢، التحفة: ١٦٤٣٤].

(١) أخرجه البخاري (٣٥٨) و(٣٥٩) و(٣٦٠)، ومسلم (٥١٦)، وأبو داود (١٢٦٦) و(١٢٢٧).

وهو في «مسند» أحمد (٧٣٠٧)، وابن حبان (٢٣٠٤).
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٥) و(٥٨٠١)، ومسلم (٢٠٧٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٢٩٣)، وابن حبان (٥٤٣٣).

وفروجه: «فروج حرير»، قال السندي: يفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره جيم، وجوز ضم أوله وتخفيف الراء، هو قباء مشقوق من خلف.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٥٨).

وقوله «بأنبجانيه»: سبق شرحها في (٥٥٨).

٢٩٠ - الصلاة في الثياب الحمر

٨٥٠ - أخبرنا محمد بنُ بشار، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو ابنِ أبي حنيفة

عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ خرجَ في حلةٍ حمراءَ، فركَزَ عَنزَةً يُصَلِّي إليها، يَمُرُّ مِن ورائها الكلبُ والمرأةُ والحمارُ^(١).

[المجتبى: ٧٣/٢، التحفة: ١١٨٠٨].

٢٩١ - الصلاة في الشعار

٨٥١ - أخبرنا عمرو بنُ منصور، قال: حدثنا هشامُ بنُ عبدِ الملك، قال: حدثنا يحيى ابنُ سعيد، قال: حدثني جابرُ بنُ صبيح، قال: سمعتُ جِلاسَ بنَ عمرو يقول:

سمعتُ عائشةَ تقول: كنتُ أنا ورسولُ الله ﷺ أبو القاسمِ في الشعارِ الواحدِ وأنا حائضٌ طامِثٌ، فإن أصابه مِنِّي شيءٌ، غسلَ ما أصابه لم يَعدُّهُ إلى غيره، وصلَّى فيه، ثم يعودُ معي، فإن أصابه مِنِّي شيءٌ، فعلَ مثلَ ذلك لم يَعدُّهُ إلى غيره^(٢).

[المجتبى: ٧٣/٢، التحفة: ١٦٠٦٧].

٢٩٢ - الصلاة في الحفنين

٨٥٢ - أخبرنا محمد بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن هشام، قال:

رأيتُ جريراً بال، ثم دعا بماء، فتوضأ ومسحَ على حُفَّيه، ثم قامَ فصلَّى، فسئِلَ عن ذلك، فقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ صنعَ مثلَ هذا^(٣).

[المجتبى: ٧٣/٢، التحفة: ٣٢٣٥].

(١) أخرجه الزمذني في «الشمائل» (٦١).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٧٤٩).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٧٣).

(٣) سلف تخريجه برقم (١٢٠).

٢٩٣ - الصلاة في النعلين

٨٥٣ - أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ عن يزيدٍ - وهو ابنُ زُرَيْحٍ - وغسانُ بنِ مُضَرَ، [بصريٌّ، ثقةٌ] ^(١) قالَا: حدَّثنا أبو مسَلَمَةَ - وهو سعيدُ بنُ يزيدٍ - ، قال:

سَأَلْتُ أَنَسًا: أَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ ^(٢).

[المجتبى: ٧٤/٢، التحفة: ٨٦٦].

٢٩٤ - أين يضع الإمام نعليه إذا صلى بالناس

٨٥٤ - أخبرنا عُبيدُ اللَّهِ بنُ سعيدٍ، وشعيبُ بنُ يوسفَ، عن يحيى، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال:

أخبرني محمدُ بنُ عبادٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سفيانَ

عن عبدِ اللَّهِ بنِ السائبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ، فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ
عَنْ يَسَارِهِ ^(٣).

[المجتبى: ٧٤/٢، التحفة: ٥٣١٤].

ذِكْرُ الْإِمَامَةِ وَالْجَمَاعَةِ

٢٩٥ - إمامة أهل العلم والفضل

٨٥٥ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ وهنادُ بنُ السَّرِيِّ، عن حُسَيْنِ بنِ عَلِيِّ الْجُعْفِيِّ، عن زائدةٍ، عن عاصمٍ، عن زُرِّ

عن عبدِ اللَّهِ، قال: لما قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قالت الأنصارُ: مَنْ أَمِيرٌ
وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَأَنَاهُمْ عَمْرُ، فَقَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ

(١) ما بين حاصرتين زيادة من (ت) و (ز)، وهو مثبت في حاشيتي الأصلين.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٦) و (٥٨٥٠)، ومسلم (٥٥٥)، والترمذي (٤٠٠). وهو في «مسند» أحمد (١٩٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٤٨)، وابن ماجه (١٤٣١).

وسبأتي بنحوه وأتم منه برقم (١٠٨١).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٣٩٢)، وابن حبان (٢١٨٩).

أمرَ أبا بكر أن يُصَلِّيَ بالناس! فأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أبا بكر؟
قالوا: نعوذُ بالله أن نتقدَّمَ أبا بكر^(١).

[المجتبى: ٧٤/٢، التحفة: ١٠٥٨٧].

٢٩٦ - الصلاة مع أئمة الجوز

٨٥٦ - أخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيْبَةَ، قال: حدثنا أيوب، عن
أبي العالية البراء، قال: أحرز زياد الصلاة، فأتاني ابن الصامت، فألقيت له كرمياً، فجلس
عليه، فذكرت له صنعة زياد، فعضَّ على شفته، وضربَ فُجْذِي، وقال:

إني سألتُ أبا ذرٍّ عما سألتني، فضربَ فُجْذِي كما ضربتُ فُجْذَكَ،
فقال: إني سألتُ رسولَ الله ﷺ كما سألتني، فَضْرَبَ فُجْذِي كما ضْرَبْتُ
فُجْذَكَ، وقال: «صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركك معهم، فصلِّ، ولا تقل:
إني صلَّيتُ، فلا أصلي»^(٢).

[المجتبى: ٧٥/٢، التحفة: ١١٩٤٨].

٢٩٧ - من أحق بالإمامة

٨٥٧ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الفضيل، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء،
عن أوس بن ضَمْعَج

عن أبي مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ،
فإن كانوا في القراءة سواءً، فأقدمهم في الهجرة، فإن كانوا في الهجرة سواءً،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥٦٧/١٤، وابن سعد في «طبقاته» ١٧٩/٣،
ويعقوب بن سفيان في «المعرفة» ٤٥٤/١، وابن أبي عاصم في «السنن» (١١٥٩)، والحاكم
٦٧/٣، والبيهقي في «السنن» ١٥٢/٨.

وهو في «مسند» أحمد (١٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٥٤)، ومسلم (٦٤٨) و(٢٣٨) و(٢٣٩) و
(٢٤٠) و(٢٤١) و(٢٤٢) و(٢٤٣) و(٢٤٤)، وأبو داود (٤٣١)، وابن ماجه (١٢٥٦)،
والترمذي (١٧٦)، وسنن أبي يعقوب (٩٣٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٣٠٦)، وابن حبان (١٤٨٢).
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

فَاعْلَمُهُم بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا، وَلَا تُؤَمُّ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا تَقْعُدُ^(١) عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ^(٢).

[المجتبى: ٧٦/٢، التحفة: ٩٩٧٦].

٢٩٨ - تقديم ذوي السن^(٣)

٨٥٨ - أخبرني حاجبُ بنِ سليمانَ، عن وكيع، عن سفيان، عن خالد الخذاء، عن أبي قلابة عن مالك بن الحُوَيْرِثِ، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ أنا وابنُ عمِّ لي - وقال مرةً أخرى: أنا وصاحبُ لي -، فقال: «إِذَا سَافَرْتُمَا، فَأَذْنَا وَأَقِيمَا، وَلْيُؤَمِّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»^(٤).

[المجتبى: ٧٧/٨، التحفة: ١١١٨٢].

٢٩٩ - اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء

٨٥٩ - أخبرنا عبيدُ الله بنُ سعيد، عن يحيى، عن هشام، قال: حدثنا قتادة، عن أبي نصرَةَ

(١) في الأصلين: «ولا تعد»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٣) و(٢٩٠) و(٢٩١)، وأبو داود (٥٨٢) و(٥٨٣) و(٥٨٤)، وابن ماجه (٩٨٠)، والترمذي (٢٣٥) و(٢٧٧٢). وسياقي برقم (٨٦٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٠٦٣)، وابن حبان (٢١٢٧) و(٢١٣٣) و(٢١٤٤).

والروايات متقاربة المعنى، وقد روي بحملاً ومفرقاً.

وقوله: «تكرمته»، قال ابن الأثير في «النهاية»: «الموضع الخاص للجلسوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه».

(٣) كذا في (ط)، وفي سائر النسخ: «ذي».

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٨) و(٦٣٠) و(٦٣١) و(٦٥٨) و(٦٨٥) و(٨١٩) و(٦٠٠٨) و(٧٢٤٦)، وفي «الأدب المفرد» له (٢١٣)، ومسلم (٦٧٤) و(٢٩٢) و(٢٩٣)، وأبو داود (٥٨٩)، وابن ماجه (٩٧٩)، والترمذي (٢٠٥).

وسياقي برقم (١٦١٠) و(١٦١١) و(١٦٤٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٥٩٨)، وابن حبان (١٦٥٨) و(١٨٧٢) و(٢١٢٨) و(٢١٢٩) و(٢١٣٠) و(٢١٣١).

والألفاظ الحديث متقاربة المعنى وفيه قصة قدومهم على النبي ﷺ، وبعضهم يزيد فيه على بعض، وقد أورده المصنف مفرقاً.

عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: إذا كانوا ثلاثة، فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم^(١).

[المجتبى: ٧٧/٢، النخبة: ٤٣٧٢].

٣٠٠ - اجتماع القوم وفيهم الوالي

٨٦٠ - أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضَمْعَج

عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يُجلسُ على تكريمته إلا بإذنه»^(٢).

[المجتبى: ٧٧/٢، النخبة: ٩٩٧٦].

٣٠١ - إذا تقدّم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي، هل يتأخّر؟

٨٦١ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب، عن أبي حازم

عن سهل بن سعيد، أن رسول الله ﷺ بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء، فخرج رسول الله ﷺ يصلح بينهم في أناس معه، فحُبِسَ رسول الله ﷺ وحانت الصلاة، ف جاء بلال إلى أبي بكر، فقال: يا أبا بكر، إن رسول الله ﷺ قد حُبِسَ، وحانت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟ قال: نعم إن شئت، فأقام بلال، وتقدّم أبو بكر، فكبر للناس، وجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف حتى قام في الصف، وأخذ الناس في التصفيق، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر^(٣) الناس التفت، فإذا رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ يأمره أن يصلي، فرفع أبو بكر

(١) أخرجه مسلم (٦٧٢). وسيأتي برقم (٩١٦).

وهو في «مسند» أحمد (١١١٩٠)، وابن حبان (٢١٣٢).

(٢) سلف تخريجه برقم (٨٥٧).

(٣) في (ت) و (ز): «أكثر».

يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى^(١) حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ، أَقْبَلَ، عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ^(٢) حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَحَدْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ؟! إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا التَّفْتُّ، يَا أَبَا بَكْرٍ، مَامَنْعَكَ أَنْ تَصَلِيََ لِلنَّاسِ حِينَ أُشْرِتُ إِلَيْكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَبْغِي لَابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

[المجتبى: ٧٧/٢، التحفة: ٤٧٧٦].

٣٠٢ - صلاة الإمام خلف رجل من رعيته

٨٦٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خُنَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْقَوْمِ، صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مَتَوَشِّحًا خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ^(٤).

[المجتبى: ٧٩/٢، التحفة: ٥٩٤].

٨٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يُذَكِّرُ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِالنَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّفِّ^(٥).

[المجتبى: ٧٩/٢، التحفة: ١٧٦١٢].

٣٠٣ - إمامة الزائر

٨٦٤ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَطِيَّةَ - مَوْلَى لَنَا -

(١) جاء بعدها في (ت) و (ز): «وراءه».

(٢) في (ت) و (ز): «ما بالكُم».

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٢٩).

وقوله: «فحبس رسول الله»، قال السندي: أي: حبسه الإصلاح.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٦٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٦١٧).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٦٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٢٥٦)، وابن حبان (٢١١٩).

عن مالك بن الحُوَيْرِث، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا زار أحدكم قوماً، فلا يُصَلِّينَ بهم»^(١).

[المختص: ٨٠/٢، التحفة: ١١١٨٦].

٣٠٤ - إمامة الأعمى

٨٦٥ - أخبرني هارونُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك، والحرثُ بنُ مسكين - قراءةً عليه، وأنا أسمع، واللفظُ له -، عن ابنِ^(٢) القاسم، قال: حدثني مالك، عن ابنِ شهاب، عن محمود بنِ الربيع

أنَّ عَتْبَانَ بنَ مالك كانَ يُؤمُّ قَوْمَهُ وهو أعمى، وأنه قال: يا رسولَ الله، إنها تكونُ الظلمةُ والمطرُ والسيْلُ، وأنا رجلٌ ضَرِيرُ البصرِ، فصلِّ - يا رسولَ الله - في بيتي مكاناً أتخِذه مُصلِّي، فحجاء رسولُ الله ﷺ، فقال: «أين تُحبُّ أن أُصلِّي؟» فأشار إلى مكانٍ من البيتِ، فصلَّى فيه رسولُ الله ﷺ^(٣).

[المختص: ٨٠/٢، التحفة: ٩٧٥٠].

٣٠٥ - إمامة الغلام قبل أن يحتلم

٨٦٦ - أخبرنا موسى بنُ عبد الرحمن المسروقي الكوفي، قال: حدثنا حسينُ بنُ علي، عن زائدة، عن سفيان، عن أيوب، قال: حدثني عمرو بنُ سلمة الجرمي، قال: كان يُمرُّ علينا الركبُ، فتعلمُ منهم القرآن، فأتى أبي النبي ﷺ، فقال: «لِيؤمَّكُمْ أكثرُكم قرآناً» فحجاء أبي،

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٦)، والترمذي (٣٥٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٦٠٢).

(٢) في الأصلين: «أبي» وهو تحريف.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٤) و (٤٢٥) و (٦٦٧) و (٦٨٦) و (٨٢٨) و (٨٤٠) و (١١٨٦) و (٤٠٠٩) و (٥٤٠١) و (٦٤٢٣) و (٦٩٣٨)، ومسلم (٣٣) و (٥٤) و (٥٥)، وفي صفحة ٤٥٥ (٣٣) و (٢٦٣) و (٢٦٤)، وابن ماجه (٧٥٤).

وسأمتي برقم (٩٢٠) و (١٢٥١) و (١٠٨٧٦) و (١٠٨٧٨) و (١٠٨٧٩) و (١٠٨٨٠) و (١٠٨٨١) و (١٠٨٨٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٤٨١)، وابن حبان (٢٢٣) و (١٦١٢) و (٢٠٧٥).

والروايات مطولة ومختصرة، وقد أورده المصنف مفرقا.

فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَوْمَكُمْ أَكْثَرُكُمْ قَرَأْنَا» فنظروا، فكنتُ أَكْثَرَهُمْ قَرَأْنَا، فكنتُ أَوْثَمَهُمْ وَأَنَا ابْنُ ثَمَانَ سَنِينَ^(١).
[المختص: ٨٠/٢، النسخة: ٤٥٦٥].

٣٠٦ - قِيَامُ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ

٨٦٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا هُثَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَحِجَّاجِ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»^(٢).

[المختص: ٨١/٢، النسخة: ١٢١٠٦].

٣٠٧ - الْإِمَامُ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَّةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ

٨٦٨ - أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَبِي بَرٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِيًّا لِرَجُلٍ، فَمَا قَامَ إِلَى
الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ^(٣).
[المختص: ٨١/٢، النسخة: ١٠٠٣].

٣٠٨ - الْإِمَامُ يَذْكُرُ بَعْدَ قِيَامِهِ فِي مَصَلَاهُ أَنَّهُ عَلِيٌّ غَيْرَ طَهَارَةٍ

٨٦٩ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ

(١) سلف برقم (٨٤٥)، وسيأتي تخريجه برقم (١٦١٢)، وقد أورده المصنف مفرقاً.
(٢) أخرجه البخاري (٦٣٧) و(٦٣٨) و(٩٠٩)، ومسلم (٦٠٤)، وأبو داود (٥٣٩) و(٥٤٠)، والترمذي (٥٩٢).
وسيأتي برقم (١٦٦٣).
وهو في «مسند» أحمد (٢٢٥٣٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤١٩٧) و(٤١٩٨) و(٤١٩٩) و(٤٢٠٠) و(٤٢٠١) و(٤٢٠٢) و(٤٢٠٣) و(٤٢٠٤)، وابن حبان (١٧٥٥) و(٢٢٢٢) و(٢٢٢٣).
(٣) أخرجه البخاري (٦٤٢) و(٦٤٣) و(٦٢٩٢)، ومسلم (٣٧٦) و(١٢٣) و(١٢٤) و(١٢٥) و(١٢٦)، وأبو داود (٢٠١) و(٥٤٢) و(٥٤٤)، والترمذي (٥١٨).
وهو في «مسند» أحمد (١١٩٨٧)، وابن حبان (٢٠٣٥).
والفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.
وقوله: «نجي لرجل»، قال السندي: أي: مُتَّاحٌ لَهُ.

الزبيدي، عن الزهري. والوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة
 عن أبي هريرة، قال: أقيمت الصلاة، وصف الناس صفوفهم، وخرج
 رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ:
 «مَكَانَكُمْ» ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْطِيفُ رَأْسَهُ؛ قَدْ اغْتَسَلَ وَنَحْنُ
 صُفُوفًا^(١).

[المجتبى: ٨١/٢، النخبة: ١٥٢٠٠ و ١٥٢٦٤].

٣٠٩ - استخلاف الإمام إذا غاب

٨٧٠ - أخبرنا أحمد بن عبدة، عن حماد بن زيد - وذكر كلمة معناها - حدثنا
 أبو حازم، قال:

قال سهل بن سعد: كان قتال بين بني عمرو بن عوف، فبلغ ذلك
 النبي ﷺ، فصلَّى الظهرَ، ثم أتاهم ليُصَلِّحَ بينهم، ثم قال لبلال: «يا بلال،
 إذا حَضَرَ العَصْرُ ولم آتِ، فمُرْ أبا بكر، فليُصَلِّ بالناسِ» فلمَّا حَضَرَتِ،
 أذن بلال، ثم أقام، فقال لأبي بكر: تَقَدَّمْ، فتقدَّم أبو بكر، فدخَلَ في
 الصلاة، ثم جاء رسول الله ﷺ، فجعل يشقُّ الناسَ حتى قام خلفَ أبي
 بكر، وصفحَ القومَ، وكان أبو بكر إذا دخلَ في الصلاة لم يلتفت،
 فلما رأى أبو بكر التصفحَ لا يُمسكُ عنه، التفت، فأومأ إليه
 رسول الله ﷺ بيده، فحمد الله على قول رسول الله ﷺ له: «امضِه» ثم
 مشى أبو بكر المَهْفُورَى على عَقْبِيهِ فتأخَّرَ، فلما رأى ذلك النبي ﷺ،
 تقدَّم، فصلَّى بالناسِ، فلما قضى صلاته، قال: «يا أبا بكر، ما مَنَعَكَ إِذْ
 أومأتُ إليك أن لا تكونَ مَضِيَّتًا؟» فقال: لم يكن لابن أبي قحافة أن

(١) أخرجه البحاري (٢٧٥) و(٦٣٩) و(٦٤٠)، ومسلم (٦٠٥) و(١٥٧) و(١٥٨) و(١٥٩)، وأبو داود (٢٣٥). وسياهي برقم (٨٨٥).

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٣٨).

وقوله: «ينطف»، قال السندي: أي: يقطر.

يَوْمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وقال للناس: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ، فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ،
وَلْيُصَفِّحِ النَّسَاءَ»^(١).

[المختص: ٨٢/٢، التحفة: ٤٦٦٩].

٣٩٠ - الانتماء بالإمام

٨٧١ - أخبرنا هناد بن السري، عن ابن عينة، عن الزهري

عن أنس، أن النبي ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ
يَعُودُونَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيَوْمْتُمْ بِهِ، فَإِذَا
رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ، فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(٢).

[المختص: ٨٣/٢ و ١٩٥، التحفة: ١٤٨٥].

٣٩١ - الانتماء بمن يأتي بالإمام

٨٧٢ - أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله - يعني ابن المبارك - ، عن جعفر بن
حيان، عن أبي نصر

عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ رأى في أصحابه تأخراً، فقال: «تَقَدَّمُوا
فَأَتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتِ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ»^(٣).

[المختص: ٨٣/٢، التحفة: ٤٣٠٩].

٨٧٣ - أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن الجريسي، عن أبي
نصر... نحوه^(٤).

[المختص: ٨٣/٢، التحفة: ٤٣٣١].

٨٧٤ - أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثني أبو داود، قال: أخبرنا شعبة، عن موسى

(١) سلف تخريجه برقم (٥٢٩).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٨) (١٣٠)، وأبو داود (٦٨٠). وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١١١٤٢).

(٤) سلف قبله.

ابن أبي عائشة، قال: سمعتُ عبيدَ الله بنَ عبدِ الله يُحدِّثُ

عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ أبا بكرٍ أن يُصليَ بالناسِ. قالت:
وكان النبيُّ ﷺ بينَ يديَّ أبي بكرٍ، فصلَّى قاعداً، وأبو بكرٍ يُصليَ بالناسِ،
والناسُ خلفَ أبي بكرٍ^(١).

[المجتبى: ٨٣/٢، التحفة: ١٦٣١٩].

٨٧٥ - أخبرني عبيدُ الله بنُ فضالةَ بنِ إبراهيمَ، قال: أخبرنا يحيى - يعني ابنَ يحيى -
قال: أخبرنا حميدُ بنُ عبدِ الرحمن بنِ حميدِ الرُّؤاسيِّ، عن أبيه، عن أبي الزُّبيرِ
عن جابرٍ، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ الظهرَ وأبو بكرٍ خلفه، فإذا كبرَ
رسولُ الله ﷺ، كبرَ أبو بكرٍ يُسمِعُنَا^(٢).

[المجتبى: ٩/٣، التحفة: ٢٧٨٦].

٣١٢ - موقفُ الإمام إذا كانوا ثلاثة، وذكر الاختلاف في ذلك

٨٧٦ - أخبرنا محمدُ بنُ عبيدٍ، عن محمد بنِ فضيلٍ، عن هارونَ بنِ عنترةَ، عن عبدِ
الرحمن بنِ الأسود، عن الأسود^(٣) وعلقمةَ، قالوا:

دخلنا على عبدِ الله نصفَ النهارِ، فقال: إنه سيكونُ أمراءٌ يُشغَلونَ عن
وقتِ الصلاةِ، فصلُّوها لوقتها، ثم قامَ، فصلَّى بيني وبينه، وقال: هكذا رأيتُ
رسولَ الله ﷺ فعَل^(٤).

[المجتبى: ٨٤/٢، التحفة: ٩١٧٣].

٨٧٧ - أخبرنا عُبَيْدَةُ بنُ عبدِ الله، قال: أخبرنا زيدٌ، قال: حدثنا أفلحُ بنُ سعيدٍ، قال:

(١) سيأتي الحديث بطوله برقم (٩١٠) فانظر تفريجه هناك.
(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٨)، ومسلم (٤١٣) (٨٤) و(٨٥)، وأبو داود
(٦٠٦)، وابن ماجه (١٢٤٠).
وهو في «مسند» أحمد (١٤٥٩٠).
وقد اقتصر المصنف على ما ذكره، وفي الحديث خبر عن النبي ﷺ عندما اشتكى وصلى
قاعداً... الحديث.

(٣) قوله: «عن الأسود» سقط من الأصول، وأثبتناه من (ت) و (ز) و «التحفة».

(٤) سلف تفريجه برقم (٦٢١)، والرواية هناك أتم.

حدثني يزيد بن سفيان بن فروة الأسلمي

عن غلام جلدته يقال له: مسعود، قال: مررتُ برسول الله ﷺ وأبو بكر، فقال لي أبو بكر: يا مسعود، انت أبا تميم - يعني مولاة - فقل له يخمّلنا على بعير، ويعدّ إلينا بزادٍ ودليل يدلّنا، فحسبنا إلى مولاي، فأخبرته، فبعثتُ معي ببعيرٍ ووطب من لبن، فجعلتُ آخذُ بهم في أخفى^(١) الطريق، وحضرتُ الصلاة، فقام رسول الله ﷺ يصلي، وقام أبو بكر عن يمينه - وقد عرقتُ الإسلامَ وأنا معهما - فحسبنا فقمنا خلفهما، فدفَعَ رسولُ الله في صدرِ أبي بكر، فقمنا خلفه^(٢).

[المجتبى: ٨٤/٢، التحفة: ١١٢٦٤].

٣١٣ - إذا كانوا ثلاثة وامرأة

٨٧٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك، أن جدته مَلِيكَةَ دَعَت رسولَ الله ﷺ لِطَعَامِ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا، فَلَأُصَلِّيَ»^(٣) بِكُمْ، قَالَ أَنَسُ: فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرِ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَتَضَحَّتْ بِنَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انصرفتُ^(٤).

[المجتبى: ٨٥/٢، التحفة: ١٩٧].

(١) في (ت) و (ز): «إخفاء».

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣١١/٤.

وقوله: «روطب من لبن»، قال السندي: يفتح واو وسكون طاء، هو زق يكون فيه سمن ولبن، وهو جلد الجذع فما فوقه، وجمعه أوطاب.

(٣) في (ت) و (ز): «فلأصل».

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٠) و (٧٢٧) و (٨٦٠)، ومسلم (٦٥٨)، وأبو داود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤).

وانظر ما سلف بنحوه برقم (٨١٨) وما بعده، وما سيأتي برقم (٩٤٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٣٤٠)، وابن حبان (٢٢٠٥).

وقوله: «فلأصلي بكم»، قال الحافظ في «الفتح» ٤٩٠/١: كذا هو في روايتنا، وفي رواية الأصيلي بحذف الياء. قال ابن مالك: روي بحذف الياء وثبوتها مفتوحة وساكنة، ووجهه: أن اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كسي، والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة، ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: قوموا فقيامكم لأصلي بكم، وعند سكون الياء يحتمل أن تكون اللام أيضاً لام كسي وسكنت الياء تخفيفاً، أو لام الأمر وثبتت الياء في الجزم إجراءً لتعتل بحرى الصحيح كقراءة قيل: ﴿إنه من ينمي ويصور﴾ وعند حذف الياء اللام لام الأمر؛ وأمر التكلّم نفسه يفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال، ومنه قوله تعالى: ﴿ولنحمل خطاياكم﴾ قال: ويجوز فتح اللام.

٣١٤ - إذا كانوا رجلين وامرأتين

٨٧٩ - أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت عن أنس، قال: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وما هو إلا أنا وأمي^(١) و أمُّ حَرَامِ حَالِي، قال: «قوموا، فلاُصَلِّيَ بِكُمْ» - قال: في غير وقت صلاة - قال: فصلَّى بنا^(٢).
[المجتبى: ٨٦/٢، التحفة: ٤٠٩].

٨٨٠ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعتُ عبد الله ابن مختار يحدث، عن موسى بن أنس

عن أنس، أنه كان هو ورسولُ الله ﷺ وأُمُّه وخالَتُهُ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ فجعل أنساً عن يمينه، وأُمُّه وخالَتُهُ خلفَهُما^(٣).
[المجتبى: ٨٦/٢، التحفة: ١٦٠٩].

٣١٥ - موقفُ الإمام إذا كان معه صبي وامرأة

٨٨١ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن عبد الله بن المختار، عن موسى بن أنس

عن أنس، قال: صَلىَ بي رسولُ الله ﷺ وبامرأة من أهلي، فأقامني عن يمينه والمرأة خلفنا^(٤).
[المجتبى: ٨٦/٢، التحفة: ١٦٠٩].

٣١٦ - موقفُ الإمام والمأموم صبي

٨٨٢ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابنُ عُلَيْقَةَ، عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه

(١) جاء بعدها في (ط): «واليتيم» .

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٨)، ومسلم (٦٦٠).

وانظر نحوه ما قبله وما بعده.

(٣) أخرجه مسلم (٦٦٠) (٢٩٨)، وأبو داود (٦٠٩)، وابن ماجه (٩٧٥).

وسأني بعده، وانظر سابقه بنحوه.

وهو في «مسند» أحمد (١٣٠١٣)، وابن حبان (٢٢٠٦).

(٤) سلف تخرجه في الذي قبله.

عن ابن عباس، قال: كنتُ عندَ خالتي ميمونةَ، فقام رسولُ الله ﷺ يُصلي من الليل، فقامتُ عن شِماله، فقال بي (١) هكذا، فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه (٢).

[المختص: ٨٧/٢، الصفحة: ٥٥٢٩].

٣١٧ - مَنْ يَلِي الْإِمَامَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ

٨٨٣ - أخبرنا هنادُ بنُ السَّريِّ، عن أبي معاويةَ، عن الأعمشِ، عن عُمارةِ بنِ عُمرٍ، عن أبي مَعْمَرٍ

عن أبي مسعودٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَمَسُّحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «لَا تَحْتَلِفُوا، فَتَحْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِيَنَّ مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قال أبو مسعود: فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا (٣).

[المختص: ٨٧/٢، الصفحة: ٩٩٩٤].

٨٨٤ - أخبرنا محمدُ بنُ عُمرَ بنِ علي بن مُقَدَّم، قال: حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا الثَّيْمِيُّ، عن أبي مِحْجَلٍ، عن قيسِ بنِ عُبَادٍ، قال:

بينا أنا في المسجدِ بالمدينةِ في الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، فَجَدَدَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَيِّدٌ، فَتَحَنَّنِي وَقَامَ مَقَامِي، فَوَاللَّهِ مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي، فَلَمَّا انصرفتُ إِذَا هُوَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ: يَا فِئِي، لَا يَسْأَلُكَ اللَّهُ، إِنَّ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْنَا أَنْ نَبِيَّهَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ،

(١) في (ت) و (ز): «لي» .

(٢) أخرجه البخاري (١١٧) و (٦٩٧) و (٦٩٩) و (٥٩١٩)، وأبو داود (٦١١) و (١٣٥٦) و (١٣٥٧) و (١٣٥٨).

وسبأني برقم (١٣٤٣) و (١٣٤٤)، وانظر (٤٠٦) و (٧١٢) و (٩١٨) و (١٣٣٩) و (١٣٤٠) و (١٣٤٣) و (١٣٤٤) و (١٦٦٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٤٣).

والروايات متغاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض، وقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة من طرق عن ابن عباس، وانظر كل طريق في موضعه.

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٢) و (١٢٢) و (١٢٣)، وأبو داود (٦٧٤)، وابن ماجه (٩٧٦).

وسبأني برقم (٨٨٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٧١٠٢)، وابن حبان (٢١٧٢) و (٢١٧٨).

وقوله: «أولو الأحلام»، قال السندي: ذوو العقول الراجحة، واحداها جلم بالكسر.

وقوله: «والنهى»، قال السندي: بضم نون وفتح هاء وألف جمع نهاية بالضم بمعنى العقل.

فقال: هَلَكَ أَهْلُ الْعُقَدِ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ - ثلاثاً - ثم قال: والله ما عليهم آسى، ولكن آسى على مَنْ أَضَلُّوا. قلتُ: يا أبا يعقوب، ما يعني به: أَهْلُ الْعُقَدِ؟ قال: الْأُمَرَاءُ^(١).

[المجتبى: ٨٨/٢، التحفة: ٧٢].

٣١٨ - إقامة الصفوف قبل خروج الإمام

٨٨٥ - أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، عن يونسَ، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن

أنه سَمِعَ أبا هريرةَ يقول: أُقيمت الصلاةُ، فقمنا، فعدلت الصفوفُ قبلَ أن يخرجَ إلينا رسولُ اللهِ ﷺ، فأتانا^(٢) رسولُ اللهِ ﷺ حتى إذا قامَ في مُصَلَّاهُ قبلَ أن يكبِّرَ، فانصرفَ، فقال لنا: «مكانكم» فلم نزلْ قياماً ننظرُهُ حتى خرَّجَ إلينا قد اغتسلَ؛ يَنْطِيفُ رَأْسُهُ ماءً، فكبَّرَ، فَصَلَّى^(٣).

[المجتبى: ٨٩/٢، التحفة: ١٥٣٠٩].

٣١٩ - كيف يُقَوِّمُ الإمامُ الصفوفَ

٨٨٦ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سيبك عن النعمان بن بشير، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُقَوِّمُ الصفوفَ كما تُقَوِّمُ القِدَاحُ، فأبصرَ رجلاً خارجاً صدره من الصفِّ، فلقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لَتُثَبِّتَنَّ صفوفَكم، أو ليخالفَنَّ اللهُ بين وجوهكم»^(٤).

[المجتبى: ٨٩/٢، التحفة: ١١٦٢٠].

(١) جاء في حاشية (ط): «ما يعني بأهل».

(٢) أخرجه الطيالسي (٥٥٥)، وعبد الرزاق (٢٤٦٠)، وعبد بن حميد (١٧٧)، وابن خزيمة (١٥٧٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٢٦٤).

والفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم رواه مختصراً، وقرئ: «أهل العقدة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يعني أصحاب الولايات على الأمصار، من عقد الأئمة للأمر.

(٣) في (ت) و (ز): «فأتى».

(٤) سلف تخريجهم برقم (٨٦٩).

(٥) أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) (١٢٧) و (١٢٨)، وأبو داود (٦٦٢)

و (٦٦٣) و (٦٦٥)، وابن ماجه (٩٩٤)، والترمذي (٢٢٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٣٧٦)، وابن حبان (٢١٦٥) و (٢١٦٩) و (٢١٧٥) و (٢١٧٦).

والفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

٨٨٧ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن طنحة، عن عبد الرحمن بن عوسجة

عن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحيته إلى ناحيته، يمسح مناكبنا وصدورنا، ويقول: «لا تختلفوا، فتختلف قلوبكم» وكان يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف المقدمة»^(١).
[المجيب: ٨٩/٢، التحفة: ١٧٧٦].

٣٢٠ - ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف^(٢)

٨٨٨ - أخبرنا بشر بن خالد، قال: أخبرنا غندر، عن شعبة، عن سليمان، عن عمار بن عمير، عن أبي نعيم

عن أبي مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح عواتقنا، ويقول: «استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، وكليتي^(٣) منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(٤).

[المجيب: ٩٠/٢، التحفة: ٩٩٩٤].

٣٢١ - كم مرة يقول: استووا

٨٨٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن نافع - بصري -، قال: حدثنا بهز بن أسد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت

عن أنس، أن النبي ﷺ كان يقول: «استووا، استووا، استووا، فوالذي نفسي بيده، إني لأرأكم من خلفي كما أرأكم بين يدي»^(٥).

[المجيب: ٩١/٢، التحفة: ٣٨١].

(١) أخرجه أبو داود (٥٤٣) و(٦٦٤)، وابن ماجه (٩٩٧).

وانظر ما سياتي ببعضه برقم (١٦٢٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٥١٦)، وابن حبان (٢١٥٧) و(٢١٦١).

والفاظ الحديث متقاربة المعنى.

(٢) في الأصلين: «الصف»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٣) في (ت) و (ز): «الليتي».

(٤) سنن تخرجه برقم (٨٨٣).

(٥) انظر تخرجه في الذي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٣٨٣٨).

٣٢٢ - حثُ الإمام على رصِّ الصُّوفِ والمقاربةِ بينها

٨٩٠ - أخبرنا عليُّ بنُ حَجْرٍ، قال: أخبرنا إسماعيلُ، عن حَمِيدٍ

عن أنسٍ، قال: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بوجهه حين قام إلى الصَّلَاة قَبْلَ أَنْ يُكْبِرَ، قال: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أُرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي»^(١).

[المختص: ٩٢/٢، ١٠٥، التحفة: ٣٨١].

٨٩١ - أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبو هشام، قال: حدثنا أبيانُ،

قال: حدثنا قتادةُ، قال:

حدثنا أنسٌ، أنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ قال: «رَاصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ»^(٢).

[المختص: ٩٢/٢، التحفة: ١١٣٢].

٨٩٢ - أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا الفضيلُ، عن الأعمشِ، عن المسيَّبِ بنِ رافعٍ،

عن تميم - وهو ابنُ طَرْفَةَ -

عن جابرِ بنِ سَمْرَةَ، قال: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقال: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟» قالوا: وكيف تصفُّ الملائكةُ عند ربهم؟ قال: «يُتِمُّونَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»^(٣).

[المختص: ٩٢/٢، التحفة: ٢١٢٧].

٣٢٣ - ذَكَرُ فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي

٨٩٣ - أخبرنا يحيى بنُ عثمان الحمصيُّ، قال: حدثنا يَاقُوتُ، عن يَجِيزِ بنِ سعيدٍ، عن خالدِ

ابنِ مَعْدَانَ، عن جُبَيْرِ بنِ نَفِيرٍ

(١) أخرجه البخاري (٧١٩).

وانظر ما سنّف قبله وما سيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٠١١)، وابن حبان (٢١٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٦٧)، وانظر سابقه بنحوه.

وهو في «مسند» أحمد (١٣٧٣٥)، وابن حبان (٢١٦٦).

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٦٦١)، وابن ماجه (٩٩٢).

ومسائلي برقم (١١٣٧٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٩٦٤)، وابن حبان (٢١٥٤) و(٢١٦٢).

عن عرياض بن سارية، عن رسول الله ﷺ، أنه^(١) كان يُصَلِّي على الصَّفِّ الأولِ ثلاثة^(٢)، وعلى الصَّفِّ الثاني واحدة^(٣).

[المختص: ٩٢/٢، التحفة: ٩٨٨٤].

٣٢٤ - الصَّفُّ المؤخِّرُ

٨٩٤ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، عن خالد، قال: حدَّثنا سعيد، عن قتادة عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أتمُّوا الصَّفِّ الأول، ثم الذي يليه، فإن كان نقص، فليكن في الصَّفِّ المؤخِّر»^(٤).

[المختص: ٩٣/٢، التحفة: ١١٩٥].

٣٢٥ - ثواب من وصل صفاً

٨٩٥ - أخبرنا عيسى بن إبراهيم بن مَرْوَد^(٥)، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة عن عبدِ الله بن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ وَصَلَ صفاً، وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صفاً، قَطَعَهُ اللهُ»^(٦).

[المختص: ٩٣/٢، التحفة: ٧٣٨٠].

٣٢٦ - ذكْرُ خيرِ صفوفِ النساءِ وشرِّ صفوفِ الرجالِ

٨٩٦ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن سهيل، عن أبيه

(١) قوله: «أنه» ليس في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و (ز).

(٢) في (ت) و (ز): «ثلاثة».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٩٩٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٧١٤١)، وابن حبان (٢١٥٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٧١).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٣٥٢)، وابن حبان (٢١٥٥).

(٥) جاء بعدها في (ت) و (ز): «مصري، لا بأس به».

(٦) أخرجه أبو داود (٦٦٦).

وهو في «مسند» أحمد (٥٧٢٤).

وقد أورده المصنف مختصراً والحديث عند أحمد وأبي داود أتم من ذلك.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»^(١).
[المختص: ٩٣/٢، التحفة: ١٢٥٩٦].

٣٢٧ - الصف بين السواري

٨٩٧- أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا أبو نعيم، عن سفيان، عن يحيى بن هانئ، عن عبد الحميد بن محمود، قال:
كنا مع أنس، فصلينا مع أمير من الأمراء، فدفقونا حتى قمنا بين السارين،
فجعل أنس يتأخر، وقال: قد كنا نتقى هذا على عهد رسول الله ﷺ^(٢).
[المختص: ٩٤/٢، التحفة: ٩٨٠].

٣٢٨ - المكان الذي يستحب من الصف

٨٩٨- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله عن يسر، عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء
عن البراء، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، أحسب أن أكون عن يمينه^(٣).
[المختص: ٩٤/٢، التحفة: ١٧٨٩].

٣٢٩ - ما على الإمام من التخفيف

٨٩٩- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم بالناس، فليخفف، فإن
فيهم السقيم والضعيف والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه، فليطول ما شاء»^(٤).
[المختص: ٩٤/٢، التحفة: ١٣٨١٥].

-
- (١) أخرجه مسلم (٤٤٠)، وأبو داود (٦٧٨)، وابن ماجه (١٠٠٠)، والترمذي (٢٢٤).
وهو في «مسند» أحمد (٨٤٢٨)، وابن حبان (٢١٧٩).
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.
(٢) أخرجه أبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩).
وهو في «مسند» أحمد (١٢٣٣٩)، وابن حبان (٢٢١٨).
(٣) أخرجه مسلم (٧٠٩)، وأبو داود (٦١٥)، وابن ماجه (١٠٠٦).
وهو في «مسند» أحمد (١٨٧١١).
(٤) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) (١٨٣) و(١٨٤) و(١٨٥)، وأبو داود
(٧٩٤) و(٧٩٥)، والترمذي (٢٣٦).
وهو في «مسند» أحمد (٧٤٧٤)، وابن حبان (١٧٦٠) و(٢١٣٦).
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

٩٠٠ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة

عن أنس: أن النبي ﷺ كان أخف الناس صلاةً في تمام^(١).

[المختص: ٩٤/٢، الصفحة ١٤٣٢].

٩٠١ - أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى

ابن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة

عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة، فأسمع بكاء الصبي، فأتمجوزُ

في صلاتي كراهية أن أشق على أمه»^(٢).

[المختص: ٩٥/٢، الصفحة ١٢١١٠].

٣٣٠ - الرخصة للإمام في التطويل

٩٠٢ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد - وهو ابن الحارث - عن ابن أبي

ذئب، قال: أخبرني الحارث بن عبد الرحمن، عن سالم بن عبد الله

عن عبد الله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يأمر^(٣) بالتحفيف ويؤمنا

ب: ﴿الضَّغْنَتِ﴾^(٤).

[المختص: ٩٥/٢، الصفحة ٦٧٤٩].

٣٣١ - ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة

٩٠٣ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عامر

ابن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم

(١) سلف تخريجه برقم (٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٧) و(٨٦٨)، وأبو داود (٧٨٩)، وابن ماجه (٩٩١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٦٠٢).

(٣) في (ت): «يأمرهم».

(٤) أخرجه الطيالسي (١٨١٦)، وأبو يعنى (٥٤٤٥) و(٥٥٥٣)، وابن خزيمة (١٦٠٦)،

والطبراني في «الكبير» (١٣١٩٤)، والبيهقي ١١٨/٣.

وسياقي برقم (١١٣٦٨).

وهو في «مسند» أحمد (٤٧٩٦)، وابن حبان (١٨١٧).

عن أبي قتادة، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُومئُ الناسَ وهو حاملٌ أمامةَ بنتِ أبي العاصِ على عاتقه، فإذا ركعَ، وضَعها، وإذا فرَغَ من سجوده، أعادها^(١).

[المجتبى: ٩٥/٢ و ١٠/٣، التحفة: ١٢١٢٤].

٣٣٢ - مبادرة الإمام

٩٠٤ - أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حمادٌ، عن محمد بن زياد

عن أبي هريرة، قال: قال محمدٌ ﷺ: «ألا يخشى الذي يرفعُ رأسه قبلَ الإمامِ أن يُحوَّلَ اللهَ رأسه رأسَ حمارٍ؟!»^(٢).

[المجتبى: ٩٦/٢، التحفة: ١٤٣٦٢].

٩٠٥ - أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا ابنُ عُليَّة، قال: أخبرنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ يزيدَ يخطبُ، قال:

حدثنا البراءُ - وكانَ غيرَ كذوبٍ - أنهم كانوا إذا صلُّوا معَ رسولِ الله ﷺ، فرَفَعَ رأسه من الركوعِ، قاموا قياماً حتى يروهُ ساجداً، ثم يسجدون^(٣) ^(٤).

[المجتبى: ٩٦/٢، التحفة: ١٧٧٢].

٩٠٦ - أخبرنا مؤمِّلُ بنُ هشام، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن سعيد، عن قتادة، عن يونسَ ابنِ حُبيرة، عن حِطَّانَ بنِ عبدِ الله، قال:

صلَّى بنا أبو موسى، فلما كان في القعدة، قال رجلٌ من القوم: «أقرت^(٥) الصلاةُ بالبرِّ والركوعِ». فلما سلَّم أبو موسى، أقبلَ على القوم، فقال: «أيُّكم القائلُ هذه الكلمة؟ فأرَمَ القومُ^(٦)»، قال: «يا حِطَّانُ، لعلك قُلْتها؟» قال: لا، وقد خَشِيتُ أن

(١) سلف تخريجه برقم (٥٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) و(١١٤) و(١١٥) و(١١٦)، وأبو داود (٦٢٣)، وابن ماجه (٩٦١)، والترمذي (٥٨٢).

وهو في «مسند» أحمد (٧٥٣٤)، وابن حبان (٢٢٨٢) و(٢٢٨٣).

(٣) في الأصلين: «يسجدون»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٣٦).

(٥) في حاشيتي الأصلين: «أقرت».

(٦) قوله: «القوم» ليس في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و (ز).

تَبَكَّعَنِي بِهَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُنَا صَلَاتَنَا وَسُنَّتَنَا، فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ يُؤْتَمُّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْشُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْفَسَائِدِ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ يُحِبُّكُمْ اللَّهُ. وَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ، فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ. فَإِذَا سَجَدَ، فَاسْجُدُوا، فَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» قال رسولُ الله ﷺ: «فَتَلِكُ بِتَلِكِ»^(١).

[المجتبى: ٩٦/٢، الشحنة: ٨٩٨٧].

٣٣٣ - خروج الرجل من صلاة الإمام

وفراغه من صلاته في ناحية المسجد

٩٠٧ - أخبرنا واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن مُحَارِبِ بْنِ دِينَارٍ وَأَبِي صَالِحٍ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى خَلْفَ مَعَاذٍ، فَطَوَّلَ بِهِمْ، فَانصرفت الرجل، فصلَّى في ناحية المسجد، ثم انطلق، فلما قضى معاذ الصلاة، قيل له: إِنَّ فُلَانًا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ مَعَاذُ: لَنْ أَصْبَحْتُ لِأَذْكَرَنَّ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَمِيتُ عَلَى نَاضِحِ النَّهَارِ، فَجِئْتُ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ كَذَا وَكَذَا، وَطَوَّلَ، فَانصرفت، فصليتُ في ناحية المسجد، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَفْتَانَا يَا مَعَاذُ، أَفْتَانَا يَا مَعَاذُ!»^(٢).

[المجتبى: ٩٧/٢، الشحنة: ٢٥٨٢].

(١) سلف تخريجه برقم (٦٥٥).

وقوله: «أقرت»، قال السندي: أي: استقرت معها، وقرنت بها، أي: مقرونة بالبر وهو الصدق وجماع الخير، ومقرونة بالركاة في القرآن، مذكورة معها.

وقوله: «فأرأى القوم»، قال السندي: أي: سكتوا ولم يجيبوا.

وقوله: «تبعكني»، قال السندي: أي: توخيتني بهذه الكلمة، وتستقبلي بالكره.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥)، وأبو داود (٥٩٩) و(٧٩٣).

وسبأني برقم (١٠٥٨) و(١٠٧١) و(١٠٧٢) و(١١٥٨٨) و(١١٦٠٠) و(١١٦٠٩)،

واقطر (٩١١) و(١١٦٠٣).

وهو في مسند أحمد (١٤١٩٠)، وابن حبان (٢٤٠١) و(٢٤٠٤).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

٣٣٤ - الانتماء بالإمام يُصلي قاعداً

٩٠٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب

عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ ركب فرساً، فصُرِعَ عنه، فحجَّش شقهُ الأيمن، فصلى صلاةً من الصلوات وهو قاعدٌ، وصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف، قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا صلى قائماً، فصلوا قياماً، وإذا ركع، فاركعوا، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ، فقولوا: ربَّنَا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً، فصلوا جالساً أجمعون»^(١)

[المجئى: ٩٨/٢، التحفة: ١٥٢٩].

٩٠٩ - أخبرنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن

إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، قالت: لما نُقِلَ رسولُ الله ﷺ، جاءَ بلالٌ يُؤذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فقال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قالت: فقلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ، لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عَمْرًا، قال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فقلتُ لِحَفْصَةَ: قولي له، فقالت له، فقال: «إِنَّكَ لَأَتُنَّ صَوَاحِبَاتُ يوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قالت: فأمرُوا أَبَا بَكْرٍ، فلما دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَجَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً، قالت: فقام يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ تَحُطَّانِ فِي الْأَرْضِ. قالت: فلما دَخَلَ الْمَسْجِدَ، سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ جِسْمَهُ، فَذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ قُمْ كَمَا أَنْتَ. قالت: فجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ حَتَّى قَامَ عَنِ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ جَالِسًا، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي

(١) سلف تخريجه برقم (٦٥٢).

وقوله: «فصرع»، قال السندي: أي: سقط عن ظهرها.

أبو بكر برسول الله ﷺ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر^(١).

[الجنبي: ٩٩/٢، الصفحة: ١٥٩٤٥].

٩٩٠ - أخبرنا العباس بن عبد العظيم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا

زائدة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله، قال:

دخلتُ على عائشة، فقلتُ: ألا تحدّثيني عن مرَضِ رسولِ الله ﷺ؟ فقالتُ:

بلى، تُقلّ رسولُ الله ﷺ، فقال: «أصلّي الناسُ؟» قلنا: لا، هم ينتظرونك

يا رسولَ الله، قال: «ضعوا لي ماءً في المِخضَبِ» ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب ليُنوءَ،

فأغميَ عليه، ثم أفاق، فقال: «أصلّي الناسُ؟» قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسولَ

الله، قال: «ضعوا لي ماءً في المِخضَبِ» ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب ليُنوءَ، فأغميَ

عليه، ثم أفاق، فقال: «أصلّي الناسُ؟» قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسولَ الله، ثم

قال الثالثةً مثلَ قوله. قالت: والناسُ عُكوفٌ في المسجدِ ينتظرونَ رسولَ الله ﷺ

لصلاةِ العشاءِ، فأرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى أبي بكرٍ يصلّي بالناسِ، فجاءه الرسولُ،

فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ يأمرُك أن تُصلّيَ بالناسِ، وكان أبو بكرٍ رجلاً رقيقاً،

فقال: يا عمْرُ، صلِّ بالناسِ، فقال: أنتَ أحقُّ بذلك، فصَلّيَ بهم أبو بكرٍ تلكَ

الأيامَ. ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ حِقَّةً، فجاءَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ -

أحدهما العباسُ - لصلاةِ الظهرِ، فلما رآه أبو بكرٍ، ذهبَ ليتأخَّرَ، فأومأَ إليه

رسولُ الله ﷺ أن لا يتأخَّرَ، وأمرهما، فأجلساهُ إلى جنبه، فجعلَ أبو بكرٍ

يُصلّي قائماً، والناسُ يُصلون بصلاةِ أبي بكرٍ، ورسولُ الله ﷺ يُصلّي قاعداً.

وقوله: «فحشش»، قال السندي: أي: قشر وحشش جلده.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤) و(٧١٢) و(٧١٣)، ومسلم (٤١٨) و(٩٥) و(٩٦)، وابن ماجه (١٢٣٢).

وانظر ما سيأتي بنحوه برقم (٩٢٢٨) و(١١١٨٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٧٦١)، وابن حبان (٢١٢٠) و(٢١٢١).

وقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة من طرق عن عائشة وسيخرج كل طريق في موضعه.

وقوله: «أسيف»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: سريع البكاء والحزن، وقيل: هو الرقيق.

وقوله: «صواحبات»، قال السندي: أي: مثلهن في كثرة الإلحاح.

وقوله: «لإيهادي»، قال السندي: أي: يمشي بينهما معتمدا عليهما.

فدخلتُ على ابنِ عباس، فقلتُ: ألا أعرضُ عليك ما حَدَّثتني عائشةُ عن مرضِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: نَعَمْ، فحدَّثتُه، فما أنكرَ منه شيئاً، غيرَ أنه قال: سمَّتُ لك الرجلَ الذي كان معَ العباس؟ قلتُ: لا، قال: هو عليٌّ^(١).

قال أبو عبد الرحمن: موسى بن أبي عائشة ثقة، كان سفيانَ الثوري يُحسِنُ الثناء على موسى بن أبي عائشة، وهو كوفيٌّ.

[المعنى: ١/٢، ١٠١، التحفة: ١٦٦١٧].

٣٣٥ - اختلافُ نيةِ الإمامِ والمأمومِ

٩١١ - أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عمرو، قال:

سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: كان معاذٌ يُصلي مع النبي ﷺ، ثم يَرْجِعُ إلى قومه يُؤمُّهم، فأخَّرَ ذاتَ ليلةٍ الصلاةَ، فصلَّى مع النبي ﷺ، ثم رَجَعَ إلى قومه يُؤمُّهم، فقرأَ بسورةِ البقرة، فلما سَمِعَ ذلكَ رجلٌ من القومِ، تأخَّرَ، فصلَّى، ثم خرَّجَ، فقالوا: نافقتَ يا فلان، فقال: والله ما نافقتُ، ولا يَبِينُ النبي ﷺ، فأخبره، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ معاذاً يُصلي معك، ثم يأتينا، فيؤمُّنا، وإنك أخَّرتَ الصلاةَ البارحةَ، فصلَّى معك، ثم رَجَعَ، فأمَّنَّا، فاستفتحَ سورةَ البقرة، فلما سمعتُ ذلكَ، تأخَّرتُ، فصلَّيتُ، وإنما نحنُ أصحابُ نواضحٍ نعملُ بأيدينا، فقال له

(١) أخرجه البخاري (١٩٨) و(٦٦٥) و(٦٨٧) و(٢٥٨٨) و(٤٤٤٢) و(٥٧١٤).

ومسنم (٤١٨) (٩٠) و(٩١) و(٩٢) و(٩٣)، وابن ماجه (١٦١٨).

وسياقي برقم (٧٠٤٦) و(٧٠٤٧) و(٧٠٤٥) من طريق عروة عن عائشة.

وقد سلف برقم (٨٧٤) مختصراً؛ وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٥١٤١)، وابن حبان (٢١١٦).

الروايات مطولة ومختصرة وألفاظها متقاربة المعنى.

وقوله: «البتوء»، قال الأسندي: أي: ليقوم بمسقة.

النبي ﷺ: «يامعاذُ، أفنَّانُ أنتَ؟ اقرأ سورةَ كذا وسورةَ كذا»^(١).

[المجتبى: ١٠٢/٢، التحفة: ٢٥٣٣].

٩١٢ - أخبرنا بشر بن هلال^(٢)، قال: حلثنا يحيى - هو القطان - عن أشعث،

عن الحسن

عن أبي بكره، عن النبي ﷺ، أنه صَلَّى صلاةَ الخوفِ، فصلَّى بالذين
حلثه ركعتين، وبالذين جاوزوا ركعتين، فكانت للنبي ﷺ أربعاً، ولهم^(٣)
ولهؤلاء ركعتين ركعتين^(٤).

[المجتبى: ١٠٣/٣ و١٧٨، التحفة: ١١٦٦٣].

٣٣٦ - فضل الجماعة

٩١٣ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «صلاةُ الجماعةِ تفضلُ على صلاةِ الفردِ
بسبعِ وعشرين درجةً»^(٥).

[المجتبى: ١٠٣/٢، التحفة: ٨٣٦٧].

٩١٤ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن

المسيب

(١) أخرجه البخاري (٧٠٠) و(٧٠١) و(٧١١) و(٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥)، وأبو داود
(٦٠٠)، والترمذي (٥٨٣).

وانظر ما سلف برقم (٩٠٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٣٠٧)، وابن حبان (٢٤٠٠) و(٢٤٠٢) و(٢٤٠٣).

(٢) جاء في «التحفة» ما نصه: «وفي نسخة: عمرو بن علي بدل بشر بن هلال».

(٣) قوله: «ولهم» لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و (ز).

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٢١).

(٥) أخرجه البخاري (٦٤٥) و(٦٤٩)، ومسنم (٦٥٠) و(٢٤٩) و(٢٥٠)، وابن ماجه

(٧٨٩)، والترمذي (٢١٥).

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٧٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحطاوي (١١٠٠) و(١١٠١)،

وابن حبان (٢٠٥٢) و(٢٠٥٤).

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحديكم وحده خمسة وعشرين جزءاً»^(١).

[المجتبى: ١٠٣/٢، التحفة: ١٣٢٣٩].

٩١٥ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن عمار، قال: حدثني القاسم بن محمد

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفرد خمساً وعشرين جزءاً»^(٢)،^(٣).

[المجتبى: ١٠٣/٢، التحفة: ١٧٤٧١].

٣٣٧ - الجماعة إذا كانوا ثلاثة

٩١٦ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبي نضرة

عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة، فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»^(٤).

[المجتبى: ١٠٣/٢، التحفة: ٤٣٧٢].

(١) أخرجه البخاري (٦٤٨)، وفي جزء «القراءة خلف الإمام» له (٢٤٩)، ومسلم (٦٤٩) (٢٤٥) و(٢٤٦)، وابن ماجه (٧٨٧)، والترمذي (٢١٦).
وهو في «مسند» أحمد (٧١٨٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١١٠٢)، وابن حبان (٢٠٥٣).

(٢) في (ت) و (ز): «درجة».

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٢١).

(٤) سلف نخرجه برقم (٨٥٩).

٣٣٨ - الجماعة إذا كانوا ثلاثة: رجلٌ وصبي وامرأة

٩١٧- أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني زياد، أن (١) قزعة - مولى لعبد القيس - أخبره، أنه سبَّ عكرمة قال:

قال ابن عباس: صليتُ إلى جنبِ النبي ﷺ، وعائشةُ خلفنا تُصلي معنا، وأنا إلى جنبِ النبي ﷺ أصلي معه (٢).

[المختص: ٨٦/٢ و١٠٤، التحفة: ٦٢٠٦].

٣٣٩ - الجماعة إذا كانوا اثنين

٩١٨- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، قال: حدثنا (٣) عبد الملك ابن أبي سليمان، عن عطاء

عن ابن عباس، قال: صليتُ مع رسولِ الله ﷺ ليلةً، فقامتُ عن يساره، فأخذني بيده (٤) اليسرى حتى أقامني عن يمينه (٥).

[التحفة: ٥٩٠٨].

٩١٩- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد - وهو ابن الحارث -، عن شعبة، عن أبي إسحاق، أنه أخبرهم، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه - قال شعبة: وقال أبو إسحاق: وقد سمعته منه ومن أبيه -، قال:

(١) في الأصلين: *بن* وهو تحريف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٧٥)، وابن خزيمة (١٥٣٧)، والطبراني في «التصغير» (٥٠٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٥١)، وابن حبان (٢٢٠٤).

(٣) في (ت) و(ز): «عن»

(٤) كذا في (ت) و(ز)، وفي الأصلين: «فأخذ بيدي»

(٥) أخرجه مسلم (٧٦٣) (١٩٣)، وأبو داود (٦١٠).

وانظر تخريج الحديث رقم (١٣٣٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٤٥).

وقد روي بالفاظ مختلفة من طرق عن ابن عباس، وسيخرج كل حديث في موضعه.

سمعتُ أبايَ بنَ كعبٍ يقولُ: صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ يوماً صلاةَ الصُّبحِ، فقال: «أشهدُ فلانَ الصلاةَ؟» قالوا: لا، قال: «ففلان؟» قالوا: لا، قال: «إنَّ هاتينِ الصَّلَاتينِ مِنَ أثقلِ الصَّلَاةِ على المنافقينِ، ولو يعلمونَ ما فيهما لأتوهما ولو حَبْوًا، والصفُ الأوَّلُ على مثلِ صَفِّ الملائكةِ، ولو تعلمونَ فضيلتهُ، ابتدرتموه، وصلاةُ الرجلِ مع الرجلِ أَرْكَسَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وصلاةُ الرجلِ مع الرَّجُلينِ أَرْكَسَى مِنْ صَلَاتِهِ مع الرجلِ، وما كانوا أَكثَرَ، فهم (١) أَحَبُّ إلى اللَّهِ (٢)».

[المجتبى: ١٠٤/٢، التحفة: ٣٦].

٣٤٠ - الجماعةُ لِلنَّافِلَةِ مِنَ الصَّلَاةِ

٩٢٠- أخبرنا نصرُ بنِ عليِّ بنِ نصرٍ، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن محمود

عن عِتبَانَ بنِ مالكٍ، أنه قال: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ السَّيولَ تَحُولُ بيَني وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَأَحَبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي، فَتُصَلِّيَ في مَكَانٍ مِنْ بيَني أُنْجِذُهُ مَسْجِدًا، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنفَعُكَ» فَلَمَّا دَخَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، قال: «أين تُريدُ؟» فأشْرَتْ له إلى نَاحِيَةِ مِنَ البَيْتِ، فقَامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّنا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بنا رَكَعَتَيْنِ (٣).

[المجتبى: ١٠٥/٢، التحفة: ٩٧٥٠].

٣٤١ - الجماعةُ لِلنَّافِلَةِ مِنَ الصَّلَاةِ

٩٢١- أخبرنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ، عن أبي زَيْدٍ - واسمه عَبَّاسُ بنُ القاسمِ -، عن حُصَيْنِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي قتادةَ

(١) في (ت) و(ز): «فهو»

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥٤)، وابن ماجه - مختصراً بفضله صلاة الجماعة - (٧٩٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٢٦٥).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٣) سلف تخريجه برقم (٨٦٥).

عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ إذ قال بعضُ القوم: لو عرَّست بنا يا رسولَ الله، فقال: «إني أخافُ أن تناموا عن الصلاة» فقال بلالٌ: أنا أحفظُكُمْ، فاضطجعوا، فناموا، وأسندَ بلالٌ ظهره إلى راحلته، فاستيقظَ رسولُ الله ﷺ وقد - يعني - طَلَعَ حاجِبُ الشمسِ، فقال: «يا بلالُ، أينَ ما قلتَ؟» قال: ما ألقيتُ عليَّ نومةً مثلها قطُّ، قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللّهَ قَبَضَ أرواحكم حينَ شاءَ، فردَّها حينَ شاءَ، فمُ يا بلالُ، فأذنَ الناسَ^(١) بالصلاة» فقام بلالٌ، فأذُن، فتوضأ^(٢) - يعني حينَ ارتفعت الشمسُ - ، ثم قام، فصلى بهم^(٣).

[المثنى: ١٠٥/٢، التحفة: ١٢٠٩٦].

٣٤٢ - التشديدُ في ترك الجماعة

٩٢٢- أخبرنا سُويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن زائدة بنِ قدامة، قال: حدثنا السائبُ بنُ حبيش الكَلاعي، عن معدان بنِ أبي طلحة البَغَمري، قال: قال لي أبو الدرداء: أين مسكنُك؟ فقلتُ: في قريةٍ ذُوَيْنِ حِمصَ، فقال أبو الدرداء: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِن ثلاثةٍ في قريةٍ ولا بَدْوٍ لا تَقامُ فيهم الصلاةُ إلا قد استحوذَ عليهم الشيطانُ، فعليك بالجماعةِ، فإنما يأكلُ الذئبُ القاصيةَ» قال السائبُ: يعني بالجماعة الجماعة في الصلاة^(٤).

[المثنى: ١٠٦/٢، التحفة: ١٠٩٦٧].

(١) في حاشيتي الأصلين: «فأذن في الناس».

(٢) في (ت) و(ز): «فتوضأ».

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٥) و(٧٤٧١)، وأبو داود (٤٣٩) و(٤٤٠).

وسأني برقم (١١٣٨٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٦١١)، وابن حبان (١٥٧٩).

وقوله: «لو عرست»، قال السندي: من التعريس، وهو النزول أحر الليل، وجواب لو محذوف، أي: لكان أحسن، أو هي لتعني.

وقوله: «فأذن الناس»، قال السندي: من الإذان بمعنى الإعلام.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٤٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٧١٠)، وابن حبان (٢١٠١).

٣٤٣ - التشديدُ في التحلُّفِ عن الصلاة

٩٢٣- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممتُ أن أمرَ بخطيب، فيخطب، ثم أمرَ بالصلاة، فيؤذَنَ بها، ثم أمرَ رجلاً يؤمُّ الناسَ، ثم أخالفَ إلى رجال، فأحرقَ عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده، لو يَعْلَمُ أحدُهم أنه يجدُ عظماً سمياً، أو مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَيْنِ؛ لَشَهِدَ العِشاءَ»^(١).
[البخاري: ١٠٧/٢، التحفة: ١٣٨٣٢].

٣٤٤ - المحافظةُ على الصَّلواتِ الخمسِ حيثُ يُنادَى بهنَّ

٩٢٤- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله - يعني ابنَ المبارك - عن المسعودي، عن علي بن الأقرم، عن أبي الأحوص

عن عبدِ الله، أنه كان يقول: مَنْ سَرَّهُ أن يلقى اللهَ غداً مسلماً، فليحافظْ على هؤلاء الصَّلواتِ الخمسِ حيثُ يُنادَى بهنَّ، فإنَّ اللهَ شرعَ لِنبيِّه ﷺ سننَ الهدى، وإنهنَّ من سننِ الهدى، وإنِّي لا أحسِبُ منكم أحداً إلا له مسجِدٌ يُصلي فيه في بيته، فلو صلَّيْتُمْ في بيوتكم، وتركتم [مساجدكم، تركتم سنةَ نبيِّكم، ولو تركتم] ^(٢) سنةَ نبيِّكم ﷺ، لضلَّتم، وما من عبدٍ مسلمٍ يتوضأ، فيُحسِنُ الوضوءَ، ثم يمشي إلى صلاته إلا كتبَ اللهُ له بكلِّ خطوةٍ يخطوها حسنةً، أو يرفعُ له بها درجةً، أو يكفِّرُ عنه

(١) أخرجه البعاري (٦٤٤) و(٦٥٧) و(٢٤٢٠) و(٧٢٢٤)، ومسلم (٦٥١) (٢٥١) و(٢٥٢) و(٢٥٣) و(٢٥٤)، وأبو داود (٥٤٨) و(٥٤٩)، وابن ماجه (٧٩١) و(٧٩٧)، والترمذي (٢١٧).

وهو في مسنده أحمد (٧٣٢٨)، وابن حبان (٢٠٩٦) و(٢٠٩٧) و(٢٠٩٨). وقوله: «مرماتين»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المرماة: ظلف الشاة. وقيل: ما بين ظلفيها.
(٢) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و(ز).

بها عخطية. لقد رأيتنا نُقاربُ بَيْنَ الخطأ، وقد رأيتنا وما يتخلفُ عنها إلا منافقٌ معلومٌ نفاقه، ولقد رأيتُ الرجلَ يُهادي بَيْنَ الرجلين حتى يُقامَ في الصفِّ»^(١).

[المجتبى: ١٠٨/٢، التحفة: ٩٥٠٢].

٩٢٥- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال أخبرنا مروانُ بنُ معاويةَ، قال: حدثنا عبيدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ الأصم، عن عمِّه يزيدَ بنِ الأصم

عن أبي هريرةَ، قال: جاءَ أعمى إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: إنه ليسَ لي قائدٌ يقودُنِي إلى الصَّلَاةِ، فسأله أن يُرخصَ له أن يُصليَ في بيته، فأذنَ له، فلما ولى، دعاه، فقال له: «هل تسمعُ النداءَ بالصَّلَاةِ؟» فقال: نعم، قال: «فأجِبْهُ»^(٢).

[المجتبى: ١٠٩/٢، التحفة: ١٤٨٢٢].

٩٢٦- أخبرني هارونُ بنُ زيد بنِ يزيدَ بنِ أبي الزرقاء، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سُفيانُ الثوريُّ

وأخبرني عبدُ الله بنُ محمد بنِ إسحاق، قال: حدثنا قاسمُ بنُ يزيدَ، قال: حدثنا سُفيانُ، عن عبدِ الرحمن بنِ عابِس، عن عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلى عن ابنِ أمِّ مكتوم، أنه قال: يا رسولَ الله، إنَّ المدينةَ كثيرةُ الهوامِّ والسَّباعِ، فقال: «هل تسمعُ حيَّ على الصَّلَاةِ، حيَّ على الفلاحِ؟» قال: نعم، قال: «فحيَّ هلا!» ولم يُرخصْ له^(٣).

[المجتبى: ١٠٩/٢، التحفة: ١٠٧٨٧].

(١) أخرجه مسلم (٦٥٤) (٢٥٦) و(٢٥٧)، وأبو داود (٥٥٠)، وابن ماجه (٧٧٧).

وهو في «مسند» أحمد (٣٦٢٣)، وابن حبان (٢١٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٥٢) و(٥٥٣)، وابن ماجه (٧٩٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٤٩١).

٣٤٥ - العذر في ترك الجماعة

٩٢٧- أخرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه
أنَّ عبيد الله بن أرقم كان يومَ أصحابه، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا، فَذَهَبَ
لِحاجته، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ
الْغَائِطَ، فَلْيُيَدِّأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»^(١).

[المجتبى: ١١٠/٢، التحفة: ٥١٤١].

٩٢٨- أخرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري
عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ،
فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ»^(٢).

[المجتبى: ١١١/٢، التحفة: ١٤٨٦].

٩٢٩- أخرنا محمد بن المنثري، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن
قتادة، عن أبي المليح

عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بجثين، فأصابنا مطرٌ، فنادى متادى
رسول الله ﷺ أن صلُّوا في رحالكم^(٣).

[المجتبى: ١١١/٢، التحفة: ١٣٣].

(١) أخرجه أبو داود (٨٨)، وابن ماجه (٦١٦)، والترمذي (١٤٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٩٥٩)، وابن حبان (٢٠٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٢) و(٥٤٦٣)، ومسلم (٥٥٧)، وابن ماجه (٩٣٣)،

والترمذي (٣٥٣).

وهو في «مسند» أحمد (١١٩٧١)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٩٨٧)

و(١٩٨٨) و(١٩٨٩) و(١٩٩١) و(١٩٩٢)، وابن حبان (٢٠٦٦) و(٢٠٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٥٧) و(١٠٥٨) و(١٠٥٩)، وابن ماجه (٩٣٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٧٠٠)، وابن حبان (٢٠٧٩) و(٢٠٨١).

٣٤٦ - حدُّ إدراكِ الجماعة

٩٣٠- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عبدُ العزيز بن محمد، عن ابنِ طخَلَاءَ، عن مُحصِنِ بنِ عليِّ القَهْرِيِّ، عن عوفِ بنِ الحارثِ

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى المَسْجِدِ، وَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، كَسَبَ اللهُ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ حَضَرَهَا، وَلَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئاً»^(١).

[المجتبى: ١١١١/٢، النسخة: ١٤٢٨١].

٩٣١- أخبرنا سليمانُ بنُ داودَ، عن ابنِ وَهْبٍ، قال: أخبرني عمرو بن الحارثِ، أنَّ الحَكِيمَ بنَ عبدِ اللهِ القُرَشِيَّ حدثه، أن نافعَ بنَ جُبَيْرٍ وعبدَ اللهِ بنَ أبي سلمةَ حدثاه، أنَّ معاذَ بنَ عبدِ الرحمنِ حدثهما، عن حُمرانِ مولى عثمانَ

عن عثمانَ بنِ عفَّانَ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الجَمَاعَةِ أَوْ فِي المَسْجِدِ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»^(٢).

[المجتبى: ١١١١/٢، النسخة: ٩٧٩٧].

٣٤٧ - إعادةُ الصَّلَاةِ مَعَ الجَمَاعَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الرَّجُلِ لِنَفْسِهِ

٩٣٢- أخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، عن مالكِ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن رَجُلٍ من بني الدَّيْلِ يقالُ له: بُسْرُ بنُ مِخْجَنٍ

عن مِخْجَنٍ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ، فَأَذَّنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رسولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ وَمِخْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ:

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٤).

وهو في «مسند» أحمد (٨٩٤٧).

(٢) سلف تخريجه برقم (١٧٤).

«مامنعك أن تُصَلِّيَ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟» قال: بلى، ولكنني كنتُ قد صَلَّيتُ في أهلي، فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ، فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»^(١).

[المحلى: ١١٢/٢، التحفة: ١١٢١٩].

٣٤٨ - إعادَةُ الفجرِ

٩٣٣- أخبرني زيادُ بنُ أيوبَ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا يَعْلَى بنُ عطاء، قال: حدثنا جابرُ بنُ يزيدَ بنِ الأسودِ العامريُّ عن أبيه، قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّا مَعَهُ، فَقَالَ: «عَلِيٌّ بِهِمَا» فَأَتَيْتَنِي بِهِمَا تَرَعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيا مَعَنَا؟» قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»^(٢).

[المحلى: ١١٢/٢، التحفة: ١١٨٢٢].

٣٤٩ - إعادَةُ الصَّلَاةِ بَعْدَ ذَهَابِ وَقْتِهَا

٩٣٤- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى ومحمدُ بنُ إبراهيمَ - واللفظُ له - عن خالدٍ - وهو ابنُ الحارثِ - قال: حدثنا شُعْبَةُ عن بُدَيْلٍ، قال: سمعتُ أبا العالِيَةَ يُحَدِّثُ، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ الصامتِ

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٣٢، والشافعي ١/١٠٢، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٩٣٢) و(٣٩٣٣)، والطبراني في «الکبیر» ٢٠/١٩٦ و(٦٩٧) و(٦٩٨) و(٦٩٩) و(٧٠٠) و(٧٠١) و(٧٠٢)، والحاكم ١/٢٤٤، والبيهقي ٢/٣٠٠، والبخاري (٨٥٦). وهو في «مسند» أحمد (١٦٣٩٣)، وابن حبان (٢٤٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٥) و(٥٧٦) و(٦١٤)، والترمذي (٢١٩)، وسيأتي مختصراً برقم (١٢٥٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٤٧٤)، وابن حبان (١٥٦٤) و(١٥٦٥) و(٢٣٩٥). وقوله: «ترعد»، قال السندي: نضطرب وترجف.

وقوله: «فرائضهما»، قال السيوطي: قال ابن سيده: الفريضة لحمعة عند نفض الكتف في وسط الجنب عند منبض القنب، وهما فريضتان ترعدان عند الفزع.

عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ - وضربَ فِجْذِي - : «كيف أنت إذا بقيتَ في قومٍ يُوعِزُونَ الصَّلَاةَ عن وقتها؟» قلتُ: «ما تأمرُ؟» قال: «صلِّ الصَّلَاةَ لو قمتها، ثم اذهبْ لحاجتك، فإن أقيمتِ الصَّلَاةُ وأنتَ في مسجدٍ، فَصَلِّ»^(١).

[المختص: ١١٣/٢، التحفة: ١١٩٤٨].

٣٥٠ - سقوطُ إعادةِ الصَّلَاةِ عمن صلَّاهَا مع الإمام وإن أتى

مسجدَ جماعة

٩٣٥- أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان مولى ميمونة، قال:

رأيتُ ابنَ عمرَ جالساَ على البلاطِ والناسُ يُصلُّونَ، قلتُ: يا أبا عبدِ الرحمن، ما لك لا تُصلي؟ قال: إني قد صلَّيتُ، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُعَادُ الصَّلَاةُ في يومٍ مرَّتين»^(٢).

[المختص: ١١٤/٢، التحفة: ٧٠٩٤].

٣٥١ - السعيُ إلى الصَّلَاةِ

٩٣٦- أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزُّهريُّ، عن سعيد

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «إذا أتيتُم الصَّلَاةَ، فلا تأتوها تَسَعُونَ، وأتوها تَمْسُونَ عليكم السُّكِينَةُ، فما أدركتُم، فَصَلُّوا، وما فاتكم، فاقضُوا»^(٣).

[المختص: ١١٤/٢، التحفة: ١٣١٣٧].

(١) سلف تخريجه برقم (٨٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٩).

وهو في «مسند أحمد (٤٦٨٩)، وابن حبان (٢٣٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٦) و(٩٠٨)، وفي جزء «الغراءة خلف الإمام» له (١٦٩)

و(١٧٠) و(١٧١) و(١٧٢) و(١٧٣) و(١٧٤) و(١٧٥) و(١٧٦) و(١٧٩) و(١٨٣)

و(١٨٤) و(١٨٥) و(١٨٦) و(١٨٧) و(١٨٨) و(١٨٩)، ومسلم (٦٠٢) و(١٥١) و(١٥٢)

٣٥٢ - الإسراعُ إلى الصلاةِ من غيرِ سعي

٩٣٧- أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو، قال: أخبرنا ابن وهيب، قال أخبرنا ابن جريج، عن مَنبُوحٍ، عن الفضل بن عُبيد الله

عن أبي رافع، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا صَلَّى العَصْرَ، ذهبَ إلى بني عبد الأشهل، فيتحدَّثُ عندهم حتى ينحدرَ للمغرب. قال أبو رافع: فبينما النبي ﷺ مسرعٌ إلى المغرب، مرَّنا بالبقيع، فقال: «أف لك! أف لك!» قال: فكسرَ ذلك في ذرعِي، فاستأخرتُ، وظننتُ أنه يُريدُنِي، قال: «مالك؟! امشِ» فقلتُ: «أأخذتُ حَدَثًا؟» قال: «ما ذاك؟» قلتُ: «أفقتُ بي، قال: «لا، ولكن هذا فلانٌ بعثتهُ ساعياً على بني فلان، فَعَلَّ نَيْرَةً، فندُرَعُ الآنَ مثلها من نار»^(١).

[المجيب: ١١٥/٢، التحفة: ١٢٠٢٨].

٣٥٣ - التهجيرُ إلى الصلاةِ

٩٣٨- أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بن المغيرة، قال: حدثنا عثمان، عن شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو عبد الله الأغرُّ

أنَّ أبا هريرةَ حدثتهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا مَثَلُ الْمُهَجِّرِ إِلَى الصَّلَاةِ، كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبِدْنَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِنْزَرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي

و(١٥٣) و(١٥٤)، وأبو دارد (٥٧٢) و(٥٧٣)، وابن ماجه (٧٧٥)، والترمذي (٣٢٧) و(٣٢٨) و(٣٢٩).

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٣٠)، وابن حبان (٢١٤٦).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٧١٩٢).

وقوله: «فندرع»، قال السندي: أي: ألبس عوضها درعاً من نار.

البقرة، ثم الذي على إثره كالذي يهدي الكبش، ثم الذي على إثره كالذي يهدي الذباجة، ثم الذي على إثره كالذي يهدي البيضة»^(١).

[المختص: ١١٦/٢، التحفة: ١٣٤٧٣].

٣٥٤ - ما يكره من الصلاة عند الإقامة

٩٣٩- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله - وهو ابن المبارك - عن زكريا، قال: حدثني عمرو بن دينار، قال: سمعت عطاء بن يسار يحدث

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٢).

[المختص: ١١٦/٢، التحفة: ١٤٢٢٨].

٩٤٠- أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن ورقاء بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٣).

[المختص: ١١٦/٢، التحفة: ١٤٢٢٨].

٩٤١- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سعد بن إبراهيم، عن حفص بن عاصم

(١) أخرجه البخاري (٩٢٩) و(٣٢١١).

وسناني برقم (١٧٠٢) و(١٧٠٤)، وانظر (١٧٠٦) و(١٧٠٨).

وهو في «مسند» أحمد (٧٥١٩).

والفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض، وسرد عند المصنف من طرق أخرى وبألفاظ مختلفة وسيخرج كل طريق في موضعه.

وقوله: «المهجورة»، قال السندي: أي: المبادر إلى الصلاة قبل الناس.

(٢) أخرجه مسلم (٧١٠)، وأبو داود (١٢٦٦)، وابن ماجه (١١٥١)، والترمذي (٤٢١).

وسناني بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٨٣٧٩)، وابن حبان (٢١٩٣) و(٢٤٧٠).

(٣) سلف قبله.

عن ابن بُحَيْنَةَ، قال: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فرَأَى رسولَ اللَّهِ ﷺ رجلاً يُصَلِّي والمُؤَدُّ يُقِيمُ، فقال: «أَتَصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟»^(١).

[المجتبى: ١١٧/٢، التحفة: ٩١٥٥].

٩٤٢- [وعن محمود بن غَيْلانَ، عن وَهْبِ بنِ جَرِيرٍ، عن شُعْبَةَ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، عن حفصِ بنِ عاصمَ، به] ^(٢).

[التحفة: ٩١٥٥].

٣٥٥ - لِمَنْ يُصَلِّي رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَالْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ

٩٤٣- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيِّ، قال: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، قال: حَدَّثَنَا عاصمٌ عن عبدِ اللَّهِ بنِ سَرْجَسَ، قال: جاء رجلٌ ورسولُ اللَّهِ ﷺ في صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَرَكَعَ الرُّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ، فلما قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قال: «يا فلانُ، أَيُّهُما صَلَاتُكَ، الَّتِي صَلَّيْتَ معنا، أَوِ الَّتِي صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ؟»^(٣).

[المجتبى: ١١٧/٢، التحفة: ٥٣١٩].

٣٥٦ - الْمُنْفَرِدُ خَلْفَ (٤) الصَّفِّ

٩٤٤- أَخْبَرَنَا عبدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، قال: حَدَّثَنِي إِسْحاقُ بنُ عبدِ اللَّهِ، قال:

سَمِعْتُ أَنَسًا قال: أَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ في بَيْتِنَا، فَصَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِي لَنَا خَلْفَهُ، وَصَلَّيْتُ أَنَا سَلِيمٌ خَلْفَنَا^(٥).

[المجتبى: ١١٨/٢، التحفة: ١٧٢].

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣)، ومسلم (٧١١)، وابن ماجه (١١٥٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٩٣٤).

(٢) هذا الحديث زده من «التحفة». وانظر ما قبله.

(٣) أخرجه مسلم (٧١٢)، وأبو داود (١٢٦٥)، وابن ماجه (١١٥٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٧٧٧)، وابن حبان (٢١٩١) و(٢١٩٢).

(٤) في الأصلين: «دون»، والمثبت من (ت) و(ز) وحاشيتي الأصلين.

(٥) أخرجه البخاري (٧٢٧) و(٨٧١) و(٨٧٢).

وانظر ما سلف بنحوه برقم (٨٧٨).

٩٤٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَوْحٌ - يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ -، عَنْ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَسَنَاءَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ. قَالَ: كَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِئَلَّا يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُوَخَّرِ، فَإِذَا رَكَعَ - يَعْنِي -، يَنْظُرُ مِنْ تَحْتِ بَطْنِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾ [المحر: ٢٤] (١).

[المجتبى: ١١٨/٢، التحفة: ٥٣٦٤].

٣٥٧- الرُكُوعُ دُونَ الصَّفِّ

٩٤٦- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ

أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تُعْذِرْ» (٢).

[المجتبى: ١١٨/٢، التحفة: ١١٦٥٩].

٩٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، ثُمَّ انصرفت، فقال: «يَا فُلَانُ، أَلَا تُحَسِّنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي كَيْفَ يُصْنِي لِنَفْسِهِ؟ فَإِنِّي أَبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ» (٣).

[المجتبى: ١١٨/٢، التحفة: ١٤٣٣٤].

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٤٦)، والترمذي (٣١٢٢).

وساكني برقم (١١٢٠٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٨٣)، وابن حبان (٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٣)، وفي جزء «القرأة خلف الإمام» له (١٣٥) و(١٩٥)،

وأبو داود (٦٨٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٤٠٥)، وابن حبان (٢١٩٤) و(٢١٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (٤٤٣).

وهو في «مسند» أحمد (٩٧٩٦).

٣٥٨ - فرض استقبال القبلة

٩٤٨- أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا إسحاق - يعني ابن يوسف الأزرق - عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق

عن البراء بن عازب، قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ إِنَّهُ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَرَّ رَجُلٌ قَدْ كَانَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَاعْرِفُوا إِلَى الْكَعْبَةِ^(١).

[المختص: ٢٤٣/١، ٦٠/٢، التحفة: ١٨٣٥].

٣٥٩ - الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة

٩٤٩- أخبرنا تقيُّة بن سعيد، عن مالك، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي على راحلته في السفر حيث توجَّهت به.

قال مالك: قال عبد الله بن دينار: وكان ابن عمر يفعل ذلك^(٢).

[المختص: ٢٤٤/١، ٦١/٢، التحفة: ٧٢٣٨].

٩٥٠- أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن

شهاب، عن سالم

(١) أخرجه البخاري (٤٠) و(٣٩٩) و(٤٤٨٦) و(٤٤٩٢) و(٧٢٥٢)، ومسلم (٥٢٥) و(١١) و(١٢)، وابن ماجه (١٠١٠)، والترمذي (٣٤٠) و(٢٩٦٢). وسيأتي برقم (١٠٩٣٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٤٩٦)، وابن حبان (١٧١٦).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩٦)، ومسلم (٧٠٠) و(٣٧) و(٣٨).

وانظر ما بعده (١٣٩٩)، وما سلف برقم (٨٢١).

وهو في «مسند» أحمد (٥٠٦٢) وابن حبان (٣٥١٧).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وسرد عند المصنف بألفاظ مختلفة من طرق عن ابن عمر، وسيخرج كل طريق في موضعه.

عن عبد الله، قال: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، قَبْلَ
أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ^(١).

[المختص: ٦١/٢، التحفة: ٦٩٧٨].

٣٦٠ - استبانة الخطأ بعد الاجتهاد

٩٥١- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن عبد الله بن دينار

عن عبد الله بن عمر، قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح،
جاءهم آت، فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ
يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وَجوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى
الْكَعْبَةِ^(٢).

[المختص: ٢٤٤/١، ٦١/٢، التحفة: ٧٢٢٨].

٣٦١ - العمل في افتتاح الصلاة^(٣)

٩٥٢- أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا علي بن عياش، قال: حدثنا شعيب بن

أبي حمزة، عن الزهري، قال: حدثني سالم

وأخبرنا أحمد بن محمد بن محمد الحمصي، قال: حدثنا عثمان، عن شعيب، عن محمد، قال:

أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر

(١) أخرجه البخاري (١١٠٥) وأخرجه تعفيقاً (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠) (٣٩)، وأبو

داود (١٢٢٤).

وانظر ما سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٤٥١٨)، وابن حبان (٢٤٢١) و(٢٥٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٣) و(٤٤٨٨) و(٤٤٩٠) و(٤٤٩١) و(٤٤٩٣) و(٤٤٩٤)

و(٧٢٥١)، ومسلم (٥٢٦) (١٣) و(١٤)، والترمذي (٣٤١) و(٢٩٦٣).

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٤٢)، وابن حبان (١٧١٥).

والفاظ الحديث متقاربة المعنى.

(٣) ذكر هنا في حاشيتي الأصفين إسناداً للنسخة، فحذفناه، واكتفينا بذكره في أول

الكتاب.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْتَحْدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ^(١).

[المجتبى: ١٢١/٢، التحفة: ٦٨٤١].

٣٦٢ - رَفَعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ

٩٥٣- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ -، عَنْ يُوسُفَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ. قَالَ: وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ^(٢).

[المجتبى: ١٢١/٢، التحفة: ٦٩٧٩].

٣٦٣ - رَفَعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ

٩٥٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَنْزَلِكِ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ^(٣).

[المجتبى: ١٢٢/٢، التحفة: ٦٩١٥].

(١) سلف تخريجہ برقم (٦٤٨)، وانظر لاحقيه.

(٢) سلف تخريجہ برقم (٦٤٨)، وانظر ما قبله وما بعده.

(٣) سلف تخريجہ برقم (٦٤٨)، وانظر سابقه.

٣٦٤ - رفع اليدين حيال الأذنين

٩٥٥- أخبرنا قُيُوبُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ
الْجُبَّارِ بْنِ وائِلٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَنِّتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، كَبَّرَ،
وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَى بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا، قَالَ:
«آمِينَ» يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ (١).

[المجتبى: ١٢٢/٢، الصفحة: ١١٧٦٣].

٩٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ نَصْرَ بْنَ عَاصِمٍ

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى، رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا
أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ (٢).

[المجتبى: ١٢٢/٢، الصفحة: ١١١٨٤].

٩٥٧- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ،
رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحِينَ رَكَعَ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى حَاذَا فُرُوعَ
أُذُنَيْهِ (٣).

[المجتبى: ١٢٣/٢، الصفحة: ١١١٨٤].

٣٦٥ - موضع الإبهامين عند الرفع

٩٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ،
عَنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ وائِلٍ

(١) سيأتي أتم من هذا برقم (١٠٠٦) فانظر تحريجه هناك.

(٢) سلف تحريجه برقم (٦٤٧)، وانظر ما بعده.

(٣) سلف تحريجه برقم (٦٤٧)، وانظر ما قبله.

عن أبيه، أنه رأى النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكَادُ إِبْهَامَاهُ تَحَاطِي سَحْمَةَ أُذُنَيْهِ^(١).

قال أبو عبد الرحمن: عبدُ الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، والحديث في نفسه صحيح.

[المجتبى: ١٢٣/٢، التحفة: ١١٧٥٩].

٣٦٦ - رفع اليدين مدًا

٩٥٩ - أخبرنا عمرو بنُ علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئب، قال: حدثني سعيدُ بنُ سَمْعَانَ، قال:

جاء أبو هريرة إلى مسجد بني زريق، فقال: ثلاثٌ كان رسولُ الله ﷺ يَعْمَلُ يهنَّ، تركهنَّ النَّاسُ: كان يرفعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ مَدًّا، وَيَسْكُتُ هَنِيئَةً، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَكَعَ^(١) ^(٢).

[المجتبى: ١٢٤/٢، التحفة: ١٣٠٨١].

٣٦٧ - فرضُ التكبيرِ الأولى

٩٦٠ - أخبرنا محمدُ بنُ المشي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عبِيدُ اللهِ، قال: حدثني سعيدُ بنُ أبي سعيد، عن أبيه

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ، فَصَلَّى كَمَا صَلَّيْتُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ،

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٧).

وانظر بنحوه وأتم منه برقم (١٠٠٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٤٩).

(٢) في (ت) و(ز): «رفع».

(٣) أخرجه البخاري في جزء «القرائة خلف الإمام» (٢٧٩)، وأبو داود (٧٥٣)،

والترمذي (٢٤٠).

وهو في «مسند» أحمد (٩٦٠٨)، وابن حبان (١٧٧٧).

ارْجِعْ، فَصَلَّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ:
وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلَّمَنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى
الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ»^(١) حَتَّى تَطْمِئِنَّ
رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ
ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: خُوِّلَفَ يَحْيَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقِيلَ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ. وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ.

[المجتبى: ١٢٤/٢، التحفة: ١٤٣٠٤].

٣٦٨ - الْقَوْلُ الَّذِي تَفْتَحُ بِهِ الصَّلَاةَ

٩٦١- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ،
قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ خَلَفَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ
كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
صَاحِبُ الْكَلِمَةِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «لَقَدْ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا»^(٣).

[المجتبى: ١٢٥/٢، التحفة: ٧٣٦٩].

٩٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَاعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حجاج، عَنْ أَبِي الزبير،
عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) فِي الْأَصْلَيْنِ: «ارْفَعْ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ت) وَ(ز).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٧) وَ(٧٩٣) وَ(٦٢٥١) وَ(٦٢٥٢) وَ(٦٦٦٧)، وَفِي حِزْبِ،
لِلْفَرَاءَةِ خَلَفَ الْإِمَامُ لَهُ (١١٣) وَ(١١٤) وَ(١١٥)، وَمُسْلِمٌ (١١٣) وَ(٤٥) وَ(٤٦)، وَأَبُو
دَاوُدَ (٨٥٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٠٦٠) وَ(٣٦٩٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٣) وَ(٢٦٩٢).

وَهُوَ فِي «مُسْتَدْرَكِ» أَحْمَدَ (٩٦٣٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٨٩٠).

وَأَلْفَاظُ الْحَدِيثِ مُتَفَارِقَةٌ الْمَعْنَى وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ فِيهِ عَلَى بَعْضٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٠١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٩٢).

وَسَيَأْتِي بَعْدَهُ.

وَهُوَ فِي «مُسْتَدْرَكِ» أَحْمَدَ (٤٦٢٧).

عن ابن عمر، قال: بينما نحن نُصلي مع رسولِ الله ﷺ، فقال رجلٌ من القوم: اللهُ أكبرُ كبيراً، والحمدُ لله كثيراً، وسبحانَ اللهُ بُكرةً وأصيلاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ القائلُ كلمةَ كذا وكذا؟» فقال رجلٌ من القوم: أنا يا رسولَ اللهِ، قال: «عَجِبْتُ لها - وذكر كلمةَ معناها - فُتِحَتْ لها أبوابُ السماء» قال ابنُ عمر: ما تركتهُ^(١) منذ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُه^(٢).

[المجتبى: ١٢٥/٢، التحفة: ٧٣٦٩].

٣٦٩ - وضعُ اليمينِ على الشمالِ في الصَّلَاةِ

٩٦٣ - أخبرنا سُويد بنُ نصر المُرُوزِيُّ، قال: أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ المبارك، عن موسى بنِ عمير العُتُبِيُّ وقيس، قالا: حدثنا علقمةُ بنُ وائلٍ عن أبيه، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا كان قائماً في الصَّلَاةِ، قبضَ يمينه على شماله^(٣).

[المجتبى: ١٢٥/٢، التحفة: ١١٧٧٨].

٣٧٠ - في الإمامِ إذا رأى الرجلَ وقد وَضَعَ شماله على يمينه

٩٦٤ - أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا هُشيمٌ، عن الحجاجِ بنِ أبي زئب، قال: سمعتُ أبا عثمانَ يُحدِّث عن ابنِ مسعود، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ وقد وضعتُ شمالي على يميني في الصَّلَاةِ، فأخذَ يميني، فوضعها على شمالي^(٤). قال أبو عبدِ الرحمن: غيرُ هُشيمٍ أرسلَ هذا الحديثَ.

[المجتبى: ١٢٦/٢، التحفة: ٩٣٧٨].

(١) في الأصلين: «ما تركت»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٢) سلف تخريجه قبله.

(٣) نفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٧٥٥)، وابن ماجه (٨١١).

٣٧١ - موضع اليمين من الشمال في الصلاة

٩٦٥- أخبرنا سُويدُ بن نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن زائدة، قال: حدثنا عاصمُ

ابن كليب، قال: حدثني أبي

أَنَّ وائِلَ بْنَ حُجْرٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَنظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَامَ، فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الِیْمَنَى عَلَى كَفِّهِ الِیْسَرَى وَالرُّسْغَ وَالسَّاعِدَ، ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعُ، رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا. قَالَ: وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ سَجَدَ، فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَعَدَ وَاقْتَرَشَ رِجْلَهُ الِیْسَرَى، وَوَضَعَ كَفَّهُ الِیْسَرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتَيْهِ الِیْسَرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الِأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الِیْمَنِ، ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنَ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْفَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِبْصِعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا، يَدْعُو بِهَا^(١).

[المغني: ٣٧/٣، الصفحة: ١١٧٨١].

٣٧٢ - النهي عن التخصر في الصلاة

٩٦٦- أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا جريرٌ، عن هشام.

وأخبرنا سُويدُ بن نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله - والنفظ له -، عن هشام، عن ابن سيرين

عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُتَخَصِّرًا^(٢) ^(٣).

(١) سلف تحريجه برقم (٦٩٣).

وقوله: «يحركها»: لفظة شاذة، انفرد بها زائدة بن قدامة، ورواه جمع من الثقات بلفظ:

يشير، وهو الصواب انظر التعليق على الحديث (١١٩٢).

(٢) في (ت) و(ز): «متخصراً».

(٣) أخرجه البخاري (١٢١٩) و(١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥)، وأبو داود (٩٤٧)،

والترمذي (٣٨٣).

وهو في «مسند» أحمد (٧١٧٥).

قال أبو عبد الرحمن: غير هشام قال في هذا الحديث عن أبي هريرة: نهي
أن يُصلي الرجلُ.

[المجتبى: ١٢٧/٢، التحفة: ١٤٥١٦ و ١٤٥٣٢].

٩٦٧- أخبرنا حميدُ بنُ مسعدةَ، عن سفيانَ - وهو ابنُ حبيب، بصريٌّ - عن سعيد
ابن زياد، عن زياد بن صبيح، قال:

صليتُ إلى جنبِ ابنِ عمرَ، فوضعتُ يدي على خصرِي، فقال لي هكذا
- ضربتهُ^(١) بيده - فلما صليتُ، قلتُ لرجل: من هذا؟ فقال: عبدُ الله بنُ
عمر، فقلتُ: يا أبا عبدِ الرحمن، ما رأيتُ مِثي؟ قال: إنَّ هذا الصُّلبُ، وإن
رسولَ الله ﷺ نهانا عنه^(٢).

[المجتبى: ١٢٧/٢، التحفة: ٦٧٢٤].

٣٧٣ - الصَّفُّ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ

٩٦٨- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، عن سفيانَ، عن ميسرةَ، عن المنهالِ
ابن عمرو، عن أبي عبدةَ

أنَّ عبدَ الله رأى رجلاً يُصلي قد صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، فقال: خالفتَ السُّنةَ،
لو راوحتَ بينهما كان أفضلَ^(٣).

[المجتبى: ١٢٨/٢، التحفة: ٩٦٣١].

٩٦٩- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا خالدٌ، عن شعبةَ، قال: أخبرني
ميسرةُ بنُ حبيب، قال: سمعتُ المنهالَ بنَ عمرو يُحدِّثُ، عن أبي عبدةَ

(١) في الأصلين: «ضربه»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٢) أخرجه أبو دارد (٩٠٣).

وهو في «مسند» أحمد (٤٨٤٩).

وقوله: «الصُّلب»، قال السندي: بالرفع على أنه خبر إن، أو النصب على أنه صفة هذا،
والخبر محذوف، أي: رأيتُ رجلاً منكم. والمراد: أنه شبه الصُّلب، لأن المصلوب يمد يده على الخدع،
وهيئة الصُّلب في الصلاة أن يضع يده على خاصرته ويجافي بين عضديه في القيام.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، وسيأتي بعده.

عن عبد الله، أنه رأى رجلاً قد صفَّ بينَ قدميه، قال: أخطأ السنَّة، ولو رآوَحَ بينهما كان أعجبَ إليَّ^(١).

قال أبو عبد الرحمن: أبو عُبيدة لم يسمع من أبيه، والحديث جيد.

[المجتبى: ١٢٨/٢، التحفة: ٩٦٣٦].

٣٧٤ - سكوتُ الإمام بعدَ افتتاحِ الصلَاةِ

٩٧٠- أخبرنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عُمارةَ

ابن القَعقاعِ، عن أبي زُرعةَ بنِ عمرو بنِ جريرِ

عن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانت له سَكَنَةٌ إذا افتتحَ الصلَاةَ^(٢).

[المجتبى: ١٢٨/٢، التحفة: ١٤٨٩٦].

٣٧٥ - الدعاءُ بينَ التكبيرِ والقراءةِ

٩٧١- أخبرنا عليُّ بنُ حُجرٍ، قال: أخبرنا جريرٌ، عن عُمارةَ بنِ القَعقاعِ، عن أبي

زُرعةَ بنِ عمرو بنِ جريرِ

عن أبي هريرةَ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا استفتحَ الصلَاةَ سَكَتَ هُنَيْةً،

فقلتُ: بأبي أنت وأمي يا رسولَ اللهِ، ما تقولُ في سَكوتِكَ بينَ التكبيرِ

والقراءةِ؟ قال: «أقولُ: اللهمَّ باعِدْ بيني وبينَ خطاياي كما باعدتَ بينَ المشرقِ

والمغربِ، اللهمَّ نَقِّني منَ خطاياي كما يُنقى الثوبُ الأبيضُ منَ الدَّنَسِ، اللهمَّ

اغسِلْني منَ خطاياي بالماءِ والبرَدِ»^(٣).

[المجتبى: ٥٠/١ و ١٧٦ و ١٢٨/٢].

(١) سلف قبله.

(٢) سلف بتمامه برقم (٦٠) فانظر تحريجه هناك، وانظر ما بعده.

وهذا الإسناد لم يرد في «التحفة» والحديث فيها برقم (١٤٨٩٦).

(٣) سلف تحريجه برقم (٦٠)، وانظر ما قبله.

٣٧٦ - نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ

٩٧٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَدُ بْنُ الْمَكْدَرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُبْرِتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لَأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ، وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَفِي سَيِّئِ الْأَعْمَالِ وَسَيِّئِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَبْقَى سَيِّئُهَا إِلَّا أَنْتَ»^(١).

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث حمصي، رجَعَ إلى المدينة، ثم إلى مكة.

[المجتبى: ١٢٩/٢، التحفة: ٣٠٤٨].

٣٧٧ - نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ

٩٧٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَى الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُبْرِتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، أَصْرَفْتُ عَنِّي سَيِّئَهَا،

(١) في (ت) و (ز): «أول».

(٢) انظر بنحوه ما بعده من حديث علي.

(٣) في (ت) و (ز): «أول».

لَا يَصْرِفُ عَنِّي سِنَّهَا إِلَّا أَنْتَ، لِيُكَرِّمَكَ وَسَعِدَتِكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَالْيُكْرَمُ، تَبَارَكَتْ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»^(١).

[المجتبى: ١٢٩/٢ و ١٩٢ و ٢٢٠، الصفحة: ١٠٢٢٨].

٣٧٨ - نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ يُنْفِصِحُ الصَّلَاةَ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ

٩٧٤- أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(٢).

[المجتبى: ١٣٢/٢، الصفحة: ٤٢٥٢].

٩٧٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(٣)، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(٤).

[المجتبى: ١٣٢/٢، الصفحة: ٤٢٥٢].

٣٧٩ - نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

٩٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ لُثَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَقْتَانَ وَحُمَيْدٍ عَنِ أَنَسِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، إِذَا جَاءَ^(٥) رَجُلٌ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ حَفَرَهُ النَّفْسُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبْرُكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «أَيُّكُمْ الَّذِي تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ^(٦)؟» فَأَرَمَ

(١) سلف بهذا الإسناد مختصراً بدعاء الركوع برقم (٦٤١) فانظر تخرجه هناك.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٧٥)، وابن ماجه (٨٠٤)، والترمذي (٢٤٢).

وسياقياً بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١١٤٧٢).

وقوله: «تعالى جدك»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: علا جلالتك وعظمتك.

(٣) وقوله: «عن أبي سعيد» سقط من الأصين، وأثبتناه من (ت) و (ز) و «الصفحة».

(٤) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٥) في (ت) و (ز): «جاءه».

(٦) في (ت) و (ز): «بكلمة».

القوم، قال: «إنه لم يقل بأساً» قال: أنا يا رسول الله، جئت وقد حفرني النفس، فقلتها، قال النبي ﷺ: «لقد رأيت النبي ﷺ يكثر ملكاً يتلونها، أيهم يرفعها»^(١).
[المجتبى: ١٣٢/٢، التحفة: ٣١٣].

٣٨٠ - البداية بفاتحة الكتاب قبل السورة

٩٧٧- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة عن أنس، قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يستفتحون القراءة بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢).
[المجتبى: ١٣٣/٢، التحفة: ١٤٣٥].

٩٧٨- أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن قتادة عن أنس، قال: صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر، فافتتحوا بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣).
[المجتبى: ١٣٥/٢، التحفة: ١١٤٢].

٣٨١ - قراءة: ﴿يَسْجِدُوا لِلرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

٩٧٩- أخبرنا علي بن حنجر، قال: أخبرنا علي بن مسهر، عن المختار بن فلعل

(١) أخرجه مسلم (٦٠٠)، وأبو داود (٧٦٣). وهو في مسنده أحمد (١٢٧١٣)، وابن حبان (١٧٦١). وقوله: «لحفره النفس»، قال السندي: أي: جهده من شدة السعي إلى الصلاة.
(٢) أخرجه البخاري (٧٤٣)، وفي جزء «القراءة خلف الإمام» له (١١٧) و(١١٨) و(١١٩) و(١٢٠) و(١٢١) و(١٢٢) و(١٢٣) و(١٢٤) و(١٢٥) و(١٢٧)، ومسلم (٣٩٩) و(٥٠) و(٥١) و(٥٢)، وأبو داود (٧٨٢)، وابن ماجه (٨١٣)، والترمذي (٢٤٦). وسياق رقم (٩٧٨) و(٩٨١)، وانظر (٩٨٠).
وهو في مسنده أحمد (١١٩٩١)، وابن حبان (١٧٩٨) و(١٧٩٩) و(١٨٠٠) و(١٨٠٢) و(١٨٠٣).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.
(٣) سنن تخرجه قبله.

عن أنس بن مالك، قال: بينما النبي ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءةً، ثم رفع رأسه متبسماً، قلنا له: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «نزلت عليّ آناً سورة: ﴿سَيَقُولُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿ إِنَّا أَنْعَمْنَا عَلَى الْكَوْثَرِ ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿﴾ ثم قال: «هل تدرّون ما الكوثر؟ قلنا الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه نهرٌ وعدّيته ربي في الجنة، آنيته أكثرُ من عدّد الكواكب، ترّده عليّ أمّي، فيختلج العبدُ منهم، فأقول: يا ربّ، إنه من أمّي، فيقول^(١): إنك لا تدري ما أخذتَ بعدك»^(٢).

[المجتبى: ١٣٣/٢، التحفة: ١٥٧٥].

٣٨٢ - ترك الجهر به: ﴿سَيَقُولُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾

٩٨٠- أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعتُ أبي يقول: أخبرنا أبو حمزة، عن منصور بن زاذان

عن أنس بن مالك، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، فلم يُسمعنا قراءة: ﴿سَيَقُولُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ وصلى بنا أبو بكر وعمر، فلم نسمعها منهما^(٣).

[المجتبى: ١٣٤/٢، التحفة: ١٦٠٥].

(١) في (ت) و(ز): «فيقال».

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٠) و(٢٣٠٤)، وأبو دارد (٧٨٤) و(٤٧٤٧).

وسياقي رقم (١١٦٣٨).

وهو في «مسند» أحمد (١١٩٩٦).

وقوله: «فيختلج»، قال السندي: أي: يجتذب ويقتطع.

(٣) انظر تحريمه رقم (٩٧٧).

٩٨١- أخبرنا عبدُ الله بن سعيد الأشج - أبو سعيد، قال: حدثني عتبة، قال: حدثنا شعبة وابن أبي عروبة، عن قتادة

عن أنس، قال: صليتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ، فلم أسمعَ أحداً منهم يَجْهَرُ بـ: ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّعِيْمَ﴾^(١).

[المختص: ١٣٥/٢، التحفة: ١٢٥٧].

٩٨٢- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا عثمانُ - وهو ابنُ غياث -، قال: حدثنا أبو نَعَامَةَ الحنفيُّ، قال: حدثنا ابنُ عبدِ الله بنِ مُعَقَّل، قال:

كان عبدُ الله بنُ مُعَقَّل إذا سَمِعَ أحداً يقرأ: ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّعِيْمَ﴾ يقول: صليتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ وخلفَ أبي بكرٍ وخلفَ عمرَ، فما سمعتُ أحداً منهم قرأ: ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّعِيْمَ﴾^(٢).

[المختص: ١٣٥/٢، التحفة: ٩٦٦٧].

٣٨٣- تركُ قراءةِ ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّعِيْمَ﴾ في فاتحةِ الكتابِ

٩٨٣- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، أنه سَمِعَ أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول:

سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لم يقرأ فيها بأَمِّ الْقُرْآنِ فهي حِدَاجٌ، هي حِدَاجٌ، هي حِدَاجٌ، غيرُ تمامٍ» فقلتُ: يا أبا هريرة، إني أحياناً أكونُ وراءَ الإمامِ، فَعَمَزَ ذِرَاعِي، وقال: اقرأُ بها يا فارسيُّ في نفسك، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قال اللهُ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، نِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» قال

(١) سلف تخريجه برقم (٩٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في جزء «القراءة خلف الإمام» (١١٦) و(١٣٠)، وابن ماجه

(٨١٥)، والترمذي (٢٤٤).

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٥٤٥).

٩٨٥- أخبرنا سُويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن مُعَمَّرٍ، عن الزهريِّ،
عن محمود بنِ الربيع

عن عُبَادَةَ بنِ الصامت، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا صلاةَ لمن لم يقرأ
بفاتحةِ الكتابِ فصاعداً»^(١).

[المجتبى: ١٣٧/٢، التحفة: ٥١١٠].

٣٨٥- فضلُ فاتحةِ الكتابِ

٩٨٦- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ المبارك، قال: حدثنا يحيى بنُ آدم، قال:
حدثنا أبو الأحوص، عن عمار بنِ رُزَيْق، عن عبد الله بنِ عيسى، عن سعيد بنِ
خُبَيْر

عن ابن عباس، قال: بينا رسولُ الله ﷺ وعنده جبريلُ إذ سَمِعَ
نقيضاً فوقه، فَرَفَعَ جبريلُ بصره إلى السماء، فقال: هذا بابٌ قد فُتِحَ من
السماء ما فُتِحَ قطُّ. قال: فنزلَ منه مَلَكٌ، فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: أبشِرْ
بنورينِ قد أوتيتهما لم يُؤتِهما نبيٌّ قبلك: فاتحةُ الكتابِ، وخواتيمُ سورةِ
البقرة، لن تقرأ حرفاً منها إلا أعطيتَه^(٢).

[المجتبى: ١٣٨/٢، التحفة: ٥٥٤١].

٣٨٦- تأويلُ قولِ الله جلَّ ثناؤه: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾

٩٨٧- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبَةُ، عن حبيب
ابن عبد الرحمن، قال: سمعتُ حفصَ بنَ عاصمٍ يُحدِّثُ

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه مسلم (٨٠٦).

وسناني برقم (٧٩٦٠) و(٧٩٦٧) و(١٠٤٩٠).

وهو في ابن حبان (٧٧٨).

وقوله: «نقيضاً»، قال السندي: صوتاً كصوتِ الباب إذا فتح.

عن أبي سعيد بن السُّعْلِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَدَعَاهُ، قَالَ: فَصَلَيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتَهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي؟» قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي، قَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، [فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ] ^(١)، قَوْلِكَ، قَالَ: ﴿الْعَمَلُ بِقَوْلِكَ الْفَتْنَةُ﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّذِي أُوتِيَتْ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ ^(٢).

[المجتبى: ١٣٩/٢، التحفة: ١٢٠٤٧].

٩٨٨- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ مِثْلَ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، [قَالَ اللَّهُ:] ^(٣) وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي» ^(٤).

[المجتبى: ١٣٩/٢، التحفة: ٧٧].

٩٨٩- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي الطُّوَلِ ^(٥).

[المجتبى: ١٣٩/٢، التحفة: ٥٦١٧].

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و(ز).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٥٨)، وابن ماجه (٣٧٨٥).

وسياقي برقم (٧٩٥٦) و(١٠٩١٤) و(١١٣١١).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٧٣٠)، وابن حبان (٧٧٧) و(٤٤٧٤) و(٤٦٤٧) و(٤٧٠٣)

و(٥٠٠٦).

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و(ز).

(٤) أخرجه الترمذي (٣١٢٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٠٩٤) من زيادات عبد الله عن أبيه.

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٥٩).

وسياقي بعده وبرقم (١١٢١٢) مرفوعاً.

٩٩٠ - أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرِ المَرْوَزِيِّ، قال: أخبرنا شريكٌ، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس في قوله: ﴿سَبَّأَيْنَ الْمُنَافِقِ﴾ قال: السَّبْعُ الطُّوَلُ^(١).

[المجتبى: ١٤٠/٢، الصفحة: ٥٥٩٠].

٣٨٧ - ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه

٩٩١ - أخبرنا محمد بنُ المثنى، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن زُرارة عن عمران، قال: صَلَّى النبي ﷺ الظهرَ، فقرأ رجلٌ خلفه: ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فلما صَلَّى، قال: «مَنْ قرَأ: ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟ قال رجلٌ: أنا، قال: «قد عَلِمْتُ أن بعضكم قد خَالَجَنيها»^(٢).

[المجتبى: ١٤٠/٢ و ٢٤٧/٣، الصفحة: ١٠٨٢٥].

٩٩٢ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى عن عمران بن حصين، أن رسولَ الله ﷺ صَلَّى صلاةَ الظهرِ أو العصرِ ورجلٌ يقرأ خلفه، فلما انصرف، قال: «أَيْكُمْ قرأ بـ: ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟» قال رجلٌ من القوم: أنا، ولم أرْذ بها إلا الخَيْرَ، فقال النبي ﷺ: «قد عَرَفْتُ أن بعضكم قد خَالَجَنيها»^(٣).

[المجتبى: ١٤٠/٢، الصفحة: ١٠٨٢٥].

(١) سلف قبله مرفوعاً.

وسياتي بإسناده ومثله برقم (١١٢١٢).

(٢) أخرجه البخاري في جزء «القراءة خلف الإمام» (٨٢) و(٨٨) و(٩٠) و(٩١) و(٩٢) و(٩٣) و(٩٤) و(١٠٠) و(٢٥٩) و(٢٦٠)، ومسلم (٣٩٨) و(٤٧) و(٤٨) و(٤٩)، وأبو داود (٨٢٨) و(٨٢٩).

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٨١٥)، وابن حبان (١٨٤٥) و(١٨٤٦) و(١٨٤٧).

وقوله: «خَالَجَنيها»، قال السيوطي: أي: نازعنيها.

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

٣٨٨ - ترك القراءة خلف الإمام فيما جهَرَ فيه

٩٩٣ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهَرَ فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آنفاً؟» قال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «إني أقول: ما لي أنزع القرآن؟» قال: فانتهي الناس عن القراءة فيما جهَرَ فيه رسول الله ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك^(١).

[المجتبى: ٢/١٤٠، التحفة: ١٤٢٦٤].

٣٨٩ - قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهَرَ به الإمام

٩٩٤ - أخبرنا هشام بن عمار، عن صلقة، عن زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم،

عن نافع بن محمود بن ربيعة

عن عبادة بن الصامت، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يُجهَرُ فيها بالقراءة، قال: «لا يُقرآن أحد منكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن»^(٢).

[المجتبى: ٢/١٤١، التحفة: ٥١١٦].

٣٩٠ - تأويل قول الله جل ثناؤه:

﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

٩٩٥ - أخبرنا الجارود بن معاذ، قال: حدثنا أبو خازن الأحمري، عن محمد بن

عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح

(١) أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام: (٩٥) و(٩٦) و(٩٨) و(٢٦٢) و(٨٢٧)، وابن ماجه (٨٤٨) و(٨٤٩)، والترمذي (٣١٢).

وهو في المسند أحمد (١٩٨١٥)، وابن حبان (١٨٤٣) و(١٨٤٩) و(١٨٥١).

(٢) أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام: (٦٤) و(٢٥٧) و(٢٥٨)، وفي خلق أفعال

العباد له (٦٧)، وأبو داود (٨٢٣) و(٨٢٤)، والترمذي (٣١١).

وهو في المسند أحمد (٢٢٦٧١).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ يُؤْتَمُّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ، فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(١).

[المجتبى: ١٤١/٢، الصفحة: ١٢٣١٧].

٩٩٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله المخزومي، قال: حدثنا محمد بن سعد، قال: حدثني محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ يُؤْتَمُّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ، فَأَنْصِتُوا»^(٢).

قال لنا أبو عبد الرحمن: لا نعلم أن أحداً تابع ابن عجلان على قوله: «لو إذا قرأ، فأَنْصِتُوا».

[المجتبى: ١٤٢/٢، الصفحة: ١٢٣١٧].

٣٩٩ - اكتشاف المأموم بقراءة الإمام

٩٩٧ - أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا زيد بن حباب، قال: حدثنا معاوية بن صالح، قال: حدثني أبو الزاهرية حدير بن كريب، قال: حدثني كثير بن مرة الحضرمي

عن أبي الدرداء، سمعته يقول: سئل رسول الله ﷺ: «أَيُّ كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟» قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَجَبَتْ هَذِهِ، فَالْتَفَتَ

(١) أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤)، وأبو داود (٦٠٣) و(٦٠٤)، وابن ماجه (٨٤٦) و(٩٦٠) و(١٢٣٩).

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٩٤٣٨)، وابن حبان (٢١٠٧) و(٢١١٥).

والفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

رسولُ الله ﷺ إليَّ وكنْتُ أقربَ القومِ منه، فقال: «ما أرى الإمامَ إذا
أمَّ القومَ إلا قد كفاهم»^(١).

قال أبو عبد الرحمن: حوِّفَ زيدُ بن حُبَابٍ في قوله: فالتفتَ
رسولُ الله ﷺ إليَّ.

[المجتبى: ١٤٢/٢، التحفة: ١٠٩٥٩].

٣٩٢ - ما يُجْزَى مِنَ الْقُرْآنِ لِمَنْ لَا يُحْسِنُ الْقُرْآنَ

٩٩٨ - أخبرنا يوسفُ بنُ عيسى وعمودُ بنُ غَيْلانَ، عن الفضلِ بنِ موسى، قال:
حدثنا يسعَرٌ، عن إبراهيمِ السَّكْسَكِيِّ

عن ابنِ أبي أوفى، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: إني لا أستطيعُ أن
أخذَ شيئاً من القرآن، فعلمني شيئاً يُجزئني من القرآن؟ قال: «قل: سبحانَ الله،
والحمدُ لله، ولا إلهَ إلا الله، واللهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله»^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: إبراهيمُ السَّكْسَكِيُّ ليس بذلك القوي.

[المجتبى: ١٤٣/٢، التحفة: ٥١٥٠].

٣٩٣ - جهر الإمام يد: «آمين»

٩٩٩ - أخبرني عمرو بنُ عثمان، قال: حدثنا بَقِيَّةٌ، عن الزُّبَيْدِيِّ، قال: أخبرني
الزهريُّ، عن أبي سلمة

(١) أخرجه البخاري في جزء «الفراة خلف الإمام» (١٦) و(١٧) و(٨٣) و(٢٩٤)،
وفي «خلق أفعال العباد» له (٦٥)، وابن ماجه (٨٤٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٧٢٠).

وقال المصنف في «المجتبى»: هذا عن رسول الله ﷺ خطأ، إنما هو قول أبي الدرداء، ولم
يقرأ هذا مع الكتاب.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٣٨)، وابن حبان (١٨٠٨) و(١٨٠٩).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِي، فَأَمَّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

[المجتبى: ١٤٣/٢، التحفة: ١٥٢٦٦].

١٠٠٠ - أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِي، فَأَمَّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

[المجتبى: ١٤٣/٢، التحفة: ١٣١٣٦].

١٠٠١ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثني معمر، عن

الزهري، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْغَائِبِينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣).

[المجتبى: ١٤٤/٢، التحفة: ١٣٣٠٩].

١٠٠٢ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة أنهما أخبراه

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ، فَأَمَّنُوا، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٤).

[المجتبى: ١٤٤/٢، التحفة: ١٣٢٣٠].

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٠٠٢)، وانظر لاحقيه.

(٢) سيأتي تخريجه برقم (١٠٠٢) وانظر ما قبله وما بعده.

(٣) سيأتي تخريجه بعده، وانظر سابقه.

(٤) أخرجه البخاري (٧٨٠) و(٦٤٠٢)، ومسلم (٤١٠) و(٧٢) و(٧٣)، وأبو داود (٩٣٦)، وابن ماجه (٨٥١) و(٨٥٢)، والزمذني (٢٥٠).

وقد سلف برقم (٩٩٩) و(١٠٠٠) و(١٠٠١)، وانظر ما بعده و(١٠٩١٦).

وهو في «مسند» أحمد (٧١٨٧)، وابن حبان (١٨٠٤).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

٣٩٤ - الأمر بالتأمين خلف الإمام

١٠٠٣ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح
عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿عَبْرَ الْمَغْضُوبِ
عَلَيْهِمْ وَلَا الْكَافِرِينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ
مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

[المجتبى: ١٤٤/٢، التحفة: ١٢٥٧٦].

٣٩٥ - فضل التأمين

١٠٠٤ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج
عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ
الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

[المجتبى: ١٤٤/٢، التحفة: ١٣٨٢٦].

٣٩٦ - قول المأموم إذا عطس خلف الإمام

١٠٠٥ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة
ابن رافع، عن عم أبيه معاذ بن رفاعة بن رافع

عن أبيه، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فَعَطَسْتُ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ
لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ، مَبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، انصرفت، فقال: «مَنْ التَّكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ؟» فَلَمْ يُكَلِّمُهُ

(١) أخرجه البخاري (٧٨٢) و(٤٤٧٥)، وفي «جزء القراءة خلف الإمام» له (٢٣٣)،
ومسلم (٤١٠) (٧٦)، وأبو داود (٩٣٥).

وسياقني بإسناده ومثته برقم (١٠٩١٦)، وانظر ما قبله وما بعده.

وهو في «مسند أحمد» (٩٩٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨١)، ومسلم (٤١٠) (٧٥).

وانظر نخريج ما سلف برقم (١٠٠٢) و(١٠٠٣).

وهو في «مسند أحمد» (٩٩٢٤).

أحد، ثم قالها الثانية: «مَنْ التَّكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ؟» فقال رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ بْنِ عَضْرَاءَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ، مَبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضِعَّةٍ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا»^(١).

[المجتبى: ١٤٥/٢، التحفة: ٣٦٠٦].

١٠٠٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَبَّرَ، رَفَعَ يَدَيْهِ أَسْفَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ، [فَلَمَّا قَرَأَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾] قَالَ: «آمِينَ»، فَسَمِعْتُهُ وَأَنَا خَلْفَهُ. قَالَ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا^(٢) يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: «مَنْ صَاحِبُ الْكَلِمَةِ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا أَرَدْتُ بِهَا بِأَسَاءً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا، فَمَا نَهَتْهَا شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ»^(٣).

[المجتبى: ١٤٥/٢، التحفة: ١١٧٦٤].

٣٩٧ - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ

١٠٠٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٧٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٠٤).

وَانظُرْ مَا سَلَفَ يَتَحَوَّهُ بِرَقْمِ (٦٥٣).

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاضِرَتَيْنِ لَمْ يَرِدْ فِي الْأَصْنَيْنِ، وَأَبْنَاهُ مِنْ (ت) وَ(ز).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٨٥٥) وَ(٣٨٠٢).

وَقد سَلَفَ بِمُخْتَصَرٍ (٩٥٥).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٨٨٦٠).

وَقَوْلُهُ: «فَمَا نَهَتْهَا»، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النَّهْيَاةِ»: أَيُّ: مَا مَنَعَهَا وَكَفَّهَا عَنِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ.

عن عائشة، قالت: سألت الحارثُ بنَ هشامَ رسولَ الله ﷺ: كيف يأتيك
الوحي؟ قال: «في مثلِ صلصلةِ الجرسِ، فيفصمُ عني وقد وعيتُ عنه» [ماقال] (١)،
وهو أشدُّ عليَّ، وأحياناً يأتيني في مثلِ صورةِ الفتى فينبذهُ إليَّ» (٢).
[المختص: ١٤٦/٢، التحفة: ١٦٩٢٤].

١٠٠٨ - أخبرنا محمدُ بنُ سلمةَ والحارثُ بنُ مسكين - قراءةً عليه، واللفظ له - عن
ابنِ القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروة، عن أبيه

عن عائشة، أن الحارثَ بنَ هشامَ سألَ رسولَ الله ﷺ: كيف يأتيك
الوحي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أحياناً يأتيني في مثلِ صلصلةِ الجرسِ وهو أشدُّ
عليَّ، فيفصمُ عني وقد وعيتُ ما قال، وأحياناً يتمثلُ لي الملكُ رجلاً،
فيكلمني، فأعي ما يقول» قالت عائشة: ولقد رأيتهُ ينزلُ عليه في اليومِ الشديدِ
البردِ، فيفصمُ عنه، وإنَّ جبينه لينفصدُ عرقاً» (٣).
[المختص: ١٤٧/٢، التحفة: ١٧١٥٢].

١٠٠٩ - أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن موسى بنِ أبي عائشة،
عن سعيد بنِ جبير

عن ابنِ عباس في قوله: ﴿لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتُحَاجِلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦] قال:
كان النبي ﷺ يُعالجُ مِنَ التنزيلِ شِدَّةً، كان يُحرِّكُ شفطيَّه، قال الله:
﴿لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتُحَاجِلَ بِهِ﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقَوْلَهُ ﴿[القيامة: ١٦ و ١٧] قال: جَمَعَهُ فِي

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و(ز).
(٢) أخرجه البخاري (٢) و(٣٢١٥)، وفي «خلق أفعال العباد» له (٥٥)، ومسلم
(٢٣٣٣) (٨٦) و(٨٧)، والترمذي (٣٦٣٤).
وسياقي بعده بنصه، ويرقم (٧٩٢٥) و(١١٠٦٣).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٠٩)، وابن حبان (٣٨).
(٣) سلف تخريجُه قبُه، وسياقي بإسناده ومنه يرقم (١١٠٦٣).

صَدْرِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْتَعِمْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨] قال: فاستمع له،
وَأَنْصِتْ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جَبْرِيلُ، اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ، قَرَأَهُ،
كَمَا أَقْرَأُهُ (٢)(١).

[المختص: ١٤٩/٢، الصفحة: ٥٦٣٧].

١٠١٠ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ
الْفِرْقَانِ، فَقَرَأَ فِيهَا حُرُوفًا لَمْ يَكُنْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ فِيهَا، قُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ
السُّورَةَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: كَذَبْتَ، مَا كَذَلِكَ أَقْرَأَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ أَقُوْدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي
سُورَةَ الْفِرْقَانِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ فِيهَا حُرُوفًا لَمْ تَكُنْ أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا هِشَامُ» فَقَرَأَ كَمَا كَانَ قَرَأَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«هَكَذَا أَنْزَلْتُمْ» ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ» فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُمْ» ثُمَّ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ» (٣).

[المختص: ١٥٠/٢، الصفحة: ١٠٦٤٢].

١٠١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ
ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَبْدِ الْقَارِيِّ، قَالَ:

(١) في (ت) و(ز): «قرأ».

(٢) أخرجه البخاري (٥) و(٤٩٢٧) و(٤٩٢٨) و(٤٩٢٩) و(٥٠٤٤) و(٧٥٢٤)، وفي
«خلق أفعال العباد» له ٤٥ و٤٦، ومسلم (٤٤٨)، والترمذي (٣٣٢٩).

وسياتي برقم (١١٥٧٠) و(١١٥٧١) و(١١٥٧٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٠)، وابن حبان (٣٩).

وقوله: «ثم نقراه»، قال السندي: بالنصب عطف على جمعه بتقدير أن فهو عطف الفعل
على الاسم الصريح.

(٣) سياتي تخريجه برقم (١٠١٢)، وانظر ما بعده.

سمعتُ عُمرَ بنَ الخطابِ يقول: سمعتُ هشامَ بنَ حكيمٍ يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها عليه، وكان رسولُ الله ﷺ أقرأنيها، فكذتُ أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم ليئته بردائه، فحسبتُ به رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إني سمعتُ هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها، فقال له رسولُ الله ﷺ: «اقرأ» فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هكذا أنزلتُ» ثم قال لي: «اقرأ» فقرأتُ، فقال: «هكذا أنزلتُ، إن هذا القرآنُ أنزلَ على سبعةِ أحرفٍ، فاقرؤوا ما تيسرَ منه»^(١).

[النجاشي: ١٥٠/٢، التحفة: ١٠٥٩١].

١٠١٢ - أخبرنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني عروةُ بنُ الزبير، أن المِسْوَرَةَ بنَ مَخْرَمَةَ وعبدَ الرحمنِ ابنِ عبدِ القاريَّ أخبراهُ

أنهما سَمِعَا عُمرَ بنَ الخطابِ يقول: سمعتُ هشامَ بنَ حكيمٍ يقرأ سورة الفرقان في حياة رسولِ الله ﷺ فاستمعتُ لقراءته، فإذا هو يقرأ^(٢) على حروفٍ كثيرةٍ لم يُقرئنيها رسولُ الله ﷺ، فكذتُ أساوره في الصلاة، فتصبرتُ حتى سلم، فلما سلم، ليئته بردائه، فقلتُ: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرؤها؟ قال أقرأنيها رسولُ الله ﷺ، فقلتُ: كذبت، فو الله، إن رسولَ الله ﷺ هو أقرأني هذه السورة التي سمعتك تقرؤها، فانطلقتُ به أقوده إلى رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إني سمعتُ هذا يقرأ سورة الفرقان على حروفٍ لم تُقرئنيها، وأنت أقرأني سورة الفرقان، فقال رسولُ الله ﷺ:

(١) سيأتي تفريجه بعده، وانظر ما قبله.

وقوله: «ليئته»: قال السندي: يقال: ليئت الرجل تلييباً إذا جعلت في عنقه نوباً حمرته به.

(٢) في (ت) و(ز): «يقرؤها».

«أرسله يا عمر، اقرأ يا هشام» فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرؤها، قال رسول الله ﷺ: «هكذا أنزلت» ثم قال رسول الله ﷺ: «اقرأ يا عمر» فقراءت القراءة التي أقرأني، قال رسول الله ﷺ: «هكذا أنزلت» ثم قال رسول الله ﷺ: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه»^(١).

[الجنبي: ١٥١/٢، التحفة: ١٠٥٩١].

١٠١٣ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم،

عن مجاهد، عن ابن أبي ليلي

عن أبي بن كعب، أن النبي ﷺ كان عند أضاعة بني غفار، فأتاه جبريل، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمثك القرآن على حرف، قال: «أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمي لا تطيق ذلك» ثم أتاه الثانية، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمثك القرآن على حرفين، قال: «أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمي لا تطيق ذلك» ثم أتاه^(٢) الثالثة، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمثك القرآن على ثلاثة أحرف، قال: «أسأل الله معافاته ومغفرته، فإن أمي لا تطيق ذلك» ثم جاءه الرابعة، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمثك القرآن على سبعة أحرف، فأبى حرف قرؤوا عليه، فقد أصابوا^(٣).

[الجنبي: ١٥٢/٢، التحفة: ٦٠].

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٩) و(٤٩٩٢) و(٥٠٤١) و(٦٩٣٦) و(٧٥٥٠)، ومسلم (٨١٨) و(٢٧٠) و(٢٧١)، وأبو داود (١٤٧٥)، والترمذي (٢٩٤٣).

وقد سلف برقم (١٠١٠) و(١٠١١)، وسيأتي برقم (٧٩٣١) و(١١٣٠٢).

وهو في «مسند أحمد» (١٥٨)، وابن حبان (٧٤١).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) في (ت) و(ز): «جاءه».

(٣) أخرجه مسلم (٨٢٠)، وأبو داود (١٤٧٨). وانظر ما سيأتي بعده بلفظ مختلف.

وهو في «مسند أحمد» (٢١١٧٢)، وابن حبان (٧٤٠).

وقوله: «أضاعة»، قال السندي: الأضاعة بوزن حصاة: الغدير.

قال أبو عبد الرحمن: منصورٌ خالفَ الحَكمَ في هذا الحديث، رواه عن
بجاهد، عن عبيد بن عمير مرسلًا.

١٠١٤ - أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا أبو جعفر بن ثقبيل، قال:

قرأتُ على مَعْقِلٍ، عن عكرمة بن خالدٍ، عن سعيد بن جبير، عن ابنِ عباس

عن أبي بن كعب، قال: أقرأني رسولُ الله ﷺ سورةً، فبينا أنا في

المسجد جالسٌ إذ سمعتُ رجلاً يقرؤها يُخالفُ قراءتي، فقلتُ له: مَنْ

عَلِمَكَ هذه السورة؟ فقال: رسولُ الله ﷺ، فقلتُ: لا تفارقني حتى نأتي

رسولَ الله ﷺ، فأتيته، فقلتُ: يا رسولَ الله، إن هذا خالفَ قراءتي في

السُّورَةِ الَّتِي عَلَّمْتَنِي، فقال رسولُ الله ﷺ: «اقرأ يا أباي» فقرأتها، فقال لي

رسولُ الله ﷺ: «أحسنْتَ» ثم قال للرجل: «اقرأ» فخالفَ قراءتي، فقال

له رسولُ الله ﷺ: «أحسنْتَ» ثم قال رسولُ الله ﷺ: «يا أباي، إنه قد

أُنزِلَ^(١) على سبعةِ أحرفٍ، كُلُّهُنَّ شَافٍ كَافٍ^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: مَعْقِلٌ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِي.

[المختص: ١٥٣/٢، الصفحة: ٤٦].

١٠١٥ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، عن حميد، عن أنس

عن أبي، قال: ما حاك في صدري منذ أسلمتُ إلا أني قرأتُ آيةً،

وقرأها آخرٌ غيرَ قراءتي، فقلتُ: أقرأنيها رسولُ الله ﷺ، وقال الآخرُ:

أقرأنيها رسولُ الله ﷺ، ثم أتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، أقرأني

آيةً كذا وكذا؟ قال: «نعم» وقال الآخرُ: ألم تُقرئني آيةً كذا وكذا؟ قال:

«نعم، إن جبريلَ وميكائيلَ أتاني، فقامَ جبريلُ عن يميني، وميكائيلُ عن

يساري، فقال جبريلُ: اقرأ القرآنَ على حرف، فقال ميكائيلُ: بل استرده،

(١) في (ط) و(ت) و(ز): «نزل»، والمثبت من الأصل.

(٢) سيأتي بعده، وانظر ما قبله.

حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ، فَكُلُّ حَرْفٍ شَافٍ كَافٍ^(١).

[المجتبى: ١٥٤/٢، الصفحة: ٨].

١٠١٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعْقَلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا، أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا^(٢)، ذَهَبَتْ^(٣)».

[المجتبى: ١٥٤/٢، الصفحة: ٨٣٦٨].

١٠١٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ -، [قَالَ:

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ^(٤)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بِسْمَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نُسْيٌ، اسْتَذَكَّرُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عَقْلِهِ^(٥)».

[المجتبى: ١٥٤/٢، الصفحة: ٩٢٩٥].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٥١٧/١٠٥١٧)، والطبري في تفسيره (٢٦) و(٢٧).

وانظر سابقه، وسياقي برقم (٧٩٣٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢١١٣٢)، وابن حبان (٧٣٧).

(٢) في (ت) و (ز) وحاشيتي الأصلين: «أطلقت».

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٣١)، ومسلم (٧٨٩) و(٢٢٦) و(٢٢٧)، وابن ماجه (٣٧٨٣).

وسياقي برقم (٧٩٨٧) و(٧٩٨٩).

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٦٥)، وابن حبان (٧٦٤) و(٧٦٥).

وقوله: «المُعْقَلَةُ»، قال: ابن الأثير في «النهاية»: أي المشدودة بالعقل، والتشديد فيه للتكثير.

(٤) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و(ز) و«التحفة».

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٣٢) و(٥٠٣٩)، ومسلم (٧٩٠) و(٢٢٨) و(٢٢٩).

والزمزلي (٢٩٤٢).

وسياقي برقم (٧٩٨٥) و(٧٩٨٦) و(٧٩٨٨) و(١٠٤٩٢) و(١٠٤٩٣) و(١٠٤٩٤).

و(١٠٤٩٥).

وهو في «مسند» أحمد (٣٦٢٠)، وابن حبان (٧٦٢) و(٧٦٣).

وقوله «تفصيًّا»، قال السندي: أي: محروحًا وتخلصًا.

وقوله: «النعم»، قال النووي في «شرح مسلم» ٧٧/٦: أصلها الإبل والبقر والغنم، والمراد

هنا الإبل خاصة، لأنها التي تعقل، والعقل: بضم العين والقاف، ويجوز إسكان القاف وهو

كنظائر. وهو جمع عقال ككتاب وكتب. والنعم تذكر وتؤنث.

٣٩٨ - القراءة في ركعتي الفجر

١٠١٨ - أخبرنا عمران بن يزيد، قال: حدثنا مروان، قال: حدثنا عثمان بن حكيم، قال: أخبرني سعيد بن يسار

أن ابن عباس أخبره، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما الآية التي في البقرة: ﴿قُلُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] إلى آخر الآية، وفي الأخرى: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].^(١)

[المجتبى: ١٥٥/٢، الصفحة: ٥٦٦٩].

٣٩٩ - القراءة في ركعتي الفجر بـ : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾

و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

١٠١٩ - أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم - دحيم - قال: حدثنا مروان، قال: حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.^(٢)

[المجتبى: ١٥٥/٢، الصفحة: ١٣٤٣٨].

٤٠٠ - تخفيف ركعتي الفجر

١٠٢٠ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة

(١) أخرجه مسلم (٧٢٧)، وأبو داود (١٢٥٩).

وساكني برقم (١١٠٩٣).

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٦)، وأبو داود (١٢٥٦)، وابن ماجه (١١٤٨).

وساكني برقم (١١٦٤٤).

عن عائشة، قالت: إن كنت لأرى رسولَ الله ﷺ يُصلي ركعتي الفجر، فيخففهما^(١)، حتى أقول: ما قرأَ فيهما بأُمّ الكتاب^(٢).
[المغني: ١٥٦/٢، الصفحة: ١٧٩١٣].

٤٠١ - القراءة في الصبح بالروم

١٠٢٩ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الملك، عن شيبان أبي رُوح
عن رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، أنه صَلَّى صلاةَ الصُّبحِ، فقرأَ الرومَ والتبسَ عليه، فلما صَلَّى، قال: «ما بالُ أقوامٍ يُصلُّون معنا لا يُحسِنون الطُّهورَ؟! فإنما يَلْبِسُ علينا القرآنَ أولئك»^(٣).
[المغني: ١٥٦/٢، الصفحة: ١٥٥٩٤].

٤٠٢ - القراءة في الصبح بالستين إلى المئة

١٠٢٢ - أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا سليمان، عن سيار أبي المنهال - وهو ابن سلامة -
عن أبي بَرزَةَ - هو نَضْلَةُ بن عبيد الأسلمي -، أن رسولَ الله ﷺ كان يقرأ في صلاةِ الغداةِ بالستين إلى المئة^(٤).
[المغني: ١٥٧/٢، الصفحة: ١١٦٠٥].

(١) في الأصلين: «فيخففهما»، والمثبت من (ت) و(ز).
(٢) أخرجه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤) (٩٢) و(٩٣)، وأبو داود (١٢٥٥). وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٢٥)، وابن حبان (٢٤٦٥) و(٢٤٦٦).
(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. وهو في «مسند» أحمد (١٥٨٧٢).
(٤) أخرجه البخاري (٥٤١) و(٥٦٨) و(٥٩٩) و(٧٧١)، ومسلم (٤٦١) و(٦٤٧) و(٢٣٥) و(٢٣٦) و(٢٣٧)، وأبو داود (٣٩٨) و(٤٨٤٩)، وابن ماجه (٦٧٤) و(٧٠١) و(٨١٨)، والترمذي (١٦٨).
وسياتي برقم (١٥٢٤) و(١٥٣٠) و(١٥٣٦).
وهو في «مسند» أحمد (١٩٧٦٤)، وابن حبان (١٥٠٣) و(١٨٢٢).
والحديث مطوّل وفيه قصة المواقيت، وقد رُوِيَ مطوّلًا ومفروقًا، وقد أوردّه المصنف مفروقًا.

٤٠٣ - القراءة في الصبح بقاف

١٠٢٣ - أخبرني عمران بن يزيد، قال: حدثنا ابن أبي الرجال، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة

عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان، قالت: ما أخذت: ﴿قَالَ الْقُرْآنَ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] إلا من وراء النبي ﷺ، كان يُصلي بها الصُّبح (١).

[المجتبى: ١٥٧/٢، التحفة: ١٨٣٦٣].

١٠٢٤ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الأعلى - واللفظ له - قالوا: حدثنا محالد، عن شعبة، عن زياد بن علاقة، قال:

سمعتُ عمي يقول: صليتُ مع رسولِ الله ﷺ الصُّبحَ، فقرأ في إحدى الركعتين: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ [ق: ١٠]. قال شعبة: فلقينته في السوق في الزحام، فقال: ﴿قَالَ﴾ (٢).

[المجتبى: ١٥٧/٢، التحفة: ١١٠٨٧].

٤٠٤ - القراءة في الصبح بـ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾

١٠٢٥ - أخبرنا محمد بن أبان، قال: حدثنا وكيع، عن يسعير والمسعودي، عن الوليد بن سريع

(١) أخرجه مسلم (٨٧٢) (٥٠) و(٥١) و(٥٢)، وأبو داود (١١٠٠) و(١١٠٢) و(١١٠٣).

وسياتي برقم (١١٤٥٦) و(١٧٣٢) من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن أم هشام، وهو في «مسند» أحمد (٢٧٤٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في «خلق أعمال العباد» ٣٨، ومسلم (٤٥٧) (١٦٥) و(١٦٦) و(١٦٧)، وابن ماجه (٨١٦)، والترمذي (٣٠٦).

وسياتي برقم (١١٤٥٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٩٠٣)، وابن حبان (١٨١٤).

عن عمرو بن حُرَيْثٍ، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقرأُ في الفجر: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾^(١).

[المجتبى: ١٥٧/٢، التحفة: ١٠٧٢٢].

٤٠٥ - القراءةُ في الصُّبْحِ بالمُعَوِّذَتَيْنِ

١٠٢٦ - أخبرنا موسى بن حزام الترمذيُّ وهارونُ بنُ عبد الله الحمَّال - واللفظُ له - قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثني سفيانُ، عن معاويةَ بنِ صالح، عن عبد الرحمن بنِ جُمير بنِ نُفَيْر، عن أبيه

عن عُقبةَ بنِ عامر، أنه سألَ رسولَ الله ﷺ عن المُعَوِّذَتَيْنِ، قال عُقبةُ: فأَمَّنَا بهما رسولُ الله ﷺ في صلاةِ الفجر^(٢).

[المجتبى: ١٥٨/٢ و ٢٥٢/٨، التحفة: ٩٩١٥].

٤٠٦ - الفضلُ في قراءةِ المُعَوِّذَتَيْنِ

١٠٢٧ - أخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن أبي عمرانٍ أسلمَ

عن عُقبةَ بنِ عامر، قال: أتبعْتُ رسولَ الله ﷺ وهو راكبٌ، فوضعتُ يدي على قدمه، فقلتُ: أقرئني سورةَ هود أو سورةَ يوسفَ، فقال: «لن تقرأَ شيئاً أبْلَغَ عندَ الله من: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾»^(٣).

[المجتبى: ١٥٨/٢ و ٢٥٤/٨، التحفة: ٩٩٠٨].

(١) أخرجه مسلم (٤٥٦)، وأبو داود (٨١٧).

وسياقهُ برقم (١١٥٨٦) و (١١٥٨٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٧٣٣)، وابن حبان (١٨١٩).

والفاظُ الحديثِ متقاربةُ المعنى وبعضهم يزيدُ فيه على بعض.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٥٣٦)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٩٣١)، والحاكم ١/ ٢٤٠.

والبيهقي ٢/ ٣٩٤.

وانظر لاحقاً.

وهو في ابن حبان (١٨١٨).

(٣) أخرجه الدارمي ٢/ ٤٦١ و ٤٦٢، والحاكم ٢/ ٥٤٠، والطبراني في «الكبير»

١٧/ (٨٦١).

وانظر ما قبله وما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٣٤١)، وابن حبان (٧٩٥) و (١٨٤٢).

١٠٢٨ - أخبرني محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير، عن بيان، عن قيس
 عن عتبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «آيَاتُ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ
 لَمْ يُرْ مِثْلُهُنَّ قَطُّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾»^(١).
 [المختص: ١٥٨/٢ و ٢٥٤/٨، التحفة: ٢٩٩٤٨].

٤٠٧ - القراءة في الصبح يوم الجمعة

١٠٢٩ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سفيان
 وأخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان - واللفظ له - عن
 سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن الأعرج
 عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة:
 ﴿الَّتِي تَنْزِيلُ﴾ و﴿هَذَا أَنْ﴾^(٢).
 [المختص: ١٥٩/٢، التحفة: ١٣٦٤٧].

١٠٣٠ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة
 وأخبرنا علي بن حنجر، قال: أخبرنا شريك - واللفظ له - عن المغول بن راشد،
 عن مسلم البطين - كوفي - عن سعيد بن جبير
 عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة: ﴿الَّتِي
 تَنْزِيلُ﴾ السجدة و﴿هَذَا أَنْ عَلَّ الْإِنْسَانَ﴾^(٣).
 [المختص: ١٥٩/٢، التحفة: ٥٦١٣].

- (١) أخرجه مسلم (٨١٤) و(٢٦٤) و(٢٦٥)، والترمذي (٢٩٠٢) و(٣٣٦٧).
 وسناني رقم (٧٩٧٦) وانظر سابقه.
 وهو في مسند أحمد (١٧٣٠٣).
 (٢) أخرجه البخاري (٨٩١) و(١٠٦٨)، ومسلم (٨٨٠) و(٦٥) و(٦٦)، وابن ماجه (٨٢٢).
 وسناني رقم (١١٣٢٩).
 وهو في مسند أحمد (٩٥٦١).
 (٣) أخرجه مسلم (٨٧٩)، وأبو داود (١٠٧٤) و(١٠٧٥)، وابن ماجه (٨٢١)،
 والترمذي (٥٢٠).
 وسناني رقم (١٧٤٨) و(١١٥٧٥).
 وهو في مسند أحمد (١٩٩٣) وابن حبان (١٨٢٠) و(١٨٢١).

[انتهى - بعون الله - الجزء الأول]

ويليه الجزء الثاني وأوله: باب: في سجود القرآن]

فهرس الجزء الأول

الموضوع	الصفحة
١- مقدمة الناشر.....	٥
٢- تقديم الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي.....	٧
٣- مقدمة التحقيق.....	١١
كتاب الطهارة	
١- وضوء الثائم إذا قام إلى الصلاة.....	٧٣
[أبواب السواك]	
٢- السواك إذا قام من الليل.....	٧٤
٣- كيف يُستاك.....	٧٤
٤- الترغيب في السواك.....	٧٥
٥- الإكثار في السواك.....	٧٥
٦- الرخصة في السواك بالعشى لنصائم.....	٧٥
٧- السواك في كل حين.....	٧٦
٨- هل يستاك الإمام بحضوره رعيته.....	٧٦
[أبواب الفطرة]	
٩- عدد الفطرة.....	٧٧
١٠- الأمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية.....	٧٨
١١- قص الشارب.....	٧٩
١٢- التوقيت في ذلك.....	٧٩
١٣- الإبعاد عند إرادة الحاجة.....	٧٩
١٤- الرخصة في ترك ذلك.....	٨٠
١٥- القول عند دخول الخلاء.....	٨٠
١٦- النهي عن استقبال القبلة وعن استديارها عند الحاجة، والأمر باستقبال المشرق والمغرب.....	٨١
١٧- الرخصة في ذلك في البيوت.....	٨١
١٨- الرخصة في البول قائماً.....	٨٢
١٩- البول جالساً.....	٨٢
٢٠- البول إلى الشيء يستبرئه.....	٨٢
٢١- التنزه من البول.....	٨٣
٢٢- النهي عن أخذ الذكر باليمين عند البول.....	٨٣
٢٣- الكراهية في البول في الحجر.....	٨٤
٢٤- البول في الإناء.....	٨٥
٢٥- ذكر نهى النبي ﷺ عن البول في الماء الراكد.....	٨٥

- ٢٦- الكراهية في البول في المستحم..... ٨٥
- ٢٧- السلام على من يبول..... ٨٦
- ٢٨- النهي للمتغوطين أن يتحدثوا..... ٨٦
- ٢٩- ذكر نهي النبي ﷺ عن الاستطابة بالمغرم والبروث..... ٨٧
- ٣٠- ذكر نهي النبي ﷺ عن الاستطابة باليمين..... ٨٧
- ٣١- الاجتزاء في الاستطابة بثلاثة أحجار دون غيرها..... ٨٨
- ٣٢- الاكتفاء في الاستطابة بحجرين..... ٨٨
- ٣٣- الرخصة في الاستطابة بحجر واحد..... ٨٩
- ٣٤- الاستطابة بالماء..... ٩٠
- ٣٥- ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء..... ٩٠
- ٣٦- ذكر ما ينحس الماء وما لا ينحس..... ٩١
- ٣٧- التوقيت في الماء..... ٩١
- ٣٨- ترك التوقيت في الماء..... ٩١
- ٣٩- الماء الدالم..... ٩٣
- ٤٠- ذكر ماء البحر والوضوء منه..... ٩٣
- ٤١- ماء الثلج والبرد..... ٩٤
- ٤٢- الوضوء بالثلج والبرد..... ٩٤
- ٤٣- سور الخالص..... ٩٥
- ٤٤- سور المهر..... ٩٥
- ٤٥- سور الحمار..... ٩٦
- ٤٦- سور الكلب وإراقة ما في الإناء الذي يلغ فيه..... ٩٦
- ٤٧- غسل الإناء من ولوغ الكلب سبباً..... ٩٧
- ٤٨- تعفير الإناء الذي يلغ فيه الكلب بالتراب بعد غسله سبع مرات..... ٩٨
- ٤٩- الماء المستعمل..... ٩٩
- ٥٠- وضوء الرجال والنساء جميعاً..... ٩٩
- ٥١- الطهارة بفضل الجنب..... ٩٩
- ٥٢- القدر الذي يكفي به الرجل من الماء للوضوء..... ١٠٠

[أبواب الوضوء]

- ٥٣- الوضوء من الإناء والوضوء في الطست..... ١٠١
- ٥٤- النية في الوضوء..... ١٠١
- ٥٥- فضل الوضوء..... ١٠٢
- ٥٦- كيف يدعى إلى الطهور..... ١٠٢
- ٥٧- صب الخادم على الرجل الماء للوضوء..... ١٠٣

١٠٣	٥٨-الوقوف على الكرسي لفوضوء
١٠٤	٥٩-التسمية عند الوضوء
١٠٥	٦٠-الوضوء مرة مرة
١٠٥	٦١-الوضوء مرتين مرتين وثلاثاً
١٠٦	٦٢-كيف يفسل كفيه
١٠٦	٦٣-الوضوء ثلاثاً ثلاثاً
١٠٦	٦٤-الاعتداء في الوضوء
١٠٧	٦٥-غسل الكفين قبل الوضوء والمضمضة والاستنشاق باليمنى منهما
١٠٨	٦٦-المضمضة والاستنشاق بكف واحدة
١٠٨	٦٧-الاستنثار باليسرى
١٠٩	٦٨-الأمر بالاستنثار
١٠٩	٦٩-بكم يستنثر
١١٠	٧٠-إيجاب الاستنشاق
١١٠	٧١-الأمر بالمبالغة في الاستنشاق لغو الصائم
١١٠	٧٢-بكم يتمضمض ويستشق
١١١	٧٣-صفة الوضوء
١١٢	٧٤-عدد مسح الرأس وكيفيته
١١٣	٧٥-كيف تمسح المرأة رأسها
١١٣	٧٦-مسح الأذنين مع الرأس وذكر ما يستدل به على أنهما من الرأس
١١٤	٧٧-المسح على العمامة مع الناصية
١١٧	٧٨-صفة المسح على العمامة
١١٧	٧٩-إيجاب غسل الرجلين
١١٨	٨٠-غسل الرجلين باليدين
١١٨	٨١-بأي الرجلين يبدأ في الغسل
١١٩	٨٢-الأمر بتخليل الأصابع
١١٩	٨٣-الوضوء في النعال السنية
١٢٠	٨٤-المسح على الرجلين
١٢٠	٨٥-المسح على الخفين
١٢٣	٨٦-المسح على الجوربين والنعنين
١٢٤	٨٧-التوقيت في المسح على الخفين للمقيم والمسافر
١٢٥	٨٨-صفة الوضوء من غير حدث
١٢٥	٨٩-الوضوء لكل صلاة
١٢٥	٩٠-النضح

- ٩١-الانتفاع بفضل الوضوء.....١٢٦
 ٩٢-الأمر بإسباغ الوضوء.....١٢٧
 ٩٣-الفضل في ذلك١٢٧
 ٩٤-ثواب من توفى كما أمر.....١٢٨
 ٩٥-القول بعد الفراغ من الوضوء.....١٢٨
 ٩٦-حلية الوضوء.....١٢٩

ذكر ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

- ٩٧-الأمر بالوضوء من الغائط والبول.....١٣٠
 ٩٨-الأمر بالوضوء من المذي.....١٣١
 ٩٩-الأمر بالوضوء من الريح.....١٣٣
 ١٠٠-الأمر بالوضوء للتائم المضطجع.....١٣٤
 ١٠١-النعاس.....١٣٤
 ١٠٢-ترك الوضوء من القيلة.....١٣٥
 ١٠٣-ترك الوضوء من مس الرجل امرأته لغير شهوة.....١٣٥
 ١٠٤-الأمر بالوضوء من مس الرجل ذكره.....١٣٦
 ١٠٥-الرحضة في ترك الوضوء من مس الذكر.....١٣٧
 ١٠٦-الاتصاف على غسل الذراعين في الوضوء بعد غسل الوجه دون اليدين وذكر اختلاف الناقلين للحجر في ذلك.....١٣٧
 ١٠٧-عدد غسل الرجلين.....١٣٨
 ١٠٨-ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لحجر المغيرة بن شعبه فيه.....١٣٩
 ١٠٩-عدد مسح الرأس وذكر اختلاف الناقلين للحجر في ذلك.....١٤١
 ١١٠-فرض الوضوء.....١٤٢
 ١١١-الاعتداء في الوضوء.....١٤٣
 ١١٢-ثواب من توفى فأحسن الوضوء.....١٤٣
 ١١٣-ثواب من توفى ثم أتى المسجد فركع فيه ركعتين.....١٤٣
 ١١٤-ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين.....١٤٥
 ١١٥-الأمر بالوضوء مما مست النار.....١٤٥
 ١١٦-نسخ ذلك.....١٤٧
 ١١٧-المضمضة من السويق.....١٤٨
 ١١٨-المضمضة من اللبن.....١٤٩

[أبواب الفسل]

ذكر ما يوجب الفسل وما لا يوجبه

- ١١٩-غسل الكافر إذا أسلم.....١٤٩

- ١٢٠- الأمر بالغسل من مواراة المشترك..... ١٥٠
- ١٢١- وجوب الغسل إذا التقى الختانان..... ١٥١
- ١٢٢- وجوب الغسل من المني..... ١٥٢
- ١٢٣- إيجاب الغسل على المرأة إذا احتلمت ورأت الماء..... ١٥٣
- ١٢٤- في الذي يحتلم ولا يرى الماء..... ١٥٤
- ١٢٥- الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة..... ١٥٤
- ١٢٦- الاغتسال من الحيض والاستحاضة..... ١٥٥
- ١٢٧- ذكر الأخرء..... ١٥٨
- ١٢٨- الفصل بين دم الحيض والاستحاضة..... ١٥٩
- ١٢٩- الغسل من النفاس..... ١٦٠
- ١٣٠- النهي عن البول في الماء المراكذ والاعتسال منه..... ١٦١
- ١٣١- الاعتسال بالليل..... ١٦١
- ١٣٢- الاستار عند الاعتسال..... ١٦٢
- ١٣٣- القدر الذي يكفي به الرجل من الماء للغسل..... ١٦٢
- ١٣٤- اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من الإناء الواحد..... ١٦٤
- ١٣٥- النهي عن الاعتسال بفضل الجنب..... ١٦٦
- ١٣٦- الرخصة في ذلك..... ١٦٦
- ١٣٧- الاعتسال في القصعة التي يحمن فيها..... ١٦٦
- ١٣٨- الرخصة في ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة..... ١٦٧
- ١٣٩- إزالة الجنب الأذى عن جسده بعد غسله يديه ثلاثاً..... ١٦٧
- ١٤٠- صفة الغسل من الجنابة..... ١٦٨
- ١٤١- العمل في الغسل من الحيض..... ١٦٩
- ١٤٢- ترك الوضوء بعد الغسل..... ١٧٠
- ١٤٣- ترك التمسك بعد الغسل..... ١٧٠
- ١٤٤- وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل..... ١٧١
- ١٤٥- اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب..... ١٧١
- ١٤٦- وضوء الجنب وغسله ذكره إذا أراد أن يتام..... ١٧٢
- ١٤٧- الجنب إذا لم يتوضأ..... ١٧٢
- ١٤٨- في الجنب إذا أراد أن يعود..... ١٧٣
- ١٤٩- إتيان النساء قبل إحداث غسل..... ١٧٣
- ١٥٠- حجب الجنب من قراءة القرآن..... ١٧٤
- ١٥١- مجالسة الجنب ومماسه..... ١٧٤

[أبواب الحيض]

- ١٥٢- استخدام الحائض..... ١٧٥
- ١٥٣- بسط الحائض الحُمرة في المسجد..... ١٧٦
- ١٥٤- في الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض..... ١٧٦
- ١٥٥- غسل الحائض رأس زوجها..... ١٧٦
- ١٥٦- في الحائض ترحل رأس زوجها..... ١٧٧
- ١٥٧- مواكبة الحائض والشرب من سؤرها والانتفاع بفضلها..... ١٧٧
- ١٥٨- مضاجعة الحائض..... ١٧٨
- ١٥٩- مباشرة الحائض..... ١٧٩
- ١٦٠- موضع الإزار..... ١٨٠
- ١٦١- تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَيْمُونِ قُلْ هِيَ أُذَى فَاعْتَرَلُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَيْمُونِ﴾..... ١٨١
- ١٦٢- ما يجب على من أتى امرأته في حال حيضتها مع علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها..... ١٨١
- ١٦٣- ما تفعل المحرمة إذا حاضت..... ١٨٢
- ١٦٤- ما تفعل النفساء عند الإحرام..... ١٨٢
- ١٦٥- في دم الحيض يصب الثوب..... ١٨٣
- ١٦٦- المني يصب الثوب..... ١٨٤
- ١٦٧- غسل المني من الثوب..... ١٨٤
- ١٦٨- فرك المني من الثوب..... ١٨٤
- ١٦٩- بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ويصب الثوب..... ١٨٥
- ١٧٠- انفصل بين الذكر والأنثى..... ١٨٦
- ١٧١- بول ما يؤكل لحمه يصب الثوب..... ١٨٦
- ١٧٢- غرث ما يؤكل لحمه يصب الثوب..... ١٨٧
- ١٧٣- البصاق يصب الثوب..... ١٨٨

[أبواب التيمم]

- ١٧٤- بدء التيمم..... ١٨٩
- ١٧٥- التيمم في السفر وذكر الاختلاف على عمار بن ياسر في كيفية..... ١٩٠
- ١٧٦- كيف التيمم..... ١٩١
- ١٧٧- نوع آخر..... ١٩١
- ١٧٨- نوع آخر..... ١٩٣
- ١٧٩- نوع آخر..... ١٩٣
- ١٨٠- التيمم في الحضر..... ١٩٤
- ١٨١- تيمم الجنب..... ١٩٤
- ١٨٢- التيمم بالصعيد..... ١٩٥

- ١٨٣- الصلوات يتيمم واحد..... ١٩٥
 ١٨٤- فيمن لا يجد الماء ولا الصعيد..... ١٩٦

كتاب الصلاة

- ١- فرض الصلاة..... ١٩٧
 ٢- أين فرضت الصلوات..... ٢٠٠
 ٣- كيف فرضت الصلاة وذكر الاختلاف في ذلك..... ٢٠١
 ٤- كم فرض الصلاة في اليوم والليلة..... ٢٠٢
 ٥- التيمم على الصلوات الخمس..... ٢٠٢
 ٦- المحافظة على الصلوات الخمس..... ٢٠٣
 ٧- فضل الصلوات الخمس..... ٢٠٤
 ٨- قوله: ﴿أَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾..... ٢٠٤
 ٩- المحاسبة على ترك الصلاة..... ٢٠٥
 ١٠- تكفير الصلاة..... ٢٠٦
 ١١- ثواب من أتم الصلاة..... ٢٠٧
 ١٢- الحكم في تارك الصلاة وذكر الاختلاف في ذلك..... ٢٠٨

[عدد ركعات الصلاة]

- ١٣- الصلاة بعد الزوال..... ٢٠٩
 ١٤- عدد الصلاة قبل الظهر وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لتخير في ذلك..... ٢٠٩
 ١٥- عدد صلاة الظهر في الحضر..... ٢١٣
 ١٦- عدد صلاة الظهر في السفر..... ٢١٣
 ١٧/١- عدد الصلاة بعد الظهر..... ٢١٤
 ١٧/٢- باب الصلاة قبل العصر..... ٢١٤
 ١٨- ذكر الاختلاف في الصلاة بعد الظهر وقبل العصر..... ٢١٤
 ١٩- عدد صلاة العصر في الحضر..... ٢١٦
 ٢٠- عدد صلاة العصر في السفر..... ٢١٧
 ٢١- فضل صلاة العصر..... ٢١٨
 ٢٢- تأويل قول الله عز وجل ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ وذكر الاختلاف في الصلاة الوسطى..... ٢١٨
 ٢٣- ترك صلاة العصر..... ٢٢١
 ٢٤- الأمر بالمحافظة على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر..... ٢٢٢
 ٢٥- الرخصة في الركعتين بعد العصر..... ٢٢٣
 ٢٦- النهي عن الصلاة بعد العصر..... ٢٢٣
 ٢٧- الرخصة في الصلاة بعد العصر إذا كانت الشمس بيضاء مرتفعة..... ٢٢٤

- ٢٢٥- عدد الصلاة قبل صلاة المغرب..... ٢٢٥
- ٢٢٥- الصلاة بعد أذان المغرب..... ٢٢٥
- ٢٢٦- عدد صلاة المغرب..... ٢٢٦
- ٢٢٧- الصلاة بعد المغرب..... ٢٢٧
- ٢٢٧- كيف الركعتان قبل المغرب وذكر الاختلاف في ذلك..... ٢٢٧
- ٢٢٨- الصلاة بين المغرب والعشاء..... ٢٢٨
- ٢٢٨- عدد صلاة العشاء في الحضر..... ٢٢٨
- ٢٢٩- صلاة العشاء في السفر..... ٢٢٩
- ٢٢٩- فضل صلاة العشاء الآخرة..... ٢٢٩
- ٢٣١- الصلاة بعد العشاء وذكر الاختلاف فيه..... ٢٣١
- ٢٣٢- عدد الصلاة بعد العشاء الآخرة في شهر رمضان..... ٢٣٢
- ٢٣٢- كيف الصلاة في شهر رمضان..... ٢٣٢
- ٢٤٦- عدد الوتر..... ٢/٣٨
- ٢٤٩- الأمر بالوتر..... ٤٠
- ٤١- كم الوتر..... ٢٥٠
- ٤٢- كيف الوتر بركعة واحدة..... ٢٥١
- ٤٣- كيف الوتر بثلاث..... ٢٥١
- ٤٤- الوتر بتسع..... ٢٥٢
- ٤٥- الوتر بسبع..... ٢٥٤
- ٤٦- الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر وذكر الاختلاف فيه..... ٢٥٤
- ٤٧- الأمر بالركعتين قبل صلاة الفجر..... ٢٥٦
- ٤٨- المأهدة على الركعتين قبل صلاة الفجر..... ٢٥٦
- ٤٩- فضل ركعتي الفجر..... ٢٥٧
- ٥٠- فضل صلاة الفجر..... ٢٥٧
- ٥١- عدد صلاة الصبح..... ٢٥٩
- ٥٢- النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس..... ٢٥٩
- ١/٥٣- الحث على صلاة أول النهار..... ٢٦٠
- ٢/٥٣- صلاة الضحى..... ٢٦١
- ٥٤- الصلاة عند زوال الشمس من مطلعها كقدر صلاة العصر من مغربها..... ٢٦٢
- ٥٥- الصلاة إذا ارتفع الضحى..... ٢٦٢
- ٥٦- كم صلاة النهار..... ٢٦٣
- ٥٧- الحث على ركعتي الضحى..... ٢٦٤
- ٥٨- التسهيل في تركها..... ٢٦٥

٢٦٦.....	٥٩- عدد صلاة الضحى في الحضر
٢٦٧.....	٦٠- عدد صلاة الضحى في السفر
٢٦٩.....	٦١- كيف صلاة الضحى
٢٧٠.....	٦٢- ثواب من حافظ على ثني عشرة ركعة في كل يوم
٢٧٠.....	٦٣- عدد صلاة الفطر وصلاة التحر
٢٧١.....	٦٤- ترك الصلاة بعد صلاة الفطر والتحريم
٢٧٢.....	٦٥- الصلاة قبل الخطبة
٢٧٣.....	٦٦- عدد صلاة الجمعة
٢٧٣.....	٦٧- عدد الصلاة بعد الجمعة وذكر الاختلاف في ذلك
٢٧٤.....	٦٨- أين تصلى الركعتان بعد الجمعة
٢٧٥.....	٦٩- عدد صلاة الاستسقاء
٢٧٥.....	٧٠- عدد صلاة الكسوف وذكر الاختلاف في ذلك
٢٧٧.....	٧١- عدد صلاة المسافر
٢٧٨.....	٧٢- صلاة المسافر بمكة
٢٧٩.....	٧٣- عدد الصلاة بمنى
٢٧٩.....	٧٤- عدد الصلاة بالزدلفة
٢٨٠.....	٧٥- عدد صلاة الحرف وذكر الاختلاف فيه
٢٨١.....	٧٦- عدد صلاة الذي يدخل المسجد

كتاب السهو

ذكر ما ينقض الصلاة وما لا ينقضها

٢٨٣.....	٧٧- العمل في الصلاة
٢٨٤.....	٧٨- المشي في الصلاة
٢٨٤.....	٧٩- رجوع التهتري إلى الصلاة
٢٨٥.....	٨٠- النهي عن الالتفات في الصلاة
٢٨٦.....	٨١- نظر المصلي إلى الشيء رآه في القبلة
٢٨٧.....	٨٢- الرخصة في الالتفات في الصلاة
٢٨٧.....	٨٣- رفع البصر إلى الإمام في الصلاة
٢٨٨.....	٨٤- النهي عن مسح الحصى في الصلاة
٢٨٨.....	٨٥- الرخصة في مسح الحصى مرة واحدة
٢٨٨.....	٨٦- التصفيق في الصلاة
٢٨٩.....	٨٧- الإشارة في الصلاة
٢٨٩.....	٨٨- السلام بالأيدي في الصلاة
٢٩٠.....	٨٩- رد السلام بالإشارة في الصلاة

- ٢٩١-التنهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة.....
- ٢٩٢-التسييح في الصلاة عند النائية.....
- ٢٩٢-البكاء في الصلاة.....
- ٢٩٣-النفخ في الصلاة.....
- ٢٩٣-كيف النفخ.....
- ٢٩٣-التنهي عن النفخ في الصلاة.....
- ٢٩٤-لعن إبليس والتعوذ بالله منه في الصلاة.....
- ٢٩٤-الأعداء يملق الشيطان وحقنه في الصلاة.....
- ٢٩٥-الأمر بالسكون في الصلاة.....
- ٢٩٦-الرخصة في الكلام في الصلاة.....
- ٢٩٧-نسخ ذلك وتحريمه.....
- ٢٩٨-تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿وقوموا لله قانتين﴾.....
- ٢٩٨-ذكر مانسوخ من الكلام في الصلاة.....
- ٢٩٨-ذكر الوقت الذي نسخ فيه الكلام في الصلاة.....
- ٢٩٩-ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في قصة ذي اليلدين.....
- ٣٠٥-ما يفعل من صلى متأثراً.....
- ٣٠٥-ما يفعل من صلى حمساً وذكر الاختلاف على مغفرة.....
- ٣٠٦-التحري.....
- ٣٠٧-تمام المصلي على ما ذكر إذا شك.....
- ٣١٠-ما يفعل إذا كثر ذلك عنيه وجاءه الشيطان فليس عليه.....
- ٣١٠-من شك في صلاته.....
- ٣١١-ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته.....
- ٣١١-سجدتنا السهو بعد السلام والكلام.....
- ٣١١-ما يفعل من قام من اثنتين من الصلاة ولم يتشهد.....
- ٣١٣-التكبير في كل سجدة من سجدي السهو.....
- ٣١٤-التشهد بعد سجدي السهو.....
- ٣١٤-التسليم بعد سجدي السهو.....
- ٣١٥-تطهير الصلاة.....
- ٣١٥-باب تحقيب الصلاة في تمام.....
- ٣١٩-في نقصان الصلاة وذكر اختلاف عبيد الله بن عمر ومحمد بن عجلان على سعيد بن أبي سعيد في خبر عمار بن ياسر فيه.....

التطبيق

- ٣١٩-التطبيق.....

- ١٢١- نسخ ذلك..... ٣٢١
- ١٢٢- الإمساك بالركب في الركوع..... ٣٢٢
- ١٢٣- موضع الراحنتين في الركوع..... ٣٢٢
- ١٢٤- موضع أصابع اليدين في الركوع..... ٣٢٣
- ١٢٥- التحاني في الركوع..... ٣٢٣
- ١٢٦- الاعتدال في الركوع..... ٣٢٣
- ١٢٧- النهي عن القراءة في الركوع..... ٣٢٤
- ١٢٨- تعظيم الرب تبارك وتعالى في الركوع..... ٣٢٦
- ١٢٩- الذكر في الركوع..... ٣٢٦
- ١٣٠- نوع آخر في الذكر في الركوع..... ٣٢٧
- ١٣١- نوع آخر من الذكر في الركوع..... ٣٢٧
- ١٣٢- نوع آخر من الذكر في الركوع..... ٣٢٧
- ١٣٣- الرخصة في ترك الذكر في الركوع..... ٣٢٩
- ١٣٤- الأمر بإتمام الركوع..... ٣٣٠
- ١٣٥- رفع اليدين عند الرفع من الركوع..... ٣٣٠
- ١٣٦- رفع اليدين حذاء فروع الأذنين عند الرفع من الركوع..... ٣٣٠
- ١٣٧- رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع..... ٣٣١
- ١٣٨- الرخصة في ترك ذلك..... ٣٣١
- ١٣٩- ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع..... ٣٣٢
- ١٤٠- ما يقول للمأموم..... ٣٣٢
- ١٤١- ثواب قوله: «ربنا ولك الحمد»..... ٣٣٣
- ١٤٢- قدر القيام بين الرفع من الركوع وبين السجود..... ٣٣٥
- ١٤٣- ما يقول في قيامه ذلك..... ٣٣٥
- ١٤٤- القنوت بعد الركوع..... ٣٣٧
- ١٤٥- القنوت في صلاة الصبح..... ٣٣٧
- ١٤٦- القنوت في صلاة الظهر..... ٣٣٩
- ١٤٧- القنوت في صلاة المغرب..... ٣٣٩
- ١٤٨- اللعن في القنوت..... ٣٣٩
- ١٤٩- لعن المنافقين في القنوت..... ٣٤٠
- ١٥٠- ترك القنوت..... ٣٤٠
- ١٥١- تبريد الحصى للسجود عليه..... ٣٤١

٣٤١	١٥٢-التكبير للسجود.....
٣٤٢	١٥٣-كيف يجز للسجود.....
٣٤٣	١٥٤-رفع اليدين للسجود.....
٣٤٤	١٥٥-ترك رفع اليدين عند السجود.....
٣٤٤	١٥٦-أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده.....
٣٤٥	١٥٧-وضع اليدين مع الوجه في السجود.....
٣٤٥	١٥٨-على كم السجود.....
٣٤٦	١٥٩-تفسير ذلك.....
٣٤٦	١٦٠-السجود على الجبين.....
٣٤٧	١٦١-السجود على الأنف.....
٣٤٧	١٦٢-السجود على اليدين.....
٣٤٨	١٦٣-السجود على الركبتين.....
٣٤٨	١٦٤-السجود على القدمين.....
٣٤٩	١٦٥-نصب القدمين في السجود.....
٣٤٩	١٦٦-فتح أصابع الرجلين في السجود.....
٣٤٩	١٦٧-مكان اليدين في السجود.....
٣٥٠	١٦٨-النهى عن بسط الذراعين في السجود.....
٣٥١	١٦٩-صفحة السجود.....
٣٥٢	١٧٠-النهى عن نقرة الغراب.....
٣٥٢	١٧١-التحاتي في السجود.....
٣٥٣	١٧٢-الاعتدال في السجود.....
٣٥٣	١٧٣-إقامة الصلب في السجود.....
٣٥٤	١٧٤-النهى عن كف الشعر في السجود.....
٣٥٤	١٧٥-مثل الذي يصلي ورأسه معقوص.....
٣٥٥	١٧٦-النهى عن كف الثياب في السجود.....
٣٥٥	١٧٧-السجود على الثياب.....
٣٥٥	١٧٨-الأمر بإتمام السجود.....
٣٥٦	١٧٩-النهى عن القراءة في السجود.....
٣٥٦	١٨٠-الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود.....
٣٥٧	١٨١-الدعاء في السجود.....
٣٥٧	١٨٢-نوع آخر.....

٣٥٨.....	١٨٣-نوع آخر.....
٣٥٨.....	١٨٤-نوع آخر.....
٣٥٨.....	١٨٥-نوع آخر.....
٣٥٩.....	١٨٦-نوع آخر.....
٣٥٩.....	١٨٧-نوع آخر.....
٣٦٠.....	١٨٨-نوع آخر.....
٣٦٠.....	١٨٩-نوع آخر.....
٣٦١.....	١٩٠-نوع آخر.....
٣٦١.....	١٩١-نوع آخر.....
٣٦٢.....	١٩٢-نوع آخر.....
٣٦٢.....	١٩٣-عدد التسييح في السجود.....
٣٦٣.....	١٩٤-الرحضة في ترك الذكر في السجود.....
٣٦٤.....	١٩٥-أقرب ما يكون العبد من الله جل ثناؤه.....
٣٦٤.....	١٩٦-فضل السجود.....
٣٦٥.....	١٩٧-ثواب من سجد لله عز وجل سجدة.....
٣٦٥.....	١٩٨-موضع السجود.....
٣٦٦.....	١٩٩-هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة.....
٣٦٧.....	٢٠٠-التكبير عند الرقع من السجود.....
٣٦٧.....	٢٠١-رفع اليدين عند الرقع من السجدة الأولى.....
٣٦٧.....	٢٠٢-ترك ذلك بين السجدين.....
٣٦٨.....	٢٠٣-الدعاء بين السجدين.....
٢٦٨.....	٢٠٤-رفع اليدين بين السجدين تلقاء وجهه.....
٣٦٨.....	٢٠٥-كيف الجلوس بين السجدين.....
٣٦٩.....	٢٠٦-قدر الجلوس بين السجدين.....
٣٦٩.....	٢٠٧-التكبير للسجود.....
٣٧٠.....	٢٠٨-الاستواء للجلوس عند الرقع من السجدين.....
٣٧١.....	٢٠٩-الاعتماد على الأرض عند النهوض.....
٣٧١.....	٢١٠-رفع اليدين قبل الركبتين.....
٣٧١.....	٢١١-التكبير للنهوض.....
٣٧٢.....	٢١٢-كيف الجلوس للشهد الأول.....
٣٧٢.....	٢١٣-الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للشهد.....

٣٧٢	٢١٤-الإشارة بالإصبع في التشهد.....
٣٧٢	٢١٥-موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول.....
٣٧٢	٢١٦-موضع البصر في التشهد.....
٣٧٤	٢١٧-التشهد الأول.....
٣٧٨	٢١٨-نوع آخر من التشهد.....
٣٧٩	٢١٩-نوع آخر من التشهد.....
٣٧٩	٢٢٠-نوع آخر من التشهد.....
٣٨٠	٢٢١-نوع آخر من التشهد.....
٣٨٠	٢٢٢-التحفيف في التشهد الأول.....
٣٨١	٢٢٣-ترك التشهد الأول.....

[كتاب المساجد]

٣٨٢	٢٢٤-الفضل في بناء المساجد.....
٣٨٣	٢٢٥-المباهة في المساجد.....
٣٨٣	٢٢٦-ذكر أي مسجد وضع أول.....
٣٨٤	٢٢٧-فضل الصلاة في المسجد الحرام.....
٣٨٤	٢٢٨-الصلاة في الكعبة.....
٣٨٥	٢٢٩-فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه.....
٣٨٥	٢٣٠-فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه.....
٣٨٧	٢٣١-المسجد الذي أسس على التقوى.....
٣٨٧	٢٣٢-فضل مسجد قباء والصلاة فيه.....
٣٨٨	٢٣٣-ما تشد الرحال إليه من المساجد.....
٣٨٨	٢٣٤-اتخاذ البيع مساجد.....
٣٨٩	٢٣٥-نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً.....
٣٩٠	٢٣٦-النهى عن اتخاذ القبور مساجد.....
٣٩١	٢٣٧-الفضل في إتيان المساجد.....
٣٩١	٢٣٨-النهى عن منع النساء عن إتيان المساجد.....
٣٩١	٢٣٩-من يُمنع من المسجد.....
٣٩٢	٢٤٠-من يُخرج من المسجد.....
٣٩٢	٢٤١-ضرب الخيأ في المسجد.....
٣٩٣	٢٤٢-إدخال الصبيان المساجد.....
٣٩٤	٢٤٣-ربط الأسير بسارية المسجد.....

٢٤٤-	إدخال البعر المسجد	٣٩٤
٢٤٥-	النهي عن الشراء والبيع في المسجد وعن التحلق فيه قبل صلاة الجمعة	٣٩٤
٢٤٦-	النهي عن نفاشيد الأشعار في المسجد	٣٩٥
٢٤٧-	الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد	٣٩٥
٢٤٨-	النهي عن إنشاد الضالة في المسجد	٣٩٦
٢٤٩-	إظهار السلاح في المسجد	٣٩٦
٢٥٠-	تشبيك الأصابع في المسجد	٣٩٦
٢٥١-	الاستغناء في المسجد	٣٩٧
٢٥٢-	النوم في المسجد	٣٩٧
٢٥٣-	البراق في المسجد	٣٩٨
٢٥٤-	النهي عن أن يتخيم الرجل في قبلة المسجد	٣٩٨
٢٥٥-	ذكر نهى النبي ﷺ عن أن يبرق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته	٣٩٨
٢٥٦-	الرخصة للمصلي في أن يبرق خلفه أو تلفاء شماله	٣٩٩
٢٥٧-	بأي الرجلين بذلك براقه	٣٩٩
٢٥٨-	تحقيق المساجد	٣٩٩
٢٥٩-	القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه	٤٠٠
٢٦٠-	الأمر بالصلاة قبل الجنوس فيه	٤٠٠
٢٦١-	الرخصة في الجنوس فيه والخروج منه بغير صلاة	٤٠٠
٢٦٢-	صلاة الذي يمر على المسجد	٤٠١
٢٦٣-	الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة فيه	٤٠٢
٢٦٤-	ذكر نهى النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل	٤٠٢
٢٦٥-	الرخصة في ذلك	٤٠٣
٢٦٦-	الصلاة على الحصى	٤٠٣
٢٦٧-	الصلاة على الحفرة	٤٠٤
٢٦٨-	الصلاة على التمر	٤٠٤
٢٦٩-	الصلاة على الحمار	٤٠٥

[أبواب السورة]

٢٧٠-	سنة المصلي	٤٠٥
٢٧١-	الصلاة إلى الحربة	٤٠٦
٢٧٢-	الصلاة إلى الشجرة	٤٠٦
٢٧٣-	الأمر بالندنو من السقرة	٤٠٦

- ٢٧٤- مقدار ذلك..... ٤٠٧
- ٢٧٥- ذكر من يقطع الصلاة ومن لا يقطعها إذا لم يكن بين يدي المصلي ستره..... ٤٠٧
- ٢٧٦- التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته..... ٤٠٩
- ٢٧٧- الرخصة في ذلك..... ٤١٠
- ٢٧٨- الرخصة في الصلاة خلف النائم..... ٤١١
- ٢٧٩- النهي عن الصلاة إلى القبر..... ٤١١
- ٢٨٠- الصلاة إلى ثوب فيه تصاوير..... ٤١١
- ٢٨١- في المصلي تكون بينه وبين الإمام ستره..... ٤١٢
- ٢٨٢- الصلاة في الثوب الواحد..... ٤١٣
- ٢٨٣- إذا صلى في ثوب واحد كيف يفعل..... ٤١٣
- ٢٨٤- الصلاة في قميص واحد..... ٤١٣
- ٢٨٥- الصلاة في الإزار..... ٤١٤
- ٢٨٦- صلاة الرجل في ثوب بعضه على امرأته..... ٤١٤
- ٢٨٧- صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء..... ٤١٥
- ٢٨٨- الصلاة في الحرير..... ٤١٥
- ٢٨٩- الصلاة في حمصة لها أعلام..... ٤١٥
- ٢٩٠- الصلاة في الثياب المحرمة..... ٤١٦
- ٢٩١- الصلاة في الشعار..... ٤١٦
- ٢٩٢- الصلاة في الخفين..... ٤١٦
- ٢٩٣- الصلاة في النعلين..... ٤١٧
- ٢٩٤- أين يضع الإمام نعليه إذا صلى بالناس..... ٤١٧

ذكر الإمامة والجماعة

- ٢٩٥- إمامة أهل العلم والفضل..... ٤١٧
- ٢٩٦- الصلاة مع أئمة الجور..... ٤١٨
- ٢٩٧- من أحق بالإمامة..... ٤١٨
- ٢٩٨- تقديم ذوي السن..... ٤١٩
- ٢٩٩- اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء..... ٤١٩
- ٣٠٠- اجتماع القوم وفيهم الوالي..... ٤٢٠
- ٣٠١- إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر..... ٤٢٠
- ٣٠٢- صلاة الإمام خلف رجل من رعيته..... ٤٢١
- ٣٠٣- إمامة الزائر..... ٤٢١

- ٤٢٢ ٣٠٤- إمامة الأعمى
- ٤٢٢ ٣٠٥- إمامة الغلام قبل أن يحتلم
- ٤٢٣ ٣٠٦- قيام الناس إذا رأوا الإمام
- ٤٢٣ ٣٠٧- الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة
- ٤٢٣ ٣٠٨- الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة
- ٤٢٤ ٣٠٩- استعلاف الإمام إذا غاب
- ٤٢٥ ٣١٠- الالتزام بالإمام
- ٤٢٥ ٣١١- الالتزام بمن يأثم بالإمام
- ٤٢٦ ٣١٢- موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة وذكر الاختلاف في ذلك
- ٤٢٧ ٣١٣- إذا كانوا ثلاثة وامرأة
- ٤٢٨ ٣١٤- إذا كانوا رجلين وامرأتين
- ٤٢٨ ٣١٥- موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة
- ٤٢٨ ٣١٦- موقف الإمام والمأموم صبي
- ٤٢٩ ٣١٧- من يلي الإمام ثم الذي يليه
- ٤٣٠ ٣١٨- إقامة الصفوف قبل خروج الإمام
- ٤٣٠ ٣١٩- كيف يقوم الإمام الصفوف
- ٤٣١ ٣٢٠- ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف
- ٤٣١ ٣٢١- كم مرة يقول: استروا
- ٤٣٢ ٣٢٢- حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها
- ٤٣٢ ٣٢٣- ذكر فضل الصف الأول على الثاني
- ٤٣٣ ٣٢٤- الصف الموحى
- ٤٣٣ ٣٢٥- ثواب من وصل صفاً
- ٤٣٣ ٣٢٦- ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال
- ٤٣٤ ٣٢٧- الصف بين السواري
- ٤٣٤ ٣٢٨- المكان الذي يستحب من الصف
- ٤٣٤ ٣٢٩- ما على الإمام من التحفيف
- ٤٣٥ ٣٣٠- الرخصة للإمام في التطويل
- ٤٣٥ ٣٣١- ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة
- ٤٣٦ ٣٣٢- مبادرة الإمام
- ٤٣٧ ٣٣٣- خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد
- ٤٣٨ ٣٣٤- الالتزام بالإمام بصلي قاعداً

- ٤٤٠ ٣٣٥- اختلاف نية الإمام والمأموم.....
- ٤٤١ ٣٣٦- فضل الجماعة
- ٤٤٢ ٣٣٧- الجماعة إذا كانوا ثلاثة.....
- ٤٤٣ ٣٣٨- الجماعة إذا كانوا ثلاثة: رجل وامرأة وصبي
- ٤٤٣ ٣٣٩- الجماعة إذا كانوا اثنين.....
- ٤٤٤ ٣٤٠- الجماعة لمنافلة من الصلاة.....
- ٤٤٤ ٣٤١- الجماعة للفائت من الصلاة.....
- ٤٤٥ ٣٤٢- التشديد في ترك الجماعة
- ٤٤٦ ٣٤٣- التشديد في التخلف عن الصلاة
- ٤٤٦ ٣٤٤- المحافظة على السنوات الخمس حيث ينادى بهن.....
- ٤٤٨ ٣٤٥- العذر في ترك الجماعة.....
- ٤٤٩ ٣٤٦- حد إدراك الجماعة
- ٤٤٩ ٣٤٧- إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه
- ٤٥٠ ٣٤٨- إعادة الفجر
- ٤٥٠ ٣٤٩- إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها.....
- ٤٥١ ٣٥٠- سقوط إعادة الصلاة عن صلاحها مع الإمام وإن أتى مسجد جماعة
- ٤٥١ ٣٥١- السعي إلى الصلاة
- ٤٥٢ ٣٥٢- الإسراع إلى الصلاة من غير سعي.....
- ٤٥٢ ٣٥٣- التهجر إلى الصلاة
- ٤٥٣ ٣٥٤- ما يكره من الصلاة عند الإقامة.....
- ٤٥٤ ٣٥٥- فيمن يصلي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة.....
- ٤٥٤ ٣٥٦- المنفرد خلف الصف.....
- ٤٥٥ ٣٥٧- الركوع دون الصف
- ٤٥٦ ٣٥٨- فرض استقبال القبلة.....
- ٤٥٦ ٣٥٩- الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة
- ٤٥٧ ٣٦٠- استبانة الخطأ بعد الاجتهاد.....
- ٤٥٧ ٣٦١- العمل في افتتاح الصلاة
- ٤٥٨ ٣٦٢- رفع اليدين قبل التكبير
- ٤٥٨ ٣٦٣- رفع اليدين حذو المنكبين
- ٤٥٩ ٣٦٤- رفع اليدين حيال الأذنين.....
- ٤٥٩ ٣٦٥- موضع الإبهامين عند الرفع.....

- ٤٦٠-٣٦٦-رفع اليدين مدأ.....
- ٤٦٠-٣٦٧-فرض التكبيرة الأولى.....
- ٤٦١-٣٦٨-القول الذي تفتتح به الصلاة.....
- ٤٦٢-٣٦٩-وضع اليمين على الشمال في الصلاة.....
- ٤٦٢-٣٧٠-في الإمام إذا رأى الرجل وقد وضع شماله على يمينه.....
- ٤٦٣-٣٧١-موضع اليمين من الشمال في الصلاة.....
- ٤٦٣-٣٧٢-التهني عن التخصر في الصلاة.....
- ٤٦٤-٣٧٣-انصف بين القدمين.....
- ٤٦٥-٣٧٤-سكوت الإمام بعد افتتاح الصلاة.....
- ٤٦٥-٣٧٥-الدعاء بين التكبير والقراءة.....
- ٤٦٦-٣٧٦-نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة.....
- ٤٦٦-٣٧٧-نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة.....
- ٤٦٧-٣٧٨-نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة.....
- ٤٦٧-٣٧٩-نوع آخر من الذكر بعد التكبير.....
- ٤٦٨-٣٨٠-البداية بفاتحة الكتاب قبل السورة.....
- ٤٦٨-٣٨١-قراءة: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾.....
- ٤٦٩-٣٨٢-ترك الجهر ب: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾.....
- ٤٧٠-٣٨٣-ترك قراءة: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في فاتحة الكتاب.....
- ٤٧١-٣٨٤-إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة.....
- ٤٧٢-٣٨٥-فضل فاتحة الكتاب.....
- ٤٧٢-٣٨٦-تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني﴾.....
- ٤٧٤-٣٨٧-ترك القراءة خفياً في الإمام فيما لم يجهر فيه.....
- ٤٧٥-٣٨٨-ترك القراءة خفياً في الإمام فيما جهر فيه.....
- ٤٧٥-٣٨٩-قراءة لم القرآن خلف الإمام فيما جهر به: لإمام.....
- ٤٧٥-٣٩٠-تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾.....
- ٤٧٦-٣٩١-اكتفاء المأموم بقراءة الإمام.....
- ٤٧٧-٣٩٢-ما يجزىء من القرآن لمن لا يحسن القرآن.....
- ٤٧٧-٣٩٣-جهر الإمام ب: «أمين».....
- ٤٧٩-٣٩٤-الأمر بالتأمين خلف الإمام.....
- ٤٧٩-٣٩٥-فضل التأمين.....
- ٤٧٩-٣٩٦-قول المأموم إذا عطس خلف الإمام.....

٤٨٠ ٣٩٧-جامع ماجاء في القرآن
٤٨٧ ٣٩٨-القراءة في ركعتي الفجر
٤٨٧ ٣٩٩-القراءة في ركعتي الفجر ب: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾
٤٨٧ ٤٠٠-تحفيف ركعتي الفجر
٤٨٧ ٤٠١-القراءة في الصبح بالروم
٤٨٨ ٤٠٢-القراءة في الصبح بالمستين إلى المئة
٤٨٩ ٤٠٣-القراءة في الصبح يقاف
٤٨٩ ٤٠٤-القراءة في الصبح ب: ﴿إذا الشمس كورت﴾
٤٩٠ ٤٠٥-القراءة في الصبح بالمعوذتين
٤٩٠ ٤٠٦-الفضل في قراءة المعوذتين
٤٩١ ٤٠٧-القراءة في الصبح يوم الجمعة
٤٩٣ ٤٠٨-الفهرس